الغاية في اختصار النهاية

تأليف

سلطان العلماء

العز بن عبد السلام

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي

المتوفى سنة (٦٦٠) هجرية

تحقيق

إياد خالد الطباع

المجلد الثامن

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

الغاية

في اختصار

النهاية

(٨)

طبعة خاصة
الكتاب طبع على نفقة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
وهو يوزع مجاناً ولا يجوز بيعه
turathuna@islam.gov.qa
إدارة الشؤون الإسلامية
ص. ب: ٤٢٢

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

حقوق الطبع محفوظة لدار النوادر

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة
دار النوادر
لبنان - بيروت
ص. ب: 4462/14
هاتف: 009611652528
فاكس: 009611652529
E-mail: info@daralnawader.com
Website: www.daralnawader.com

كِتَابُ القِسَامِ

كتاب القسام[1]

٣٨٩٠ ـ لا يخلي الإمامُ النواحيَ من الحُكَّام والقُسَّام، ويدرُّ على القُسَّام الرزقَ إن اتَّسع بيتُ المال، فإن لم يكن فيه مالٌ، فالأجرةُ على الشركاء، وفي اشتراط العدد في القاسم خلافٌ تقدَّم.

وقال في «التقريب»: إن كان في الشركاء طفل، أو مجنون، فلا بدَّ من العدد، وإلاَّ فقولان، وهذا بعيدٌ؛ فإنَّ عددَ البيِّنة لا يختلفُ بمثل ذلك، وإن نصب حاكمًا للقسمة؛ لتقومَ البينة عنده بالقيمة، أو التزكية؛ لتقوم البينة عنده بالعدالة والجرح، جاز، وإن [نصب للتزكية][2]، أو التقويم مَنْ يعوِّل على اجتهاد نفسه، لم يجز؛ لأنّه إسقاطٌ للعدد فيما يُشرط فيه العدد، وللحاكم أن يعوِّل على بصيرة نفسه في التزكية، وليس له ذلك في القيمة، وخرَّجها بعضُهم على القولين في القضاء بالعلم.

* * *

٣٨٩١ ـ فصل في الاستئجار على القسم

إذا استأجر الشركاءُ قاسمًا أو قاسمين، أو فعل الحاكمُ ذلك في قسمة

---

(١) في «نهاية المطلب» (١٨/ ٥٣٩) جاء «باب القسام» ضمن «كتاب أدب القضاء».

(٢) في «س»: «شرط التزكية».

الإجبار؛ فإن استوت حصَصُهم، فالأجرةُ عليهم بالسويَّة، وإن تفاوتت، فطريقان:

إحداهما: القطعُ بالتفاوت.

والثانية: التخريجُ على قول توزيع الشفعة على الشركاء.

وإن انفرد كلُّ واحد منهم بالاستئجار على نصيبه؛ فإن استأجروا معًا، صحَّت الإجارةُ، وكانت الأجرةُ على ما يقع عليه التراضي فيما يناسب الحصص، أو لا يناسبها، ولو تبرَّع القاسمُ على أحدهم، جاز.

وإن ترتَّبت العقودُ؛ مثل أن كانوا ثلاثةً، فقد صحَّح القاضي العقودَ الثلاثة، وجعل ما يأخذه من الأجرة على نصيب الثالث مقابلاً لمسح نصيبه، وكتابة اسمه، وإخراج القرعة، وقطع الإمام ببطلان[1] العقود الثلاثة إذا ترتَّبت من غير تراضٍ، ولا إجبار؛ فإنَّ الأوَّل يكون مستأجرًا على عمل يعمُّ الأملاك، وليس ذلك إليه، ولا سيَّما العقد الثالث؛ لأنَّ إفراز النصيبين الأوَّلين قد استحقَّ عليه، فكيف يأخذ الأجرةَ على ما يستحقُّ عليه، وقال: ليس لأحدهم الانفرادُ بالاستئجار على نصيبه إلاَّ بإذن شركائه، فإن أذنوا له أن ينفردَ بالعقد على الجميع، فاستأجر، ليغرمَ جميعَ الأجرة، جاز، وكان وكيلاً في الإجارة، متبرِّعًا بالأجرة، وإن أذنوا في الانفراد لا على هذا التقدير، لم يصحَّ.

* * *

(١) في «س»: «بإبطال».

٣٨٩٢ ـ فصل فيما يُجبر على قسمته

تجوز القسمةُ تراضيًا، ويجري الإجبارُ في المثليَّات، وما يمكن قسمتُه من العقار؛ كالمزارع والديار بشرط أن يبقى جنسُ المنفعة المقصودة في كلِّ حصَّة؛ بأن تصيرَ حصصُ المسكن مساكنَ، وحصصُ المزرعة مزارعَ، وحصصُ الحمَّام حمَّاماتٍ، فإن بطل ذلك الجنسُ بالقسمة؛ مثل أن تصيرَ حصصُ الطاحون والحمام مساكنَ، أو خزائنَ، فلا إجبارَ عند الجمهور، وأبعد مَنْ قال بالإجبار إذا أمكن الانتفاعُ بغير جنس المنفعة المتقدِّمة، فإن قلنا بالأصحِّ، فعليه فرعان:

أحدهما: إذا كان الحمَّام كبيرًا متَّحد القِدر والمستوقد والأتُّون، وأمكن أن تصيرَ كلُّ حصَّة منه حمَّامًا بإحداث هذه المرافق، ففي الإجبار وجهان.

الثاني: إذا كان لزيد عُشر دار، وبقيَّتُها لعمرو، ولو قسمت، لم يكن العشرُ مسكنًا، وكان الباقي مسكنًا، فإن طلب صاحبُ الكثير، ففي إجبار صاحب العشر وجهان، وإن طلب صاحبُ العشر، لم يُجبر صاحبُ الكثير على الأشهر، وقيل: فيه وجهان، فإن باع أحدُهما حصَّته، فالشفعةُ تابعة للإجبار على القسمة.

ولو كانت الدار لستَّة نصفُها لزيد، ولكلٍّ واحد من الخمسة عشرها؛ فإن طلب صاحبُ النصف القسمةَ، أو طلبها الخمسةُ على أن تبقى حصصُهم شائعةً، وقع الإجبارُ، فإن باعوا حصصَهم، أو باع الآخرُ نصفَه، ثبتت الشفعةُ من الجانبين؛ لأنَّها تابعة للإجبار.

٣٨٩٣ ـ فرع:

ليس لوليِّ الطفل والمجنون طلبُ القسمة إلاَّ أن يكونَ فيها غبطة، فإن

طلبها حيث لا غِبْطةَ، منعه الحاكمُ، ولـه طلبُها مع الغبطة، ويُجبر الشريكُ عليها، وفي توزيع الأجرة الخلاف، [وإن طلبها الشريكُ، أجبر الوليُّ اتِّفاقًا وإن نقصت بهـا حصَّةُ الصبيِّ، وفي توزيـع الأجرة الخلاف][1]، ولا يجب الصبرُ إلى بلوغ الصبيِّ اتِّفاقًا، وأبعد مَنْ قال: يقالُ لشريك الصبيِّ: إن أردت القسمةَ، فالتزم جميعَ الأجرة، فعلى هذا، هل يختصُّ ذلك بقسمة تضرُّ بالطفل، أو تنقص قيمةَ حصَّته، أو أن يكون ابتداءُ الطلب من شريكه؟ فيه خلاف.

* * *

٣٨٩٤ ـ فصل في قسمة التعديل

إذا كان المقسومُ متَّحدًا، سميت قسمتُه إفرازًا، وإن كان متعدِّدًا؛ كالعبيد والرِّباع[2] سُمِّيت قسمتُه قسمةَ النقل والتحويل.

فكلُّ متقوِّم يمكن قسمتُه بالمساحة من غير ردٍّ ولا تقويم؛ كالمزارع، والعرصات المستويـة الأقطار، فإنَّا نجبرُ على قسمته، ولا نظرَ إلى اختلاف أغراض الشركاء في الجوانب؛ بأن يكونَ أحدُها مجاوزًا لملكه.

ولو مات رجلٌ عن ثلاثة بنين وأعيان، فلها[3] أحوال:

إحداهن: أن يتَّحـدَ جنسُها؛ كثلاثـة أعبـد، أو ثـلاث حمَّامـات، أو

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «س».

(٢) الرِّباع: جمع رَبْع وهو محلَّة القوم ومنزلهم، وقد أُطلق علـى القـوم مجـازًا. انظـر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: ربع). والمقصود بالعبارة: (الأبنية والبقاع).

(٣) في «س»: «فله».

أرحية[١]، ولا يمكن قسمةُ كلِّ واحدة من الأرحيـة والحمَّامات بانفرادهـا، فيطلب أحدُهم القسمةَ؛ ليحصلَ لكلِّ واحد منهم[٢] عينٌ، فإن تساوت القيمُ، أُجبر أخواه عند الأكثرين؛ تنزيلاً لاختلاف ذلك منزلةَ اختلاف جوانب الأرض، وقيل: لا يجبران؛ للتعدُّد، وظهور اختلاف الأغراض، وإلى هذا ميل النصِّ، وطرد العراقيون الخلافَ في العبيد، ومنعوا الإجبارَ في الحمَّامات والأرحية؛ فإن تفاوتت القيمُ بأن كانوا أربعةَ أعبُد؛ قيمة عبدين مئةٌ، وقيمةُ الآخرين مئة مئة، أو وقع مثلُ ذلك في الأرحية، والحمَّامات، ففيه خلاف مرتَّب؛ لظهور تفاوت العدد.

الثانية: أن يخلِّف عبدًا وحمَّامًا وطاحونة، ولا يمكن قسمةُ كلِّ واحد منهما، فوجهان مرتَّبان على اتِّحاد الجنس، وأولى بمنع الإجبار.

وضابطُ هذه المسائل: أنَّ من الأصحاب مَنْ ينظر إلى إمكان التعديل، ومنهم مَنْ ينظر إلى تفاوت الأغراض.

الثالثة: أن تمكن قسمةُ الإفراز في كلِّ عين؛ كثلاث أراضٍ متميِّزات قابلات لقسمة الإفراز، فيطلب أحدُهم التعديلَ، ويطلـب بعضُهم الإفرازَ، فيُجاب طالبُ الإفراز، ولا يُجاب طالبُ التعديل اتِّفاقًا.

٣٨٩٥ ـ فرع:

إذا خلَّف ابنين وحمَّامًا كبيرًا، وحمَّامًا صغيرًا، ويمكن أن نجعل ثلثي

---

(١) «أرحية» جمع «رَحَى»: الطاحون؛ وخطأ أبو حاتم هذا الجمع، واختار ابن الأنبـاري الجمع على أَرْحاء. انظر تفصيل ذلك في: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: رحا).

(٢) زيادة من «س».

الكبير سهمًا، والثلثَ الآخر مع الصغير سهمًا، فلا إجبارَ؛ لبقاء أصل الشركة، وأبعد مَنْ خرَّجه على الخلاف، فمتى تعدَّدت الأصنافُ؛ فإن أمكن إفرازُ كلِّ صنف، فلا إجبارَ على التعديل اتِّفاقًا، وإن لم يمكن إفرازُ كلِّ صنف، وأمكن التعديلُ، ففيه الخلافُ، فإن بقي أصلُ الشركة، فهو أبعدُ الصور عن الخلاف.

٣٨٩٦ ـ فرع:

قال الأصحابُ: الإجبارُ على قسمة الدور كالإجبار على العرصات، وهذا مشكلٌ؛ لتفاوت الأبنية، وتفاوت الأغراض منها، فينبغي إن اختلفت أشكالُ الأبنية أن تُخرَّج على الخلاف، وإن تساوت بأن كان في أحد الجانبين صفةٌ مساوية للصفة المقابلة لها، ويمكن تبعيضُ العرصة بحيث يشتمل كلُّ نصيب على مثل ما اشتمل عليه النصيبُ الآخر، فهذا محلُّ الإجبار.

ولو كان في السكَّة داران متقابلتان متساويتان في الأشكال، ففي الإجبار على التعديل بينهما القولان.

* * *

٣٨٩٧ ـ فصل في حقيقة القسمة

إذا كانت القسمةُ إفرازًا، فهي بيعٌ، أو إفرازُ حقٍّ؟ فيه قولان، وإن كانت تعديلاً؛ فإن أجبرنا عليها، فطريقان:

إحداهما: القطعُ بأنَّها بيع.

والثانية: فيها القولان.

وإن لم نجبر عليها، فالمذهبُ أنَّها بيع، وأبعد مَنْ أجرى القولين.

ولو ملكا عرصةً نصفين؛ قيمةُ أحد نصفيها ألفٌ؛ لقربه من الماء، وقيمةُ النصف الآخر خمس مئة؛ لبعده من الماء، فهذه قسمةُ إجبار عند الأصحاب، فتقسم بالمساحة ثلاثًا وثلاثين؛ فإنَّ تفاوتَ القدر مع تعديل القيمة لا يمنع من الإجبار، وهذه القسمةُ بيعٌ، أو تجري على القولين؟ فيها[1] طريقان.

وأمَّا قسمةُ الردِّ: فهي جاريةٌ في الدور والعبيد وغيرهما، وهي ما لا يمكن تعديلُ سهامها إلاَّ بأن يردَّ البعضُ على البعض دراهمَ، أو ما يتَّفقان عليه من أصناف المال؛ مثل أن تكونَ قيمةُ أحد العبدين ألفًا والآخر ستَّ مئة، فيأخذ أحدُهما المساويَ للألف، ويردُّ على صاحبه مئتين؛ ليأخذَ العبدَ الآخر، فلا إجبارَ على بذل العوض، فإن طلب أحدُهما القسمةَ فيما خرج عن محلِّ الردِّ، بأن يقابل العبدُ المساوي للست مئة بست مئة من المساوي للألف، وتبقى الشركةُ في أربع مئة، فلا إجبارَ على الأصحِّ.

وأطلق الأصحابُ أنَّ قسمة الردِّ بيع، وهذا صحيحٌ فيما يُقابَل بالعوض، و[أمَّا][2] ما لا يُقابل به؛ فإن أجبرنا عليه، ففيه القولان، وإن لم نجبر عليه، ففيه الطريقان، وفي كلامهم ما يدلُّ على ذلك.

* * *

(١) في «س»: «فيه».

(٢) ساقطة من «س».

٣٨٩٨ ـ فصل في افتقار القسمة إلى اللفظ

إذا مُيِّزت السهامُ؛ فإن كانت القسمةُ إجبارًا، فلا حاجةَ إلى لفظ البيع، ولا غيره اتِّفاقًا، سواء جعلناها إفرازًا أو بيعًا، وإن كانت قسمةَ تراضٍ؛ فإن رضوا بها قبل التمييز، ثمَّ قالوا بعد القرعة: رضينا بهذه القسمة، صحَّت القسمةُ، ولا حاجةَ إلى لفظ البيع، وإن رضوا بحكم القرعة قبل خروجها، ثمَّ رجع أحدُهم قبل القرعةُ، بطل رضاه اتفاقًا، وإن استمرَّ الرضا حتَّى خرجت القرعةُ؛ فإن لفظوا بالرضا بعد القرعة، صحَّت القسمةُ، وكذا إن لم يتلفَّظوا على الأصحِّ، وإذا أنشؤوا الرضا بعد القرعة، لم يشترط لفظ البيع، وفي اشتراط لفظ القسمة، أو ما يدلُّ عليها؛ كالتمييز والتفاضل وجهان:

أحدُهما: يُشترط ذلك.

والثاني: يكفي ما يدلُّ على الرضا؛ كقولهم: رضينا بهذا.

٣٨٩٩ ـ فرع للقاضي:

إذا تساوت قوالبُ اللَّبِن، أُجبر على قسمته، وإن تفاوتت، فقولان.

* * *

٣٩٠٠ ـ فصل في قسمة المال الربويِّ

المال الربويُّ إن جاز بيعُ بعضه ببعض، صحَّت قسمتهُ، وإن لم يجز، فقولان يجريان في قسمة الوقف مع الطلق، فإن جعلنا القسمةَ إفرازًا، [جاز، وإلاَّ فلا.

ولا تجوز قسمةُ الدار الموقوفة وإن جعلنا القسمةَ إفرازًا][1]، وأبعد مَنْ أجازها إذا مسَّت الحاجةُ، وأشرفت على الخراب.

* * *

٣٩٠١ ـ فصل في كيفية القسمة

تجوز قسمةُ المثليِّ كيلاً ووزنًا، فإن قُسم الربويُّ المكيلُ وزنًا، أو الموزونُ كيلاً؛ فإن جعلنا القسمةَ إفرازًا، جاز، وإلاَّ فلا.

وتقسم الأراضي بالمساحة والتكسير بالضرب، فإن تفاوتت السهامُ، قُسمت على أقلِّها، ثمَّ مُيِّزت بالمساحة، أو بتعديل القيمة، فإذا كان لأحدهم سدسٌ، وللثاني ثلثٌ، وللثالث النصفُ، مُيِّزت أسداسًا بالمِساحة، أو تعديل القيمة، ثمَّ يُقرع بينهم، والنصُّ: أنَّا نكتب أسماءَهم، ثمَّ تخرج الرقاع على السهام؛ كالسهم الأوَّل والثاني وغيرهما.

ولو أعتق في مرض موته عبيدًا لا يملك غيرَهم، فالنصُّ أنَّا نكتب الرقَّ والحريةَ، ونخرجهما على العبيد، وقياسه في القسمة أن تُكتبَ السهام؛ كالأوَّل، وما بعده، ثمَّ تُخرج على أسماء الشركاء، ففرَّق بعضُهم بأنَّ الحريةَ حقٌّ لله دون العبيد، ولذلك لا تسقط بإسقاطهم، فكانت كتابتُها أولى، والمقسوم ملك للشركاء، فكانت كتابة أسمائهم أولى، وقيل: فيهما قولان:

أحدُهما: تكتب أسماء العبيد والشركاء.

والثاني: تكتب الحريةَ والرق والأنصباء، ولا خلافَ في جواز الأمرين،

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «س».

وإنَّما الخلافُ في الأولى، وإذا كُتبت الأسماء، فالأصحُّ: [أنَّا نكتب][1] ثلاثَ رقاع، وقال العراقيون: الأصحُّ: أنَّا نكتب ستَّ رقاع؛ لصاحب السدس واحدة، ولصاحب الثلث اثنتان، ولصاحب النصف ثلاثة؛ إذ قد يكون لصاحب الكبير غرض في الطرف، فيتوقَّع من تكبير رقاعه خروج رقعته على الطرف، وهذا باطل؛ إذ لا حقَّ لواحد منهم في الطرف، فإن قلنا بالثلاث، فكُتب ستة، أو قلنا بالستَّة، فكُتب ثلاثة، لم تصحَّ القسمةُ، وفي كلام أبي عليٍّ[2] ما يدلُّ على جواز الأمرين، وحُمل الخلافُ على الأولى.

فإذا كُتبت الرقاعُ وقف القاسمُ على طرف بعينه بتحكُّمه، ويقول: أخرج القرعةَ على هذا الطرف، فإذا خرج عليه اسمُ أحدهم، لم تُفرَّق عليه سهامه، بل يأخذها على الولاء، فإن خرج اسمُ صاحب النصف، أخذ ثلاثة أسهم متواليةً، ثمَّ يُقرع، فإن خرج اسمُ صاحب السدس، أخذ سهمَه، وتعيَّن السهمان الأخيران لصاحب الثلث بغير قرعة، وإن خرج اسمُ صاحب الثلث، أخذ سهمين متواليين، وتعيَّن الأخيرُ لصاحب السدس بغير قرعة.

وإن كتبت السهام، كتب: أوَّل، ثانٍ، ثالث، رابع، خامس، سادس، ثمَّ يقول: أخرج رقعةً لصاحب النصف، فإن خرج الأوَّل، أخذه من ذلك الطرف مع سهمين متَّصلين به، وإن خرج الثالثُ، أخذه مع الأوَّل والثاني، ولا يأخذه مع الرابع والخامس، وإن خرج له الرابعُ، أخذه مع الخامس والسادس؛ لئلاَّ يتفرَّق نصيبُ الثالث.

---

(١) في «س»: «أنه تكتب».

(٢) سقط من «س».

قال الشافعيُّ: وتكتب رقاع متساوية المقدار، وتُدرج في بنادقَ من طين أو شمع متساوية، وتجفَّف وتوضع في حِجْر مَنْ لم يحضر ذلك؛ فإن البنادقَ إذا تفاوتت، سبقت اليدُ في الغالب إلى أخذ الكبار، ولذلك قال أبو محمَّد: لا يبعد إيجابُ التسوية.

وقال الإمام: إذا أُبرزت البنادق، وقيل للمخرج: لا فرق بين الصغار والكبار، فأخرج ما شئت، وهي بارزةٌ، فلا أثرَ للصغر والكبر، وإن جُعلت في كمِّه، أو حجره، جاز أن يؤثِّر تفاوتُها في الاحتياط، ويبعد أن يؤثِّر في الاشتراط.

* * *

٣٩٠٢ ـ فصل في ظهور بعض المقسوم مستَحَقًّا

إذا قُسمت الأرضُ نصفين، فاستُحقَّ منها ثلثٌ شائع، بطلت القسمةُ فيه، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة، فإن قلنا: تبطل، أُعيدت القسمةُ، وإن قلنا: تصحُّ، صار لصاحب الثلث ثلثٌ شائع فيما صار (إلى كلٍّ)[1] واحد منهما.

ولو قُسمت التركةُ، ثمَّ ظهر دينٌ على الميت، أو وصيَّة لا تتعلَّق بعين، فقد قال العراقيُّون: إن جعلنا القسمةَ إفرازًا، صحَّت القسمةُ بشرط أن يوفوا الوصيَّة والدين، وسواء علموا بالدين لمَّا اقتسموا، أو لم يعلموا، وإن جعلنا القسمةَ بيعًا ففي صحَّة القسمة والبيع قبل قضاء الدين قولان:

---

(١) في «س»: «الكلّ».

أحدُهما: يصحَّان إن قضوا الدين.

والثاني: لا يصحَّان؛ كبيع الرهن.

وقال الإمام: إن منعنا الإرثَ بالدين، لم تصحَّ القسمة، وإن لم نمنعه؛ فإن جعلنا تعلُّقَ الدين بالتركة كتعلُّقه بالرهن، لم تصحَّ القسمة، ولا البيعُ، وإن جعلناه كتعلُّق الجناية برقبة العبد، ففي صحَّة البيع والقسمة قولا بيع العبد الجاني، سواء جُعلت القسمةُ بيعًا أو إفرازًا، فإنَّ الإفرازَ تصرُّف في متعلِّق الدين، فأشبه البيع.

فإن قلنا بالصحَّة، فلم يؤدُّوا الدينَ، نُقضت القسمةُ والبيع، وينبغي أن يلحقَ تصرُّفهم بتصرُّف المفلس، فيوقَف على قول، فإن أدَّوا الدَّين، تبيَّنت الصحَّة، وإن لم يؤدُّوه، تبيَّن البطلان؛ فإنَّ انحصارَ الدَّين في التركة كانحصار حقوق الغرماء في مال المفلس.

٣٩٠٣ ـ فرع:

إذا جرت قسمةُ التعديل، فاستُحِقَّ شيءٌ معيَّن؛ فإن كان المقسومُ صنفًا واحدًا، فظهر المستَحَقُّ في نصيب أحدهم، أو في جميع نصيبه، بطلت القسمةُ، وإن كان متعدِّدًا؛ كالعبيد، فاستُحِقَّ من حصَّة أحدهم عَيْن، واستُحقَّ من حصَّة الآخر مثلُها مع تساوي القيمة، لم تُنقض القسمة؛ لاستوائهما في المستَحَقِّ وغيره، ودلَّ كلامُ بعضهم على البطلان، فإنَّ القسمةَ لم تُوقَع على ذلك أوَّلاً، وقد بطلت صفتُها بالاستحقاق.

* * *

٣٩٠٤ ـ فصل في دعوى الغلط

إذا ادَّعى بعضُ الشركاء أنَّ القاسمَ غلط، أو حافَ في القسمة؛ فإن كان منصوبًا للحاكم في قسمة إجبار، لم يُقبل قولُه إلاَّ ببيِّنة، ولا يحلف القاسم، كما لا يحلف الحاكمُ، سواء تعدَّد القاسم أو اتَّحد، فإن ادَّعى علمَ الشريك بالحَيْف، فله تحليفُه، فإن حلف انقطعت الخصومةُ، وإن نكل، حلف المدَّعي يمين الردِّ، وانتقضت القسمةُ، وإن ادَّعى علمَ الشركاء بذلك، فحلف بعضُهم، ونكل آخرون، حلَّف على الناكلين، وانتقضت القسمةُ في أنصبائهم، وأبعد مَنْ قال: إذا جعلنا يمين الردِّ كالبيِّنة، انتقضت في حقِّ الجميع.

وإن نصب الشركاءُ القاسمَ في قسمة لا يُجبر على مثلها، ثمَّ ادَّعى بعضُهم الغلطَ أو الحَيْفَ فقد قال العراقيون: إن رضوا بالقسمة في الابتداء، وفيما بعد القرعة، لم تُسمع دعواه، ولا بينته؛ كمن غُبن في الشراء مع ظنِّه أنَّ الثمنَ ثمنُ المثل، وقال الإمام: ينبغي أن تبطلَ القسمةُ (إذا ظهر ذلك)[1]؛ فإنَّهم إنَّما رضوا بتقدير التعادل والاستواء، وإن رضوا في الابتداء، ولم يحدِّدوا الرضا بعد القرعة، فقد قال العراقيون: إن شرطنا تجديدَ الرضا، فلكل واحد نقضُ القسمة، وإن لم نشترطه لم تُسمع دعواه، ولا بيِّنتُه؛ كقسمة الإجبار، وفيما ذكروه نظر؛ فإنَّ منصوبَ القاضي شاهدٌ، أو حاكم، بخلاف منصوبهما.

وإن اقتسما بأنفسهما، فالظاهر اشتراطُ رضاهما بعد القسمة، وفيه احتمال، فإن اقتسما وهما عالمان بالتفاوت راضيان به، لزمت القسمةُ على مقتضى كلام الأصحاب.

---

(١) سقط من «س».

وقال الإمام: إن جعلنا القسمةَ إفرازًا، لم يلزم بدون الاعتدال، وإن جعلناها بيعًا، لزمت، ويتَّجه أن يشرط هاهنا لفظُ البيع، وإنَّما يُقام لفظ القسمة مُقامَ لفظ البيع إذا جرت حقيقةُ القسمة، وحقيقتُها: التعادلُ والاستواء.

٣٩٠٥ ـ فرع:

إذا اختلفا في أصل القسمة، فالقولُ قول النافي إلاَّ أن تقعَ بمنصوب الحاكم، فيُرجع إليه؛ لأنَّه شاهد أو حاكم.

* * *

٣٩٠٦ ـ فصل في قسمة الحاكم اعتماداً على أيدي الشركاء

إذا طلب جماعةٌ من الحاكم قسمةَ دار في أيديهم؛ فإن ثبت ملكُهم، أجابهم، وكذا إن لم يثبت في أصحِّ القولين، فيكتب: إنِّي قسمتُها بينهم بطلبهم، ولم يثبت عندي ملكُهم، وإن طلب البعضُ، وأبى الآخرون، فطريقان:

إحداهما: يقسمها؛ قطعًا للخصومة.

والثانية: فيها القولان.

وقطع الإمامُ بجواز القسمة في الصورتين، وتردَّد في وجوب القسمة؛ لأنَّ الوجوبَ يجوز أن يستدعيَ موجبًا، وأمَّا الجواز: فيُكتفى فيه بظاهر الحال؛ فإنَّ من أدخل الحاكمُ[1] دارًا في يده، وأضافه فيها، جاز له ذلك، وهو عادةُ الأتقياء والأولياء.

* * *

(١) سقط من «س».

٣٩٠٧ ـ فصل في المهايأة

إذا تعذَّرت قسمةُ الملك، انتفع به الشركاءُ مهايأةً على ما يتراضون به من[١] مياومة أو مسابعة أو مشاهرة أومسانهة، فإن امتنع بعضُهم، لم يُجبر، خلافًا لابن سُريج، فإن قلنا بالمذهب، فتمانعوا نكدًا[٢]، فوجهان:

أحدهما: لا يُتعرَّض لهم، بل يُترك الملك معطَّلاً حتَّى يصطلحوا.

والثاني: يُباع عليهم، ويُقسم ثمنُه بينهم، ولا يُعدُّ هذا من المذهب، ولا يجري إلاَّ إذا استمرَّ الطلبُ والتنازع، فإن تركوا ذلك تركناهم، وإذا جرت المهايأةُ، فلا نتبع لما وقع من نوبها، فإن كانوا في ابتداء النوب، فاستوفى أحدُهم نوبتَه، ثمَّ رجع عن المهايأة، فوجهان:

أحدهما: تُدار النُّوَبُ بينهم إلى إتمامها، ثمَّ يتخيَّرون.

والثاني ـ وهو أقيسُ ـ: لا تجب الإدارة، وعلى مستوفي النوبة أجرةُ حصص شركائه.

* * *

(١) زيادة من «س».

(٢) يعني معاندة.

٣٩٠٨ ـ باب

ما على القاضي في الخصوم والشهود

من تولَّى ولايـة عظيمة؛ كالقضاء فليتنجز كتبَ الإمام أو والي الإقليم بذلك، ثمَّ [تثبت توليته][1] في محلِّ ولايتـه بالاستفاضـة، وفيمـا يجب بـه طاعتُه مذهبان:

أصحُّهما: إذا استفاضت ولايتُه، وجبت طاعتُه؛ اعتبارًا بسير السلف.

والثاني: لابدَّ من عَدْلين يشيعان ولايتَه وإن لم يكن بلفظ الشهادة.

فإن كانت تلك الولايـةُ ممَّا تقتضي العادةُ استفاضتَها، فلم تَسْتَفِض، ففي اشتراط الاستفاضة[2] احتمال؛ لوقوع الريب.

وقال بعضُ الأصحاب: يكفيه كتابٌ تظهر معه مخايلُ صدقه؛ لظهور سطوة الولاية، وكـون الكتاب بخط مشهور من الكُتَّاب، وهـل يُشترط مـع الكتاب عدلان يخبران بذلك؟ فيـه وجهان، وينبغي أن يقدِّم كتبَـهُ إلى محلِّ ولايته، ويتعرَّف أحوال العدول والمزكِّين، وأركان القضاء، ويكاتبهم ليستعدُّوا، ويكون ذلك من أسباب الاستفاضة.

* * *

---

(١) في «س»: «يثبت تزكيته».

(٢) في «س»: «استفاضتها».

٣٩٠٩ ـ فصل فيما يبدأ به الحاكمُ إذا قدم

إذا قدم الحاكمُ وتصدَّى للحكم، تحتَّم عليه البدايةُ بالمحبَّسين، فيحضرهم، فمن أقر أنَّه حُبس بحقٍّ، ردَّه إلى الحبس، ومن ادَّعى أنَّه حُبس ظلمًا، وجب إطلاقُه عند القاضي حسين، وقال الجمهور: يُسأل عن خصمه، فإن ذكره أحضره، وأمره أن يستأنفَ الدعوى، ويجري فيها على ترتيب الخصومات، فإن لم يُقم عليه بَيِّنة، أطلقه؛ فإنَّ الحبسَ يكون بالحقِّ والباطل، والتعزير والتأديب.

فعلى هذا: لو وجد محبوسًا لا يُعرف خصمُه، نادى عليه أيَّامًا إلى حدِّ الإشاعة: أن فلان بن فلان محبوس، فمن خصمُه؟ ولا يُطاف به في تلك الأيَّام، ولا يُحبس ولا يُخلَّى، بل يُنصب عليه رقيب، ثم يُطلق بعد مدَّة الإشاعة، ويُؤخذ منه كفيلٌ ببدنه، فإن امتنع، لم يُحبس على الأصحِّ، ولو قال: حُبست ظلمًا، وخصمي غائب، ولو حبسناه لطال حبسه، فإنَّه يُطلق، وهل يُنصب عليه رقيب؟ فيه وجهان؛ لما في المراقبة من الأضرار.

ولا ينبغي للحاكم أن ينظرَ في قضيَّة تُرفع إليه حتَّى يفرغ من ذلك، ثمَّ ينظر في الأُمناء والقُوَّام، وما بأيديهم من أموال الأيتام، فإن أمكنه فصل خصومة في أثناء ذلك من غير أن يختلَّ نظرُه فيه، فليفعل، وإلاَّ فالبداية بالمحبَّسين، وأموال الأطفال، وإن استخلف فيما يسنح من الوقائع، واشتغل بهذين المهمَّين، فله ذلك حيث يجوز له الاستخلافُ.

* * *

٣٩١٠ ـ فصل في التسوية بين الخصوم

يجتنب الحاكمُ كلَّ ما يشعر بتخصيص أحد الخصمين بإقبال أو إكرام، فلا يخصُّ أحدَهما بالإذن، ولا بالنظر إليه، ولا بالتبسُّم، فينظر إليهما، أو يُطرق، ولا يتبسَّم في وجه أحدهما، ويعبس في وجه الآخر. قال الشافعيُّ: ولا يُضيِّف أحدَهما، فقيل: لا يكون ضيفًا له، وقد ذكرناه في حضور الولائم، وقيل: لا يتَّخذه ضيفًا.

ويسوِّي بينهما في المجلس إن كانا مسلمين، أو كافرين، وإن كان أحدُهما ذمِّيًا، والآخر مسلمًا، ففي رفع مجلس المسلم وجهان، وإن سلَّما، ردَّ سلاميهما، وإن سلَّم أحدُهما، ردَّ سلامه؛ إذ لا يظهر بذلك ميلٌ، وأسرف مَنْ قال: لا يردُّه، فإنَّه سلَّم في غير محلِّ السلام؛ فإنَّ الحاكمَ في شغل شاغل، أو يقول لخصمه: سلِّم، ثمَّ يردُّ سلامَيْهما.

فإذا جلس الخصمان، فله أن يقولَ: من الطالبُ منكما، فإن ادَّعيا معًا أُقرع بينهما، وإن سبق أحدُهما بالدعوى، فقال الآخر: كنت أنا المدَّعي، فبادرني بالدعوى، قيل له: اخرج عن دعواه، ثمَّ ادَّعِ عليه، فإن صحَّت الدعوى، طالب المدَّعى عليه بجوابها إن التمسه المدَّعي، وكذا إن لم يلتمسه على الأصحِّ، فإن أنكر، قال للمدَّعي: ألك بيِّنة، وأبعد مَنْ قال: لا يقول ذلك، فإن قال المدَّعي: لا بيِّنة لي حاضرةٌ، ثمَّ أقام بيِّنة، قُبلت اتِّفاقًا، وإن قال: لا بينة لي، أو قال: لا بينة لي حاضرة، ولا غائبة، ثمَّ أقام بيِّنة، ففي قَبولها وجهان.

وإذا قامت البيِّنة العادلةُ، لم يثبت الحقُّ حتَّى يقولَ الحاكم: قضيت

به، وإن أقرَّ إقرارًا صريحًا، ثبت الحقُّ، وأبعد مَنْ قال: لا يثبت حتَّى يقول: قضيت، والفرق: أنَّ ما يُتوقَّع من الريب بعد التعديل لا بدَّ من قطعه بقوله: قضيت، وإن سكت المدَّعى عليه؛ فإن كان عن عيٍّ[1] وحصر، رُوجع، فإن أصرَّ، جُعل سكوتُه إنكارًا.

* * *

٣٩١١ ـ فصل في هدايا الحكَّام

الأَوْلى بالحاكم أن يغلقَ بابَ قَبول الهدايا، فإن أُهديَ إليه شيءٌ؛ فإن كان للمهدي خصومةٌ، حَرُم القَبولُ، فإن قَبل، لم يملك عند الأكثرين، وفيه وجه، وإن لم يكن له خصومةٌ؛ فإن لم يكن من أهل ولايته، فإن كان معتادًا للهديَّة قبل الولاية، فالأَوْلى ألاَّ يقبلَ، وإن قَبِل، ملك، وإن لم تكن عادتُه أن يُهدي إليه، كُره القَبول، فإن قبل، ملك، ويُستحبُّ أن يثيبَه، فإن لم يثبه، وضع الهديةَ في بيت المال، وإن كان من أهل ولايته، اشتدَّت الكراهة، فإن قَبل، ملك، وأبعد مَنْ قال: لا يملك، فعلى هذا: يحرم القَبولُ.

* * *

٣٩١٢ ـ فصل فيمَنْ يقدَّم من الخُصوم

إذا ازدحم الخصومُ على الحاكم، قدَّم بالسبق، فإن استووا، قدَّم بالقرعة، فإن كان فيهم نساء، أو مسافرون مستوفزون؛ فإن كثروا بحيث يعظم تضرُّر غيرهم إذا قدَّمهم، لم يقدِّمهم إلاَّ بسبق أو قرعة، وإن قلُّوا، ورأى

---

(١) في «س»: «عجز».

تقديمَهم، جاز على الأصحِّ.

وإذا قدَّم واحدًا بسبق أو قرعة، فخاصم، ثمَّ أنشأ خصومةً أخرى؛ فإن كانت مع خصم آخر، لم تُسمع، وإن كانت مع خصمه الأوَّل، لم تُسمع على الأصحِّ، وقيل: تُسمع إلى ثلاث خصومات، ولا زيادة على الثلاث.

وإن تسابق طلبةُ العلم؛ فإن كان ذلك العلمُ ممَّا لا يجب تعليمُه، فالخيار للمعلِّم، وإن كان ممَّا يجب تعليمُه، فهل له أن يخصَّ به أهل الكفاية؟ فيه وجهان: أولاهما: المنعُ؛ إذ لا علمَ له بمَنْ يفلح، ومن لا يفلح، فإن لم يمكن تعليمُ الكلِّ، وكانت مراتبهُم موجبةً لتخصيص كلِّ واحد بما يليق به، قدَّم بالسبق، فإن استووا، فبالقرعة.

٣٩١٣ ـ فائدة:

ينبغي للإمام أن يجعلَ مع رزق الحاكم ثمنًا للقراطيس التي يكتب فيها الحُجَج المخلَّدة في ديوانه، فإن لم يفعل، لم يلزم الحاكم، وقال للخصم: إن أردت التوثُّق بحقِّك، فأتِ بقرطاس نكتب فيه؛ لنتذكَّر به إذا رجعنا إليه، فإن لم تفعل، فلا عليك.

* * *

٣٩١٤ ـ فصل في إحضار المخدَّرة

إذا كانت الدعوى على مخدَّرة لم تحضر مجلسَ الحكم، بل يَحْضرها الحاكمُ أو نائبه، وقال القفَّال: تحضر مجلسَ الحكم؛ فإنَّ ذلك لا يبطل الخِدْر.

وإن كان المدَّعى عليه مريضًا، فالوجهُ أن يحضرَه الحاكمُ أو نائبه.

قلت: لو كُلِّفت المُخَدَّرة والمريضُ التوكيلَ، لكان أقربَ من تبذُّل الحاكم أو نائبه، إلاَّ أن تتعلَّقَ الدعوى والبينة والحكم بأعيانهما.

واختلفوا في المخدَّرة، فقيل: هي التي لا تعتاد التبذُّلَ بالخروج للحوائج وإن خرجت للعزايا، والزيارات، وقيل: التي لا تخرج للحوائج، ولا تخرج للعزايا والزيارات إلاَّ نادرًا، وقال الإمامُ: هي التي لا تخرج إلاَّ لضرورة.

٣٩١٥ ـ فائدة:

إذا أقرَّ رجل أنَّه شهد بالزُّور، أو علم الحاكمُ أنَّه تعمَّد ذلك؛ فإن لم يكن ذلك عن عثرة، بادر إلى تعزيره، وينبغي أن يبعثَ به إلى المواضع الجامعة؛ كالمسجد الجامع، فيُنادى عليه، ويُشاع فعله، ويُحذَّر الناس من تحميله الشهادة.

* * *

٣٩١٦ ـ فصل في حكم القاضي بعلمه

لا يحكم القاضي بخلاف علمه اتِّفاقًا، فإذا قامت البينةُ بموت إنسان رآه الحاكم حيًّا في وقت الشهادة، أو تزوَّجته امرأة يعلم أنَّها محرمٌ للزوج، فلا يحكم بذلك؛ لعلمه بكذب البينة، ثمَّ قال الأئمَّة: إذا امتنع من الحكم، فحسن أن يذكرَ ما عنده، فإنَّه أنفى للريبة، وإن علم وجوب مال لله، كالزكاة، أو للعباد؛ كالديون والأعيان، أو علم وجوبَ حدٍّ لله تعالى، أو للعباد، فهل يحكم بعلمه؟ فيه قولان جعلهما بعضُهم في مرتبة واحدة، ورتَّب الأكثرون

حدودَ العباد على المال، وحدودَ الله على حدود العباد، فإن قلنا: يحكم بعلمه، فسواء علم بذلك في محلِّ ولايته وزمنها، أو في غيرهما، وإن قلنا: لا يقضي بعلمه، فعليه فرعان:

أحدُهما: أن يكونَ مع المدَّعي شاهد واحد، فلا يحكم له على أقيس الوجهين.

الثاني: (يحكم)[1] في التعديل بعلمه، وأبعد مَنْ منعه.

٣٩١٧ ـ فرع:

إذا أقرَّ إنسان في مجلس القضاء على رؤوس الأشهاد، قُضي بإقراره قولاً واحدًا، وإن أقرَّ عنده سرًّا، ففيه القولان، وأبعد مَنْ قال: يقضى قولاً واحدًا.

* * *

٣٩١٨ ـ فصل في التحكيم

إذا حكَّم رجلان رجلاً يصلح للقضاء في مال، ففي نفوذ حكمه عليهما قولان، وفي النكاح قولان مرتَّبان وأَوْلى بالمنع، وفي العقوبات قولان مرتَّبان على النكاح، وأولى بالمنع، وفي محلِّ القولين طرقٌ:

إحداهنَّ: إن كان في البلد قاضٍ، لم يجز، وإلاَّ فقولان.

والثانية: إن لم يكن بالبلد قاضٍ، جاز، (وإن كان)[2]، فقولان.

---

(١) سقط من «س».

(٢) في «س»: «وإلا».

والثالثة: طرد القولين في الصورتين، فإن أجزناه، فلا بدَّ من رضا الخصمين، وأن يكون المحكَّم ذكرًا حرًّا مقبولَ الفتوى بحيث يجوزُ للإمام نصبُه، فإن تعلَّق حكمُه بثالث، لم ينفذ عليه، فإن كانت الدعوى بقتل خطأ؛ فإن أقرَّ به الخصمُ، لم تجب الدِّية على العاقلة إلاَّ أن يصدِّقه، وإن قامت به بينة، لم تجب عليهم على أقيس الوجهين إلاَّ أن يصدِّقوه، ولو رضيا بحكمه، ثمَّ رجع أحدُهما قبل الحكم، لم ينفذ حكمُه عليه اتِّفاقًا، وأبعد مَنْ قال: إذا خاض في الحكم، لم ينفذ الرجوعُ، وإذا رضيا قبل الحكم، فإن جدَّدا الرضا بعد الحكم، نفذ، وإن لم يجدِّداه، فوجهان.

ولا يتَّخذ حبسًا على المذهب، وفيه وجه، ولا يتولَّى العقوبات عند أبي محمَّد، والإمام، بل يقتصر على إثباتها، والحكم بها.

* * *

٣٩١٩ ـ فصل في الاستخلاف

شرط الحاكم أن يكون ذكرًا حرًّا، مقبولَ الفتوى؛ فإنَّ الفاسقَ المجتهدَ يعمل باجتهاده، ولا تُقبل فتواه، وزاد الإمامُ الكفايةَ اللائقة بالقضاء، وهي التشميرُ والاستقلال بالأمر مع مواتاة النفس على الجدِّ فيه، وذلك مُشْبِهٌ للنجدة في الإمام، وفي معرفة الخطِّ وجهان.

والأولى بالإمام أن يأذنَ له في الاستخلاف؛ لما يطرأ عليه من الأغراض، فإن نهاه عن الاستخلاف، لم يستخلف، وإن أطلق توليتَه، فهل له الاستخلاف؟ فيه أوجه، ثالثُها: إن استقلَّ بما فوَّضه إليه، لم يستخلف، وإن اتَّسع محلُّ

الولاية[١] بحيث لا يستقلُّ، فلـه أن يستخلفَ، [ويُشترط في نائبه ما يشترط فيـه إلاَّ أن يستخلفَـه في بعض أركان القضاء][٢]، فلا يُشترط فيه الاجتهادُ، ويكفيه أن يستقلَّ بمعرفة ما فوِّض إليه، كما لو استخلفه للتزكية، أو ليحضرَ موضعًا؛ لتعيُّن شهوده، ونحو ذلك، وجوَّز أبو محمَّد قصورَ قضاة النواحي إذا فُوِّض إليهم سماعُ البيِّنات ونقلها، وينبغي أن يستقلُّوا بسماع الدعوى، وأحكام البيِّنات.

* * *

٣٩٢٠ ـ فصل في العزل

للحاكم أن يعزل نفسَه، فإن عزله الإمامُ؛ فإن رابه منه أمرٌ أو غلب على ظنِّه، ولم يتحقَّقه، نفذ عزلُه، وإن لم يظنَّ به إلاَّ الخير؛ فإن عزله بأفضلَ منه، انعزل، وإن عزله بدونه، لم ينعزل، وإن عزله بمثله، فوجهان.

وقال الإمام: حقٌّ على الإمام ألاَّ يصدرَ توليـةً ولا عزلاً، ولا غيرهما من أمور المسلمين إلاَّ عن نظر ثاقب، وبَحْث تامٍّ، ويختلف ذلك باختلاف خطر المنظور فيه، فإن رأى عزلَه بدونه؛ ليشغل الأفضلَ بأمر أهمَّ من القضاء، نفذ عزله.

وإذا أطلق العزلَ لم يُعترض عليه إذا أمكن أن يكونَ فيه مصلحة ونظر، فإن عزل واليًا من غير نظر، أثم في الباطن، وتردَّد بعضُ الأصوليِّين في نفوذ

---

(١) في «س»: «ولايته».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «س».

عزله، وقطع الإمامُ بنفوذ العزل.

وينبغي للإمام أن يعلِّقَ العزلَ على بلوغ الخبر، فيقول: إذا وقفت على كتابي، فأنت معزول، فإن قال: إذا قرأتـه[1]، فأنت معزول، فقُرئ عليه، كان حكمُ تعليقه هاهنا كحكم تعليق الطلاق على بلوغ الكتاب في محلِّ الخلاف والوفاق، وقال الصيدلانيُّ: إذا قُرئ عليه، انعزل اتِّفاقًا؛ نظرًا للمقاصد، بخلاف الطلاق.

* * *

٣٩٢١ ـ فصل فيما ينعزل به الحاكم

كلُّ طارئ يمنع ابتداءَ التولية؛ كالجنون والنسيان المُخِلِّ بالاجتهاد فإنَّه مانع من التصرُّف بالولاية، وفي الفسق خلافٌ، والأكثرون على الانعزال، فإن قلنا: لا ينعزل، وجب عزلُه، وينفذ مِن تصرُّفه قبل العزل ما يوافق الشرعَ، وإذا قلنا بانعزال الوكيل بالجنون[2]، فجُنَّ الحاكم، ثمَّ أفاق، ففي بقاء ولايته بعد الإفاقة وجهان، والوجه ألاَّ تبقى؛ لأنَّ الولاية جائزةٌ من جانبه كالوكالة.

وإذا عُزل الحاكم أو مات أو انعزل وله خلفاءُ، فمن كان خليفة[3] في أمرٍ جزئي؛ كسماع شهادة في واقعة انعزل، ومَنْ كان مستقلاً بالحكم أو قيِّمًا في مال طفل، ففي انعزاله أوجهٌ، أبعدُها: أنَّه ينعزل إلاَّ أن يكونَ مأذوناً له في

---

(١) في «س»: «قرأت كتابي».

(٢) سقط من «س».

(٣) في «س»: «خليفته».

الاستخلاف، وإن مات الإمامُ، لم تنعزل ولاتُه على الأظهر؛ لعُمُوم الضرر، وأبعد مَنْ أجرى الخلاف.

* * *

٣٩٢٢ ـ فصل في إقرار الحاكم بالحكم

إذا قال الحاكمُ: حكمتُ لفلان بكذا، قُبل قولُه اتِّفاقًا، وإن منعناه من القضاء بعلمه؛ فإنَّ من يملك الإنشاء يملك الإقرارَ، وإن أقرَّ بذلك بعد العزل، لم يُقبل.

وإن شهد على[1] ذلك مع شاهد آخر؛ فإن أضاف الحكمَ إلى نفسه، لم يُقبل، خلافًا للإصطخريِّ، فإنَّه جعله كشهادة المرضعة على الرضاع، وإن قال: أشهدُ أن حاكمًا عادلاً حكم، فوجهان، وإن شهد عدلان لم يحكما قطُّ على حُكم حاكم لم يسمِّياه، ولم يعيِّناه، قُبل على ظاهر المذهب.

ومن ادَّعى على الحاكم بعد العزل أنَّه أخذ منه رِشوةً، أحضره الحاكمُ الجديد، وفصل الخصومةَ بينهما، وإن قال: حكم عليَّ بشهادة عبدين، أو مُعْلِنين بالفسق، ففي إحضاره وجهان، وقطع الإمامُ بأنَّه يحضره؛ ليبحث عن حقيقة الحال، فإن حضر، فلم يقم عليه بينة، ففي تحليفه وجهان؛ فإنَّه لم يدَّع عليه بمال، وقد قال بعضُ الأصحاب: لا تُسمع هذه الدعوى إلاَّ أن يقول: أخذ منِّي المال ظلمًا.

٣٩٢٣ ـ فرع:

إذا ادَّعى بعضُ الأمناء أو الأوصياء أنَّ الحاكمَ المعزولَ جعل له أجرةً

---

(١) زيادة في «س».

من جملة المال؛ فإن أقام البيِّنة بذلك[1]، لم يُدفع إليه سوى أجرة المثل، وإن لم يقم البيِّنة؛ فإن صدَّقه المعزولُ، لم يُقبل تصديقُه، وفي وجوب أجرة المثل وجهان كالوجهين في وجوبها بالاستعمال.

* * *

٣٩٢٤ ـ فصل في حكم الحاكم لولده وعلى عدوِّه

ليس للحاكم أن يحكمَ لنفسه، وإن حكم لولده، أو على عدوِّه، فهو كشهادته عند الأصحاب، وإن سمع البيِّنة، وفوَّض الحكمَ إلى غيره، فوجهان، وقال الإمام: الأصحُّ: أنَّه إن حكم بعلمه، لم ينفذ وإن جوَّزنا القضاءَ بالعلم، وإن حكم بالبيِّنة، فوجهان، فإن منعناه، لم يصحَّ تعديلُه للبيِّنة، ولا نقلُها وإن نقلها عن الأصل عدلان.

٣٩٢٥ ـ فائدة:

إذا توكَّل رجل في الدعوى بحقوق جماعة على رجل، فلكلٍّ واحد منهم تحليفُه، فإن رضوا بيمين واحدة، ففي إجابتهم وجهان؛ لأنَّ ذلك تغييرٌ لوضع الشرع، فأشبه ما لو رضي المدَّعى عليه أن يحكمَ عليه بشاهد واحد.

وكذلك جميعُ أركان القضاء، والخصومات، ويجب الإشهادُ في النكاح، وفي الرجعة قولان، ويُستحبُّ في سائر العقود؛ خوفًا من الجُحود.

* * *

(١) ساقطة من «س».

٣٩٢٦ ـ باب

عدد الشهود وحيث لا تجوز شهادة النساء

المحكوم به على خمسة أقسام:

أعلاها: ما يُشترط فيه أربعةُ رجال، وهو الزنا، واللواط إن أوجبنا فيه الحدَّ، وإن لم نوجبه، فقولان.

ويثبت الإقرارُ بالزنا بأربعة رجال، وفي ثبوته برجلين قولان، ولا يجوز الشهادةُ بالزنا بالقرائن المقاربة لليقين، ويُشهد به إذا رُئي الذكر في الفرج كالمِرْود في المُكْحُلة، فإن وقع بصرُه عليه، شهد به، وإن تعمَّد النظر؛ ليشهد به، أو نظر من امرأة إلى ما لا يطلَّع عليه الرجال غالبًا؛ [لحاجة تحمُّل][1] الشهادة، ففيه طرق:

إحداهن: لا يجوز في الزنا، وفي بواطن النساء وجهان.

والثانية: يجوز في بواطن النساء، وفي الزنا وجهان.

والثالثة: لا يجوز في بواطن النساء؛ إذ يمكنُ أن تشهدَ بها النساء، وفي الزنا وجهان، وينبغي للإمام أن يبحثَ في الشهادة على الزنا، ويسعى في درء الحدِّ قبل ثبوته، كما فعل عمرُ في قصَّة المغيرة[2].

---

(١) في «س»: «لتحمل».

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٣)، والبيهقي في =

الثاني: ما لا يثبت إلاَّ برجلين، وهو ما يطَّلع عليه الرجالُ، وليس بمال، ولا يُقصد بـه المال؛ كالحدود والقصاص، وإثبـات النكاح على الزوجـة، والطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان، والإقرار بانقضاء العدَّة، والاستيلاد إذا أنكـره السيِّد، ونصب الوكـلاء والأوصيـاء علـى التصرُّف في المال أو غيره.

الثالث: ما يثبت بشاهد وامرأتين، وهو المالُ وحقوقه، وكلُّ ما يقصد بـه المال؛ كالشراء والبيـع، والإجارة، والقرض، والإتلاف، وقتـل الخطأ والجوائف، والشِّجاج سوى المُوضِـحة الموجبة للقصاص، وكذا فسخُ عقود الأموال، وحقوق المال؛ كالرهن، والخيـار، واشتراط الرهن، والضمين، والإبراء من الأموال، والأقارير بهـا، وقبضها، وقبض نجوم الكتابـة، وفي النجم الأخير لأجل العتق وجهان، وكـذا وطءُ الشبهـة لإثبات مهـر المثل، وتمكين الزوجة لاستحقاق النفقـة، وقتل الكافـر لاستحقاق سَلَبه، وإثبات الزوجة النكاح لأجل المهرِ، فيثبت بذلك المهـر دون النكاح، وتثبت بذلك الوصيَّة له دون الوصاية إليه، وكذلك البيعُ دون التوكيل به، ولا يثبت جرحُ شهود [المال][1] إلاَّ برجلين، والأصحُّ: أنَّ الأَجَلَ من حقوق المال، وأبعد مَنْ رمز إلى أنَّه كالوكالة.

الرابع: ما يثبت بأربع نسوة، أو برجل وامرأتين، وهو كلُّ ما لا يطلَّع[2]

= «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٤).

(١) ساقطة من «س».

(٢) اللوحات (١٩١، ١٩٢، ١٩٣) غير واضحة في «س».

عليه الرجالُ من النساء غالبًا؛ كعيوب البدن والولادة والرضاع.

الخامس: ما يثبت بشاهد ويمين، وهو كلُّ ما يثبت برجل وامرأتين سوى الولادة، وما يتعلَّق ببواطن النساء، ولا يثبت المالُ بشهادة امرأتين، ويمين المدَّعي، ولا يُشرط في شهادة الرجل والمرأتين العجزُ عن شهادة رجلين اتِّفاقًا.

* * *

٣٩٢٧ ـ فصل فيما ينفذ فيه الحكمُ في الباطن وما لا ينفذ فيه

مَنْ حكم بما يوافق حكمَ الله ظاهرًا، ويخالفه باطنًا، فلا يتعيَّن بحكمه حكمُ الله في الباطن، وإن حكم في محلِّ اجتهاد، وقلنا: المصيبُ واحد، وجب الانقيادُ لحكمه في الظاهر، وفي الباطن خلافٌ، وجمهورُ الفقهاء على وجوب الانقياد.

وقال الإمامُ والأستاذ أبو إسحاق: لا يتغيَّر بذلك حكمُ الباطن، فإذا طلب شافعيٌّ من قاضٍ حنفيٍّ شفعةً بالجوار، أو توريثًا بالرحم، لم يجز له ذلك عند الأستاذ والإمام، وهل يمنعه الحاكمُ من طلب ذلك؟ فيه تردُّد، والظاهر: أنَّه لا يمنعه، وإن حكم له به، لم يحلَّ له في الباطن، وعلى قول الفقهاء: إن حكم به، حلَّ في الباطن، والظاهرُ: جواز الدعوى به؛ لأنَّه طلبٌ للحلِّ من طريقه.

* * *

٣٩٢٨ ـ باب

شهادة القاذف

أسبابُ الحدود كبائرُ، وكل كبيرة لا ترجعُ إلى العقد فهي موجبةٌ لردِّ الشهادة إلى أن يُظْهِر مرتكبُها التوبةَ، ويُستبرأ بعدها بأن يُترك، ويوكَّل به مَنْ يراقبه في السرِّ والإعلان إلى أن تظهرَ مخايلُ صدقه، ويغلبَ على الظنِّ صحَّة توبته، فيُحكم من حينئذٍ بعدالته.

وقدَّر بعضُهم مدَّة الاستبراء بسنة، وقدَّرها آخرون بنصف سنة، والأصحُّ: أنَّها لا تتقدَّر إلاَّ بما ذكرناه من ظهور مخايل الصدق، وأن يغلب على الظنِّ صحَّة التوبة، ويختلف ذلك عند الإمام باختلاف الأشخاص، فتقصر المدَّة في حقِّ من اعتاد الإعلان بأسراره، وتطول فيمَن اعتاد الإخفاءَ.

وتُردُّ شهادةُ القاذف إذا شهد قبل الحدِّ أو بعده، فإن تاب واستُبرئ، قُبلت شهادتُه.

قال الشافعيُّ: وتوبتُه إكذابُه نفسَه، فشرط الإصطخريُّ أن يُكذب نفسَه وإن كان صادقًا، ولا أصلَ لما ذكره، وحمل الجمهورُ ذلك على أن يقولَ: أسأتُ فيما قلت، ولم أكن محقًّا، وقد تبتُ عن الرجوع إلى مثله أبدًا، ولا يصرِّح بتكذيب نفسه إلاَّ أن يعلمَ أنَّه كاذب.

وفي استبراء القاذف نصَّان، فقيل: هما قولان؛ لجواز صدقه في

القذف، ولا محملَ لسائر الكبائر، وقيـل: إن جاء شاهدًا، ولم يتمَّ العدد، وقلنا: لا يُحدُّ، لم يُستبرأ، وإن جاء قاذفًا استُبرئ؛ حملاً للنصَّين على هاتين الحالين، وقيل: إن صرَّح بتكذيب نفسه، استُبرئ، وإلاَّ فلا، وقال الإمامُ: إن صرَّح بالتكذيـب، استُبرئ قطعًـا، وإن جاء شاهـدًا، فقولان، وإن جاء قاذفًا، فقولان مرتَّبان، وأولى بالاستبراء، وإن أقام البيِّنة على زنا المقذوف، ففي ردِّ شهادته قولان، فإن قلنا: لا تُرد، قُبلت من غير توبة.

* * *

٣٩٢٩ ـ باب

التحفُّظ في الشهادة والعلم بها

مدرك تحمُّل الشهادات: العقلُ، والسمع، والبصر.

والمشهود به أقسامٌ:

أحدُها[1]: ما يكفي فيه العيان، وهو الأفعالُ؛ كالجنايات والإتلاف، فلابدَّ من معاينة الفعل والفاعل.

الثاني: ما يتعلَّق بالسمع والبصر؛ كالبيع والشراء والإقرار، فلابدَّ من سماع القول، ورؤية القائل.

الثالث: ما يثبت بمجرَّد التسامع، وهو النسبُ من جانب الأب، وكذا الموتُ على الأصحِّ، وفي النسب إلى الأمِّ وجهان، وفي النكاح والوقف والعتق والولاء وجهان، أظهرُهما: أنَّها لا تثبت بالتسامع؛ لإمكان مشاهدة أسبابها.

وقال أبو محمَّد: إن كان الوقفُ على معيَّن، لم يثبت بالتسامع، وإن كان على جهة عامَّة، ففيه الوجهان، وهذا لا يصحُّ؛ فإنَّ العتقَ والنكاح يثبتان للمعيَّن، وفيهما الوجهان، وأمَّا الملكُ المطلق؛ فإن وُجدت اليدُ الدائمة والتسامع وتصرُّف الملاَّك، جازت الشهادةُ به اتِّفاقًا، وكذلك إذا وُجدت اليدُ

---

(١) في «س»: «الأوَّل».

والتصرُّف عند الجمهور إذا انتفى المعارض.

وقال القاضي وبعضُ المحقِّقين: لابدَّ من التسامع مع اليد والتصرف، وقال أبو محمَّد: لا حاجةَ إلى التسامع قولاً واحدًا، وفي الاعتماد على مجرَّد اليد الدائمة خلاف، والمذهبُ: منعه، وإن وجد التسامعُ دون اليد والتصرُّف، فلا عبرة بـه عند القاضي، وهـو قياس المراوزة، ودلَّ كلامُ العراقيِّين على اعتباره، وشرط فيه الإمامُ ألاَّ يُعارَض بيد ولا تصرُّف، ولا عبرةَ بإجارة مرَّة، فإن تكررت الإجارةُ بحيث يظهر من مخايله تصرُّف الملاَّك، فوجهان، والمعنيُّ بتصرُّف الملاَّك: النقضُ والبناء، والرهن والبيع، ثمَّ الفسخ بعده، ولا يُشترط فيه خبرةٌ باطنة، بخلاف حصر الورثة والإعسار.

٣٩٣٠ ـ فائدة:

قال الإمامُ: مـا يُبنى على الظنون لا يُكتفى فيـه بمبادئهـا، ولابـدَّ من بحث مقارب لاستفراغ الوسع في مثله من غير سَرَف، وتكلُّفِ ما يُعدُّ عسرًا في العرف.

* * *

٣٩٣١ ـ فصل في بيان التسامع

وهو الاستفاضـة، وحدُّهـا التسامـعُ من جماعـة لا يُتصوَّر في العادة تواطؤهم على الكذب، وعلى وجه: يكفي فيه عدلان، وهو بعيدٌ عن قياس المراوزة، فإن شرطنا الاستفاضةَ، فقد يُكتفى بالإشاعة من غير نكير، واكتفى العراقيون بعدلين يخبران بذلك بغير لفظ الشهادة، ولا يكون السامـعُ منهما

شاهدًا على شهادتهما، وقالوا: لو رأى رجلاً يستلحق صبيًّا في يده، أو يقول لبالغ: هذا ابني أو أبي، فسكت البالغُ، جاز أن يشهدَ بالنسب بينهما، وهذا غلطٌ، فلا يجوز له الشهادةُ إلاَّ على طلب الدعوى.

* * *

٣٩٣٢ ـ فصل في شهادة الأعمى

لا يجوز أن يكونَ الحاكمُ أعمى، وفي ترجمة الأعمى إذا لم يتكلَّم من الحاضرين سوى الخصمين وجهان.

ولو سمع الحاكمُ الشهادةَ، ثمَّ عمي، فحكم بما قامت به البيِّنة، نفذ حكمُه على الأصحِّ، وليس له أن يشهدَ اعتماداً على معرفة الأصوات، وكذلك سماعُه للحديث على أظهر الوجهين.

ولو سمع البصيرُ إقرارَ مشهور النسب، ثمَّ عمي، فشهد به، قُبلت شهادتُه، وإن تمسَّك الأعمى بإنسان، فوضع فاه على أذنه، وأقرَّ بحقٍّ، فتمسَّك به إلى أن شهد عليه، قُبل على الأصحِّ.

٣٩٣٣ ـ فرع:

قال الأئمَّة: لا تُقبل شهادةُ التسامع إلاَّ من بصير، فيقول في شهادته: أشهد أنَّ هذا ابنُ هذا، وليس للأعمى ذلك، ولا تُقبل شهادتُه بالتسامع إلاَّ (أن يُنسب)[1] مشهور النسب إلى بعض القبائل، فيقول: أشهد أنَّ فلانَ بنَ

---

(١) في «س»: «ينسب».

فلانِ بنِ فلان قرشيٌّ أو هاشمي.

* * *

٣٩٣٤ ـ فصل في الشهادة على مجهول النسب

مَنْ شهد على رجل أو امرأة لا يُعرف نسبُهُما لم تؤدَّ الشهادةُ إلاَّ بحضورهما، فإن ماتا، أو غابا، لم يشهد عليهما، فإن مسَّت الحاجةُ إلى الشهادة بعد موتهما، أُحضرا مجلسَ الحكم؛ ليشهد عليهما، فإن دُفِنا، لم يُنبشا على الأظهر، ويُحتمل أن يجوزَ النبش إذا اشتدَّت الحاجةُ، ولم يتغيَّرا تغيُّرًا يُحيل المنظرَ، فإن عُرف نسبُهُما بعد التحمُّل على عينهما، جاز أن يشهدَ في حضورهما وغيبتهما.

ومن عرف اسمَ المشهود عليه، لم يجز أن يشهدَ على اسم أبيه، فإن عرف اسمَه واسمَ أبيه، لم يجز أن يشهدَ على اسم جدِّه، وكتب حاكمٌ إلى القفَّال أن يزوِّج فلانةَ من أحمدَ بن عبدالله، وكان جارَ القفَّال، فعرف اسمَه، ولم يعرف اسمَ أبيه، فامتنع، ولم يجز سماع البيّنة على نسبه وإن فوَّض ذلك إليه الحاكمُ؛ فإنَّ البينة على النسب لا تُقبل إلاَّ بدعوى تتعلَّق بالنسب.

٣٩٣٥ ـ فرع للإمام:

إذا تحمَّل الشاهدان الشهادةَ على امرأة متنقِّبة بتعريف عَدْل، أو عدلين، لم يجز؛ إذ لا يمكن الإشارةُ إليها عند الأداء.

قلت: إذا اكتفينا في ثبوت الأنساب بعدلين، جاز ذلك إذا لم يفارقاها حتَّى شهدا عليها، فإن فارقاها، فلهما أن يشهدا في غيبتها على النسب، فإن

حضرت بعد الغيبة، فلهما أن يشهدا على نسبها، ثمَّ يشهد آخران بأنَّ ذلك نسبُها، فيثبت الحقُّ بالشهادتين.

ولو أراد الحاكمُ التسجيلَ على امرأة لا يُعرف نسبُها، سجَّل على وصفها وحِلْيتها، ثمَّ تقع الشهادةُ على عينها، فإن غابت، فقامت البينة على وصفها وحِلْيتها، خُرِّج على الخلاف في الدعوى بالعبد؛ بناءً على وصفه وحِلْيته، ووقع مثلُ ذلك للقاضي حُسين، فنصب من ادَّعى على أبيها فلان بن فلان بحقٍّ، فأنكرت بنوَّته، فقامت البينةُ بذلك، فسجَّل على نسبها؛ إذ لا يجوز الاعتمادُ على قولها في نسبها، ولا يصحُّ ما فعله؛ لأنَّه تلقينٌ لدعوى كاذبة.

ولو فعل ذلك وكلاءُ المجلس بحيث لا يعلم الحاكمُ بكذبهم، فعليه أن يسمعَ البينة، وليس له البحثُ والتجسُّس، فإن أقرَّت بنسبها، لم يسمع البينة به، فإنَّا نشرط في سماع البينة الإنكارَ، أو عدم الإقرار، وإن أنكرت النسبَ، فلا وجهَ لإثباته إلاَّ أن يفعلَ الخصمُ أو الوكلاءُ ما ذكره القاضي، ولا يعلم الحاكمُ بذلك.

٣٩٣٦ ـ فرع:

يجوز النظرُ إلى وجه المرأة المجهولة النسب؛ لتحمُّل الشهادة وأدائها وإن كانت على غاية الجمال، فإن ارتاب الحاكمُ بالشهود، أحضر نسوةً على قدِّها وكسوتها، وأمرهم تمييزَها، فإن ميَّزوها، كشفت عن وجهها؛ ليشهدوا على عينها.

٣٩٣٧ ـ فرع:

كلُّ سبب جازت به الشهادةُ في هذه الفصول جاز الحلفُ بمثله.

ولو رأى خطَّ أبيه، وهو عدلٌ عنده بأنَّ لي على فلان كذا، فادَّعى به، فنكل المدَّعى عليه، فله أن يَحِلفَ يمينَ الردِّ، ولا تجوز الشهادةُ بمثل ذلك.

* * *

٣٩٣٨ ـ باب

ما يجب على المرء من القيام بالشهادة

مَنْ تحمَّل شهـادةً، فطُولب بأدائها، فامتنـع؛ فإن كـان الحـقُّ يتعطَّل بامتناعه، لزمه الأداءُ، فإن تحمَّلها جماعةٌ، فامتنعوا أثموا، وإن طُلب لذلك اثنان، والباقون مجيبون أو ساكتون، ففي جواز امتناعهما وجهان، وإن كان الباقون على الامتناع، أثم الجميع.

ومَنْ سمع إقرارَ رجل بحقٍّ، ولم يشهده أحدٌ، جاز أن يشهـدَ عليـه، وفي وجوب الأداء عند الطلب وجهان.

وإن تحمَّلا الشهادةَ بمال، فشهد أحدُهما، وقال الآخر: احلـف مـع شاهدك، أو تحمَّلا الشهادة بردِّ الوديعـة، فامتنعا من الأداء، وقالا: احلف على الأداء، لم يجز اتِّفاقًا.

٣٩٣٩ ـ فرع:

إذا كان بالحقِّ شاهدان، فمات أحدُهما؛ فإن أمكن الحلفُ مع الحيِّ لزمه الأداءُ، وإن لم يمكن الحلفُ؛ فإن أمكن إقامةُ شاهد آخر بالحقِّ، وجب الأداءُ، وإلاَّ فلا معنى لوجوب ما لا فائدةَ فيه.

٣٩٤٠ ـ فرع:

إذا غاب المتحمِّل، فطُولب بالأداء؛ فإن كـان على مسافة القصر، لم

يلزمه الحضورُ ولا الأداء، وإن كان على مسافة العَدْوى، لزمه الحضورُ والأداء، وفيما بينهما خلافٌ كالخلاف في شهادة الفرع والاستعداء، وإذا وجب الحضورُ من مسافة العَدْوى، فقد قال الأصحابُ: له المطالبةُ بمركوب، أو أجرة مركوب، فإن أخذ الأجرةَ، ولم يركب، فلا بأس، ويُحتمل أن يطالبَ بالمركوب دون الأجرة، وجعل القاضي الأجرةَ بدلاً عن مشيه دون أداء الشهادة؛ فإنَّه قد وجب بالتحمُّل.

* * *

٣٩٤١ ـ فصل في تحمُّل الشهادات

ما لا يصحُّ بدون الشهادة، وفي تعطيله ضررٌ عظيم؛ كالنكاح، فالتحمُّل عليه فرضُ كفاية، فإن دُعي إليه اثنان، وفي غيرهما كفايةٌ، جاز لهما الامتناعُ اتِّفاقًا، بخلاف امتناعهما من الأداء بعد التحمُّل، فإنَّهما التزما الأداءَ بتحمُّلهما[1]، والتحمُّل على عقود المال والأقارير فرضُ كفاية، أو مستحبٌّ؟ فيه وجهان يجريان في كتابة الوثائق، فإن فرضناهما، جاز أخذُ الأجرة على الكتابة دون التحمُّل؛ إذ لا قيمةَ له، ولا يجب المشي[2] إلى محلِّ التحمُّل، فإن كان المشهودُ عليه مريضًا لا يقدر على إتيان الشاهد، وليس بقربه متحمِّل آخر؛ فإن كان بمسافة العَدْوى، وجب (على الشاهد)[3] إتيانُه، وإن كان فوق

---

(١) في «س»: «بالتحمَّل».

(٢) في «س»: «السعي».

(٣) في «س»: «عليه».

مسافة القصر لم يجب، وفيما بينهما وجهان، والأجرةُ والمركوبُ على ما تقدَّم [في الحضور للأداء][1].

* * *

(١) سقط من «س».

٣٩٤٢ ـ باب

شرط الذين تُقبل شهادتهم

شرطُ قَبول الشهادة: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحرِّيَّة، والعدالة، وحفظ المروءة، والذكورة في بعض الشهادات، وعدَّ بعضُهم انتفاء التهَمة، فلا تُقبل شهادةُ صبيٍّ أو مجنون أو فاسق أو رقيق أو كافر على مسلم، أو كافر.

* * *

٣٩٤٣ ـ باب

الأقضية واليمين مع الشاهد

إذا أقام على المال شاهدًا واحدًا، لم يُعتدَّ بيمينه حتَّى يُعدَّل الشاهد، ويلزمه أن يصدِّق الشاهدَ في يمينه اتِّفاقًا، فيحلف على ما يدَّعيه، وعلى أنَّ شاهـدَه صادقٌ، فإن قدَّم تصديقَـه على إثبات الحقِّ، أو عكس، جـاز عنـد الإمام.

ولو شهدت امرأتان بالمال، ثمَّ شهد الرجلُ بعدهما، ثبت المالُ.

وإذا حُكم بالشاهد واليمين، فالحكم مُحالٌ على الشاهد، أو اليمين، أو عليهما؟ فيه ثلاثةُ أوجه، فإن رجع الشاهدُ بعد الحكم؛ فإن أحلنا الحكمَ عليه، لزمه جميعُ الغرم، وإن أحلناه عليهما، لزمه نصفُ الغرم، وإن أحلناه على اليمين، لم يلزمـه شـيء، ويُحتمل تخريجُـه على الخلاف في رجـوع المزكِّي.

* * *

٣٩٤٤ ـ فصل في دعوى الوارث بحقوق المورِّث

إذا ادَّعى الورثـةُ بدين[1] لمورِّثهم، فشهد بـه[2] شاهدٌ؛ فإن حلفوا،

---

(١) في «س»: «دينًا».

(٢) ساقطة من «س».

استحقُّوه، وإن نكلوا، لم يستحقُّوه، وليس لهم، ولا لورثتهم أن يحلفوا بعد ذلك، وهل للغرماء، وأرباب الوصايا الحلفُ؟ فيه قولان، فإن أقام ورثةُ الورثة شاهدًا آخرَ؛ ليحلفوا معه، لم يكن لهم ذلك؛ لأنَّ المورثَ[1] قد سدَّ بابَ الحلف بنُكوله.

وإن حلف بعضٌ، ونكل بعضٌ، حُكم للحالف بنصيبه، وسقط نصيبُ الناكل.

ولو أقام الوارثُ شاهدًا آخر؛ ليثبت الدينَ[2] به وبالشاهد الأوَّل، أو أقام المورِّثُ شاهدًا، ومات قبل أن يحلفَ أو ينكل، فأقام الوارثُ شاهدًا آخر، فلابدَّ من دعوى الوارث، ولا يجب استعادةُ شهادة الشاهد الأوَّل على الظاهر، وفيه احتمال؛ لأنَّ وجوبَ الدعوى يجعل القضيةَ كالمستأنفة، فإن قلنا بالظاهر، وجب الحقُّ إذا شهد الثاني؛ فإن الوارثَ يخْلُف مورِّثه في الحقوق.

وإن مات بعضُ الورثة من غير حلف، ولا نكول، فلوارثه أن يحلفَ إن ادَّعى، وكذلك إن لم يدَّع على الظاهر، وفيه الاحتمالُ السابق[3]، فإن كان في الورثة مَنْ لا يمكن حلفُه؛ كالصبيِّ والمجنون والغائب، حلف الحاضرُ المطلق، واستحقَّ نصيبَه، ووقف حقُّ الباقين إلى أن يستقلُّوا، ويحلفوا، ولا يجب إعادةُ الشهادة، وعلى قول: يُنتزعُ نصيبُ مَنْ لا يمكن حلفُه من

---

(١) في «س»: «الموروث».

(٢) في «س»: «الحق».

(٣) في «س»: «الظاهر».

يد المدَّعى عليه إلى أن يمكنَ حلفُه، فإذا أمكن الحلفُ؛ فإن حلف استحقَّ نصيبَه، ولا حاجةَ إلى إعادة الشهادة، وإن لم يقم الشاهدَ وليُّ الصبيِّ والمجنون، أو وكيلُ الغائب؛ فإن مات المجنونُ قبل الإفاقة، حلف وارثُه، واستحقَّ على ما ذكره الأصحابُ، وفيه دليلٌ على أنَّ الشهادةَ لا تُعاد إذا مات أحدُهم قبل الحلف والنُّكول.

ولو أوصى لصبيٍّ ومجنون وحاضر وغائب، فأقام الحاضرُ شاهدًا، وحلف معه، ثبت حقُّه، فإذا استقلَّ الصبيُّ والمجنون، وحضر الغائبُ، فلابدَّ من الدعوى، وإعادة الشهادة مع الحلف، أو مع إشهاد شاهد آخر؛ ليحلفوا معه.

ولو أقام الوارثُ الحاضرُ على مال الميت شاهدين، أخذ نصيبَه، وانتزع الحاكمُ نصيبَ الصبيِّ والمجنون اتِّفاقًا، وأما نصيبُ الغائب؛ فإن كان عينًا، انتزعه اتِّفاقًا، وكذا الحكمُ في كلِّ مَنْ أقرَّ بأنَّه غصب عينًا من غائب، وإن كان دينًا، ففي انتزاعه وجهان يجريان في كلِّ مَنْ أقرَّ بدين لغائب.

ولو أقام شاهدين بوصيَّة له، ولغائب، ثبت حقُّه وحدَه، فإذا حضر الغائبُ، فلابدَّ من الدعوى، وإعادة الشهادة، والفرق: أنَّ كلَّ واحد من الورثة يستقلُّ بإثبات حقِّ المورِّث[1] لأجل نصيبه، وإذا ثبت ملك المورِّث عمَّ جميعَ الورثة.

٣٩٤٥ ـ فرع:

إذا ادَّعى الولدان دينًا لأبيهما، فشهد به شاهدٌ، فحلف أحدُهما، ونكل

---

(١) في «س»: «الموروث».

الآخرُ، فالنصُّ: أنَّ الناكلَ لا يشارك الحالف.

وإن ادَّعيا عيناً لأبيهما، فأقرَّ المدَّعى عليه لأحدهما بقَدْر نصيبه، ولم يُضِفْه إلى الإرث، وأنكر حقَّ الآخر، فالنصُّ: أنَّهما يشتركان في المقَرِّ به، فقيل: إن كان الحقُّ في الصورتين عيناً اشتركا فيها، وإن كان ديناً، لم يشتركا، وهذا بعيدٌ، والأصحُّ: تقرير النصَّين؛ فإن الناكلَ قد أبطل حقَّه بالنكول، فلم يشارك، وفي صورة الإقرار قد ثبت الحقُّ بالاعتراف، والمقَرُّ له معترفٌ بالميراث[1].

* * *

٣٩٤٦ ـ فصل في تعليق الطلاق على ما يثبت بشاهد وامرأتين

إذا ثبتت السرقةُ بشاهد وامرأتين، أو قال رجلٌ لامرأته: إن غصبت، [فأنت طالق][2]، أو قال[3]: إن ولدت، أو إن رأيت هلالَ رمضان، [فأنت طالق][4]، وثبت الغصبُ بشاهد ويمين، أو بشاهد وامرأتين، وثبتت الولادةُ بأربع نسوة، وثبت رمضانُ بشاهد واحد، حُكم بجميع ذلك، ولا يُقطع السارقُ، ولا يقع الطلاقُ، ولو حكم بالغصَب بشاهد وامرأتين، فقال: إن كنت غصبتِ فأنت طالق، وقع الطلاق، وقيل: لا يقع، وهو قريبٌ[5] متَّجه.

---

(١) «س»: «بالإرث».

(٢) زيادة من «س».

(٣) زيادة من «س».

(٤) ساقطة من «س».

(٥) في «أ»: «غريب».

٣٩٤٧ ـ فرع:

إذا ادَّعى جاريةً وولدَها، وزعم أنَّها أمُّ ولده، وأنَّ ولدَها ولده، وحلف مع شاهده، حُكم لـه بالجاريـة، وثبت الاستيلادُ باعترافه، ولا يثبت نسبُ الولد وحريته في أصحِّ القولين.

وإن ادَّعى أنَّـه أعتق هذا العبدَ بحقِّ ملكه، وأراد الحلفَ مـع شاهده، فطريقان:

إحداهما: لا تثبت الحرية بذلك اتِّفاقًا.

والثانية: فيه القولان، وقطع الإمامُ بأنَّ الحريةَ لا تثبت في الصورتين.

* * *

٣٩٤٨ ـ فصل في إثبات الوقف بشاهد ويمين

إذا ادَّعى ثلاثةٌ أنَّ أباهم وقف عليهم ملكَه، ثمَّ من بعدهم على أولادهم، وأقاموا شاهـدًا؛ ليحلفوا معـه، فلهم ذلك، وقيـل: إن نقلنا الوقفَ إلى الله تعالى، لم يثبت إلاَّ بشاهدين، وهـذا لا يصحُّ؛ فإنَّ المقصودَ الأظهرَ إثباتُ المنافع، فإن قلنا بالمذهب، فلهم أحوال:

أحدُها: أن يحلفوا، فيثبت الوقفُ، فإذا ماتوا؛ فإن حلف أولادُهم، استحقُّـوه، وإن لم يحلفـوا، فقولان مأخـوذان من أنَّ البطنَ الثانيَ تلقَّى[1] الوقـفَ من البطن الأوَّل، أو من الواقف، فإن قلنـا: يتلقَّونـه من الواقـف، حلفوا، وإن قلنا: يتلقَّونه من البطن الأوَّل، لم يحلفوا فإنَّ ما يثبت بالشاهد

---

(١) في «س»: «يتلقى».

واليمين يستحقُّه الوارثُ من غير حلف.

الثانية: أن ينكلوا، فيبطل حقُّهم منه، ولا يُحكم به لأولادهم إن لم يحلفوا، وإن حلفوا، فقولان مأخذُهما المعنيان.

الثالثة: أن يحلفَ واحد، وينكل اثنان، فيبطلَ حقُّهما، ولا يُنزع نصيبهما من يد المدَّعى عليه، ويثبت حقُّ الحالف، ولا يشاركانه فيه؛ فإنَّ أحدًا لا يستحقُّ بيمين غيره شيئًا، فإذا ماتوا كان نصيبُ الحالف لأولاده إن حلفوا، وإن لم يحلفوا، فقولان، ولا شيءَ لأولاد الناكلين إن لم يحلفوا، وإن حلفوا، فقولان.

الرابعة: أن يموتَ أحدُ الثلاثة بعدما حلفوا، فينتقلَ نصيبهُ إلى أخويه إن حلفا، وإن لم يحلفا؛ فإن قلنا: لا حلفَ على البطن الثاني، فلا حلفَ عليهما، وإن حلَّفنا البطنَ الثانيَ، فهاهنا وجهان؛ لأنَّهم قد حلفوا على الوقف مرَّة، والبطن الثاني لم يحلف، فلا يستحقُّ بيمين غيره شيئًا.

وإن حلف واحدٌ، ونكل اثنان، فمات الحالفُ، لم يردَّ نصيبه على المدَّعى عليه، وهل يكون نصيبُهُ لأخويه، أو لأولاده، أو لأقرب الناس إلى الواقف؟ فيه ثلاثةُ أوجه، أضعَفُها أوَّلها، فإن جعلناه لأخويه، ففي حلفهم خلافٌ كالخلاف إذا حلف واحد، ونكل اثنان، ثمَّ مات الحالف، ويتَّجه أن يترتَّبَ على ذلك، فإنَّهما لم يحلفا قبل ذلك، فيشبهان البطنَ الثاني، فإن قلنا: يحلفان، فنكلا، فهل يُجعل للبطن الثاني، أو لأقرب الناس بالواقف؟ فيه وجهان، فإن جعل للبطن الثاني، فهو لأولاد الناكلين، وأولاد الحالف إن حلفوا، وإن لم يحلفوا فقولان، فإن قلنا: يُحلَّفون، فنكلوا سقط حقُّهم،

وصار الوقفُ متعـذِّرَ المصرف، وإن جعلنـاه لأقربـاء الواقف، ففي حلفهم الخلاف، فإن قلنا: يُحلَّفون، فنكلوا، صار مجهولَ المصرف.

ولو حلف البطنُ الأوَّل، وكان الشرطُ أن يُصرفَ بعدهم إلى المساكين، فمـات البطـن الأوَّل؛ فإن قلنـا: لا حلـف علـى البطن الثاني، صُـرف إلى المساكين، وإن قلنا: يُحلَّفون، فهل يُصرف إلى المساكين؛ لتعذُّر حلفهم، أو يُجعل وقفًا متعذِّر المصرف؟ فيه وجهان.

ومتى تعذَّر مصرفُ الوقف، فهل يرجع إلى ملك الواقف، أو يُصرف إلى أقرب الناس إليه؟ فيه خلافٌ.

هذا في وقف الترتيب، فأمَّا وقف التشريك؛ مثل أن يقول: وقفتُ هذا على أولادي، وعلى أولادهم، فإذا حلف الثلاثةُ، ثمَّ وُلِـد لأحدهم ولـدٌ، صار الوقف أرباعًا، ووقف ربعـه للطفل من حين ولد، ولا يُصرف إليـه[1] اتِّفاقًا، فإذا بلغ؛ فإن حلف، استحقَّ الربـع، وإن نكل، فالنصُّ: أنَّ نصيبَـه يرجعُ إلى الثلاثة، فيصير الوقفُ أثلاثًا، كما كان قبل ولادته.

وقال المزنيُّ: لا يُصرف إليهم، ولا يُردُّ على (المدَّعـى عليه)؛ لأنَّـه وقفٌ تعذَّر مصرفه.

ولو مات أحدُ الثلاثة بعد سنة من ولادة الطفل، رجع الوقفُ أثلاثًـا، ووُقف الثلثُ للطفل من حينَ مات أحدُ الثلاثـة، فإن مات الطفلُ بعـد سنـة أخرى، رجـع الوقفُ إلى ولدي الصُّلْب نصفين، وتكون غلَّة السنـة الثانيـة

---

(١) ساقطة من «س».

لولَدَي الصلب خاصَّةً، وغلَّة السنة الأولى لهما ولورثة أخيهما، ومتى مات الطفلُ قبل البلوغ؛ فإن قلنا بالنصِّ، رجع نصيبهُ إلى الثلاثة بغير يمين، كما لـو نكل بعد البلوغ، وإن قلنـا بمذهب المزنيِّ ففيه[1] خلافٌ كالخلاف إذا حلف الثلاثةُ في وقف الترتيب، ثمَّ مات أحدُهم.

ومهما وقع النكولُ من البطن الثاني[2] لم يُنزع الملك من يد المدَّعى عليـه؛ لعدم الحجَّـة، وإن أُزيلت يدُه بالشاهد واليمين، ثمَّ وقـع نكول من أحد[3]، أو صار الوقفُ مجهولَ المصرف، فلا يُردُّ إليـه اتِّفاقًـا؛ لأنَّـه انتُزِع بحجَّة شرعيَّة.

* * *

(١) في «أ»: «ففي الحلف».

(٢) في «أ»: «الأول».

(٣) في «س»: «واحد».

٣٩٤٩ ـ باب
موضع اليمين

كلُّ حقٍّ لا يثبت بشاهد وامرأتين؛ كالدم والنكاح، فالحلفُ فيه مغلَّظ باللفظ والزمان والمكان، وما يثبت بالشاهد والمرأتين إن كان من عيوب النساء، غُلِّظت فيه اليمينُ، وإن كان من الأموال، لم تُغلَّظ إلاَّ أن يبلغَ مئتي درهم، أو عشرين دينارًا، وتُغلَّظ في الوكالة بالمال الحقير.

ثمّ التغليظُ بالمكان واجب، أو مستحبٌّ؟ فيه قولان، وفي الزمان طريقان:

إحداهما: أنَّه مستحبٌّ.

والثانية: فيه القولان، وفي اللفظ خلافٌ مرتَّب على الزمان، وأولى أن لا يجبَ، والتغليظُ باللفظ؛ كقوله: والله الذي لا إله إلاَّ هو، ويُغلَّظ على الكفَّار بِبِيَعِهم، وكنائسهم، ولا يُغلَّظُ ببيوت الأصنام والنيران، وخالف صاحبُ «التقريب» في بيوت النيران.

وإذا أوجبنا التغليظَ بالمكان، لزم المخدَّرةَ حضورُ المسجد.

وأيُّ تغليظ رأى الحاكمُ إيجابَه، لم يجز مخالفتُه فيه، فإن قال: قل بالله، فقال: (بالرحمن)، كان ناكلاً، وإن قال: قل: بالله الذي لا إله إلاَّ هو، فقال: (بالله)، ففي نكوله وجهان.

وقال الإمامُ: إن رأى الحاكمُ وجوبَ ذلك، كان ناكلاً، وإن رأى استحبابَه، فمخالفته في الاحتياط هل تكون نكولاً؟ فيه وجهان.

٣٩٥٠ ـ فرع:

قد يقع التغليظُ من أحد جانبي الخصومة، فإذا ادَّعى العبدُ عتقًا، أو كتابةً، لم يُغلَّظ الحلفُ على السيِّد إلاَّ أن تبلغَ قيمتُه عشرينَ دينارًا، فإن نكل، غُلِّظت اليمين على العبد وإن قلَّت قيمتُه، فإنَّه يحلف على الحرية والاستقلال، وأبعد مَنْ قال: إذا غُلِّظت اليمينُ من أحد الجانبين، وجب تغليظُها من الجانب الآخر.

٣٩٥١ ـ فرع للعراقيين:

إذا غلَّظ الحاكمُ اليمينَ[1]، فقال المدَّعى عليه: قد حلفتُ بالطلاق ألاَّ أحلفَ يمينًا مغلَّظة، فإن أحببنا التغليظَ، لم يجز للحاكم أن يحنِّثه في الطلاق، وإن أوجبناه، حنَّثه، فإن كره الحنثَ، فلينكل، وإن رأى تحليفَه بين الركن والمقام، فقال: قد حلفت بالطلاق أنِّي لا أحلف بينهما؛ فإن لم نوجب التغليظَ، حرم تحنيثُه، وإن أوجبناه، ففي جواز تحنيثه قولان، بناهما الإمامُ على أنَّ ما بين الركن والمقام هل يتعيَّن للتغليظ، فإن قلنا: لا يحنِّثه، حلَّفَه في جانب آخر من جوانب الكعبة.

* * *

(١) ساقطة من «س».

٣٩٥٢ ـ فصل في الحلف على البتِّ أو نفي العلم

مَنْ حلف على نفي فعله أو إثباته، حلف على البتِّ، ومَنْ حلف على فعل غيره، حلف في إثباته على البتِّ، وفي نفيه على نفي العلم بذلك الفعل، فإن ادَّعى على موِّرثه بقرض، أو إتلافٍ، حلف على نفي العلم بالقرض، والإتلاف، وإن ادَّعى على عبده بجناية؛ فإن علَّقنا الأرش بذمَّته، حلف السَّيد على نفي العلم، وإن لم نعلِّقه بذمَّته، حلف على البتِّ.

وقال الإمامُ: يحلفُ على نفي العلم، والقياس: أن يحلفَ على ما تتلفه دابَّته على البتِّ؛ لانتسابه إلى تقصيره.

* * *

٣٩٥٣ ـ فصل في بيان وقت الحلف

إذا ادَّعى حقًّا لم يدخل وقت الحلف حتَّى يطلبه المدَّعي، ويعرضه الحاكمُ على المدَّعى عليه، فإن حلف قبل الطلب أو بعده، وقبل عرض الحاكم، لم يُعتدَّ بيمينه اتِّفاقًا.

ومن ادَّعى حقًّا، وقال: لا بيِّنة لي؛ فإن كان جاهلاً بترتيب الخصومة، وجب على الحاكم أن يعرِّفه أنه مخيَّر في تحليف المدَّعى عليه، وإن كان ممَّن لا يجهل ذلك، فلا يعرضُ اليمينَ على المدَّعى عليه قبل طلب المدَّعي، وهل الأولى أن يسكت، أو يقول: ماذا تريد؟ فيه خلاف.

وإذا اختلف مذهبُ الحاكم والحالف في حكم الواقعة، فالعبرةُ بعقيدة الحاكم دون الحالف، وفي تغيُّر الحكم باطنًا خلافٌ معَ نفوذه في الظاهر،

وغلط مَنْ قال: لا ينفذُ على المجتهدين في الظاهر، فإن ادَّعى شافعيٌّ عند حنفيٍّ بشفعة الجوار، لم يجز له الحلفُ بناءً على مذهبه في نفيها، فإن حلف، أثم، ولزمته الكفَّارة، وحُكي عن القاضي أنَّها تجبُ في الظاهر دون الباطن، ولعلَّه غلطٌ من الناقل.

وإن حلف على شيء من الحقوق مستثنيًا؛ فإن سمعه الحاكمُ لم يُعتدَّ بيمينه اتِّفاقًا؛ فإنَّ ما لا يسمعه أهلُ المجلس، فلا عبرةَ به في ظاهر ولا باطن، وإن لم يسمعْه، أثم، ولزمته الكفَّارة اتِّفاقًا، وقال القاضي: يحنث في الظاهر دون الباطن، وهذا باطل؛ لأنَّه مسقط لفائدة الأيمان.

٣٩٥٤ ـ فرع:

إذا نكح امرأة، فاستفتى، فأُفتي بفساد النكاح في محلٍّ يسوغ فيه الاجتهادُ، ففي النكاح أوجهٌ:

أحدُها: لا ينقطع وإن رضي بالفتوى إلاَّ أن يقطعَه الحاكمُ.

والثاني: ينقطع؛ لوجوب متابعة الفتوى.

والثالث: إن حكم بصحَّته حاكمٌ، لم ينقطع، وإن لم يحكم بذلك، انقطع.

* * *

٣٩٥٥ ـ فصل في الدعوى بالتدبير، وتعليق العتق، والدَّين المؤجَّل والاستيلاد

من ادَّعى دَيْنًا مؤجَّلاً، ففي سماع دعواه أوجهٌ، **أحدُها:** لا تُسمع؛ إذ

لا يملك طلبَه في الحال.

والثاني: تُسمع لغرض الإسجال.

والثالث: لا تُسمع إلاَّ أن يكونَ له بيِّنة، فتُسمع حينئذٍ؛ لما يُتوقَّع من موت البيِّنة.

والمذهبُ: سماعُ الدعوى بالتدبير، وتعليق العتق بالصفة، والاستيلاد، فإنَّها حقوقٌ ثابتة في الحال، وأبعـد مَنْ ألحقها بالدين المؤجَّـل، ولا تصحُّ الدعوى بالتدبير إلاَّ إذا قلنا: لا تبطل بالإنكار.

* * *

٣٩٥٦ ـ باب

الامتناع من اليمين

إذا حلف المدَّعى عليه اليمينَ المشروعة، خلص من الخصومة، فإن كان الحقُّ[1] ثابتًا، لم يسقط، وإن كان للمدَّعي بينة، فله إقامتُها بعد يمينه، فإن قال: لا بينةَ لي، ثمَّ أقام بينة؛ فإن قال: لم يكن لي علمٌ بها قُبلت، وإن قال: لا بينة لي حاضرة ولا غائبة، ثمَّ أقام بينة، فوجهان، وإن أثبت الحقَّ بعدلين، ثمَّ قال: كذبا، وشهدا بالباطل، بطلت شهادتُهما، وفي بطلان الدعوى من أصلها وجهان، فإن قلنا: تبطل، لم تُسمع بعد ذلك، وإن شهد له عدلان آخران.

وإن أثبت مالاً بعدلين، فادَّعى الخصمُ أنَّه أكذب شاهديه، وأقام بذلك شاهدًا ليحلفَ معه؛ فإن أبطلنا الدعوى بالتكذيب، حلف مع شاهده، وسقط المالُ، وإن لم نبطلها بالتكذيب، لم يحلف؛ لأنَّ جرحَ الشهود لا يثبت إلاَّ برجلين عدلين، وإن لم يكن للمدَّعي بينة، وطلب تحليفَ الخصم، عُرضت عليه اليمينُ، فإن نكل، لم يُحكم عليه بالحقِّ، بل تُردُّ اليمينُ على المدَّعي، فإن حلف، ثبت حقُّه، وليس للحاكم أن يحكمَ بنكوله حتَّى يظهرَ له امتناعُه، فإن جوَّز أن يكونَ الامتناعُ لدهشةٍ، أو جهل بعرض اليمين، لم يحكم بنكوله،

---

(١) ساقطة من «س».

وإذا ظهر النكولُ، فالمستحبُّ أن يعرضَ عليه اليمين ثلاثَ عرضات، فإن أصرَّ، حكم بنكوله، وردِّ اليمين، وإن حكم بالنكول في العرضة الأولى، جاز، ويُستحبُّ أن يعلمَه أنَّه يقضي بنكوله إن أصرَّ على الامتناع، فإن كان جاهلاً بردِّ اليمين، فحكم بنكوله لمَّا ظهر امتناعُه، ولم يعرِّفه بذلك، فالأوجهُ صحَّة الحكم بنكوله، وفيه احتمال.

هذا كلُّه إذا لم يصرِّح بالنكول وبالامتناع من اليمين، فإن صرَّح بذلك، فقال: لست أحلف، أو قال: نكلت، أو أنا ناكل، فلا حاجة إلى الحكم بنكوله عند الإمام.

وقال الأصحابُ: لا يُحكم بالنكول إلاَّ إذا قال له: احلف، فامتنع، فإن قال: أتحلف؟ فامتنع، لم يحكم بنكوله، فإن ابتدر، فحلف، لم يُعتدَّ بيمينه؛ فإنَّ الاستفهامَ ليس باستحلاف، والأولى أن يقولَ: أتحلف؟ فإن قال: نعم، قال: قل: بالله، وإذا قال: نكلت، أو قال الحاكم: حكمت بنكولك، أو قال للمدَّعي: احلف، فأراد المدَّعى عليه أن يحلفَ، لم يكن له ذلك إن لم يرض المدَّعي، وإن رضي، فوجهان أظهرُهما الجوازُ.

ولو أقبل على المدَّعي هامًّا بتحليفه، وأراد المدَّعى عليه أن يحلفَ، فهل له ذلك؟ فيه وجهان.

وإن سكت المدَّعى عليه عن جواب الدعوى، قال له الحاكم: أجب، فلستَ بأصمَّ، ولا أبكمَ، فإن أصرَّ، جعله منكرًا، وعرض عليه اليمينَ، فإن أصرَّ على سكوته؛ فإن لم يظهر سببٌ مُسْكِت، جُعل ناكلاً عن اليمين.

ومتى عُرضت يمين الردِّ على المدَّعي، وامتنع من غير عُذْر،

ولا استمهال، حُكم بنكوله في الحال، وكان نكولُه كحلف المدَّعى عليه عند الأصحاب، فإن طلب يمينَ المدَّعى عليه بعد ذلك، لم يجبه إلى تحليفه؛ لما فيه من الدور، والتسلسل.

فإن امتنع المدَّعي من الحلف، وقال: أمهلوني لأستفتي، وأتثبَّتَ في أمري، أو أطالعَ الحساب، فالمذهب: أنَّه لا يُمهل أكثرَ من ثلاثة أيَّام، ولو طلب المدَّعى عليه الإمهالَ لمثل ذلك، لم يجبه إليه.

وقال بعضُ الأصحاب: لا غايةَ لإمهال المدَّعي إذا لم يصرِّح بالنكول، ويمينه كالبيِّنة، فله أن يأتيَ بها متى شاء، والأوَّل أصحُّ؛ فإنَّا لو لم نحكم بنكوله، لرفع خصمه في كلِّ وقت إلى المجلس، فلا يتفرغ الحاكمُ من خصامهما إلى شغل آخر.

وقال الإمامُ: إذا أحضر الحاكمُ الخصمَ بالاستعداء حيث لا بيِّنة، وجب على الحاكم أن يقولَ للمدَّعي: إما أن تُحلِّف خصمَك، أو تقطع عنه الطلبَ، والرفعَ إلى المجلس، فإن أقام شاهدًا واحدًا، فإن حلف، ثبت حقُّه، وإن لم يحلف، قال له: إما أن تحلِّفه، أو تقطع مطالبته، فإن امتنع من تحليفه، عرَّفه أنَّه يمنعه من رفعه في تلك الخصومة إلى المجلس، وليس له إعادتُه إليه إلاَّ أن يجدَ بينة كاملةً، وإن استمهل، أمهل ثلاثًا، ولا يُخرَّج فيه الوجه الآخر؛ بأنَّ له الحلفَ متى شاء؛ فإنَّ المدَّعى عليه إذا قال للمدَّعي في يمين الردِّ: إمَّا أن تحلفَ أو تنكل، فالمدَّعي يقول له: إما أن تقرَّ أنت أو تحلف، وهاهنا يقول المدَّعى عليه: إمَّا أن تحلفَ مع شاهدك، أو تحلِّفني وتخلِّصني.

* * *

٣٩٥٧ ـ فصل فيما يُشرع فيه الحلف

كلُّ حقٍّ تُسمع فيه الدعوى والبيِّنة، فالحلفُ مشروعٌ فيه ما لم يؤدِّ إلى مفسدة؛ مثل أن يدَّعي على الشاهد أنَّه تعمَّد الكذبَ، أو على الحاكم الحَيْفَ في الحكم، فإن أقام البينةَ على إقرارهما بذلك، قُبلت، وإن لم يقم البيِّنة لم يملك تحليفَ الشاهد، والحاكم ما دامت ولايتُه، فإن ادَّعى عليه بذلك بعد العزل، فقد تقدَّم ذكره.

ولا تحليفَ في حدود الله؛ لامتناع الدعوى بها، ويجري التحليفُ في النسب والنكاح، والطلاق والعتاق، والرجعة والولاء، والفيأة في الإيلاء؛ لصحَّة الدعوى بذلك، وقيام البينة عليه.

وإن ادَّعى القاذفُ على المقذوف أنَّه زنا، فالقولُ قولُه مع يمينه، فإن حلف، وجب حدُّ[1] القذف، وإن نكل، حلف القاذفُ، وسقط حدُّ[2] القذف، ولم يثبت الزنا بيمين الردِّ.

٣٩٥٨ ـ فرع:

إذا نكل عن يمين الردِّ، ثمَّ أقام شاهدًا ليحلفَ معه، أو أقام شاهدًا، ونكل عن الحلف معه، وطلب يمينَ المدَّعى عليه، فنكل، فهل له أن يحلف؟ فيه قولان.

* * *

(١) سقط من «س».

(٢) سقط من «س».

٣٩٥٩ ـ فصل في التوكيل بالخصومة

إذا وكَّل في مجلس الحكم بحضرة الحاكم مَنْ يخاصم عنه، فله أن يخاصمَ، فإن قال: هذا وكيلي بالخصومة، فحكمه عامٌّ في جميع الخصومات غير أنَّ القضاةَ خصُّوه بتلك الخصومة في ذلك المجلس؛ لاطِّراد العادة به.

وإن ادَّعى أنَّه وكيلُ زيد في خصام عمرو، فصدَّقه عمرٌو، فله أن يمتنعَ من مخاصمته؛ خوفًا أن يجحدَ زيدٌ الوكالةَ، فيحتاج إلى إعادة الخصام، فإن أقام بينة بالوكالة؛ فإن حضر الخصمُ، سُمعت، وإن غاب، فوجهان من جهة أنَّه يُثبت حقَّ نفسه، فإذا ثبتت الوكالةُ، فطلب الخصمُ يمينَه على أنَّ موكِّله لم يعزله، أو لم يمت، حلَّفه الحاكمُ على نفي العلم بذلك.

* * *

٣٩٦٠ ـ فصل في كيفيَّة الحلف

لا يطلب الحاكمُ جوابَ المدَّعى عليه ما لم يدَّع المدَّعي بحقٍّ ناجز، ويطالب الخصمَ بالخروج عن موجب دعواه، فإن قال: بعتني الدار التي في يدك، لم يُسمع حتَّى يقولَ: وهي ملكي الآن، فيُخيَّر الخصمُ بين أن يقولَ: ما بعتها منه، أو يقول: لا يلزمني [تسليمُها إليه.

ولو ادَّعى أنه مزَّق ثوبَه، يخير بين أن يقول: ما مزَّقته، أو يقول: لا يلزمني][1] تسليمُ الأرش إليه، فإن قال: ما بعتُ وما مزَّقت، ثمَّ أراد الحلفَ على نفي التسليم، فهل له ذلك؟ فيه وجهان، وقال أبو سعيد: يلزمه في جميع

(١) ما بين معكوفتين سقط من «س».

الصور أن يجيبَ عن عين ما يذكره المدَّعي.

ولو رهن عينًا، وسلَّمها، ثمَّ طلبها، ولم يعترف بالرهن، أجابه المرتهنُ بأنِّي لا يلزمني التسليمُ.

وإن ادَّعى المرتهنُ بالدين، فلم يأمن الراهن أن يجحد[1] المرتهنُ الرهنَ، فقد قال القفالُ: له أن يقول: أتدَّعي ألفًا به رهنٌ لي عندك حتَّى أجيبك، أو تدَّعي ألفًا آخر، وقال القاضي: لا يُسمع هذا الجواب، بل له جحدُ الدين إن جحد المرتهنُ الرهنَ، وتساوت القيمتان، أو زادت قيمةُ الدين؛ فإنَّ الرهن قد دخل في ضمانه بالجحود، وكذلك حكمُ من غصب عينًا ممَّن له عليه دين.

٣٩٦١ ـ فرع:

إذا ادَّعى مالاً، فقال: حلِّفتني مرَّةً على هذا المال عند هذا الحاكم؛ فإن تذكَّر الحاكم، لم يحلِّفه، وإن لم يذكر، حلَّفه، وإن قال: حلفتني عند حاكم آخر، ففي سماع دعواه وجهان، فإن سمعناها؛ فإن كانت له بيِّنة، أقامها، وإن لم تكن له[2] بينة، حلف المدَّعي أنَّه ما حلَّفه، وإن نكل، حلف، وخلص من الخصومة، وإن استمهل؛ ليقيم البينة، فالقياس أن يُمهَل ثلاثًا، وقال القاضي: لا يُزاد على يوم، وهذا بعيدٌ، ويتَّجه ألاَّ يُمهلَ أصلاً؛ لتوجُّه الطلب عليه، بخلاف الإمهال في اليمين المردودة.

---

(١) في «س»: «يجحده».

(٢) زيادة في «س».

٣٩٦٢ ـ فرع:

إذا ادَّعى مالاً، فقال الخصمُ: أبرأني عن هذه الدعوى، فقد قال الإصطخريُّ: يُسمعُ قوله، ويصحُّ الإبراء عن الدعوى، وقال القفَّال: لا يُسمع قولُه، ولا يصحُّ الإبراء عن الدعوى؛ لانقسامها إلى حقٍّ وباطل، وعلى قول الإصطخريِّ: لو قامت البيِّنةُ بالمال بعد الإبراء عن الدعوى، لم تُسمع، ولو نكل المدَّعي عن يمين الإبراء، حلف خصمُه أنَّه أبرأه عن الدعوى، وانقطعت الدعوى، وإن قال: أبرأني عن المال، أو استوفاه، فقد أقرَّ به، فيلزمه أداؤه، فإن طلب تحليفَ الخصم قبل الأداء، أُجيب إليه اتِّفاقًا.

وقال القاضي: يُلزم بالأداء، ثمَّ يفتتح الدعوى، فإن طلب الإمهالَ أيَّامًا؛ ليقيمَ البينة، لم يُمهل، ويُقال له[1]: أدِّ المالَ، واقتنع بيمين خصمك على نفي الإبراء.

* * *

٣٩٦٣ ـ فصل في النكول حيث لا يمكن ردُّ اليمين

إذا طلب الساعي الزكاةَ، فزعم المالكُ أنَّه برئ منها بأداء أو غيره، ففي وجوب اليمين عليه خلافٌ، فإن نكل عنها، لم تُردَّ على الساعي، ولا على الفقراء؛ فإنَّهم لا ينحصرون، فإن قلنا: هي مستحبَّة، فلا أثرَ لنكوله، وإن أوجبناها، ففيه أوجه:

أحدُها: يُحكم عليه[2] بنكوله.

---

(١) ساقطة من «س».

(٢) سقط من «س».

والثاني: يُحبس حتَّى يحلفَ، أو يقرَّ ويؤدِّيَ.

والثالث: يُفرَّق بين أن يتصوَّر بصورة مدَّعٍ، فيقول: أدَّيت الزكاةَ، أو بصورة مدَّعى عليه.

ولو غاب الذمِّيُّ، وعاد مسلمًا بعد الحَوْل، وقلنا: لا يجبُ قسط على مَنْ أسلم في أثناء الحَوْل فالقول قولُه مع يمينه، فإن نكل لم تُرَدَّ اليمينُ على أهل الفيء، وهل تلزمه الجزيةُ، أو لا يلزمه شيءٌ، أو يُحبس إلى أن يحلف، أو يعترف؟ فيه ثلاثةُ أوجه، وإن ادَّعى ذلك من غير غَيبة، لم يُقبل قولُه عل ظاهر ما ذكره صاحبُ «التلخيص»، فإنَّ الإسلامَ في الغالب لا يُكتم في بلاد المسلمين.

ولـو اختار الإمامُ قتـلَ الأسرى، فزعم بعضُهم أنَّـه صبيٌّ، كُشف عن مؤتزره، فإن أنبت، قتله، فإن قال: استعجلتُ الإنباتَ بالمداواة؛ فإن جعلنا الإنباتَ بلوغًا، قتلناه، وإن جعلناه دليـلَ البلـوغ، حلـف[1] على المداواة، وترك في الذُّريَّـة، وإن نكل قُتـل على النصِّ، وقيل: لا يحلف، بل يُحبس حتى يبلغ، أو يحلف على المداواة، ويُحتمل أن يُحبسَ إلى أن يحلفَ، أو يقرَّ بأنَّه لم يتداوَ، فيُقتل.

وإن طلب بعضُ أولاد المرتزقة الديوانَ، وزعم أنَّه بالغ، وأمكن صدقُه؛ فإن حلف، أُثبت اسمُه في الديوان، وإن لم يحلف، فوجهان.

وإن ادَّعى نائبُ بيت المال إرثًا لبيت المال، فنكل الخصمُ عن اليمين

---

(١) في «س»: «حلفه».

فقد تعذَّر ردُّها، فهل يُقضى عليه بالنكول، أو يُحبس إلى أن يقرَّ، أو يحلف؟ فيه وجهان، وقيل: يُطْلَق، وهذا بعيدٌ؛ فإنَّ اليمينَ هاهنا مستَحَقَّة على قياس الخصومات، بخلاف الحلف على الزكاة.

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

وَمَا دَخَلَهُ مِنَ الرِّسَالَةِ

٣٩٦٤ ـ يُشترط في الشاهد حفظُ المروءة، والبراءةُ من التهمة، وألاَّ يأتيَ بكبيرة، ولا يصرَّ على صغيرة.

وذو المروءة: مَنْ يصون نفسَه عن الأدنـاس، فلا يشينها عند الناس، وقيل: الذي يسيرُ بسيرة أشكاله من أهل عصره في زمانه [ومكانه][1]، وقيل: الذي يتحفَّظ من فعل ما يُسخر به لأجله، فإذا تطيلس العامِّيُّ، ولبس الفقيهُ زِيَّ الشُّطَّار؛ فإن كان ببلد يُستنكر لـه ذلك، رُدَّت شهادتـه، وإن كـان ببلد يعتـادون ذلك، لم تُـردَّ، ولا إثمَ في مخالفـة المروءة، ويُضبط ذلك بكلِّ انحلال عن عصام المروءة مشعرٍ بالخروج عن التماسك، وترك المبالاة، فلو تبذَّل بعضُ الأماثل بنقل الماء والطعام إلى منزله؛ فإن كان لخسَّة وشُحٍّ، رُدَّت شهادتُه، وإن كان كسرًا للنفس، واقتداءً بالسلف، لم تُردَّ.

وقال الأئمَّة: مَن اشتغل بمباح عن مهامِّـه حتَّى يُعدُّ معطِّلاً لما يهمُّه، مشتغلاً بما لا يعنيه، رُدَّت شهادته، وفي أصحاب الحرف الدنيئـة؛ كالدبَّاغ والكنَّاس والمدلِّك، والحجَّام وجهان، طردهما بعضُهم في الحائك، وقال القفَّال: الحائـكُ كالخياط، وهـذا لا يصحُّ؛ فإنَّ تعاطيَ الحرف التي يزري

---

(١) سقطت من «س».

الناسُ بأهلها يشعر بالخسَّة إشعارَ الحرف الدنيئة.

وأمَّا المعاصي: فقد جعل بعضُ الأصحاب جميعَها كبائرَ؛ نظرًا إلى جلال المَعْصِيِّ وعظمته، والأصحُّ: انقسامُها إلى الصغائر والكبائر، والكبيرةُ عند الإمام كلُّ معصية تدلُّ على الاستهانة بالدين استهانةً لا يكفر بمثلها، ولكن تغلبُه عليها نفسُه؛ تسهيلاً للأمر، ووعدًا بالتوبة، وطمعًا في الرحمة، وبالجملةُ تتدرَّب على المعصية على استبشار من غير استشعار وانكسار، ولذلك يُلحق الإصرارُ على الصغيرة بالكبيرة، وأمَّا ما يقع من فلتات النفس، وفتور مراقبة التقوى مع الاقتران بالتندُّم[1]، وألاَّ يتهنَّأ فاعله بلذَّة المعصية، وتتنغَّص عليه كلُّ لذَّة ينالُها في المعصية، فلا تُردُّ الشهادة به.

ويجب رعايةُ العادات في مخالفة المروءة، وارتكاب المعصية، كما ذكرناه في تطليس العامِّيِّ، ولبس الفقيه زيَّ الشطَّار، فلو لعب بالنرد في قطر يستعظم ذلك فيه، رُدَّت شهادتُه، وإن لعب به في قطر لا يُستعظم فيه، لم تُردَّ إلاَّ بالإصرار.

٣٩٦٥ ـ فرع:

إذا أردنا إثباتَ عدالة إنسان؛ فإن ظهر منه ما يُغلِّب على الظنِّ الاستهانةَ، جرحناه، وإن ظهر التحرُّج، وتعظيمُ الدِّين، عدَّلناه، وإن شككنا في أمره، وقفنا.

ومن تقدَّمت عدالتُه، ثمَّ ظهر منه ما يناقضُها، جرحناه، وإن شككنا في أمره، توقَّفنا وبحثنا، فإن لم يظهر منه شيءٌ، وجب الحكمُ بشهادته؛ إذ

---

(١) في «س»: «بالندم».

الأصلُ بقاءُ عدالته.

[قلتُ: هذا إذا لم تطل المدَّة، فإن طالت المدَّة، خُرِّج على الخلاف في وجوب التزكية][1].

٣٩٦٦ ـ فرع:

لا تُقبل شهادةُ الفاسق المستعظِم للكذب الآنفِ منه، ولا شهادةُ من غلبت عليه الغفلةُ حتَّى يُستَفصل بذكر الأوصاف والزمان والمكان.

٣٩٦٧ ـ فرع:

لا يُكتفى بظاهر حرية الشاهد كما لا يكتفى بظاهر عدالته، ولابدَّ من إثبات حريته باطنًا ببينة، أو استفاضة، أو انتساب إلى أحرار، وتُقبل روايةُ العبد العدل وإن تعاطى في خدمة سيِّده ما لا يليق مثلُه بالأحرار؛ فإنَّه في سخرة السيِّد، بخلاف أرباب الحرف الدنيئة.

* * *

٣٩٦٨ ـ فصل في رَدِّ شهادة المتَّهم

كلُّ شهادة جرَّت نفعًا إلى الشاهد، أو دفعت عنه ضرًا فهي مردودةٌ، فلا يُقبل جرحُ العاقلة لشهود قتل الخطأ، ولا شهادةُ الوارث لمورِّثه بالجرح قبل الاندمال.

وإن كان بين اثنين عداوةٌ لا معصيةَ في سببها، فشهد أحدُهما للآخر، قُبلت شهادته، وإن شهد عليه، لم تُقبل، وإن اختصَّ أحدُهما بالعداوة اختصَّ

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من «س».

بردِّ الشهادة، فإن غلب على الظنِّ أنَّ رجلاً يودُّ لآخر كلَّ سوء، ويتمنَّى له كلَّ شرٍّ بحيث يحزن بما يسرُّه، ويشمت بما يسوءُه، وكان ذلك لعداوة جِبلِّيَّة، أو مرتَّبة على سبب لا إثمَ فيه، رُدَّت شهادتُه على عدوِّه، وقُبلت على غير العدوِّ؛ فإنَّ العدالةَ لا تبطل بمثل ذلك.

ولو شهد المخاصِمُ على المخاصَم، ردَّت شهادتُه بإجماع العلماء؛ لأنَّ الخصومةَ توجب العداوةَ في وضع الجِبلَّة، وتُقبل شهادةُ المخاصَم على المخاصِم؛ لئلاَّ يُتَّخذ الخصامُ ذريعةً إلى إبطال الشهادات.

ولا خلاف في قَبول شهادة الصديق لصديقه؛ فإنَّ العدل لا يحبُّ لصديقه إلاَّ ما يحب لنفسه.

ولا تُقبل شهادةُ الزوج مع ثلاثة على زوجته بالزنا، فإنَّ زناها سببٌ لعداوته، وإيغار صدره.

* * *

٣٩٦٩ ـ فصل في الشهادة للوالِدِين والمولودِين

إذا كان بين اثنين قرابةٌ توجب النفقةَ بتقدير إعسار أحدهما ويسار الآخر، فشهد أحدُهما للآخر، لم تُقبل في أصحِّ القولين، وإن شهد عليه قُبلت، وأبعد مَنْ ردَّ شهادةَ الولد على الوالد بأسباب العقوبات.

وإن شهد أحدُ الزوجين على الآخر قُبل، وإن شهد له، فأقوال، ثالثها: تُقبل شهادةُ الزوج، وتُردُّ شهادةُ الزوجة؛ لاستحقاقها النفقةَ.

* * *

٣٩٧٠ ـ فصل في شهادة المغفَّل

لا تُقبل شهادةُ المغفَّل فيما يغلب على الظنِّ غفلتُه فيه، فإن فصل شهادتَه من غير اضطراب، قُبلت.

ولو استشعر الحاكمُ من الشهود غفلةً، فارتاب في بعض الأمر، استفصلهم، فإن لم يفصلوا، لم يحكم بشهادتهم ما دامت ريبتهُ.

ولو لم يكن بهم غفلةٌ، فظنَّ بهم الغفلةَ، فاستفصلهم[1]، فامتنعوا من التفصيل، لزمه البحثُ عن أحوالهم، فإن ظهر انتفاءُ الغفلة، حكم بشهادتهم، ومعظم شهادات العدول العوامِّ يشوبُها غرَّةٌ وجهل، فيتعيَّن على الحاكم أن يستفصلهم؛ ليظهرَ له تثبُّتهم في شهاداتهم.

* * *

٣٩٧١ ـ فصل في شهادة أهل الأهواء

المذهب: قَبول شهادة[2] أهل الأهواء؛ كالمعتزلة، ونظرائهم، ونُقل أنَّ الشافعيَّ كفَّر مَنْ قال بخلق القرآن، وذلك من[3] أهون بدع المعتزلة، فإن كفَّرناهم، لم تُقبل شهادتُهم، وقطع الإمام بأنَّهم لا يُكفَّرون، وحمل ما نُقل عن الشافعيِّ على إلزام في المناظرة، أو توسُّع في الكلام، وقال أبو محمَّد: لا تُقبل شهادةُ الوُقَّاع في أعراض الصحابة، ولا مَنْ يقذف عائشةَ.

* * *

(١) في «س»: «فاستفصلوا».

(٢) في «س»: «شهادات».

(٣) ساقطة من «س».

٣٩٧٢ ـ فصل في اللعب بالشِّطْرنج والحمام

الأصحُّ: أنَّه مكروه، وقيل: إنَّه مباح، واللعبُ بالنرد من غير قمار حرامٌ على ظاهر المذهب، وهل هو صغيرة، أو كبيرة؟ فيه وجهان، وقيل: إنه كالشطرنج.

فمن شغله اللعبُ بالشطرنج عن مهامِّه، أو كان لعبُه به مخالفًا لمروءة مثله، رُدَّت شهادتُه، وقال الأصحابُ: لا يحرم اللعبُ بالشطرنج إلاَّ أن ينضمَّ إليه سِبابٌ، أو تركُ صلاة، أو يُقصد به القمار، [وهذا ركيكٌ؛ فإنَّ المحرَّم، هو السبابُ، وتركُ الصلاة، وقصد القمار][1] والتزامه.

ولا يحرم اللعبُ بالحمام، وفي كراهته وجهان.

* * *

٣٩٧٣ ـ فصل في شرب النبيذ المختلَف في إباحته

من شرب النبيذ الذي يبيحه أبو حنيفة؛ فإن كان شافعيًّا فسق، ورُدَّت شهادتُه، وإن كان حنفيًّا فأوجه:

أحدُها: يفسق، ويُحدُّ.

والثاني: لا يفسق، ولا يُحدُّ.

والثالث ـ وهو النصُّ ـ: يُحدُّ، ولا يفسق.

فإن قلنا: يُحدُّ الحنفيُّ، فالشافعيُّ أولى، وإن قلنا: لا يُحدُّ الحنفيُّ، ففي الشافعيِّ وجهان؛ لشبهة الخلاف في الإباحة؛ كنكاح المتعة.

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «س».

ومن نكح بغير وليٍّ لم يُحدَّ على الأصحِّ، وقيل: إنَّه كشرب النبيذ.

* * *

٣٩٧٤ ـ فصل في سماع الملاهي

المعازفُ والأوتارُ كلُّها، والمزمار العراقيُّ الذي يُضرب مع الأوتار حرامٌ، وفي اليراع وجهان، ولا يحرم الدفُّ إن لم تكن عليه جلاجلُ، وإن كان، فوجهان، وحرَّم أبو محمَّد الضربَ بالكوبة وبالصُّفَّاقتين[1]، وفيهما احتمالٌ.

وقال الإمامُ: لا تحرم الطبولُ المهيَّأة للعب الصبيان، وقال: مقتضى الرأي: أن ما تُهيِّجُ ألحانهُ على الشرب، ومُجالسة أخدانه؛ كالمزامير والمعازف، فهو حرام، وما لا لذَّة في صوته، وإنَّما يُقصد لإيقاعات قد تُطرب؛ كالدفِّ والكُوبة، فليس بحرام، فإن صحَّ في تحريم الكُوبة شيءٌ، حرَّمناها، وإلاَّ توقَّفنا فيها، والصُّفَّاقتان أبعدُ تحريمًا من الكُوبة، ولعلّ علَّة تحريمهما اعتيادُ المخنَّثين الضربَ بهما.

وإذا عُدَّ سماعُ الأوتار فاحشةً في بعض الأقطار، رُدَّت به الشهادةُ إذا سمع في ذلك القطر، وإن لم يُعدَّ من الفواحش في قطر، فقد قطع العراقيُّون

---

(١) الصُّفَّاقتان: بضم الصاد المشددة، وبشد الفاء، وبالقاف: كالنحاستين اللتين تضرب إحداهما بالأخرى يوم خروج المحمل وغيره. أفاده الجمل في «حاشيته على شرح منهج الطلاب» (٥/ ٣٨١)، والعجب من الأستاذ الدكتور عبد العظيم الديب رحمه الله محقق «نهاية المطلب» كيف فسره بالتصفيق باليدين، وقال: لم نجد في كتاب أسماء الملاهي آلة تسمى الصفاقتين. انظر: «نهاية المطلب» (١٩/ ٢٣).

ومعظمُ الأصحاب بأنَّه كبيرة، وقيل: هو صغيرة.

* * *

٣٩٧٥ ـ فصل في الغناء، وسماعه

الغناء داخلٌ في قول الشافعيِّ: الشعرُ كلامٌ، حسنُه حسن، وقبيحُه قبيح، فما حرم نثره حرم نظمُه، وما لا يحرم نثره لا يحرم نظمُه، فما حرم من الغناء حرم سماعُه، وما لا فلا، ومن أدمن الغناءَ قولاً، أو سماعًا، أو شغله إنشاءُ الشعر المباح، أو إنشادُه عن مهمَّاته، أو اتَّخذه كسبًا، رُدَّت شهادته.

ولا يحرم الرقصُ، وتنخرم المروءةُ بكثرته إن وقع عن اختيار.

ولا بأس بتعلُّم الشعر الخليِّ من الكذب، والنُّكْر، والخَنا، والفُحْش، والتشبيب بامرأة معيَّنة.

٣٩٧٦ ـ فرع:

من اعتاد الكذبَ رُدَّت شهادتُـه، ومن ندر كذبُـه لم تُردَّ شهادته، فإن خرج الشاعرُ إلى حدِّ الكـذب في مَدْح أو نحوه، فهو كاذبٌ عند الأكثرين، فإن كثـر ذلك منـه، رُدَّت شهادتُـه، وإن قـلَّ لم تُـردَّ، ويجب أن يُفرَّق بين ما ينشئه وما يحكيه، وقال الصيدلانيُّ: ليس بكاذب؛ فإنَّ الكاذبَ مَنْ يُري أنَّ الكذبَ صدقٌ، وغرضُ الشاعر إظهارُ الصناعة.

٣٩٧٧ ـ فرع:

إذا ترنَّم بالقرآن، ولم يغيِّر ألفاظَه بالتمطيط، أو ترنَّم بإنشاد شعر مباح أو حدا به، فلا بأس.

* * *

٣٩٧٨ ـ فصل فيمن رُدَّت شهادتُه فأعادها بعد كماله

يمنع الحاكمُ العبدَ والصبيَّ والكافرَ من أداء الشهادة، وكذا الفاسق المعلن على الأصحِّ؛ إذ يبعدُ أن تُسمعَ شهادةُ ثِملٍ بيده قدحٌ، فإن كان في أمر الفاسق نَظَرٌ، سمع شهادتَه، ثمَّ بحث.

ولو شهد عنده عبدٌ أو صبيٌّ أو كافر، فردَّ شهادتَهم، فأعادوها بعد الكمال، قُبلت اتِّفاقًا.

وإن شهد فاسقٌ، فردَّه، فأعاد الشهادةَ بعد العدالة؛ فإن كان ممَّن يُخفي فسقَه، ويتعيَّر بنسبته إليه، لم تُقبل إعادتُه اتِّفاقًا، وإن لم يكن كذلك، فوجهان.

وإن شهد لمكاتبه، أو على عدوِّه، فرُدَّت شهادتُه، فأعادها بعد العتق والصداقة، فوجهان.

٣٩٧٩ ـ فرع:

من اختفى في مكان؛ ليتحمَّل شهادةً، فرأى أو سمع ما يجوزُ به الشهادةُ، لزمه أداؤها، وقيل: لا تُقبل على قول قديم بعيد.

٣٩٨٠ ـ فرع:

الأصحُّ: أنَّ الجلوسَ على فرش الحرير والديباج صغيرةٌ، وأبعد مَنْ جعله كبيرةً، وقال: لا ينعقد النكاحُ بشهود جلوس على ديباج.

* * *

٣٩٨١ ـ فصل في إقرار أحد الوارثين على المورِّث[1] بدين أو عين

إذا مات عن ابنين، فاقتسما تركتَه، ثمَّ أقرَّ أحدُهما بعين من حصَّته، وأنكر الآخرُ، لزم المقِرَّ تسليمُها اتِّفاقًا، فإن كانت التركةُ ألفين، فأقرَّ أحدُهما بألف دينًا، فأكذبه الآخرُ، فهل يلزمه ألفٌ، أو خمسُ مئة؟ فيه قولان.

وإن شهد المقِرُّ بالألف، فقد قال المحقِّقون: إن قلنا: تلزمه الألف، رُدَّت شهادته؛ لأنَّها دافعة، وإن قلنا: لا تلزمه الألفُ، قُبلت وإن وقعت بعد إقراره، بخلاف شهادة القاذف على المقذوف بالزنا؛ فإنَّها لا تجب، والإقرارُ بالدين واجبٌ.

وإن أقرَّ أحدُهما بعد القسمة أنَّ أباه أوصى بعين تخرجُ من الثلث، فإن كانت في يده لزمه تسليمُها، وإن قال: أوصى بثلث ماله شائعًا، لزمه تسليمُ ثلث ما في يده، وإن أقرَّ بوصية مرسلة؛ مثل أن قال: أوصى أبونا بألف، فقولان:

أحدُهما: يلزمه جميعُها متعلِّقًا بثلث ما في يده، فيلزمه ثلاث مئة وثلاثة وثلاثون، وثلث.

والثاني: يلزمه نصفُها متعلِّقًا بثلث ما في يده، وهو مئتان وخمسون، وأبعد مَنْ قال: يلزمه نصفُ الوصيَّة اتِّفاقًا.

* * *

(١) في «س»: «الموروث».

٣٩٨٢ ـ باب

الشهادة على الشهادة

يثبت بالشهادة على الشهادة كلُّ حقٍّ ماليٍّ لله (أو لعباده)[١]، وفي العقوبات أقوالٌ تجري في كتاب الحاكم إلى الحاكم بما حكم به، أو ثبت عنده، أقيسُها: الجوازُ، والثاني: المنع، والثالث: يثبت بها حدُّ القذف والقصاص دون حدود[٢] الله تعالى.

* * *

٣٩٨٣ ـ فصل في كيفيَّة تحمُّل الفروع

يُشترط في الشهادة على الشهادة السماعُ من شاهد الأصل، وألاَّ يَحتمل إشهادُ شاهد الأصل غيرَ الشهادة، فإذا سمع الفرعُ الأصلَ يشهد على إنسان بحقٍّ بحيث لا يحتمل قولُه غيرَ الشهادة، فله أن يشهدَ على شهادته، ويحصل ذلك بالاسترعاء، أو بأن يسمعَ شاهدَ الأصل يسترعي شاهدًا آخر، أو يسمعه يشهد عند حاكم، أو محكَّم بحقٍّ، فلم يتَّفق الحكم بشهادته.

ثمَّ لا حصر لألفاظ الاسترعاء، والاسترعاء: أن يحمِّله الشهادةَ؛ مثل أن يقول: أشهد لفلان على فلان بكذا، وأنا أُشهِدك على شهادتي هذه، أو

---

(١) في «س»: «وللعباد».

(٢) في «س»: «حق».

فاشهد على شهادتي، أو أذنت لك أن تشهدَ على شهادتي، أو إذا استُشهدتَ على شهادتي، فاشهد، وليس الاسترعاءُ مشروطًا اتِّفاقًا، بل الشرط ألاَّ يحتملَ لفظُه غيرَ الشهادة، فإن قال: أشهد أنَّ له عليه كذا من ثمن مبيع، أو أجرة، أو ذكر جهةً من جهات اللزوم، ولم يسترع الشهادةَ، لم يصحَّ التحمُّل على أظهر الوجهين؛ فإنَّ الإنسانَ قد يتجوَّز في كلامه، ويتسمَّح، فإذا دُعي إلى الأداء امتنع.

وإن قال: أشهد أنَّ له عليه كذا، وهذه شهادة أبتُّها، ولا أتمارى فيها، فوجهان يقربان ممَّا ذكرناه الآن.

ولا خلاف في اشتراط لفظ الشهادة من شاهد الأصل، وكذلك في أداء سائر الشهادات عند الحكَّام، فلو قال: أعلم أو أتيقَّن، أو أقطع بكذا، لم يقبله الحاكم، وأبعد مَن أقام اللفظ الصريحَ الذي لا تردُّدَ فيه مُقامَ لفظ الشهادة.

٣٩٨٤ ـ فرع:

لو سمع مَنْ يقول في غير مجلس الحكم: أشهد أنَّ لفلان على فلان كذا، فليس له أن يشهدَ على شهادته اتِّفاقًا؛ فإنَّه قد يتسمَّح بلفظ الشهادة؛ بناءً على وعد أو خلق كريم.

ولو سمع مَن يقول: لفلان عليَّ كذا؛ فإن أضافه إلى سبب؛ كالبيع والضمان، فله أن يشهدَ على إقراره، وإن لم يضفه إلى سبب، فله أن يشهد، خلافًا لأبي إسحاق المروزيِّ؛ فإنَّ الإنسانَ لا يتسمَّح في حقِّ نفسه غالبًا.

* * *

٣٩٨٥ ـ فصل في كيفيَّة شهادة الفرع

الوجه للفرع أن يقول: أشهد أنَّ فلاناً شهد عندي أنَّ لزيد على عمرو كذا، وأذن لي أن أشهدَ إذا استُشْهدت، وأنا الآن أشهدُ على شهادته، [وإن رآه يشهد عند الحاكم، فالأَوْلى أن يذكرَ ذلك، ولو قال: أشهدني على شهادته][1]، أو قال لي: أشهدتك على شهادتي، وفصل شهادةَ الأصل، كفاه ذلك.

ولو قال: أشهد على شهادة فلان بكذا، ووثق الحاكمُ بمعرفته بكيفيَّة التحمُّل واستقلاله به، فله أن يكتفيَ بذلك، والغالبُ على الناس الجهلُ بكيفيَّة التحمُّل، فيتحتَّم طلبُ التفصيل في أكثرهم.

* * *

٣٩٨٦ ـ فصل فيما يطرأ على الأصول من موانع الشهادة

إذا كفر شاهدُ الأصل، أو فسق، أو ظهرت عداوتُه للمشهود عليه، لم تُقبل شهادةُ الفرع.

وإن جُنَّ الأصل أو عمي، وافتقرت شهادتُه إلى الإشارة، ففي قَبول شهادة الفرع أوجهٌ، ثالثُها: القَبول في العمى دون الجنون، والمذهب: القَبول فيهما، فإن رددناها، فزال العمى والجنونُ، فلابدَّ من تجديد التحمُّل على الأصحِّ.

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «س».

ولو فسق الأصلُ بحيث لا تُقبل شهادةُ الفرع قطعًا، ثمَّ عادت عدالته، واستُبرئ، لم يجز للفرع الأداءُ إلاَّ بتحمُّل جديد، وفيه وجهٌ بعيد.

وإن أُغمي على الأصل؛ فإن كان غائبًا، قُبلت شهادةُ الفرع، وإن كان حاضرًا لم تُقبل؛ لقرب زوال الإغماء.

٣٩٨٧ ـ فرع:

إذا طرأ شيءٌ من هذه الموانع بعد الحكم بشهادة الفرع، فلا أثرَ لها.

وإن فسق الأصلُ بعد شهادة الفرع، وقَبْل الحكم، لم يُحكم بها؛ كفسق الشاهد قبل الحكم في سائر الشهادات.

وإن أكذب الأصلُ الفرعَ بعد الحكم، فلا أثر لتكذيبه، وإن أكذبه قبل الحكم لم يُحكم بشهادته، وإن كان عدلاً رضًا.

وإن حضر الأصلُ قبل الحكم بشهادة الفرع، وصدَّقه، لم يُحكم بشهادة الفرع بحضوره، ولا أثرَ لحضوره بعد الحكم، وإن قامت بيِّنة بأنَّه كذَّبه قبل الحكم، نُقض الحكمُ قولاً واحدًا بمعنى أنَّا نتبيَّن انتقاضَه؛ فإنَّ الحكمَ ليس بعقد، فيُدام، أو يُنقض.

* * *

٣٩٨٨ ـ فصل في عدد شهود الفرع

إذا شهد على كلِّ أصل فرعان، قُبلت الشهادةُ، ولابدَّ من ذكورة الفرع وإن كانت الشهادةُ بمال، وإن شهد على الشاهدين فرعان، قُبل على أقيس القولين، ووجهُ المنع: أنَّهما يقومان مقامَ شاهد واحد، ومَن افتقر إلى شهادته

في شِقٍّ، لم تُقبل شهادتُـه في الشق الآخر؛ كمـا لو شهـد في أحـد الشقين بالأصالة، وفي الآخر بالفرعيَّة، لكنَّ الفرقَ أنَّه إذا شهد أصلاً وفرعًا، فقد قام بثلاثة أرباع الشهادة؛ فإن قلنا: لا يكفي فرعان، فشهد أربعةٌ على أحدهما، ثمَّ شهدوا على الآخر، فوجهان، وقطع الإمامُ بالقَبول؛ لأنَّه قد شهد على كلِّ واحد فرعان، فلا أثر للتعرُّض للشهادتين، وفي فروع الإقرار بالزنا أقوال:

أحدُهـا: يكفي فرعان، **والثاني**: أربعة، **والثالث**: ثمانية، **والرابع**: ستَّـة عشر؛ وهذه الأقوالُ مبنيَّة على الخلاف في عدد الفروع، وعدد شهود الإقرار؛ فإنَّ شهادة الأصل بمثابة الإقرار.

٣٩٨٩ ـ فرع:

إذا كان الأصلُ رجلاً وامرأتين، ففي الاكتفاء بفرعين قولان، فإن قلنا: لا يكفيان، لم يكفِ أربعةٌ اتِّفاقًا، ولابدَّ من ستَّة ينقل كلُّ اثنين منهم شهادةَ واحد من الرجل والمرأتين.

* * *

٣٩٩٠ ـ فصل في العذر المجوِّز لشهادة الفرع

إذا مات شاهدُ الأصل، أو غاب على مسافة القَصْر، قُبلت شهادةُ الفرع اتِّفاقًا، وإن غاب على مسافة العَدْوى، لم تُقبل، وفيما بينهما وجهان.

وإن مرض الأصلُ وهو حاضر في البلد، قُبلت شهادةُ الفرع، وإن قدر الحاكمُ أن يأتيَـه، ويسمعَ شهادتـه، أو يستخلفَ مَنْ يسمعها؛ لما في ذلك من غضِّ الولايـة، ولا خلافَ في قَبول الرواية مع حضور الشيخ في البلد،

وضبط جماعة[١] من الأصحاب المرضَ المجوِّز لشهادة الفرع بما يبيح ترك[٢] الجمعة، وضبطه الإمامُ بما تظهر مشقَّته، ويُقْلِق أَلَمُهُ بحيث يَعْسُر الاستقلالُ بحمله.

ويجوز لكلِّ شاهد أن يتخلَّفَ عن مجلس الحكم بكلِّ عذر يجوز تركُ الجمعة به؛ كخوف الغريم وغيره.

وإذا ثبتت عدالةُ الأصل بشهادة فرعه، أو بغيرها، أو بعلم الحاكم، كفى ذلك، ولا يلزم شاهدَ الفرع تصديقُ شاهد الأصل، ولا تعديلُه، ومن حلف مع شاهده حلف على صدقه دون عدالته.

* * *

(١) سقط من «س».

(٢) سقط من «س».

٣٩٩١ ـ باب

الشهادة على الحدود

لا تُقبل الشهادةُ بالزنا حتَّى يصرِّح الشاهدُ بإيلاج الذكر في الفرج، وفي اشتراط ذلك في الإقرار بالزنـا وجهـان، ولا يُشترط في القذف اتِّفاقًـا، فإن شهد عدلان أنَّه زنا بفلانةَ في بيت، وشهد آخران أنه زنا بها في بيت آخر، أو اختلفوا في زوايا بيت واحد، لم يثبت الزنا.

* * *

٣٩٩٢ ـ فصل في تسبُّب الحاكم إلى درء الحدِّ

إذا رُفع إلى الحاكم من يُتَّهم بسرقة أو غيرها من أسباب الحدود، فلا يأمره بالإنكار، بـل يُعرِّض لـه بـه، وتعريضُه بذلك جائزٌ أو مستحبٌّ؟ فيـه وجهان، ولا يعرِّض بما يسقط الضمـانَ، فإن بـادر بالإقرار، لم يعرِّض لـه بالرجوع على الأصحِّ، فإن قامت بيِّنة بزناً، أو سرقـة، فهل يعرِّض بدعوى ما يسقط الحدَّ؛ كالملك والشركة؟ فيه خلافٌ مرتَّب على ما يثبت بالإقرار، وأولى بالمنع.

* * *

٣٩٩٣ ـ فصل في اختلاف الشهود في القيمة وغيرها

إذا اختلف الشاهدان في زمان السرقة، أو مكانها، أو في صفة المسروق؛

كالسواد والبياض، لم تثبت السرقةُ.

وإن شهد أربعةٌ بسرقة ثوب، فقوَّمه اثنان منهم بربع دينار، وقوَّمه الآخران بأقلَّ من الربع، لزمه أقلُّ القيمتين، ولم يُقطع، وإن اتَّفقوا على أوصاف الثوب، أو على أنَّه لم يقف واحدٌ منهم على وصف لم يعرفه الآخر.

وإن ادَّعى ألفًا، فشهد به شاهدٌ، وشهد آخر بأنَّ له عليه ألفًا قد قضاه، لم تثبت الألف؛ لتناقض قول الثاني، وله أن يحلفَ مع الأوَّل.

ولو شهد عدلان أنَّه أقرَّ بألف، وقال أحدُهما: لكنَّه قضاه، ففي ثبوت الألف وجهان، فإن أثبتناه؛ فإن حلف خصمُه مع شاهد القضاء، سقط الألف، وإن شهدا بالإقرار بألف، ثمَّ قال أحدُهما: قد قضى الألف بعد شهادتنا، فوجهان مرتَّبان، وأولى بالثبوت.

وإن شهدا أنَّ عليه ألفًا، ثمَّ قال أحدُهما بعد يوم مثلاً: كان قد قضى الألف قبل شهادتي، فلا يُحكم بشهادته؛ لرجوعه عنها، وإن قال: قضاه بعد شهادتي، فوجهان.

* * *

٣٩٩٤ ـ باب

الرجوع عن الشهادة

مَنْ شهد بشيء، ثمَّ رجع عن شهادته؛ فإن رجع قبل الحكم، لم يُحكم بشهادتـه، ويُحدُّ إن كانت الشهادةُ بزناً، فإن قال: أخطأتُ بالشهادة، قُبلت شهادتُـه في غيره، فإن كمل عـددُ الراجعين في الزنا، وقالوا: أخطأنا، ففي كونهم قذفـةً احتمالٌ مرتَّـب على نقصان العدد، وأولى بكونهم قَذَفـةً؛ لما يلزمهم من التحفُّظ، فإن جعلناهم قذفةً، حُدُّوا، ورُدَّت شهادتُهم، وإن لم نجعلهم قذفةً، قُبلت شهادتُهم، ولا حدَّ عليهم.

ومتى رجع الشاهدُ، ثمَّ زعم أنَّه غلط في رجوعه، لم يُقبل منه اتِّفاقًا، وإن رجعوا بعد الحكم بشهادتهم، فللمشهود به أحوال:

أحدها: أن يكونَ موجبًا للعقوبـة؛ كأسباب الحدود والقصاص، فإن رجعوا بعد الحكم، وقَبْل الاستيفاء، ففي جواز الاستيفاء أوجهٌ، **ثالثُها**: إن كان حقًّا للآدميِّ؛ كحدِّ القذف والقصاص، استُوفي، وإن كان حدًّا لله تعالى، لم يُستوفَ.

ولو فسقوا قبل الحكم، أو بعده وقبل الاستيفاء، كان فسقُهم كرجوعهم فيما ذكرناه.

وإن رجعوا بعد أن هلك المشهودُ عليه بالقتل، أو بالرجم، أو بسراية

القطع والجلد؛ فإن قالوا: تعمَّدنا، أو علمنا أنَّه يُقتل بشهادتنا، لزمهم القصاصُ، وإن قالوا: أخطأنا، ووصفوا خطأهم، أو أطلقوه، فلا قودَ عليهم، والضمانُ في أموالهم إلاَّ أن تصدِّقهم العاقلةُ، فتحمله، وقد يرى الحاكمُ تعزيرَهم؛ لتركهم التحفُّظَ.

وإن قال أحدُهم: تعمَّدت، وقال الباقون: أخطأنا، فلا قَوَدَ على العامد؛ لأنَّه شريك مخطئ.

وإن قال كلٌّ واحد: تعمَّدت، وأخطأ أصحابي، ففي وجوب القَوَد عليهم وجهان.

وإن قال الحاكمُ: علمت كذبَهم، وتعمَّدتُ، لزمه القودُ اتِّفاقًا.

فإن رجع المقتصُّ دونهم، لزمه القصاصُ، وإن رجعوا معه، فلا غُرْمَ عليهم ولا قودَ؛ كالممسِك مع المباشِر، وأبعد مَنْ أوجب الغُرْمَ والقصاص.

وإن قالوا: تعمَّدنا الكذبَ، ولم نعلم أنَّه يُقتل بشهادتنا، فلا قودَ عند الأكثرين، وتجب الديةُ حالَّة على النصِّ، وقال في «التقريب»: تجب مؤجَّلة كعمد الخطأ، ويُحتمل تخريجُ القود على التردُّد فيمَن ضرب مريضًا يجهل مرضَه ضربًا يقتل المريضَ، ولا يقتل الصحيحَ.

٣٩٩٥ ـ فرع:

إذا رجع المزكُّون، وقالوا: علمنا فسقَ الشهود وكذبَهم، أو علمنا فسقهم، ولم نعلم كذبَهم، ففي القود والغرم أوجهٌ، ثالثُها: يجب الغرمُ دون القصاص، وقال الإمام: يجب أن يترتَّب قولُهم: علمنا فسقهم دون كذبهم على قولهم: علمنا فسقهم وكذبهم.

٣٩٩٦ ـ فرع:

إذا رجع شهودٌ الإحصان، ففي تغريمهم قولان، فإن قلنا: يغرمون، لزمهم القصاصُ، فإن رجع معهم شهودُ الزنا، فهل يلزم شهودَ الإحصان ثلثُ الدية، أو شطرها[1]؟ فيه وجهان، وجهُ التشطير أنّ لحدِّ الزنا ركنين: الزنا والإحصان.

ولو شهد اثنان بتعليق العتق بصفة، وآخران بوجود الصفة، ثمَّ رجعوا، ففي تغريم شهود الصفة وجهان.

ولو شهد جماعةٌ يثبت الحقُّ ببعضهم، ثمَّ رجعوا معًا، أو على التعاقب، لزمهم الغرمُ، وإن رجع بعضُهم، وأصرَّ مَن يَثْبت الحقُّ بمثله؛ مثل أن يشهد خمسةٌ بالزنا، أو ثلاثةٌ بغير الزنا، ثمَّ يرجع أحدُهم، فلا غرمَ عليه في أصحِّ القولين، فإن أوجبنا الغرمَ على شاهدي الإحصان، فرجع أحدُهما، فهل يلزمه ربعُ (الغرم أو سدسه)[2]؟ فيه قولان مبنيَّان على أنَّهما إذا رجعا مع شهود الزنا، فهل يلزم نصفُ الغرم، أو ثلثه؟ فإن أوجبنا النصفَ ثَمَّ، وجب الربعُ هاهنا، وإن أوجبنا الثلثَ ثَمَّ، وجب السدسُ هاهنا.

[فإن شهد أربعةٌ بالزنا، وأربعة بالإحصان، ثمَّ رجع أحدُ شاهدي الإحصان][3]، فإن رجع معه شهودُ الزنا، فهل يلزمه سدسُ الغرم، أو ثمنه؟ فيه قولان.

---

(١) في «أ»: «نصفها».

(٢) في «س»: «الدية أو سدسها»، والصواب المثبت.

(٣) ما بين معكوفتين سقط من «س».

وإن شهد أربعةٌ بالزنا والإحصان، ثمَّ رجع أحدُهم، فلا غرمَ عليه لأجل الإحصان في أصحِّ القولين؛ لبقاء مَنْ يثبت به الإحصان، وهل يلزمُه لأجل الزنا سدسٌ أو ثمن؟ فيه قولان.

وإن رجع ثلاثةٌ عن الزنا والإحصان، فهل يغرم كلُّ واحد منهم لأجل الزنا سدسًا، أو ثمنًا؟ فيه قولان، وهل يغرم كلُّ واحد لأجل الإحصان ثلثَ الربع، أو ثلثَ السدس؟ فيه الخلاف.

وإن شهد أربعةٌ بالزنا، واثنان منهم بالإحصان، ثمَّ رجع أحدُهما عن الأمرين، فواجبُه لأجل الزنا ثمنٌ، أو سدس؟ فيه خلاف، وواجبُه لأجل الإحصان ربع، أو سدس؟ فيه وجهان.

ولو شهد ثمانيةٌ بالزنا والإحصان، ثمَّ رجع واحد، أو اثنان، أو ثلاثة، أو أربعة، فلا غرمَ في أصحِّ القولين، فإن رجع الخامسُ؛ فإن قلنا بالأصحِّ، فلا غرمَ عليه لأجل الإحصان، وهل يجب على الخمسة لأجل الزنا سدسٌ، أو ثمن؟ فيه وجهان، وإن رجع ستَّة، فهل يلزمهم ثلثُ الغرم، أو ربعه؟ فيه قولان، وإن رجع سبعةٌ، بطلت الشهادةُ بالزنا والإحصان، فيُفرَّع الغرمُ على ما سبق.

الحال الثانية: أن يكون ممَّا لا تداركَ له؛ كالعتق، والطلاق، وتحريم الرضاع، فيلزمهم الضمانُ.

فإن شهد بالرضاع رجلٌ وعشرُ نسوة، ثمَّ رجعوا، جُعل الرجل كامرأتين، ولزمه السدسُ، وعلى كلِّ واحدة منهنَّ نصفُ السدس، ولو وقع نظيرُ ذلك في المال، وأوجبنا الغرمَ، فالمذهبُ وجوبُ نصفه على الرجل، وباقيه على

النساء، وأبعد مَنْ ألحقه بالرضاع.

وإن رجع الرجلُ مع ستٍّ نسوة عن الرضاع؛ فإن قلنا بالأصحِّ، فلا غرمَ عليهم، وإن قلنا بالقول الآخر، لزمهم ما يخصُّهم لو رجع الجميعُ، وهو تسعةُ أسهم من اثني عشر سهمًا؛ على كلِّ واحدة منهم[1] سهم، وعلى الرجل سهمان، وإن رجع مع سبع نسوة وقلنا بالأصحِّ، جُعل ربع الغرم تسعة أسهم على كلِّ واحدة سهم، وعليه سهمان.

الحال الثالثة: أن يكونَ ممكنَ التدارك؛ مثل أن يشهدا لزيد بدار في يد عمرو، ثمَّ يرجعا قبل الحكم، فإن قالا: تعمَّدنا الكذبَ، فقد فسقا، فإن تابا واستُبرِئا، قُبلت شهادتُهما في غير ذلك، فإن قالا: أظهرنا دعوى الكذب، وما كذبنا، وطلبا إعادةَ الشهادة، لم يُقبل منهما، وإن رجعا بعد الحكم، غرما على أقيس القولين، والجديدُ: أنَّهما لا يغرمان؛ لتوقُّع إقرار المشهود له، وتوجيهه عَسِرٌ؛ فإنَّ الحيلولةَ كالإتلاف.

* * *

(١) زيادة من «س».

٣٩٩٧ - باب

علم الحاكم بحال من حكم بشهادته

قال القاضي: ليس للحاكم الإصغاءُ إلى شهادة الكافر والفاسق، [والعبيد والصبيان][1]، قال الإمامُ: الوجه: أن يقدِّم النذيرَ إليهم؛ حتى لا يتعرَّضوا لذلك، فإن رأى قبولَ شهادة العبد، أو شهادةَ المعلِن بالفسق إن صحَّ قبولُ شهادته في بعض المذاهب، فلا اعتراضَ عليه في شيء يسوغُ فيه الاجتهادُ، وإن كان الفاسقُ مستسرًّا، فالوجهُ: أن يصغيَ إلى شهادته، ولا يحكمَ بها؛ لأنَّ تركَ الإصغاء هتكٌ لستره، والقياس: ألاَّ يصغيَ إلى مَنْ يعلم أنَّه مردود.

فإن حكم بشهادة شاهدين، ثمَّ بان أنَّهما كافران، أو مراهقان، أو عبدان، أو فاسقان، فقد تبيَّن انتقاضُ حكمه؛ فإنَّ القضاءَ لا يقبل الحَلَّ والعقد.

وللشافعيِّ قولٌ: أنَّه لا ينتقض إذا ظهر فسقُهما، فقطع بعضُ الأصحاب بالانتقاض، وحمل هذا القول على ظهور الفسق على قُرب عهد بالحكم لم يثبت استنادُه إلى وقت الحكمَ؛ فإن الحكم لا ينتقض بمثله، فإذا نُقض الحكمُ بظهور الرقِّ، أو الكفر، أو الفسق، وكان المحكومُ به مالاً، ردَّه على المستحِقِّ، فإن تلف في يد الخصم، لزمه بدلُه، فإن لم يتمكَّن من الخصم، فالغرمُ على الحاكم أو بيت المال؟ فيه قولان، فإذا غرم، لم يرجع على

---

(١) في «س»: «والعبد والصبي».

الصبيِّ اتِّفاقًا، وكذا الفاسق عند الأصحاب، وفيه احتمالٌ، وهل يرجع على الرقيق والكافر الملتزم لأحكامنا؟ فيه قولان؛ فإنَّ الفاسقَ مأمورٌ بستر فسقه، والكافر والعبد مأموران بإظهار حالهما.

فإن قلنا: يرجع، فهل يتعلَّق بذمَّة العبد، أو رقبتـه؟ فيـه قولان، ولو كان الصبيُّ تامَّ القدِّ قد طرَّ[1] شاربه، لم يرجع عليه على الأصحِّ.

(وإذا وجب)[2] تغريمُ الحاكم والرجوع على الشاهد، فلا يبعد تخييرُ المستحِقِّ بين مطالبتهما، وفي كلام الأصحاب ما يدلُّ على ذلك، والظاهر المنقول: توجُّه الطلب عليه، ثمَّ[3] يرجع هو كما تقدَّم.

* * *

٣٩٩٨ ـ فصل فيمَن أعتق في مرض موته عبيدًا، وشككنا هل أعتقهم معًا، أو مرتبين

إذا أعتق في مرض الموت عبدين كلٌّ واحـد منهما[4] ثلثُ ماله؛ فإن رتَّب عتقَهما، عتق الأوَّل وحده، وإن أعتقهما معًا، أُقرع بينهما اتِّفاقًا، وإن شككنا في ذلك، فحكمهُ كحكم الجمعتين إذا شككنا فيهما، فحيث حكمنا بفساد الجمعتين، أقرعنا هاهنا، وإن حكمنا بصحَّة إحدى الجمعتين، وزَّعنا

---

(١) في «س»: «ظهر».

(٢) في «س»: «فإذ أوجبنا».

(٣) سقط من «س».

(٤) سقط من «س».

العتق هاهنا.

فإن احتُمل أن يكون عتقُهما معًا، أقرعنا بينهما، وإن علمنا الترتيبَ، وأشكل السابقُ، أو عرفناه، ثم نسيناه؛ فإن حكمنا بفساد الجمعتين في نظيره، أقرعنا هاهنا، وإن حكمنا بصحَّة إحدى الجُمعيتن وزَّعنا العتقَ هاهنا، فإن كانت قيمةُ أحدهما ثلثَ المال، وقيمةُ الآخر سُدُسَه، فالتوزيع والإقراعُ على ما تقدَّم، فإن قلنا بالإقراع، فخرجت القرعةُ للنفيس، اقتصر العتق عليه، وإن خرجت للخسيس، عتق مع نصف النفيس، وإن رأينا التوزيعَ، ففي كيفيَّته وجهان:

أحدُهما: يعتق من كلٍّ واحد ثلثاه؛ كما لو أوصى لرجل بماله، ولآخر بثلثه، وأجاز الورثة، فإنَّا نقسمه على العَوْل أرباعًا.

والثاني: يعتق من النفيس ثلاثةُ أرباعه، ومن الخسيس نصفُه؛ لأنَّ التنازعَ بينهما في أحد النصفين، والنصفُ الآخر عتيقٌ بكلِّ حال، ويجب طردُ هذا الوجه في الوصيَّة، وإن لم يذكره الأصحابُ، فيُجعل للموصى له بالثلث سدس المال، والباقي لصاحبه؛ فإن الثلثين لا نزاعَ فيهما، والتداعي في الثلث الآخر، فيأخذ كلُّ واحد منهما نصفه.

٣٩٩٩ ـ فرع:

إذا أوصى بعتقهما، فالمذهب أنَّا نُقْرع بينهما سواء رتَّب الوصيَّتين أو جمعهما إذا لم يوصِ بتقديم أحدهما، وعلى قول بعيد: يُوَزَّع العتقُ عليهما؛ اقتصارًا بالقرعة على مورد الخبر.

وإن أوصى بتقديم عتق أحدهما، فشككنا في المقدَّم منهما، فهو كما

لو أعتقهما في مرض موته في التوزيع والإقراع.

* * *

٤٠٠٠ ـ فصل في (شهادة الوارث)[١] بالرجوع عن الوصيَّة بعتق سالم إلى عتق غيره

إذا شهد عدلان أنَّه أوصى بعتقِ سالمٍ، فشهد وارثان أنَّه رجع عن الوصيَّة بعتق سالم، وأوصى بعتق غانم، وكلٌّ واحد منهما ثلثُ المال، أُعتق غانم وحده، وثبت الرجوعُ عن عتق سالم بشهادة الوارثين؛ لتساوي الماليَّة، وانتفاء التهمة الناجزة، فإن كان سالم ثلثَ المال، وغانم سدسَه عتقا على النصِّ؛ لأنَّهما أقرَّا لغانم، ورُدَّت شهادتُهما بالرجوع؛ لأنَّها جارَّة[٢]، والنصُّ مشكل؛ فإنَّ الرجوعَ إذا بطل ثبتت الوصيتان، ولو أقرَّا بالوصيَّتين لأقرعنا، فينبغي أن يُقرعَ هاهنا، فإن خرجت للنفيس، عتق وحده، وإن خرجت للخسيس، عتق مع نصف النفيس.

وقال الأصحابُ: إن قلنا بتبعيض الشهادة، أقرعنا بينهما، وإن قلنا بردِّ الجميع، عتقا، وهذا باطل؛ فإنَّ الرجوعَ إذا بطل فقد ثبتت الوصيَّتان من غير رجوع، فكيف يعتقان، والحقُّ الذي لا يجوزُ غيره: أنَّا نقرع؛ فإن خرجت للنفيس، عتقا، ويُحمل النصُّ على ذلك، وإن خرجت للخسيس، عتق مع نصف النفيس، وإن وقعت الوصيتان، ولم يثبت الرجوعُ، وقلنا بتوزيع العتق،

---

(١) في «س»: «الشهادة».

(٢) يعني تجر نفعًا.

ففي كيفية توزيعه الخلافُ السابق، وإن قلنا بمختار الإمام، عتق جميعُ الخسيس؛ لإقرار الوارث، وعتق من النفيس ما يقتضيه الحسابُ.

٤٠٠١ ـ فرع:

إذا شهد أجنبيَّان أنَّه أعتق سالمًا في مرض موته يوم السبت، فقال الورثة: ما أعتقه، ولكنَّه أعتق غانمًا يوم الأحد، عتق العبدان من غير إقراع، وإن لم يتعرَّضوا للتاريخ، احتُمل أن يُقرعَ بينهما؛ لأنَّ الورثةَ لو صدَّقوهما، وقالوا: أعتق معه غانمًا، لوجب الإقراع، واحتُمل أن يعتقا بغير قرعة؛ فإنَّ القرعةَ إنَّما تجري في محلِّ الإشكال، وغانم متعيِّن للعتق بكلِّ حال.

* * *

٤٠٠٢ ـ فصل في طلب الحيلولة إلى أن تُزكَّى البينة

إذا شهد بالحقِّ شاهدان، فطلب المدَّعي الحيلولةَ بين الخصم، وبين الحقِّ إلى أن تثبتَ التزكيةُ أو يقبضها؛ فإن كان المدَّعى به عتقًا، أجابه الحاكمُ اتِّفاقًا، وأبعد مَنْ منع ذلك، فإن قلنا بالمذهب، أنفق عليه من كسبه، فإن ثبتت التزكيةُ، أخذ العبدُ ما فضل من الكسب، وإن ثبت الجرحُ أخذه السيِّد، فإن لم يكن له كسبٌ، أُنفق عليه من بيت المال، فإن ثبتت التزكيةُ، فهو فقير أُنفق عليه من بيت المال، وإن ثبت الجرحُ، رجع على السيِّد بالنفقة، وإن لم يطلب العبدُ الحيلولةَ، فللحاكم أن يحولَ بينهما على الترتيب المذكور، ويتحتَّم ذلك عليه في الأمة.

وإن كان المدَّعى به عينًا، فطلب انتزاعَها وتعديلها؛ فإن خِيف تغييبها

وضياعها، أجبناه إلى ذلك، وإن لم يُخَف ذلك؛ كالعقار، فطريقان.

وإن ادَّعى نكاحَ امرأة، وأقام شاهدين، فطلب تعديلَها، ومنعها من الانتشار، أجبناه على المذهب، وقيل: لا يُجاب؛ لأنَّ أصلها على الإطلاق، وهل يؤخذ منها كفيلٌ ببدنها؟ فيه وجهان.

٤٠٠٣ ـ فرع:

حيث نرى الحيلولةَ بالشاهدين، فلو أقام شاهدًا واحدًا، وطلب الحيلولةَ إلى أن يقيم الشاهد الآخر؛ فإن كان الشاهدُ عدلاً، فقولان، وإن كان مستورًا، فقولان مرتَّبان.

وإن ادَّعى دينًا، وأقام شاهدين، وطلب الحَجْرَ على الخصم؛ مخافة أن يقرَّ بأمواله، ويضيِّعها، فلا يجاب إلى ذلك وإن توسَّم الحاكم في خصمه المِحال، وقال القاضي: إن عرفه الحاكم باللدد، والمحال حجر عليه.

٤٠٠٤ ـ فرع:

إذا رأينا الحيلولةَ بشاهد واحد؛ فإن أتى بالآخر في ثلاثة أيَّام، وإلاَّ أعدنا الحقَّ إلى المدَّعى عليه، وإذا حُلْنا بشاهدين، استمرَّت الحيلولةُ إلى ثبوت التزكية أو الجرح؛ لأنَّ المدَّعيَ قد أتى بما عليه، وعلى الحاكم أن يجِدَّ في البحث، ويستحثَّ المزكِّيَ.

* * *

٤٠٠٥ ـ فصل فيمن قال لعبده: إن قُتلتُ فأنت حرٌّ

إذا قال لعبده: إن قُتلتُ فأنت حرٌّ، فأقام بيِّنة بالقتل، وأقام الورثة بيِّنة

بأنَّه مات حَتْفَ أنفه، فقولان:

أحدُهما: نقدِّم بينةَ القتل.

والثاني: يتعارضان، فإن قلنا بالتهاتر عند التعارض، لم يعتق، وإن قلنا بالاستعمال، فلا يجيء الوقفُ، وإن قلنا بالقسمة، عتق نصفُه، ورقَّ نصفُه، وإن قلنا بالقرعة، فخرجت القرعةُ له، عتق، وإن خرجت للورثة، رقَّ.

وإن قال: إن متُّ في رمضان، فسالم حرٌّ، وإن متُّ في شوَّال، فغانم حرٌّ، فمات، وأقاما بيِّنتين، فهل يتعارضان، أو تُقدَّم بيِّنةُ رمضان؟ فيه قولان، وقال ابنُ سُريج: تُقدَّم بيِّنةُ شوَّال؛ فإنَّه قد يُغمى عليه في رمضان، فيشيعُ موتُه، فإن قلنا بالتعارض والتهاتر، فقد عتق أحدُهما، وأشكل، (فيُرجع إلى بيان)[1] الوارث؛ كمن قال: إن كان هذا الطائرُ غرابًا، فسالم حرٌّ، وإن لم يكن غرابًا، فغانم حرٌّ، ثمَّ مات، وأشكل.

* * *

٤٠٠٦ ـ فصل فيما تُقبل فيه شهادةُ الحسبة

تقبل شهادةُ الحسبة فيما لا تصحُّ به[2] الدعوى من حدود الله، وكذلك ما تصحُّ به الدعوى إن غلب عليه حقُّ الله، ولم يسقط بالرضا؛ كتحريم الرضاع والعتق والطلاق، وفيما يغلب عليه حقُّ الآدميِّ، ولا يسقط بالرضا؛

---

(١) في «س»: «فنرجع إلى إثبات».

(٢) في «س»: «فيه».

كالولادة على الفراش؛ لإثبات النسب وجهان، وتُقبل في الوقف إن كان على جهة عامَّة، وإن كان على معيَّنين، لم تُقبل وإن جعلنا الموقوفَ ملكًا لله.

وقال الصيدلانيُّ: إن جعلنا الملكَ لله، قُبلت، وتُقبل في الخُلْع؛ لإثبات الفرقة دون المال، ولا يبعد أن يثبتَ المالُ تبعًا، ولا أن يقعَ الطلاقُ رجعيًّا؛ كخلع السفيهة، ولا تُقبل في شراء مَنْ يعتق على المشتري؛ إذ لا يمكن إثباتُ العتق بدون ثبوت المال، بخلاف الطلاق، وفيه احتمالٌ.

وإن ادَّعى عبدان أنَّ السيِّدَ أعتق أحدَهما، فقامت البيِّنة بذلك، قُبلت شهادتُها حسبة، ولا يضرُّ فساد الدعوى.

* * *

٤٠٠٧ ـ فصل في فروع مفرَّقة

أحدُها: إذا شهد واحد أنَّ فلانًا أخذ من زيد دينارًا، وشهد آخرُ أنَّه أخذ منه نصفَ دينار، فله أن يحلفَ مع شاهد الدينار، وإن شهد أحدُهما أنَّه أخذ منه ثوبًا قيمتُه دينار، وشهد الآخر أنَّه أخذ منه[1] ذلك الثوب، وقيمته نصفُ دينار، فهل يحلف مع شاهد الدينار؟ فيه وجهان؛ لأنَّ تناقضَ قوليهما أضعفَ الشهادةَ بالدينار، فلم يترجَّح به جانبُ المدَّعي.

الثاني: إذا شهد اثنان لرجلين بوصيَّة في تركة، فشهد المشهودُ لهما للشاهدين بوصيَّة في تلك التركة، فالقياسُ قَبول الشهادة، وانفرد في «التقريب»، فنقل عن نصِّ الشافعيِّ أنَّها لا تقبل؛ للتُّهمة، وقال: لو كان

(١) زيادة من «س».

لرجل ديونٌ على جماعة، ولآخرين عليهم ديونٌ، فتناوبوا في الشهادة كما ذكرناه في الوصيَّة، لم تُقبل.

الثالث: (لا تقبل)[1] شهادةُ القاسم على القسمة.

الرابع: في حبس الوالدين في دين الأولاد، والأحفاد أوجهٌ:

أقيسها: أنَّهم يُحبسون.

والثاني قاله المُعْظم: أنهم[2] لا يُحبسون، بل يصرف الحاكمُ أموالَهم في الدين.

والثالث: يُحبس إذا امتنع من النفقة، ولا يُحبس في غيرها، وفي ثبوت العقوبة على الوالد بشهادة الولد خلافٌ، والأصحُّ: أنَّ الجلاَّدَ يقتل أباه في الحدِّ.

❐❐❐

(١) زيادة من «س».

(٢) زيادة من «س».

كِتَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

كتاب الدعاوى والبينات

٤٠٠٨ ـ أجمع العلماءُ على أنَّ البيِّنة على المدَّعي، واليمينَ على المُنْكِر، وفي حدِّ المدَّعي والمدَّعى عليه مذهبان مأخوذان من القولين إذا أسلم الزوجان، وقال الزوج: أسلمنا معًا، فالنكاح باقٍ، فقالت: بل[1] أسلمنا على التعاقب، فارتفع النكاح:

أحدهما: أنَّ المدَّعي: مَنْ يدَّعي أمرًا خفيًّا، **والمدَّعى عليه**: من يدَّعي أمرًا جليًّا، فعلى هذا: القولُ: قولُ المرأة؛ لأنَّ التساوقَ خفيٌّ، والتعاقبَ جليٌّ.

والثاني: **المدَّعي**: مَنْ يُخلَّى وسكوتَه، **والمدَّعى عليه**: من لا يُخلَّى وسكوتَه، فعلى هذا: القولُ قولُ الرجل؛ لأنَّ المرأةَ لو سكتت، دام النكاحُ، ولو سكت بعد دعواها، لم يُترك وسكوتَه، ولا خلافَ في قَبول قول المودَع في ردِّ الوديعة وإن كان ما ادَّعاه خفيًّا؛ نظرًا إلى أمانته.

٤٠٠٩ ـ فرع:

إذا ادَّعى السَّفِلةُ الخسيسُ على رجل عظيم القَدْر؛ كالمَلِك: أنَّه أقرضه مالاً، أو تزوَّج ابنته، أو استأجره لسياسة دوابِّه، ونحو ذلك، سُمعت دعواه

---

(١) ساقطة من «س».

اتِّفاقًا، وقال الإصطخريُّ: لا تُسمع، وهذا وسواسٌ، لا تُشوَّش بمثله القواعدُ.

* * *

٤٠١٠ ـ فصل في تعارض بيِّنة الداخل والخارج

الداخلُ: صاحبُ اليد، **والخارجُ**: مَنْ لا يدَ له، فمن ادَّعى دينًا أو عينًا بيد غيره، فالقولُ قولُ المدَّعى عليه مع يمينه؛ لرُجْحَان جانبه باليد والاستصحاب، فإن حلف، ثمَّ وجد المدَّعي بينة، قُدِّمت على يمينه، فإن كان للداخل بينة؛ فإن أقامها قبل أن يقيمَ الخارجُ بينته، لم تُسمع على المذهب الظاهر؛ إذ لا حاجةَ له إلى ادِّعاء الملك؛ فإنَّه يكفيه النفيُ والإنكار، وعلينا سلوكُ أقرب الطرق وأيسرِها في الخُصومات، والحلفُ أيسرُ من سماع البيِّنة المُحْوِجة إلى النظر في الجرح والتعديل.

وخرَّج ابن سُريج قولاً أنَّها تُسمع؛ دفعًا للحلف، ولتهمة الكذب، كما تُسمع بينة المودَع على الردِّ والتلف وإن قُبل قولُه مع يمينه، لكنَّ الفرقَ أنَّ للمودَع منصبَ المدَّعي، بخلاف الداخل، ولأنَّ المدَّعيَ[1] عقلاً ولغة: مَنْ يطلب شيئًا، والمدَّعى عليه: مَنْ تُربط به الدعوى، فينكرها، ولا يُتصوَّر في الداخل أن يقيمَ البينة من جهة كونه مدَّعىً عليه، فإنَّ البينة لا تُسمع على النفي، فإن أقام الخارجُ بينة، وعدَّلها سُمعت بيِّنة الداخل بالملك المطلق؛ لأنَّه صار مدَّعيًا، فأشبه الخارجَ، وأبعد مَنْ قال: لا تُسمع دعواه، وبيِّنته إلاَّ أن يضيفَ الملكَ إلى سبب غير اليد؛ لجواز أن تكونَ يدُه معتَمَدًا للشاهد.

---

(١) سقط من «س».

ولو أقام الخارجُ بينة، ولم يعدِّلها، فأقام الداخلُ البيِّنةَ، ففي سماعها خلافٌ مرتَّب على ما قبل إقامة بيِّنة الخارج، وهذا أولى بالسماع.

٤٠١١ ـ فرع:

إذا لم يتوجَّه على الرجل دعوى، فأقام البيِّنة بملك في يده، وطلب تسجيلَه، لم تُسمع على الظاهر؛ إذ لا خصومةَ، وأبعد مَنْ سمعها لغرض الإسجال.

وإذا عُدِّلت بيِّنة الخارج، فسمعنا بيِّنةَ الداخل، فعدَّلها، فهل يحلف معها؟ فيه خلاف مبنيٌّ على الخلاف في الخارجَين إذا ادَّعيا دارًا بيد ثالث، وأقاما بيِّنتين، ففي سقوطهما قولان، فإن أسقطناهما ثَمَّ، فهاهنا وجهان:

أحدُهما: تُرجَّح بيِّنةُ الداخل بيده، [فلا يحلف][1].

والثاني: تسقطان، فيحلف على نفي ما ادَّعاه الخارجُ.

وإن قلنا باستعمال بيِّنة الخارجين، فلا قرعةَ هاهنا، ولا وقفَ، ولا قسمةَ، فإن قلنا ثَمَّ بالوقف أو القسمة، رُجِّح الداخلُ بيده، وإن قلنا بالقرعة، ثَمَّ، فهل يحلف معها؟ فيه قولان، فإن قلنا: يحلف ثَمَّ، فهل يحلف هاهنا، أو يكفيه الترجيحُ بيده؟ فيه طريقان، فإن قلنا: يحلف، حَلَف على إثبات الملك.

٤٠١٢ ـ فرع:

إذا حكمنا ببيِّنة الخارج، وأزلنا يدَ الداخل، فوجد بيِّنةً، فأقامها، فوجهان:

---

(١) سقط من «س».

أحدُهما: [تُسمع، و][1] تُرجَّح بيده السابقة إن أسندت البيِّنةُ الملكَ إلى وقت قيام يده، واستدامته إلى وقت الدعوى، وإن شهدت بملكٍ غير مستند، لم تُرجَّح؛ لأنَّها بينة خارج.

والثاني ـ وهو الظاهر عند القاضي ـ: لا تُسمعُ إلاَّ أن تشهدَ بتملُّك من جهة خصمه، وكذلك لو شهدت بتلقِّي الملك من غير الخصم عند الإمام.

ولو حكم الحاكمُ بالملك، وإزالة اليد، ولم تزل يدُه حتَّى أقام البيِّنة؛ فإن سمعناها بعد زوال اليد، سُمعت هاهنا، وإن رددناها ثَمَّ، فهاهنا وجهان.

٤٠١٣ ـ فرع:

إذا أقام الخارجُ بينةً بالملك المطلق، فادَّعى الداخلُ أنَّه اشترى ذلك منه، فإن كانت بينته حاضرةً، لم تزل يدُه، بل تُسمع بينته، ونقدِّمها على بينة الخارج.

وقال القاضي: إن طلب الخارجُ تسليمَ العين، سُلِّمت إليه، ثمَّ ينشىء الداخلُ دعواه، ويقيم بينته، فإن قال: لا تزيلوا يدي، وأمهلوني ثلاثًا لأقيمَ البينة، لم يُمهل اتِّفاقًا.

ولو ادَّعى بألف، فقال خصمُه: أبرأني منه، فاحلف على نفي البراءة، لم يلزمه تسليمُ الألف حتَّى يحلفَ خصمه.

وقال القاضي: يُلزم بالتسليم، ثمَّ يفتتح الدعوى بعد ذلك، فإن كان المدَّعي وكيلاً لغائب في مكان شاسع، فادَّعى الخصمُ أنَّ الموكِّلَ قبض

---

(١) سقط من «س».

الألفَ، فلا تقفُ الخصومةُ إلى حضوره اتِّفاقًا.

٤٠١٤ ـ فرع:

إذا أقرَّ بملك مطلق أو مقيَّد بسبب، ثمَّ ادَّعى به على المقَرِّ له، لم تُسمع دعواه حتَّى يذكرَ أنَّه تلقَّاه منه، أو ممَّن تلقَّاه منه.

ولو انتزعت منه دار ببينة، فادَّعى على المنتزع بالملك المطلق، فوجهان، والأكثرون على سماعها، ولو ادَّعى ذلك[1] أجنبيٌّ، سُمعت دعواه.

* * *

٤٠١٥ ـ فصل في تداعي الرجلين[2]

إذا تنازع اثنان دارًا في أيديهما، كلُّ واحد منهما يدَّعيها، حلف كلُّ واحد على النفي في النصف الذي بيده، ونصَّ أنَّ المتبايعين يحلفان على النفي والإثبات، فقيل في المسألتين قولان:

إحداهما: يحلفان على النفي.

والثاني: يحلف كلُّ واحد منهما يمينًا جامعةً للنفي والإثبات، وقطع بعضُهم بتقرير النصَّين، والأصحُّ هاهنا: القطعُ بالحلف على النفي؛ لأنَّ المثبت في البيع في ضمن المنفي؛ لاتحاد العَقْد، ولأنّ المدَّعى به هاهنا ممتازٌ عن النصف الآخر.

---

(١) سقط من «س».

(٢) في «أ»: «الداخلين».

فإن قلنا بالأصحِّ، فهل يبدأ الحاكمُ بتحليف أحدِهما، أو يبدأ بالقرعة؟ فيه خلاف.

فإذا حلف البادئُ، حلف على النفي في النصف الذي بيده، ولا ينفي ملكَ صاحبه عن جميع الدار، فإنَّه مدَّعٍ في نصفها، والمدَّعي لا يحلف على النفي.

فإن حلفا، أُقرَّت يد كلِّ واحد منهما على النصف، وإن حلف الأوَّل، ونكل الثاني، فللأوَّل أن يحلفَ على إثبات الملك فيما بيد خصمه[1]، فتُقَرُّ يده فيما حلف فيه على النفي، ويثبت ملكُه بالنسبة إلى خصمه فيما حَلَف عليه يمينَ الردِّ.

فإن أقام الثاني البيِّنة، سُمعت فيما نفاه الأوَّل، وقد لا تُسمع فيما نكل عنه إذا جعلنا يمينَ الردِّ كالإقرار.

وقال الأصحابُ: إذا حلف على النفي والإثبات، ثبت ملكُه في جميع الدار، وتقف يمينُ النفي على طلب الخَصْم، ولا يقف يمينُ الإثبات على الطلب؛ فإنَّ اليمين المتَّحدة يجوز أن تكون مطلوبةً من وجه، وغيرَ مطلوبة من وجه آخر.

فإن حلف المردودُ عليه بأنَّ الدار ملكي لا حقَّ فيها لخصمي[2]، ولا ملكَ، لم يضرَّه إضافةُ النفي والإثبات إلى جميع الدار.

ومهما نكل أحدُهما، فحلف الآخرُ، تعدَّدت اليمينُ على أظهر الوجهين؛

---

(١) في «س»: «صاحبه».

(٢) في «س»: «لخصم».

لتغاير المقصودين.

فإن أقام أحدُهما بينةً، حُكم له بجميع الدار وإن كان داخلاً في نصفها للتبعيَّة، بخلاف الداخل في جميع الدار، وإن أقاما بينتين؛ فإن قلنا: لا تُسمع البيِّنة قبل الحاجة إليها، فعلى من ابتدأ بإقامتها إعادتُها في النصف الذي يُدَّعى به عليه إذا قامت بينة صاحبه.

* * *

٤٠١٦ ـ فصل في دعوى الخارجين على داخل

إذا ادَّعى اثنان دارًا بيد ثالث، كلٌّ واحد منهما[1] يدَّعي جميعَها، وأقاما بيِّنتين، فقولان:

أصحُّهما: أنَّهما تسقطان، ويحلف الداخل.

والثاني: تُستعملان، وفيما تستعملان به أقوالٌ:

أحدُها: القرعةُ، فيُحكم بها لمَنْ خرجت قرعتُه إن حلف، وإن لم يحلف، فقولان.

والثاني: تُوقف إلى أن يصطلحا.

والثالث: يُقسم بينهما، فيُجعل لكلِّ واحد منهما نصفٌ شائع فيما يقبل الشركة؛ كالعبد والجوهرة.

وقولُ القرعة باطل، وأقربها قولُ الوقف، ولا تجري الأقوالُ إلاَّ عند الإمكان، وهل هي اختلافٌ في الوجوب، أو الأَوْلى؟ فيه خلافٌ سنذكره.

---

(١) زيادة من «س».

فلو وقع ذلك في نكاح امرأة، فلا وقفَ ولا قسمةَ، وفي القرعة خلافٌ، وإن كان في عقد بيع، جرت الأقوالُ، [وغلط][1] مَنْ منع الوقفَ؛ تعليلاً بأنَّ العقد لا يقبل الوقفَ، وهذا باطل؛ فإنَّ الوقفَ الممتنع أن يتوقفَ البيعُ على شرط قد تخلَّف عنه، بخلاف الوقف في الخُصومات.

وللتعارض صور:

الأولى: أن يمكن الصدقُ؛ مثل أن تُسمعَ إحدى البيِّنتين الوصيَّة بالدار لأحدهما، وتسمعَ الأخرى الوصيَّة للآخر، ولا تشعر واحدةٌ منهما بالوصيتين، فهاهنا قولا التهاتر والاستعمال، [وفي هذا نظر؛ فإنَّ تعاقبَ الوصيَّتين على عين واحدة موجبٌ للاشتراك عند الشافعيِّ][2].

الثانية: أن يبعدَ صدقُهما؛ مثل أن تشهدَ كلُّ واحدة منهما لمُقِيمها أنَّه اشترى العين، ويتَّحد التاريخُ، أو تُسندَ كلُّ واحدة منهما النتاجَ إلى ملك المدَّعي.

الثالثة: أن يقطعَ بالتكاذب؛ كشهادة إحداهما بموت إنسان، وشهادة الأخرى أنَّها رأته في ذلك التاريخ، أو بعده حيًّا متصرِّفًا، ويقرب منه بيِّنة النتاج إذا شهدت بيِّنة كلِّ واحد منهما أنّ الدابَّةَ المدَّعاة نُتِجت في ملكه، فإذا حصل التكاذبُ قطعًا، فطريقان:

إحداهما: القطعُ بالتهاتر.

---

(١) سقط من «س».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «س».

والثانية: فيه القولان.

* * *

٤٠١٧ ـ فصل فيما تُرجَّح به إحدى البينتين

الشاهدُ والمرأتان مساويان للشاهدين اتِّفاقًا، ويُقدَّم الشاهدان على شاهد ويمين في أصحِّ القولين، وفي التقديم بالورع والتثبت، أو زيادة العدد، قولان:

القديمُ: الترجيحُ بذلك؛ اعتبارًا بالرواية.

والجديد: التساوي؛ لغلبة التعبُّد على الشهادة، بخلاف الرواية، ولذلك يقوم الواحدُ في الرواية مقامَ الجماعة بحفظه، وثقته، ولا تقوم الحجَّة بشاهد واحد.

فإن قلنا بالقديم، فكانت إحداهما شاهدين في أعلى مراتب الورع، والأخرى عشرة من أوساط العدول، فعلى الحاكم أن ينظرَ بينهما نظره في خبرين يُرويان بهذه الصفة، ولا يبعدُ في القديم تقديمُ رجلين على رجل وامرأتين؛ إذ يجوز الحلفُ مع الرجل، ولا يجوز مع المرأتين، وإذا قلنا بالقديم، فكان أحدُ الخصمين داخلاً، ومع الخارج ما يوجب الترجيحَ [على القديم][1]؛ كالكثرة، ومزيَّة الورع، فهل يترجَّح الداخل بيده، أو يستويان؟ فيه وجهان.

* * *

(١) زيادة من «س».

٤٠١٨ ـ فصل في الحلف على جَرح الشاهد، ونحوه

إذا قامت بيِّنة بحقٍّ؛ كالملك، فليس للخصم أن يحلِّف المدَّعيَ على ما قامت به البينة، وإن قال: ابتعته منه[١]؛ حلَّفه[٢] على نفي البيع، وإن طلب يمينه على نفي العلم بجَرْح الشهود، ففي إجابته وجهان.

قال القاضي: يمكن بناؤهما على أصل ضابط لما يجري فيه الحلف، وهو أنَّا هل نشترط أن يدَّعي حقًّا، أو يكفيه أن يدَّعيَ ما لو أقرَّ به الخصمُ لنفعه ما لم يؤدِّ إلى فساد؛ كتحليف الشاهد والحاكم؟ فيه وجهان، فإذا ادَّعى أنَّه أقرَّ له بمال، ولم يدَّع استحقاقَه للمال، أو ادَّعى عليه بحقٍّ، فقال للمدَّعي: قد أقررتَ لي بـه، ولم يقل: هو ملكي، أو ادَّعى القاذفُ زنا المقذوف، أو ادَّعى مالاً، فقال الخصمُ: قد حلَّفتني مرَّة في هذه الدعوى، ففي الحلف في هذه الصورة الوجهان.

* * *

٤٠١٩ ـ فصل في الدعوى المطلقة

من ادَّعى مالاً عينًا، أو دينًا، لم يلزمه تفصيلُ الدعوى اتِّفاقًا، ولا خلافَ في اشتراط تفصيل دعـوى القصاص بذكـر كـلِّ مـا يقف عليـه القصـاصُ، ولا يجب التفصيلُ في البيع والشراء، ويجب في النكاح؛ لاختصاصه بالاحتياط، وأبعد مَنْ خرَّج قولاً في الشراء، وفي النكاح قولان مخرَّجان:

---

(١) في «س»: «منك».

(٢) في «س»: «حلف».

أحدُهما: يكفي الإطلاق.

والثاني: إن ادَّعى العقدَ، وجب التفصيلُ، وإن قال: هـذه زوجتي، كفاه الإطلاق، فإن شرطنا التفصيلَ في البيع والنكاح، لم يجب التعرُّض لنفي المفسدات اتِّفاقًا، كالخلوِّ من الزوج والعدَّة ونحوهما.

وتفصيل النكاح بذكر الوليِّ، وشاهدي عدل، ورضا مَنْ يُعتبر رضاه.

وتفصيلُ البيع بأهليَّة العاقد، ورضا القابل، والثمن الصحيح.

وإن اكتفينا بالإطلاق، فلابدَّ من التقييد بالصحَّة على الأصحِّ، ولا سيَّما في النكاح.

ثمَّ الشهادة بيان للدعوى، فإن شرطنا تفصيلَ الدعوى، وجب تفصيلُ الشهادة، وإلاَّ فلا.

* * *

٤٠٢٠ ـ فصل في حكم يمين الردِّ

يمين الردِّ كالبيِّنة، أو كإقرار المدَّعى عليه؟ فيه قولان، فإذا ادَّعى نكاحَ امرأة؛ فإن قبلنا إقرارَها بالنكاح، سُمعت دعواه، وإن رددنا الإقرارَ، لم تُسمع إلاَّ أن يُجعلَ يمينُ الردِّ كالبينة؛ إذ لا يلزمُ من ردِّ الإقرار ردُّ الإنكار، فإن حلفت، انقطعت الخصومةُ، وإن نكلت، فحلف، ثبت النكاحُ، وليس له أن يحلفَ حتَّى تنكر، أو ينكر وكيلُها، وإن أقرَّت؛ فإن رددنا إقرارَها وجعلنا يمينَ الردِّ كالبينة، فالوجه: أن يُجعلَ إقرارُها كسكوتها، فتحلف يمينَ الردِّ، ويثبت النكاح، وهذا في غاية البُعْد؛ لتفرُّعه على أصلين ضعيفين، هما

جعلُ اليمين كالبيِّنة، وردُّ الإقرار.

وإن ادَّعى اثنان عليها بالنِّكاح، فأقرَّت لأحدهما، وأنكرت الآخر؛ فإن نفَّذنا الإقرار، فنكلت عن اليمين للثاني، فحلف يمينَ الردِّ، فقد قال بعضُهم: إن جعلت يمين الردِّ كالبينة، سُلِّمت إلى الثاني، وهذا بعيدٌ، فإنَّها إنَّما تُجعل كالبينة في حقِّ المدَّعى عليه، فلا يبطل بها حقُّ الغير.

وإن ادَّعى عليه بقتل خطأ، فأنكر ونكل، فحلف خصمُه، لزمته الديةُ، وأبعد مَنْ جعلها على العاقلة إذا جعلنا يمينَ الردِّ كالبيِّنة.

ولو ادَّعى نكاحًا، فأنكرت المرأةُ ونكلت، فحلف، فأقام آخرُ بيِّنةً على نكاحها، سُلِّمت إلى مُقِيم البينة، وقال أبو عليٍّ: إن جعلنا يمينَ الردِّ كالبيِّنة، تعارضتا، وإن قلنا بالتهاتر، فهما على مجرَّد دعواهما، وإن قلنا بالاستعمال، فلا يجيء سوى قولِ القرعة، وهذا في غاية البُعْد؛ إذ لا وجهَ لمساواة اليمين لشهادة عدلين.

* * *

٤٠٢١ ـ فصل في دعوى المرأة بالنكاح

إذا ادَّعت المرأةُ بالنكاح؛ فإن ذكرت النفقةَ والمهرَ؛ لتثبتَهما، سُمعت الدعوى، وإن ادَّعت مجرَّد النكاح، فسكت الخصمُ، ففي سماع الدعوى والبينة وجهان، وإن أنكر؛ فإن قلنا: لا تُسمعُ إذا سكت، لم تُسمع إذا أنكر، وإن قلنا: تُسمع، ثَمَّ، فأنكر هاهنا بعد الدعوى، ولم نجعل إنكارَه طلاقًا، ففي بطلان الدعوى بإنكاره وجهان، وأبعد مَنْ قال: إن أنكر العقدَ، لم تُسمع

البينة، وإن اعترف به، وزعم أنَّه خلا عن الوليِّ والشهود، سُمعت، وثبت النكاحُ بحقوقه حتى طلبُ القَسْم.

والخلافُ في سماع الدعوى مع إنكاره أصله أنَّ كلَّ مَنْ أنكر لنفسه حقًّا من ملك أو نكاح أو غيرهما، ثمَّ أقرَّ به، فهل يُقبل إقرارُه، أو يمتنع عليه إثباته؟ فيه خلافٌ، فإن قبلنا إقرارَه، وجوَّزنا له وطأها، وسمعنا دعواه، فأنكر[1]، لم تبطل دعواها بالإنكار، وتلزمه الحقوقُ الماليَّة، فلا يخلص منها إلاَّ بالطلاق، وإن رددنا إقرارَه، لم يثبت النكاحُ في حقِّه، وفي حقوقها الماليَّة تردُّد، واحتمال.

٤٠٢٢ ـ فرع:

إذا لم يقرَّ بعد الإنكار، أو أقرَّ، ورددنا الإقرارَ، فليس لها طلبُ القَسْم، وإن أقرَّ بعد الإنكار، وقبلنا إقرارَه، ففي طلب القَسْم مع إصراره على ادِّعاء التحريم احتمالٌ.

* * *

٤٠٢٣ ـ فصل فيمَن ادَّعى ملكًا، فشهدت البينةُ بالملك مع السبب

إذا ادَّعى الملكَ مطلقًا، فشهدت البيِّنة به، وبسببه، ثبت الملكُ اتِّفاقًا؛ فإنَّ السببَ تابعٌ غير مقصود، فإن صدَّقَ البينةَ على السبب، فالوجهُ أنَّه لا يثبت إلاَّ أن تُعادَ الشهادة به، وإن ادَّعى الملكَ مضافًا إلى سبب، فشهدت البيِّنةُ

---

(١) في «س»: «فإن أنكر».

بملك مطلق، ثبت الملكُ، وإن أضافه[1] إلى سبب آخر، لم يثبت الملكُ على أظهر الوجهين.

٤٠٢٤ ـ فائدة:

إذا صحَّحنا كفالةَ البدن، فهي كالحقوق الماليَّة في الدعوى والحلف والنكول والردِّ.

* * *

٤٠٢٥ ـ فصل في التعارض في الكراء

إذا ادَّعى [أنَّه اكترى][2] دارًا بعشرة، فقال الخصمُ: بل أكريتُكَ بيتًا منها بعشرة، تحالفا كالمتبايعين، فإذا حلفا، لم يُقرع بينهما، وبهذا يضعف قولُ القرعة؛ إذ لا فرقَ بين تعارض يمينين، وتعارض بينتين، وإن أقاما بيِّنتين، تعارضتا، وأبعد مَنْ قدَّم بيِّنة المدَّعي؛ لاشتمالها على الزيادة، وهذا باطلٌ؛ فإنَّ الترجيحَ إنَّما يحصل بما يزيد في ظهور صدق البيِّنة دون زيادة المشهود بـه، ولأنَّهما لو تحالفا، لم نحكم لمدَّعي الزيادة، فإن قلنا بالتعارض؛ فإن أسقطناهما، تحالفا، وترادَّا، وإن استعملناهما، فلا وقفَ ولا قسمةَ؛ فإنَّ الوقفَ يفوِّت المنافعَ، والقسمة لا تجري إلاَّ في شيء متَّحد تصحُّ الشركةُ فيه، ويدَّعي كلُّ واحد منهما جميعَه، وهل يجوز لمن يرى الوقفَ أو القسمةَ أن يعدل إلى قول القُرعة عند تعذُّر الوقف والقسمة؟ فيه خلافٌ مأخذُه أنَّ

---

(١) في «أ»: «أضافته».

(٢) في «س»: «المكتري».

الخلافَ في الاستعمال خلافٌ في الوجوب، أو الأَوْلى، فإن جعلناه خلافًا في الوجوب، فتعذَّر الاستعمالُ على بعض الأقوال، سقطت البيِّنتان، فيتحالفان هاهنا، ويترادَّان، وإن جعلناه خلافًا في الأولى، فتعذَّر بعضُ الأقوال عنْدَ من يختاره، عدل إلى غيره من أقوال الاستعمال.

وإن قال: أكريتك البيت بعشرين، فقال: بل أكريتني الدارَ بعشرة، [وأقاما بيِّنتين][1]؛ فإن قلنا بالتهاتر، تحالفا، وإن قلنا بالاستعمال، جرى قولُ القرعة، وغلط مَنْ أوجب العشرينَ؛ عملاً بقول المُكري، وأثبت الإجارةَ في الدار؛ عملاً بقول المكتري، وهذا باطلٌ، وعزُّ الفقه وشرفُه في حصره على [مسالكه][2] في كل واقعة.

* * *

٤٠٢٦ ـ فصل فيمن ادُّعِي عليه بعين فأقرَّ بها لحاضر

إذا ادُّعِي عليه بعين، فأقرَّ بها لحاضر عيَّنه، أحضره الحاكمُ وراجعه، وله حالان:

إحداهما: أن يُصدِّق المقرَّ له، فتنصرف الخصومة في العين إليه، وتنقطع عن المقِرِّ؛ فإنَّها لا تدور إلاَّ بين متنازعين، وهو لا يدَّعي حقًّا في الدار، وهل للمدَّعي تحليفُ المقرِّ ليغرِّمه قيمةَ العين؟ فيه قولان مأخوذان من قول غُرْم الحيلولة، فإن قلنا بالغُرْم، حلَّفه، وإلاَّ فلا، فإن قلنا: يحلِّفه؛ فإن حلف، يخلص، وإن نكل، فحلف خصمُه، استحقَّ قيمةَ العين، وأبعد مَنْ

---

(١) سقط من «س».

(٢) سقط من «س».

قال: إذا جعلنا يمينَ الردِّ كالبينة، سُلِّمت العين[١] إليه، ثمَّ لا يغرم قيمتَها للمقَرِّ له على الأصحِّ؛ إذ لا يلزمه أن يحلفَ.

الحالة الثانية: أن يكذِّب المقَرُّ له، ففي العين أوجهٌ:

أحدها: تُسلَّم إلى المدَّعي، وهذا باطل؛ إذ لا يدَ له، ولا بينة، ولا إقرار.

والثاني: ينزعها الحاكمُ، ويحفظها إلى أن يتبيَّن أمرها، وفي تحليف المقرِّ للتغريم الخلافُ، وإن رجع عن الإقرار، لم يُقبل رجوعُه.

والثالث: تُقَرُّ بيد المقِرِّ، فإن رجع عن الإقرار، ففي نفوذ الرجوع خلافٌ، فإن نفَّذْناه، فللمدَّعي تحليفُه، وإن أبطلناه، ففي تحليفه للغرم القولان.

والخلافُ في رجوعه مبنيٌّ على أنَّ المقَرَّ له لو كذَّبه، ثمَّ صدَّقه، نفذ تصديقُه إن توافقا عليه، وإن لم يوافقه المقرُّ، فوجهان يجريان في كلِّ من قال قولاً يتضمَّن نفيَ الملك عنه، ولم يثبت لغيره حقًّا، ثمَّ رجع، ففي نفوذ رجوعه الوجهان، فإذا رجع المقِرُّ؛ فإن أبطلنا رجوعَ المقَرِّ له، لم ينفذ رجوعُ المقِرِّ، وإن نفَّذنا رجوعَ المقَرِّ له، ففي رجوع المقِرِّ مع إصرار المقَرِّ له على التكذيب، أو موته على التكذيب[٢] الوجهان؛ لأنَّه نفى الملكَ عن نفسه بإقراره، فأشبه رجوعَ المقَرِّ له بعد التكذيب، فإن نفَّذنا رجوعَ المقِرِّ، فقال المقَرُّ له: قد صدقت في إقرارك لي، وكذبت في رجوعك، ففي قَبول ذلك

---

(١) سقط من «س».

(٢) في «س»: «الكذب».

منه تردُّد، وميلُ القاضي إلى أنَّه لا يُقبل.

والخلافُ في رجوع المقَرِّ له مأخوذ من أنَّ الوكيلَ لو ردَّ الوكالة، وقلنا: لا يُشترط فيها القَبولُ، فلا يجوز له التصرُّفُ بعد الردِّ إلاَّ بتوكيل جديد، فيشبه ردُّ الإقرار ردَّ الوكالة من وجه، ويُفرَّق بينهما بأنَّها عقد، فيبطل بالردِّ، بخلاف الإقرار.

* * *

٤٠٢٧ ـ فصل فيمن ادُّعي عليه بعين فأقرَّ بها لغائب

إذا ادُّعي عليه بعين، فأقرَّ بها لغائب عيَّنه، فالأصحُّ ـ وهو قول العراقيّين ـ: أنَّا نقف الخصومةَ إلى أن يحضرَ الغائبُ، ولا يحلف المقرُّ على نفي التسليم، وفي تحليفه للغُرْم القولان.

وقال أبو محمَّد وبعضُ الأصحاب: يحلف على نفي تسليم العين، فإن نكل، فحلف المدَّعي تسلُّمَها، فإن حضر الغائبُ، وصدَّق المقِرَّ، انتزعها، ويستأنف الخصومة بينه وبين المدَّعي، فإن أقام المدَّعي بينة؛ فإن قلنا بقول أبي محمَّد، حُكم له بالدار من غير يمين؛ لأنَّه حكمٌ على المقرِّ، وهو حاضر، وإن قلنا بقول العراقيين، فالأصحُّ أنَّه لا يُحكم له حتَّى يحلف؛ لأنَّه قضاء على غائب، فإن أقام المقرُّ بيِّنة تشهد بأنَّ الملكَ للغائب؛ فإن لم يكن وكيلاً عنه، ففيها أوجه:

أحدها: تُسمع، وهو قول العراقيِّين والمحقِّقين، وفائدتُها انصرافُ الخصومة والحلف عن الداخل، ولا يثبت بها ملكُ الغائب، فإن أقام المدَّعي

بيِّنة، قُدِّمت على بيِّنة المقِرِّ، وانتزع العين، وإن لم يُقِم بينة، وطلب تحليفَ المقرِّ لأجل الغُرْم، لم يكن له ذلك اتِّفاقًا؛ لأنَّ الخصومةَ اندفعت عن المقرِّ بإقامته البينة.

والثاني: لا تُسمع؛ لعدم النيابة.

والثالث: لا تُسمع إلاَّ أن تكونَ يدُه عن وديعة أو عارية، فإن قلنا: لا تُسمع، فكانت يدُه عن رهن أو إجارة، ففي سماعها وجهان؛ لأنَّه ادَّعى حقًّا لو ثبت لدافع به المدَّعي، وفي طريقة العراق وجهٌ بعيدٌ أنَّه يثبت ملك الغائب؛ تبعًا للرهن والإجارة، ويُقدَّم على بيِّنة المدَّعي، وإذا حَكَم ببينة المدَّعي، كتب في سِجِلِّه: فإذا رجع الغائبُ، فهو على حجَّته، وإن لم يقم الداخل بينة، فرجع الغائبُ، سُلِّمت الدارُ إليه، وسُمعت بينته، وجُعل صاحبَ اليد، فتُرجَّح بينته اتفاقًا، وكذا إن أقام المدَّعي بينة، فرجع الغائبُ، وأقام البيِّنة، فإنَّا نُرجِّحها اتِّفاقًا؛ لأنَّه كان معذورًا بالغَيبة، ولا تكفيه بينة المقرِّ؛ لأنَّها سُمعت؛ لتصرفَ عنه الخصومة والحلف، ولا بدَّ من إثباته الملك ببينة المقرِّ، أو بغيرها.

٤٠٢٨ ـ فرع:

إذا ادُّعي عليه بعين، فأقرَّ بها لحاضر أو غائب، فخاصم المدَّعي المقَرَّ له، فأقام المقَرُّ له البيِّنة على ملك العين، فلا يمينَ على المقِرِّ، ولا غُرْمَ؛ لأنَّ الحيلولةَ حصلت بالبينة.

* * *

٤٠٢٩ ـ فصل فيمن ادُّعي عليه بعين، فنفاها عن نفسه

إذا ادُّعي عليه بعين، فقال: ليست لي، أو هي لرجل لا أسمِّيه، أو لرجل لا أعرفه، وقد نسيت اسمَه، وعينَه، فالمذهبُ: أنَّه يحلف، ولا تنصرفُ الخصومةُ عنه، فإن حلف، تخلَّص، وإن نكل، حلف المدَّعي واستحقَّ، وإن أقام بيِّنة، حكم بها عليه، وأبعد مَنْ قال: تُنزع وتُحفظ حفظَ المال الضائع، فعلى هذا في حلفه للغُرْم قولان، والانتزاعُ متَّجه إذا قال: هي لرجل لا أعرفه، وقد نسيتُ اسمَه.

ولو أقرَّ لصبيٍّ، أو مجنون، صحَّ إقرارُه، وانصرفت الخصومةُ إلى وليِّهما، فإن آل الأمرُ إلى تحليف الطفل، وقف الحلفُ إلى بلوغه، وفي حلف المقرِّ للغرم الخلافُ، وإذا أقرَّ لمجهول، أو قال: ليست العين لي، ثمَّ رجع، ففي قَبول رجوعه وجهان.

وإن قال: هي وقفٌ على ابني، أو على الفقراء، حُكم بالوقف، فإن أقام المدَّعي بينة، حُكم بها، وفي الحلف للتغريم خلافٌ؛ لأنَّ التداركَ في الوقف ممكنٌ بقيام البيِّنة.

٤٠٣٠ ـ فرع:

إذا أقام بينة أنَّ زيدًا أقرَّ له بدار، فأقام آخرُ بيِّنةً أنَّ زيدًا غصب منه الدارَ، قُدِّمت بينة الغصب، ولا غرم على المقرِّ؛ لاختصاص الغُرْم بما إذا وقعت الحيلولةُ بالإقرار، ثمَّ أقرَّ بعد ذلك لآخر.

* * *

٤٠٣١ ـ باب

الدعوى في الميراث

إذا مات نصرانيٌّ عن ابنيـن مسلم ونصرانيٍّ، فادَّعى المسلمُ أنَّـه مات مسلمًا؛ ليرثه، وادَّعى النصرانيُّ أنَّـه مات نصرانيًّا، صُدِّق النصرانيُّ بيمينه، وإن أقام أحدُهما بيِّنة، حُكم له، وإن أقاما بينتين، قُدِّمت بينة المسلم؛ فإنَّ القاعدةَ تقديمُ البيِّنة الناقلـة على المستصحِبة؛ لزيادة علمها، ولهذا لو أقام بيِّنة أنَّـه ورث دارًا عن أبيه، فأقامت زوجةُ الأب بيِّنة أنَّ الأبَ باعها منها، أو أصدقها إيَّاها، قُدِّمت بيِّنتُها.

وإن قامت بينة المسلم أنَّه نطق بالإسلام، ومات عقيبه، وبينة النصراني أنَّـه نطق بالنصرانية، ومات عقيبها، تعارضتا، فإن أسقطناهما، فالقولُ قول النصرانيِّ، وإن استعملناهما، جرت الأقوالُ الثلاثة.

وقال أبو إسحاق المروزيُّ: لا يجيء قولُ القسمة؛ فإنَّ الإرثَ لا يقسم بين مسلم، وكافـر، وهذا لا يصحُّ، فإنَّ القسمةَ تعتمد تساوي المتداعيين، وإمكان الشركة في المدَّعى به؛ لا أنَّ الاستحقاقَ ينقسم.

وإن جهل دِينَ الأب، فأقام المسلمُ بينة أنَّه مات مسلمًا، وأقام النصرانيُّ بينة أنَّه مات نصرانيًّا، فالقولُ في التهاتر والاستعمال كما تقدَّم، فإن لم تكن بينة، فالتركة كدار تنازعها اثنان، وهي في أيديهما، فإن كانت في يد أحدهما،

فالقولُ قولُه عند القاضي، وهذا وهمٌ من الناقل إذا اعترفا بأنَّ المالَ مخلَّف عن الأب.

وإن قال المسلم: لم يزل أبونا مسلمًا حتَّى مات مسلمًا، فمن ضرورة ذلك رِدَّة أخيه، فلا يُقبل قولُه في الردَّة، وأبعد مَنْ رجَّح بيِّنة المسلم بالدار؛ فإنَّ الدارَ إنَّما تؤثِّر في اللقيط، وإذا حُكم بالتهاتر أو الاستعمال في شيء من هذه الصور، فالنصُّ أنَّا نغسِّل الميتَ ونصلِّي عليه، وفيه احتمال، ولا سيَّما إذا عُرف أنَّه نصرانيٌّ، ووقع التعارضُ في آخر كلمة نطق بها.

* * *

٤٠٣٢ ـ فصل في تنازع الوارثين في دِين أحدهما

إذا مات نصرانيٌّ عن ابنين أحدُهما مسلم باتِّفاقهما، فادَّعى الآخر أنَّه أسلم قبل موت الأب ليشاركه في الإرث، فقال: بل أسلمتُ بعد موته، فهو كاختلاف الزوجين في الرجعة، وانقضاء العدَّة، فإن اتَّفقا على إسلامه في رمضان، فقال: مات أبي في شوَّال، فقال أخوه: بل مات في شعبان، فالقول قول النصرانيِّ، فإن كان لأحدهما بيّنةٌ، حُكم له، وإن أقاما بيِّنتين، قُدِّمت بينةُ المسلم عند الأصحاب؛ لأنَّها ناقلة من الحياة إلى الموت، وقال الإمام: تتعارضان.

وإن اتَّفقا على موته في رمضان، فقال النصرانيُّ: أسلمتُ في شعبان، فقال المسلم: بل في شوَّال، فالقول قول المسلم، فإن كان لأحدهما بينة، حُكم له، وإن أقاما بينِّتين، قُدِّمت بيِّنة النصرانيِّ؛ لنقلها.

ولو ترك الرجلُ زوجةً مسلمة، وأخًا مسلمًا، وابنين كافرين، وتنازعوا في دينه؛ فإن عُرف دينُه، فالقولُ قول المستصِحب لدينه، وإن لم يُعرف دينه، وأقاما بينتين، تعارضتا، فإن لم تكن بينة، فالتركة بين الفريقين إن كانت بأيديهما، وكذا إن كانت بيد أحدهما، خلافًا للقاضي، فإن انتهى التفريعُ إلى القسمة، جُعل النصفُ للابنين، والنصفُ الآخر للزوجة منه الربع، وللأخ ما بقي.

وإن مات عن ابنين مسلمين، وأبوين كافرين، فقال الأبوان: مات كافرًا، وقال الابنان: مات مسلمًا، فإن اتَّفقوا على كفره في الأصل، فالقولُ قولُ الأبوين، وإن اختلفوا في أصل دينه، فوجهان:

أحدهما: القولُ قول الابنين؛ لظاهر الدار.

والثاني: القولُ قول الأبوين؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الميِّت على دينهما.

* * *

٤٠٣٣ ـ فصل في دعوى الإرث

إذا ادَّعى أنَّه وارثُ إنسان، ولا وارثَ له سواه، فله أحوال:

الأولى: أن يدَّعيَ الإرثَ بالبنوَّة، وانحصار الإرث فيه، فيشهد بذلك عدلان من أهل الخبرة الباطنة بحال الميت؛ بحيث يعلمان سفرَه وحضره، ومشهدَه ومغيبه، وقد[1] اطَّلعا على بواطن أمره، وشُعَب نسبه وتزوُّجه، فيُسلَّم إليه الإرث، وغلط مَنْ شرط في حصر الورثة، والعُسْرة ثلاثةَ عدول،

(١) سقط من «س».

ولعلَّه جعله احتياطًا من غير وجوب.

فإن علم الحاكمُ أنَّهما خالطاه سفرًا وحضرًا، لم يبحث عن خبرتهما، وإن لم يعلم ذلك، راجعهما، وعرَّفهما أنَّ الشهادةَ بحصر الورثة تعتمد الخبرةَ الباطنة، فإن ذكرا أنَّهما خبيران به، قُبل قولهما، ولا فرقَ بين أن يقولا: لا نعلم له وارثًا سواه، أو يقولا: لا وارثَ له سواه.

وإن أثبت أنه ابن وارث، ولم يثبت الحصرَ، لم يُدفع إليه شيءٌ حتَّى يبحثَ الحاكمُ عن حال الميت؛ بأن يبعث مَنْ ينادي في كلِّ قطر يُتوهَّم انتشارُ الميت إليه بأنَّ فلاناً مات، فهل تعرفون له وارثًا، فإنَّا على قسمة ميراثه، فإن لم يظهر وارثٌ آخر[1]، سُلِّم الإرثُ إليه.

الثانية: أن يكون عَصَبة؛ كالعمِّ والأخ، فإن أثبت الحصرَ ببيِّنة، سُلِّم الإرثُ إليه، وكذا إن ثبت ببحث الحاكم على الأصحِّ.

الثالثة: أن يكون صاحبَ فرض يمكن ضبط أقلِّ نصيبه؛ كالزوج والزوجة، فيُدفع إليه القدرُ المستيقَن على أقلِّ درجات العَوْل، فيُدفع إلى الزوجة ربعُ الثمن عائلاً إن لم يثبت الحصر، وإن ثبت الحصرُ ببينة؛ مثل إن أثبتت الزوجةُ أنَّه لا ولدَ[2] للميت، ولا زوجة أخرى، فيُكْمِل نصيبهَا، وإن ثبت الحصرُ ببحث الحاكم، تمَّم نصيبهَا على الأصحِّ.

٤٠٣٤ ـ فرع:

إذا أثبت الحصرُ في الابن، أو في العصبة ببيِّنة، أو دفعنا المستيقنَ إلى

---

(١) زيادة من «س».

(٢) في «س»: «وارث».

ذي الفرض، لم يطالب بكفيل، وكذا إن ثبت الحصرُ ببحث الحاكم على أقيس القولين، وفيمن يُحجب حَجْبَ الحرمان؛ كالأخ والعمِّ طريقان:

إحداهما: يُطالبان بالكفيل.

والثانية: فيه القولان.

٤٠٣٥ ـ فرع:

إذا شهد عدلان بالبنوَّة أو الأُخوَّة، ولم يتعرَّضا لكونه وارثًا، فبحث الحاكمُ، فلم يجد وارثًا غيرَه، سَلَّم الإرثَ إلى الابن، وفي الأخ وجهان، وقال العراقيُّون: لا يُسلِّم إلى الأخ اتِّفاقًا.

٤٠٣٦ ـ فرع:

ماتت امرأة وابنها، ولها أخٌ وزوج يزعم أنَّها ماتت أوَّلاً، فورثها الابن، ثمَّ مات، فورثه، والأخُ يقول: مات الابن أوَّلاً، فورثت منه أمُّه، ثمَّ ماتت، فورثتها أنا وأنت، فإن توقَّعنا معرفةَ التاريخ، توقَّفنا وبحثنا، ويتَّصل ذلك بأقوال العلماء في توريث الغَرْقى، وإن يئِسْنا من معرفة التاريخ، لم نورِّث ميتًا من ميِّت، بل نجعل تركةَ الابن لأبيه، وتركةَ المرأة للأخ والزوج.

٤٠٣٧ ـ فرع:

قال الشافعيُّ ﷺ: إذا ادَّعى أنَّ أباه خلَّف له هذه الدارَ له ولأخ غائب، وأقام البينةَ، أخذ نصيبَه، وانتزع الحاكمُ نصيبَ الغائب وأكراه، فإذا حضر، سلَّمه إليه مع ما حصل من الكراء، ولو ادَّعى أنه اشترى دارًا هو وزيدٌ الغائب، وأقام البينة، أخذ نصيبَه، وترك نصيبَ زيد بيد المدَّعى عليه، فإذا حضر،

فلابدَّ أن يستأنفَ الدعوى، ويقيم البيِّنة؛ فإنَّ الإرثَ إذا ثبت لواحد، لم يتبعَّض، بخلاف الشراء.

* * *

٤٠٣٨ ـ باب

الدعوى في وقت قبل وقت

إذا تداعى اثنان دارًا بيد ثالث، وأقاما بيِّنتين؛ فإن اتَّحد تاريخُهما، أو كانتا مطلقتين، تعارضتا، وفيهما القولان، وإن تقدَّم تاريخُ إحداهما؛ مثل أن تشهدَ إحداهما بالملك من سنة، و[تشهد][1] الأخرى بالملك من سنتين، أو وقع مثلُ ذلك في نكاح امرأة، أو تشهد إحداهما بالملك، والأخرى بأوَّلية النتاج في ملكه، فهل يرجَّح تقدُّم التاريخ أو يتعارضان؟ فيه قولان اتَّفق الأصحابُ على إجرائهما في مسألة النتاج، وإن أطلقت إحداهما، وأرَّخت الأخرى، فإن لم نرجِّح بقِدَم التاريخ، تعارضتا، وإن رجَّحنا به، فهل تقدَّم المؤرَّخة، أو يتعارضان؟ فيه وجهان.

٤٠٣٩ ـ فرع:

إذا اختصَّ أحدُهما باليد، والآخر بقدم التاريخ؛ [فإن أثبت الداخلُ أنَّها انتقلت إليه من الخارج، أو أثبت أنَّها في ملكه في الحال، حُكم له بالملك، وإن لم يثبت ذلك][2]؛ فإن لم نرجِّح بقِدَم التاريخ، قُدِّم صاحبُ اليد، وإن رجَّحنا به، فهل نُرجِّح به هاهنا، أو باليد، أو يتعارضان؟ فيه ثلاثةُ أوجه.

---

(١) ساقطة من «س».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «س».

وإن كانت إحداهما مطلقةً، والأخرى مؤرَّخة؛ فإن كان التاريخُ مع الداخل، قُدِّم، وإن كان مع الخارج؛ فإن قلنا بالتعارض في الخارجين، قُدِّم صاحبُ اليد، وإن قدَّمنا المؤرَّخةَ في الخارجين، ففيمن نقدِّم هاهنا الأوجهُ الثلاثة.

* * *

٤٠٤٠ ـ فصل في الشهادة بيد سابقة، أو ملك سابق

إذا ادَّعى أنَّ هذه الدارَ كانت ملكَه أمس؛ فإن لم يدَّعِ ملكَها في الحال، فلا نعرف[1] خلافًا في بطلان دعواه، وإن ادَّعى الملكَ أو اليدَ في الحال، فشهدت البيِّنة بأنَّه كان في ملكه، أو في يده بالأمس؛ [فإن أثبت الداخلُ أنها انتقلت إليه من الخارج، أو أثبت أنها ملكُه في الحال، حكم له بالملك، وإن لم يثبت ذلك][2]؛ فإن قلنا: لا يرجَّح بقدم التاريخ، فلا أثرَ للشهادة بملك سابق، وإن رجَّحنا بقدم التاريخ، فأصحُّ القولين أنَّ ملك الخارج ويده لا يثبتان، وأثبتهما في القديم.

وإن ادَّعى ملكًا، وأقام بيِّنة بأنَّ الداخلَ أقرَّ له بالملك في تاريخ سابق، أو بأنَّه اشترى ذلك منه بتاريخ سابق، ولم تتعرَّض البينة لإثبات الملك في الحال، حُكم ببيِّنته؛ لقوَّة البيع، والإقرار؛ فإنَّهما ينقلان الملكَ قطعًا، فيثبت

---

(١) في «س»: «نعلم».

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من «س».

حكمُهما في المستقبل.

ومعتمد بينة الملك الظنُّ والحسبان، وأبعد مَنْ خرَّجه على القولين؛ تعليلاً بأنَّ الشهادةَ بتقدُّم سبب الملك كالشهادة بتقدُّم الملك، فإن قلنا بالمذهب، فادَّعى دارًا بيد رجل لم يسبق منه بيعٌ ولا إقرار، فقال الداخلُ: كانت الدار ملكك أمسِ، فهل يكون قوله كالشهادة بملك متقدِّم، أو كإقرار مطلق تشهد به البينة؟ فيه وجهان.

٤٠٤١ ـ فائدة:

قال الأصحابُ: إذا وقف الشاهدُ على الأسباب المجوِّزة للشهادة بالملك، وطال الزمنُ، ولم يعلم زوال الملك، فله الشهادةُ بالملك الناجز؛ بناءً على الاستصحاب، ولم يشترطوا أن يقترنَ بذلك الزمن [أكثرُ من][1] خبرة باطنة تطلع الشاهدَ على دوام الملك؛ فإنَّ ذلك لو شُرط، لتعذَّر إثباتُ الأملاك عند تطاول الأزمان، فإنَّا لا نعني بالخبرة الباطنة ألاَّ يفارقَه في يوم أو أيَّام، فإذا فارقه في هذه الأيَّام، أمكن أن يزيلَ الملكَ فيها، ولا عبرةَ بهذا الإمكان.

ولو شهد عند الحاكم أنَّه تحقَّق الأسبابَ المجوِّزة للشهادة بالملك، وقال: لا أعلم له مزيلاً، لم يثبت الملكُ بذلك، خلافًا للقاضي، كما لا يثبت الرضاعُ بذكر أسبابه المجوِّزة للشهادة به، وفرَّق القاضي بأنَّ الملك يثبت بالظنِّ، بخلاف الرضاع؛ فإنَّ أماراته قاطعةٌ.

ولو شهد بالسبب، وقال: لا أدري أزال الملكُ أم لا، وأبدى ذلك إبداءَ

---

(١) زيادة من «س».

مرتاب غير معتضد بالاستصحاب، فلا يثبت الملكُ بوفاق القاضي، ويُخرَّج من كلامه أنَّ البينة لو شهدت بملك متقدِّم، ولم تظهر رَيْبًا ولا تعرُّضًا لما يشعرُ بالاستصحاب، ولم تقل: لا أعلمُ مزيلاً، خُرِّج على القولين، ولا تكون كالشهادة بالملك الناجز.

* * *

٤٠٤٢ ـ فصل في وقت ثبوت الملك المطلق

إذا قامت البيِّنةُ بملك مطلق، ثبت الملكُ قُبيل قيامها بلحظة لطيفة لا تدرك بالحسِّ، فإن شهدت بملك شاة قد نُتِجت قبيل الشهادة، أو شهدت بشجرة عليها ثمرة، ولم تتعرَّض للثمرة، لم يُحكم له بالنتاج، ولا بالثمرة، وإن علقت الشاةُ بعد قيام البينة، ووضعت قبل التزكية، ثمَّ زُكِّيت البينة، فالنتاجُ للمدَّعي.

وإن شهدت بدابَّة حامل، ولم تتعرَّض للحمل، ثبت الملكُ في الدابَّة والحَمْلِ؛ كالشراء، وفيه احتمالٌ بعيد.

ولو اشترى شيئًا، فاستُحِقَّ من يده بعد زمن طويل، أو اشتراه وباعه، أو وهبه، فاستُحِقَّ من يد المشتري أو المتَّهب، فله الرجوعُ بالثمن على البائع، ويَرُدُّ على المشتري الثاني ما أخذه منه؛ إذ يجبُ تصديق بينة الاستحقاق، ويلزم مَنْ صدَّقها انتقالُ ملك المبيع إلى المستحِقِّ، وليس انتقاله من البائع الأوَّل أولى من انتقاله ممَّن بعده، فلا يأخذ البائعُ الثمنَ بمجرَّد احتمال مع مَسِيسِ الحاجة إلى مثل ذلك في العُهْدة، فإن ادَّعى البائعُ أنَّ المشتريَ نقل

الملكَ إلى المستحِقِّ، فالقولُ قول المشتري؛ إذ لا يمكنه أن يثبتَ عدمَ تصرُّف نفسه.

* * *

٤٠٤٣ ـ باب

الدعوى على كتاب أبي حنيفة[١]

إذا ادَّعى أنَّه اشترى ثوبًا من زيد بمئة [دفعها إليه][٢]، فادَّعى آخر أنَّه اشترى ذلك الثوبَ من زيد بمئة دفعها إليه، وأقاما بيِّنتين؛ فإن تقدَّم تاريخُ إحداهما، قُدِّمت على المذهب؛ فإنَّ الشراءَ حجَّة في المستقبل، وإن اتَّحد التاريخُ تعارضتا.

فإن قلنا بالتهاتر، فالقولُ قول زيد مع يمينه، وإن قلنا بالاستعمال، ففيه الأقوال، وقال الربيع: إذا لم نقل بالتهاتر، انفسخ العقدان، وهو بعيدٌ مزيَّف.

فإن قلنا بالقرعة، سُلِّم الثوبُ إلى مَنْ خرجت قرعتُه، وبرئ من الثمن، ورجع صاحبُه بالثمن على زيد.

وإن قلنا بالوقف، انتُزع الثمنان وعدِّلا، وانتُزع الثوبُ ووُقِف بينهما إلى الاصطلاح.

وإن قلنا بالقسمة، جُعل الثوبُ بينهما نصفين، ورجع كلُّ واحد منهما

---

(١) قال الجويني: «مضمون الباب مسائلُ أخذها الشافعيُّ من كتب أصحاب أبي حنيفة، وخرَّجها على قياس مذهبه، فأودعها المزنيُّ [في «مختصره»] في هذا الباب». انظر: «نهاية المطلب» (١٩/ ١٥٣).

(٢) ساقطة من «س».

بنصف الثمن، وثبت له[1] الخيار، فإن أجاز أحدُهما العقدَ، فللآخر أن يفسخَ ويرجع بالثمن، فإن طلب الأوَّلُ أن يُرَدَّ إليه النصف الذي فسخ فيه الثاني، لم نجبه إلى ذلك، وإن فسخ الأوَّل، فطلب الثاني جميعَ الثوب، ففي إجابته وجهان.

وقال الإمام: إن فسخ الأوَّلُ، سُلِّم الثوبُ إلى الثاني اتفاقًا، وإن أجاز فسخ الثاني، ففي ردِّ النصف الآخر إلى المجيز وجهان، فمن فسخ منهما، رجع بالثمن، ومَنْ أجاز، رجع بالنصف، ومَنْ أخذ الثوبَ، فقد استوفى حقَّه، وإن كانت البيِّنتان مطلَقَتَين؛ فإن قلنا بالتهاتُر عند تحقُّق التناقض، ففي التهاتر هاهنا وجهان، فإن قلنا: لا تتهاتران، فوجهان:

أحدُهما: تسقطان في رقبة الثوب، ويُلزم زيد بردِّ الثمنين؛ إذ لا تناقضَ فيهما بين البيِّنتين، فيكون استعمالاً من وجه، وتهاترًا من وجه.

والوجه الثاني: إجراء أقوال الاستعمال، وخالف أبو محمَّد في قول القرعة؛ ظنًّا منه أنَّها تميِّز الصادقةُ من الكاذبة، فإذا أمكن صدقُهما، فلا معنى للقرعة، وهذا وهم؛ فإنَّ القرعةَ لا تميِّز صادقًا من كاذب، وقد تخرج للكاذب، وإنَّما تجري لتمييز شخصين مستويين ظاهرًا في سبب الاستحقاق.

وإن ادَّعى دارًا بيد زيد، وزعم أنَّها ملكُه اشتراها من عمرو، فادَّعى آخرُ أنَّها ملكُه اشتراها من بكر، وأقاما بيِّنتين؛ فإن أثبت كلُّ واحد منهما ملكَ البائع حال العقد، تعارضت البيِّنتان.

وإن ادَّعى أنَّه اشترى الدارَ من داخل، لم يُشرط أن يقولَ: بعتُها وأنت

---

(١) سقط من «س».

تملكها؛ فإنَّ ذلك لا يشرط إلاَّ إذا كان البائعُ غيرَ داخل، فإذا أثبت الشراءَ، وأثبت ملكَ البائع ببيِّنة الشراء، أو بغيرها، ثبت ملكُ البائع، وإن لم يأذن له في إثباته.

ولو كان بيد زيد ثوبٌ، فادَّعى عليه إنسانٌ أنَّه اشترى منه ذلك الثوبَ بمئة، وطالبه بها، وادَّعى آخرُ أنَّه باعه ذلك الثوبَ بمئة، وطالبه بها، أُقِرَّ الثوبُ بيد زيد، وللبيِّنتين حالان:

إحداهما: أن تكونا مطلقتين، فيلزمه الثمنان على الأصحِّ؛ لانتفاء التهاتر، وبه قطع الإمامُ، وأبعد مَنْ خرَّج قولي التهاتر والاستعمال، فإن قلنا بالتهاتر، سقط الثمنان، وإن قلنا بالاستعمال، فوجهان:

أحدُهما: يلزمه الثمنان.

والثاني: التخريجُ على الأقوال، فإن قلنا بالقرعة، فخرجت لأحدهما، فاز بالثمن، وخاب الآخر، وإن قلنا بالوقف، وقفت الخصومةُ، وإن قلنا بالقسمة، أخذ كلُّ واحد نصفَ ثمنه.

الحال الثانية: أن يتَّحد التاريخ؛ مثل[1] أن توقِّت كلُّ واحدة لفظ الشراء ببدوِّ أوَّل قرص الشمس من يوم معلوم، فتتعارضان، فنُجري قولي التهاتر والاستعمال، وهذا التوقيتُ ممَّا لا يدركه الحسُّ، بل هو كقولنا: فعل متَّحد، وجوهر فرْد، ولو صحَّ ذلك، فشهدت بينة بإقرار في وقت معيَّن، فأقام المقِرُّ بينة بأنَّه كان يُسبِّح في ذلك الوقت، لتعارضت البينتان؛ إذ لا يتصور اجتماع كلامين في وقت واحد.

---

(١) ساقطة من «س».

وقد اختلف الأصحابُ إذا شهدت بينة بقول أو فعل في وقت معيَّن، فشهدت بينة بعدم ذلك الفعل أو القول في ذلك الوقت، ففي سماع بينة النفي إذا أمكن إسنادها[1] إلى علم وجهان، والأكثرون على أنَّها لا تُسمع، وقد يعتضد قولُ من يسمعها بأنَّ يقيدَ الشاهدُ شهادتَه بما يناقض الفعل، أو القول؛ مثل أن يقول: كان ساكتًا عن الفعل في ذلك الوقت، أو ساكتًا عن القول، فإن أخذ الأصحابُ التناقضَ من العلم بانتفاء أحد الكلامين على ما قدَّمنا الخلافَ فيه، فهذا متصوَّر، ثمَّ تُقيَّد الشهادةُ بإثبات ما تشهد به، ونفي ما عداه في ذلك الوقت؛ فإنَّ الكلامين يتناقضان كما يتناقض الصمتُ والكلام، ويمكن أن يُراقبَ الإنسانُ بحيث يعلم أنَّه ليس بقائل، ولا سيَّما إذا كان القولُ مجهورًا متعلِّقًا بمخاطب يحضر، والعلمُ بحضوره كالعلم بغَيْبته.

* * *

٤٠٤٤ ـ فصل في الاختلاف في العتق والبيع

إذا كان بيد إنسان عبدٌ يدَّعي أنَّه أعتقه، ويدَّعي آخرُ أنَّه ابتاعه منه، وأقاما بينتين، قُدِّم أسبقُهما تاريخًا، فإن اتَّحد التاريخُ، أو كانتا مطلقتين، فعلى قولي التهاتر، والاستعمال، وقيل: لا يجري التهاترُ في المطلقتين، فإن قلنا بالتهاتر، فالقولُ قول السيِّد مع يمينه، وإن قلنا بالاستعمال، ففيه الأقوال، وتتأكَّد القرعةُ هاهنا لأجل العتق، وإن قلنا بالقسمة، عتق نصفهُ، وحُكم بالنصف الآخر للمشتري، ولا يسري عند الأصحاب؛ لأنَّه قهريٌّ،

(١) في «س»: «استنادها».

وفيه قول أنَّه يسري؛ لشهادة البيِّنة باختياره للعتق.

وقال المزنيُّ: تُقدَّم بينة العبد؛ لأنَّه في يد نفسه، وهذا لا يصحُّ، فإنَّه لا يصيرُ في يد نفسه إلاَّ بعد العتق.

* * *

٤٠٤٥ ـ فصل في الشهادة بالولادة في الملك

إذا كان بيد رجل جارية، فشهدت بيِّنة لآخر بأنَّ الجاريةَ بنتُ أمته عَلِقت بها في ملكه وولدتها في ملكه، فقد قال المعظم: يُحكم له بالجارية، وهو خطأ، وقالوا: لو شهدت بأنَّها بنتُ أمته، لم تُسمع على الجديد، وخرَّجوا من القديم قولاً في السماع؛ إذ الغالبُ أنَّ ولد الأمة ملك للسيِّد، والأملاك يُكتفى فيها بالظواهر، وهذا زللٌ لا يجوز عدُّه من المذهب، والمسلكُ الحقُّ: أنَّه إن أقام البيِّنة بأنَّها في ملكه في الحال، وأسندت الملكَ إلى الولادة، ثبت الملكُ، وإن شهدت بأنَّها بنتُ أمته، ولم تتعرَّض للملك في الحال، لم تُسمع دعواه، ولا بينته؛ فإنَّ أمتَه قد تلد ولدًا في غير ملكه، وفي غير يده.

وإن قال: ولدَتْها في ملكي؛ فإن فسَّر ذلك بأنَّها ولدتها وهي في ملكه، وأقام البينة بذلك، فعلى القولين في الشهادة بملك متقدِّم، وإن فسَّره بكون الجارية في ملكه، فقد ادَّعى ملكًا قديمًا في الجارية، ويدًا سابقة في الولد، ففي ثبوت اليد على الولد القولان في الشهادة بالملك المتقدِّم؛ لإمكان أن يكونَ الولدُ لغيره بوصيَّة، أو يكون حرًّا، ويحتمل إذا ادَّعى ملكَ الأمِّ، أو كان ثابتًا لا نزاعَ فيه أن يُلحقَ بمَن ادَّعى جاريةً حاملاً، فإنَّه يُجعل مدَّعيًا

للحمل، لكن الفرق أنَّ الحملَ مقصودٌ بالدعوى هاهنا، تابعٌ ثَمَّ، فإن جعلناه مدَّعيًا لملك الحمل، خُرِّج على القولين في الملك المتقدِّم.

* * *

٤٠٤٦ ـ فصل في الاختلاف في الحرية الأصليَّة

إذا كان بيد إنسان رجل يصرِّفه كيف يشاء، ويستصغره استصغارَ الأرقَّاء بحيث يغلب على الظنِّ أنَّ الأحرارَ لا يُستصغرون كذلك، فقال: أنت ملكي، فقال: بل أنا حرُّ الأصل، فالقولُ قوله مع يمينه اتِّفاقًا؛ فإنَّ الأصلَ والغالبَ في الناس الحريةُ.

وإن تداولته الأيدي، وجرى عليه البيعُ والشراء؛ فإن باعه، فإن كان مدَّعيًا للحرِّية، لم يصحَّ البيعُ، وإن كان مقرًّا بالرقِّ، صحَّ، وإن كان ساكتًا، فوجهان، بخلاف ما أصله الملكُ، فإنَّا نكتفي في شرائه بظاهر اليد، فلو فاجأنا مَنْ يبيع شيئًا في يده، أو ادَّعى عليه به فإنَّا ننفذ بيعَه، ونجعل القول قولَه، فكانت يدُ الداخل كافيةً في الشراء.

وإن كان بيده صغيرٌ يتصرَّف فيه؛ فادَّعى رقَّه؛ فإن لم يكن له نطق، ولم يعقل عقلَ مثله، قُبل قولُه، وإن عقل عقلَ مثله، فوجهان بناهما القفال على الخلاف في إسلام الصبيان، فإن قلنا: لا يُقبل، أو كان لا يعقل عقلَ مثله، فبلغ، وادَّعى حريةَ الأصل، فالقولُ قولُه على أقيس الوجهين[1]؛ كمن وصف الكفرَ بعدما حُكم بإسلامه بالدار.

---

(١) في «س»: «القولين».

وإن لم يدَّع رقَّه، ولم يتصرَّف فيه تصرُّفًا يستدعي الملكَ، فهل يكون تصرُّفه فيه، ويـدُه كدعواه رقَّـه؟ فيـه وجهان، فإن لم يُجعل كدعوى الرقِّ، فادعى الحريةَ بعدما بلغ، قُبل قولُه اتِّفاقًا.

* * *

٤٠٤٧ ـ فصل فيمن ادَّعى دارًا فادَّعى آخرُ بعضَها

إذا ادَّعى دارًا بيد إنسان، فادَّعى آخرُ نصفَها، وأقاما بيِّنتين، تعارضتا في النصف، فإن قلنا بالتهاتر، سقطت البيِّنتان في أحد النصفين، وفي سقوط بيِّنة مدَّعي الكلِّ في النصف الآخر قولا تبعيض الشهادة، فإن بعَّضناها، ثبت لـه النصفُ، وإن قلنا بالاستعمال، وقلنـا بالقرعـة، فخرجت لمدَّعي الكلِّ سُلِّمت إليه الدار، وإن خرجت لمدَّعي النصف، أخذ كلُّ واحد منهما نصفَ الدار، وإن قلنا بالوقف، دُفع النصفُ إلى مدَّعي الكلِّ، ووُقف النصفُ الآخر حتَّى يصطلحا، وإن قلنـا بالقسمـة، فالربعُ لمدَّعي النصف، ولمدَّعي الكلِّ ثلاثةُ الأرباع.

٤٠٤٨ ـ فرع:

إذا أقـرَّ الداخلُ لأحدهما قبـل إقامـة البيِّنة، صارت اليـدُ للمقرِّ لـه، وانتقلت الخصومةُ إليه، وإن أقرَّ بعد قيام البيِّنتين؛ فإن قلنا: بالتهاتر، دُفعت إلى المقرِّ لـه، وإن قلنا بالاستعمال، فهل تترجَّح بيِّنة المقرِّ له بالإقرار، أو تجري الأقوال؟ فيه وجهان.

* * *

٤٠٤٩ ـ فصل في تداعي أرباب اليد

إذا كان في يد ثلاثة دار يدَّعي أحدُهم نصفَها، والثاني ثلثها، والثالث سدسَها، وأقاموا بيِّنات، حُكم لمدِّعي الثلث بالثلث، ولمدَّعي السدس بالسدس، ولمدَّعي النصف بالثلث، فإن أقرَّ له مستحقُّ السدس بالسدس الآخر، أخذه، وإن أقرَّ به لغائب، فهل يُسلَّم إلى مدعي النصف؛ (لإقامته البيِّنة)[1]، أو يُسلَّم إليه نصفُ السدس؟ فيه وجهان، أحسنُهما: أنه يأخذ نصفَ السدس؛ لأنَّه ادَّعى سدسًا شائعًا على صاحب الثلث والسدس، فلا يُقبل قولُه على صاحب الثلث؛ لأجل يده، والسدس الآخر لا يدَّعيه صاحب اليد، فيُسلَّم إليه نصفه.

* * *

٤٠٥٠ ـ فصل فيمن أقرَّ بالغصب من أحد رجلين

إذا قال: غصبتُ هذا من أحد هذين؛ انتُزع منه اتِّفاقًا، ولم ينفذ رجوعُه، ولكلٍّ واحد أن ينفردَ بمخاصمته، ويطلب يمينَه، وهل يحلف على البتِّ أو نفي العلم؟ فيه قولان مأخذُهما أنَّه لو نكل في حقِّهما، فحلفا، فهل يغرم لكلِّ واحد نصفَ القيمة؟ فيه قولان، فإن قلنا: لا يغرم، حلف على نفي العلم، كما لو أقرَّ لأحدهما بوديعة، [فإنَّهما مشتركان][2] في انتفاء الضمان.

وقال الإمامُ: يحلف على البتِّ. وإن قلنا: لا يغرم؛ طردًا لقاعدة الأيمان، وإن قلنا: يغرم، حلف لكلِّ واحد على البتِّ أنِّي ما غصبتُ منك،

---

(١) سقط من «س».

(٢) في «س»: «فيشتركان».

فإن نكل، رُدَّت اليمينُ على الخصم، وهذا مشكلٌ؛ فإنَّه حمل على يمين كاذبة، ولأنَّه لو حلف للأوَّل على البتِّ، وجب أن يتعيَّن الثاني؛ فإنَّ تعيينَ المبهم مقبولٌ.

والوجه: أن يُفرَّع على الحلف على العلم، فإن حلف أو نكل، فحلفا أو نكلا، فهل تُقسم العينُ بينهما، أو توقف حتَّى يصطلحا؟ فيه وجهان؛ فإنَّ الخصومةَ متساوية، والخصمان متساويان، وإذا حلفا، لم يقرع بينهما؛ فإنَّ القرعة إنَّما تجري عند انتهاء الحجَّة، والبينة متوقَّعة بعد الأيمان على أنَّ قولَ القرعة باطلٌ بكلِّ حال.

٤٠٥١ ـ فرع:

إذا قال: غصبتُ هذا من واحد من الناس، فهل يُنزع؛ ليحفظَ حفظَ المال الضائع؟ فيه وجهان، فإن قال: غلطت في إقراري؛ فإن قلنا: يُنزع، لم يُقبل رجوعُه، وإن قلنا: لا يُنزع، فلا أثرَ لإقراره، ولا لرجوعه.

* * *

٤٠٥٢ ـ فصل فيمن استولد أمة ثمَّ أقرَّ برقِّها

إذا ادَّعى جاريةً بيد إنسان، فنكل عن اليمين، فحلف المدَّعي يمينَ الردِّ، وتسلَّمها، وأولدها ولدًا يلحق في الحكم، ثمَّ أكذب نفسَه، لم تبطل حرية الولد، ولا الاستيلاد، وللمدَّعي عليه مهرُها، وقيمتُها، وقيمةُ ولدها، فإن صدَّقته الجاريةُ على الرجوع، لم تبطل حريةُ الولد اتِّفاقًا، ولا الاستيلادُ على الأصحِّ.

* * *

٤٠٥٣ ـ فصل في الرجوع بالثمن إذا استُحِقَّ المبيع

إذا اشترى شيئًا وقبضه، فاستُحِقَّ ببيِّنة؛ فإن لم يعترف بملك البائع فله أن يرجعَ عليه بالثمن، وإن قال: هذه الدارُ لي ملكيَّتها[1]، فوجهان، وميلُ المفتين إلى الرجوع، وبه قطع أبو محمَّد، فإن كان المبيعُ جاريةً، لم يثبت رقُّها بسبب من الأسباب، فادَّعت الحريةَ الأصليَّة بعدما قبضها[2]، فحلَّفناها، فإن لم يقرَّ في الخصومة بأنَّها مملوكةٌ، رجع بالثمن، وإن قال في الخصومة: أنت مملوكة لم يرجع عند أبي عليٍّ، وخرَّجه الإمامُ على الخلاف.

* * *

٤٠٥٤ ـ فصل في إقرار الوارث بالديون والوصايا

إذا خلَّف الميتُ ابنًا، وعبدًا قيمته ألف، ولم يخلِّف سواهما، فادَّعى العبدُ أنَّ الميتَ أعتقه في الصحَّة، وادَّعى آخرُ بألف دينًا[3]، فصدَّقهما الابنُ معًا؛ فإن تصادق العبدُ، ومدَّعي الدين، عتق العبدُ، وسقط الدينُ، وإن تكاذبا، عتق نصفُ العبد، وصُرف نصفه[4] في الدين، وأبعد مَنْ قال: يعتق العبد، ويسقط الدينُ.

ولو لم يدَّع العبدُ العتقَ، فادَّعى رجل أنَّه أوصى له بالثلث، وادَّعى آخرُ

---

(١) في «س»: «ملكها».

(٢) في «س»: «قبضناها».

(٣) سقط من «س».

(٤) في «أ»: «نصف الألف»، والصواب المثبت.

بألف دينًا؛ فإن بدأ بتصديق مدَّعي الدَّين، أخذ الألفَ، وسقطت الوصية، ولا غرمَ على المقرِّ للموصى له، وإن بدأ بتصديق الموصى له، استحقَّ الثلث اتفاقًا، وصُرف الباقي في الدين، وهل يغرم الابنُ ثلثَ الدين؟ فيه قولا غُرْمِ الحيلولة؛ فإنَّه لو قُدِّم الإقرارُ بالدين، لم يفت منه شيءٌ، وإن صدَّقهما معًا، صُرف الربعُ في الوصية، وثلاثة الأرباع في الدين، وعلى وجه غريب: يُصرفُ الجميعُ في الدين، فإن قلنا بالمذهب، ففي غرم ربع الدين القولان.

ولو ترك ابنًا وعبدين؛ كلُّ واحد منهما ثلثُ ماله، فقال أحدُهما: أعتقني أبوك في مرض موته، فصدَّقه، فادَّعى العبدُ الآخر مثلَ ذلك، فصدَّقه، أُقرع بينهما؛ فإن خرجت للأوَّل، عتق، وإن خرجت للثاني، عتقا، وإن صدَّقهما معًا، لم يعتق منهما إلاَّ قدرُ الثلث، والمذهب: أنّا نُقْرِع بينهما، فمن خرجت قرعتُه عتق وحدَه، وأبعد مَنْ وزَّع العتقَ عليهما.

وإن ادَّعى رجل وصيَّةً بالثلث، فصدَّقه، ثمَّ ادَّعى آخرُ مثلَ ذلك، فصدَّقه، وكلُّ واحد ينكر وصيَّة الآخر، صُرف الثلثُ إلى الأوَّل.

وإن مات عن ألف، فادَّعى إنسان بألف دينًا، فصدَّقه، وجب دفعُ الألف إليه، فإن أقام آخرُ بيِّنةً بألفٍ دينًا ردَّ الألفَ إليه، وسقط دينُ الأوَّل.

وإن ادَّعى رجل وصيَّة بالثلث، فصدَّقه، فادَّعى آخرُ وصية بالثلث، فأكذبه، وتكاذب الموصى لهما، فأقام الثاني بيِّنة، صُرف ثلثُ التركة إليه، وصُرف إلى الأول ثلثُ الثلثين؛ لاعتراف الوارث بأنَّ الثانيَ أخذ الثلثَ بغير حقٍّ.

٤٠٥٥ ـ فائدة:

إذا تولَّى الوصيُّ أو قيِّم اليتيم الحكمَ، فشهد عنده عدلان بمال للطفل، فهل يحكم له؟ فيه وجهان:

أقيسُهما: أنه يحكم له كما يحكم لسائر الأيتام الذين في ولايته.

والثاني: لا يحكم لـه[1]؛ لأنَّـه خصم عنـه، فيرفع الأمر إلى الإمام، ويدَّعي بنفسه، فإن رفعه إلى نائبه، أو رفع إليه شيئًا من أشغاله، ففي جوازه وجهان، ولو رفع الإمامُ بعضَ أشغال نفسه إلى بعض نوَّابه، جاز؛ إذ لا طريقَ له سواه.

* * *

(١) ساقطة من «س».

٤٠٥٦ ـ باب

القافة ودعوى الولد

إذا وطئ اثنان امرأةً في طهر واحد بشبهة منهما، أو شبهةٍ من أحدهما، وحلالٍ من الآخر، فأتت بولد يمكن أن يلحقَهما، أو ادَّعيا لقيطًا مجهولَ النسب، عُرض على القافة، ولم يلحقْهما؛ إذ يستحيلُ أن يكونَ للولد أبوان، ولو وطئ إنسانٌ أمتَه، فوطئها آخرُ في ذلك الطهر بشبهة، فأتت بولد يمكن لحاقُه بهما، عُرض على القافة، وشَرْط العرض على القافة: إمكانُ اللحاق بالواطِئَين.

ولو وطئ أمةً يملكها أو يملك بعضَها، أو وطئها غيرُه بشبهة، فحاضت، ثمَّ وطئها آخرُ، فأتت بولد يمكن لحاقه بهما، لحق بالثاني، وإن ادَّعاه الأوَّلُ؛ كما لو وطئ أمتَه، فحاضت، ثمَّ أتت بولد يمكن العلوقُ بـه بعد الحيض؛ فإنَّه لا يلحقه، ولا يبعد أن يُعرضَ على القائـف إذا ادَّعاه الأوَّل؛ فإنَّ السيد لو استلحق الولدَ الحاصل بعد الاستبراء، لوجب أن يلحقَه.

ولو أبان الرجلُ زوجتَه، فتزوَّجت وأتت بولد يمكن لحاقُه بالزوجين، فلا خلافَ في انتفائـه عن الأوَّل، ولحاقـه بالثاني من غير دعـوة، فإن نفـاه باللعان، فادَّعاه الأوَّل بالإمكان الواقـع في نكاحـه، لم يلحـق علـى أظهـر الاحتمالين؛ لأنَّه عُرضةٌ لاستلحاق الثاني، فإن زعم الأوَّل أنَّه وطئها في نكاح

الثاني بشبهة، فولدت منه؛ فإن زعم الزوجُ الثاني أنَّ الولد له، لم يُقبل قول الأوَّل إلاَّ ببيِّنة تشهدُ بوطء الشبهة، وإن تصادقا على أن الولدَ للأول، لم يُقبل عند الإمام، وكذلك الحكمُ في كلِّ من يدَّعي وطءَ زوجة إنسان بشبهة؛ فإنَّ الحقَّ للولد.

وحيث تكلَّم الأصحابُ في وطء الشبهة أرادوا بذلك إذا ثبت بالبينة.

ووطء الحرَّة الخليَّة بشُبهة الغلط كوطء الأمة، فإذا وُطئت غلطًا، فحاضت [ثمّ وُطئت][1] غلطًا، فأتت بولد يمكن لحاقُه بهما، لحق بالثاني اتِّفاقًا، وفيه احتمالٌ؛ لأنَّ وطءَ الغلط موجب للعدَّة، فيشبه الوطءَ الحلال، ولو وطئ زوجتَه، أو كان وطؤها ممكنًا، فحاضت، ثمَّ وُطئت بشبهة، فأتت بولد يمكن لحاقُه بهما، عُرض على القائف[2] اتِّفاقًا؛ [فإنَّا نلحق][3] النسبَ في النكاح بمجرَّد الإمكان.

ولو وُطئت بشبهة فحاضت، ثمَّ أتت بولد يمكن لحاقُه بهما، لحق بالزوج، وانتفى عن الواطئ.

ولو وطئ امرأةً بنكاح فاسد، فحاضت، ثمَّ وُطئت بشبهة غلط، فهل يلحق وطءُ النكاح الفاسد بوطء الغلط، أو بوطء النكاح الصحيح؟ فيه وجهان:

أحدُهما: يلحق بالنكاح الصحيح، فيُعرضُ على القائف وإن أنكر الناكحُ

---

(١) في «س»: «فوطئت».

(٢) في «س»: «القافة».

(٣) في «س»: «فإنَّه يلحق».

الوطءَ إذا كان وطؤُه ممكنًا.

والثاني: يلحق بوطء الغلط، فلا بد أن يعترفَ به الناكحُ.

* * *

٤٠٥٧ ـ فصل فيمن يصحُّ استلحاقُه

يصحُّ استلحاقُ المسلم والكافر في وطء الشبهة والالتقاط، وفي العتيق والرقيق أوجهٌ، **أقيسُها**: الصحَّة، **وثالثُها**: المنعُ في العتيق، والصحَّة في الرقيق، ويلحقهما نسبُ النكاح بإجماع العلماء، وإن وطئها بشبهة، وجب أن يلحقَهما النسبُ كالأحرار، وفي استلحاق المرأة أوجهٌ، ثالثُها: إن كانت خليَّة، صحَّ، وإلاَّ فلا، فإن أنكره الزوجُ، وزعم أنَّها استعارته، أو التقطته، فالقولُ قوله في نفي الولادة اتِّفاقًا.

* * *

٤٠٥٨ ـ فصل في صفة القائف

[يكفي قائفٌ واحد من شرطه][1]: البلوغُ، والعقلُ، والورعُ، والخبرةُ، وكذا الحرِّيَّة على الأصحِّ، فإن قلنا: لا تُشترط الحريةُ، ففي الذكورة توقُّفٌ للإمام.

والقيافةُ: علم يُتعلَّم كغيرها من العلوم، أو خاصية لبني مُدْلج؟ فيه وجهان، فإن جعلناها خاصية، لم تعمَّهم عند العراقيين.

واعتمادُ القائف على الصور الخَلْقِيَّة، والشمائل الخفيَّة، فإن جعلنا

---

(١) في «س»: «يكتفى بقائف واحد، وشرطه».

القيافةَ علمًا، فأشبه الولدُ شمائلَ رجل وخِلْقةَ آخرَ، فبأيِّهما يُلحق؟ فيه وجهان؛ فإنَّ الشمائلَ تتشابه غالبًا، بخلاف الخَلْق.

٤٠٥٩ ـ فرع:

قال أبو حامد: من ادَّعى القيافةَ لم يُقبل قولُه حتَّى نجرِّبه؛ بأن نريَه الولدَ بين امرأتين ثلاثَ مرات، فإن لم يُلْحِقْه، أريناه مع أمِّه؛ فإن ألحقه بها، فقد تحقَّقت معرفتُه، وإذا ألحقه في المرة الرابعة، فقد توقَّف الإمامُ في اشتراط تكرير الإلحاق، وقال: العبرةُ بأن يظهرَ حِذْقُه، وتهدِّيه بحيث يبعدُ حملُ ما يصدر منه عن وفاق، وينبغي أن يبالغَ في الاحتياط بحيث لا يكون القائفُ مطَّلعًا من قَبْلُ بتسامع أو عيان، وإذا صحَّت تجربتُه في ولد، لم نتكرر التجربةَ في شيء من الأولاد، والأظهرُ: اختصاصُ التجربة بالنساء، فلو أريناه ولدًا مشهورَ النسب بين رجال أجانب، ففيه وقفةٌ للإمام.

* * *

٤٠٦٠ ـ فصل في عدم القائف

إذا عُدم القائفُ، أو تحيَّر، أو غاب، أو جُرِّب، فغلط، وُقِف الأمرُ إلى أن يبلغ الصبيُّ فينتسب إلى أحدهما، فإن انتسب في سنِّ التمييز، ففي صحَّته وجهان، وإن بلغ قبل أن ينتسبَ فنفى النسبَ منهما، لم ينتفِ على المذهب، وأبعد مَنْ نفاه؛ أخذًا ممَّن حكم بإسلامه بالدار، ثمَّ وصف الكفرَ بعد البلوغ.

وقدَّر الإمامُ غيبةَ القائف بما يجوز بمثله سماعُ شهادة الفرع، فإن قلنا:

لا ينتفي النسبُ بنفيه، أُمر بالانتساب إلى أحدهما، ولا ينتسبُ إليه تشهيًّا، بل يعتمد على حنين النفس، ومَيْلها، فإن انتسبَ إلى أحدهما، لحقه، وإن امتنع، حُبس عند أبي محمَّد، وخالفه الإمامُ.

ومهما لحق ولـدٌ بالفراش، لم ينتف بقائـف، ولا انتساب، ولا ينفيه إلاَّ اللعان.

٤٠٦١ ـ فرع:

إذا استلحق طفلاً في يده لم يُعرف له فراشٌ، لحقه، فإن استلحقه آخرُ، لم يلحقـه، فإن طلب عرضَه على القائف، لم نُجبْه اتِّفاقًا، فإن زعم ذو اليد أنَّـه من زوجته، فأكذبته، فزعم الخارجُ أنَّه من زوجته، فصدَّقته، فلا ينتفي النسبُ عن صاحب اليد، وهل يلحق بزوجته مع إنكارها، أو بزوجة الخارج، أو يعرض بين الزوجتين على القائف؟ فيه ثلاثةُ أوجه، فإن انتفى من صاحب اليد بعد البلوغ، ففي انتفائه عنه خلافٌ كالخلاف فيمَنْ حُكم بإسلامه بالدار، ثمَّ وصف الكفرَ بعد البلوغ.

٤٠٦٢ ـ فرع:

إذا لم يحضر القائـفُ حتَّى بلـغ الطفل، فإن لم ينتسب إلى أحدهما، ألحقه القائفُ اتِّفاقًا، وإن انتسب إلى أحدهما، فألحقه القائفُ بالآخر، احتُمل ألاَّ يلحقَه، كما لو ادَّعى نسبَ بالغ، فأكذبه، فألحقه القائفُ؛ فإنَّه لا يلحق، لكنَّ الفرقَ أنَّا قد حكمنا بثبوت النسب من أحدهما، وأوجبنا عليه الانتسابَ على الأصحِّ.

* * *

٤٠٦٣ ـ باب

متاع البيت يختلف فيه الزوجان

إذا اختلف الزوجان في متاع بيت يسكنانه، فهو في أيديهما سواءٌ صلح للنساء؛ كالحُليِّ والمغازل وأوعيتها، أو للرجال؛ كالأقبية، والأسلحة، وملابس الرجال؛ كما لو تنازع العطَّارُ والدبَّاغُ جلدًا، وفأرةَ مسك في أيديهما.

ولو تنازعا دابَّةً أحدُهما راكبها، والآخرُ آخِذٌ بلجامها، أو ثوبًا أحدُهما لابسُه، والآخرُ آخذٌ بكمِّه أو ذيله، فالمذهبُ أنَّ اليدَ للراكب واللابس وأبعد مَنْ جعل اليدَ لهما.

* * *

٤٠٦٤ ـ باب

أخذ الرجل حقَّه ممَّن يمنعُه

إذا كان لإنسان دينٌ على غنيٍّ غيرِ ممتنع من أدائه، لم يكن له أخذُه إلاَّ بإذنـه، فإن أخذه، لم يملكه، وإن كـان من جنس حقِّه، وإن كان غنيًّا مقِرًّا مماطلاً؛ فإن قدر على رفعـه إلى الحاكم، لم يجز له الأخذُ، وإن عجز عن الرفع، أو غـاب، وعسُر توصُّله إلى حقِّـه، فظفر بجنس حقِّه، فقصد أخذَه عن حقِّه، جاز، وملكه بالأخذ، وإن كان من غير جنس حقِّه، فقولان يجريان في أخذ أحد النقدين عن الآخر، فإن كان حقُّه دراهمَ مكسَّرة، فوجد دراهمَ صحاحًا، فطريقان:

إحداهما: يجوز أخذُها اتِّفاقًا.

والثانيةُ ـ وهي الصحيحة ـ: في أخذها القولان، فإن أخذها، لم يجز له تملُّكها، بل تُباع بالنقد الآخر، ثمَّ يُشترى بها حقُّه.

وإذا جوَّزنا أخذَ غير الجنس، فوجهان:

أحدُهما: له أن يبيعَه بنفسه، فإن تملَّك منـه قـدرَ حقِّه، لم يجز على الأصحِّ، وإن باعه، فقد قال الأئمَّة: يبيعه بنقد البلد، ثمَّ يشتري بالنقد حقَّه، وقال جماعةٌ من المحقِّقين: (له بيعه)[1] بجنس حقِّه.

---

(١) في «س»: «إنّه يبيعه».

والثاني ـ وهو ظاهر المذهب ـ: ليس لـه بيعُه، بل يبيعـه الحاكمُ غيرَ معتمِدٍ على قوله، بل يبني الأمرَ على بصيرة.

ولو كان له[1] على رجل دَينٌ، وله عليـه مثلُه، وجوَّزنا الأخذَ من غير الجنس، ومنعنا التقاصَّ، فجحـد أحدُهما حقَّ الآخر، فهل للآخر الجَحْدُ؟ فيه وجهان، ولعلَّ أقيسَهما الجوازُ.

٤٠٦٥ ـ فرع:

إذا أخذ ثوبًا عن حقِّه، لم يجز أن يستعملَه، فإن تلف في يده، ضمنه، بخلاف مَنْ دفع إلى غريمه ثوبًا؛ ليبيعه، ويأخذَ حقَّه من ثمنه؛ فإنَّه لا يضمن الثوبَ إذا تلف، وليس لـه أن يأخذَ أكثرَ من حقِّه إلاَّ أن يعجزَ؛ مثل أن يجدَ سيفًا يساوي عشرين وحقُّه عشرةٌ، فله أن يأخذَه، ويضمن قدرَ حقِّه منه، وفي الزائد وجهان.

٤٠٦٦ ـ فرع:

قال القاضي: إذا لم يقدر على أخذ حقِّه إلاَّ بنَقْب جدار غريمه، فله نَقْبُه وإخراجُ حقِّه، ولا يضمن أرشَ النقب؛ فإنَّ من استحقَّ شيئًا استحقَّ التوصُّلَ إليه، ومَنْ جاز له أخذُ شيء، جاز له التوصُّل إليه.

٤٠٦٧ ـ فرع:

إذا كـان حقُّه عشرةً، فأخذ ثوبًا يساوي عشرةً، فبلغت قيمتُه عشرين، فالزيادة محسوبةٌ عليه، فإن نقصت القيمةُ؛ فإن ردَّه على المالك، لم يضمن نقصَ السوق، وإن باعه بعد النقص؛ فإن بادر ببيعه، لم يضمن، وإن قصَّر،

---

(١) زيادة من «س».

وتوانى، ضمِن.

٤٠٦٨ ـ فرع:

إذا غصب شيئًا، فظفر المالكُ بمال الغاصب، فله أن يأخذَه، ويبيعَ منه بقيمة المغصوب، فإن استرجع المغصوبَ، ردَّ القيمةَ.

* * *

٤٠٦٩ ـ فصل يشتمل على مسائل ذكرها القاضي

الأولى: إذا استأجر رجلاً؛ ليطبخ له عشرةَ أمناء فَيْلَج[1]، ويضرب منها الإبرَيْسم، والطبخ يردُّها إلى خمسة أمناء، والإبريسم مَنٌّ واحد، فأنكر الأجيرُ القبضَ، فشكَّ المستأجرُ هل بقي الفيلجُ على هيئته، أو رجع إلى خمسة أمناء، أو صار إبريسمًا، أو تلف في يده بعد الجَحْد، وقلنا: لا ضمانَ على الأجير المشترَك، فقال: أستحقُّ عليك عشرةَ أمناء فَيْلَج، أو خمسة أمناء من كذا، أو منًّا من الإبريسم، أو القيمة إن تلف ذلك، ففي سماع هذه الدعوى وجهان يجريان إذا دفع ثوبًا إلى دلاَّل؛ ليبيعَه، فجحده، فردَّد الدعوى بين الثوب، وثمنه، وقيمته:

أحدُهما: تُسمع للحاجة، فيحلف على الجميع.

والثاني: لا تُسمعُ حتَّى يُفرِد كلَّ واحدة من هذه الدعاوى، ويحلِّفه على كلِّ واحدة يمينًا، فإن نكل، فهل له الحلفُ اعتمادًا على نكوله؟ فيه وجهان

---

(١) الفَيْلَجُ: وِزَان زَيْنَبُ: ما يتخذ منه القَزُّ، وهو معرَّب، والأصل: فيلق. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: فلج).

يجريان في الاستدلال بالنكول فيما لا يعلمه المدَّعي، فإن علمه؛ مثل أن ادَّعى المودَعُ ردَّ الوديعة، والمالك عالمٌ بأنَّه لم يردَّها، فله أن يحلفَ يمينَ الردِّ، وإن ادَّعى التلف، ونكل، ففي حلف المالك استدلالاً بنكوله الوجهان.

ولو رأى خطَّ أبيه كما تقدَّم، جاز له الحلفُ.

الثانية: من ادُّعي عليه بعشرة، فجوابه أن يقولَ: لا يلزمني العشرةُ، ولا شيءٌ منها، ويحلف كذلك، وغلط القاضي، فشرط ذلك في الحلف دون الإنكار، فأجاز له أن يقتصرَ على نفي العشرة في إنكاره، فإن قلنا بالمذهب، فأصرَّ على نفي العشرة، فقد أنكر أقلَّ أجزائها، وسكت عن بقيَّتها، فيُجعل سكوتُه إنكارًا، فإن أصرَّ، جُعل نكولاً، وإن نفى العشرةَ وأجزاءَها، ثمَّ حلف على نفيها، وامتنع من نفي أجزائها، فقد حلف على أقلِّ الأجزاء، ونكل عن البقيَّة، فيحلف الخصمُ على ذلك، ويستحقُّه.

الثالثة: إذا ادَّعى دارًا في يد رجل، وزعم أنَّ يدَه بغير حقٍّ، فقال: لا يلزمني تسليمُها، فأقام البيِّنة بمجرَّد الملك، ثبت ملكُه، وانتزع الدار، وفي هذا نظر؛ فإنَّ ثبوتَ الملك لا ينافي استحقاقَ اليد، فينبغي أن يُخرَّج على الخلاف في تنازع المالك وصاحب اليد في الإجارة والإعارة، فإن جعلنا القولَ قولَ المالك ثَمَّ، انتُزعت الدارُ هاهنا، وإن صدَّقنا صاحبَ اليد، لم تُنزع الدارُ هاهنا إلاَّ أن تقومَ البيِّنةُ بأنَّ صاحبَ اليد مُبْطل.

الرابعة: إذا غصب عبدًا، أو مستولدةً، فأبقا من يده، لزمه قيمتُهما؛ للحيلولة، فإن أُعتق العبد، أو مات المستولدُ، (فعتقت المستولدةُ)[1] رجع

---

(١) في «س»: «ثمّ عتقت بموت السيِّد».

الغاصبُ بالقيمة، ولو قطع يدها، (فغرم الأرش)[١]، ثمَّ عتقت بموت السيِّد، لم يرجع بالأرش؛ فإنَّ العتقَ لا ينعكس عليه.

الخامسة: (إذا)[٢] ادعت المرأةُ على الزوج أنَّه تزوَّجها بعشرة، فأقرَّ بالنكاح، وقال: ما قبلته بالعشرة؛ صحَّ الجوابُ، وتعذَّر عليها ادِّعاءُ القَبول بأقلَّ من العشرة؛ فإنَّها لو ادَّعته لكان عقدًا آخرَ، بخلاف عشرة لا تُضاف إلى قَبول عَقْد، فإذا تعذَّر ذلك، فُرض لها مهرُ المثل عند القاضي، فإن زاد مهرُ المثل على العشرة، اقتصر عليها، وهذا بعيدٌ عن قياس المذهب، والوجه: لها في الابتداء أن تدَّعيَ العشرةَ من جهة المهر، ولا تضيفها إلى القَبول، ولا تقرُّ بأنَّها جميعُ المسمَّى، فإن حلف على نفي العشرة، ونكل عمَّا دونها، حلفت، وحُكم لها بالعشرة إلاَّ أقلَّ القليل كما في الدين المطلق، فإن حلف على نفي العشرة، ونفي أجزائها، لم يُتصوَّر صدقُه إلاَّ بتقدير أداء، أو إبراء، أو نكاح تفويض، فإذا حلف على نفي العشرة وأجزائها، تعيَّن التفويضُ، فيُفرض لها مهرُ المثل، ولابدَّ من إنهاء القضيَّة إلى هذا الحدِّ، وهو مرادُ القاضي؛ إذ لا يجوزُ مبادرةُ الفرْض بمجرَّد قوله: ما قبلت بعشرة، ويجوز أن يُجعلَ القولُ قولَه في نفي المسمَّى، ثمَّ يحكم الشرع بما يراه في النكاح الخالي عن المهر.

السادسة: إذا طلب المدَّعي من الخصم كفيلاً ببدنه حتى يتشمَّر لإقامة البيِّنة وجمْعِها، فقد قال القاضي: يُجابُ إلى ذلك، فإن امتنع حُبس؛ لامتناعه،

---

(١) سقط من «س».

(٢) سقط من «س».

لا لأجل الدين.

السابعة: الدعوى بالقصاص على العبد تتعلَّق به دون سيِّده، وبالأرش تتعلَّق بالسيِّد دونه.

الثامنة: لو سَبَّل رجلٌ على باب داره دنًّا وكيزاناً، فتلف كوزٌ في يد إنسان بغير تفريط، أو أخذ فأسًا مسبَّلاً على المسلمين، فتلف عنده بغير تفريط، لم يضمن؛ كما لو تلف في يده ما أوصى له بمنفعته.

كِتَابُ العِتقِ

كِتَابُ العِتْقِ

٤٠٧٠ ـ إذا أعتق المطلقُ عبدَه، نفذ عتقُه، وإن أعتق عبدَ غيره، لم ينفذ، فإن قال له: أنت حرٌّ، ثمَّ ملكه، عتق عليه، وإن قال: قد أعتقتك، ثمَّ ملكه، عتق عند القاضي، وإن قال: أعتقتك، ثمَّ ملكه، لم يعتق على فحوى كلامه، وقال الإمامُ: لا فرقَ بينهما، فنراجعه؛ فإن قال: أردتُ الإنشاءَ، لغا لفظُه، وإن قال: أقررت بذلك، عتق عليه، وإن لم يفسِّره بشيء، تُرك.

وإن أعتق جزءًا معيَّنًا، أو شائعًا من عبده[1]، عتق جميعُه وإن كان مُعْسِرًا، وهل يعتق بطريق السراية، أو بطريق التعبير بالبعض عن الكلِّ؟ فيه وجهان.

وعتق المعيَّن مرتَّب على الشائع، وأولى بألاَّ يسريَ؛ إذ لا يُتصوَّر إفرادُه بالعتق، بخلاف الشائع، فإن قال: يدك حرٌّ، ولا يدَ له، لم يعتق على الأفقه، وقيل: فيه الوجهان، وإن قال: إن دخلت الدارَ، فيدك حرٌّ، فدخلها بغير يد، ففي العتق وجهان مأخذُهما المعنيان، وما ذُكر في العتاق، فهو جارٍ في الطلاق.

* * *

(١) في «س»: «عبد».

٤٠٧١ ـ فصل في سراية العتق

لا يسري العتقُ من شخص إلى آخر، فلو كانت الأمةُ لإنسان وحَمْلُها لآخر، فأعتق أحدُهما ما يملكه، لم يسْرِ إلى ملك الآخر.

وإن ملك الجاريـةَ وحملَها، فأعتقها، سرى إلى الحمـل، وإن أعتـق الحملَ، لم يسْرِ إلى الأمِّ، خلافًا لأبي إسحاق المروزيِّ.

وإن كان العبدُ بين اثنين يملكانـه نصفين مثلاً، فأعتق أحدُهما نصيبَ الآخر، لغا لفظُه إن لم يكن مثلُـه إقرارًا، وإن أعتق نصيبَ نفسه، فإن قال: أعتقتُ نصيبي منك، عتق نصفُـه، وإن قال: أعتقت نصفَك، عتق نصفُـه، وهل وقع عتقُ النصف أوَّلاً، أو وقع عتقُ الربـع، ثمَّ سرى إلى الربع الآخر (مع الإعسار)[1] واليسار؟ فيه وجهان؛ تظهر فائدتُهما إذا علَّق الطلاقَ والعتاقَ بإعتاق نصفه، فإن قلنا: يقع عتقُ النصف أوَّلاً، وقع الطلاقُ والعتق، فإن قلنا بالسراية، لم يقعا.

وإن أقرَّ بنصف عبـد أو باعـه؛ فإن قال: بعتك نصيبي من هذا العبد، أو نصفي منـه، نفـذ البيعُ والإقرارُ في النصف الذي يختصُّ بـه، وإن قال: بعتك نصفَ العبد، أو قال: نصف هذا العبد لفلان، فهل ينحصر البيع والإقرار فيما يختصُّ به، أو يشيع على النصفين؟ فيه الوجهان، والأولى: أن يُرتَّب البيعُ على الإقرار؛ فإنَّ الإنسانَ لا يبيع في الغالب إلاَّ ملكَه، بخلاف الإقرار، فإن قلنا بالإشاعة، بطل البيعُ في الربع، وخُرِّج الربع الآخر على تفريق الصفقة.

---

(١) سقط من «س».

وإذا عتق نصيبُ المعتق؛ فإن كـان معسرًا، وقف العتقُ على نصيبـه، ولا يُستسعى العبدُ، فيجري على جزئـه الحرِّ أحكامُ الحريـة، وعلى الجزء الرقيق أحكامُ الأرقَّـاء، ومتى طرأت الحرية على الرقِّ، جاز تبعيضُها، وإن طرأ الرقُّ على الحرية، ففي جواز تبعيضِـه خلافٌ.

فلو أرقَّ الإمامُ بعضَ الأسير، وترك بقيَّته على أصل[1] الحرية، فقال: أرققت نصفَك؛ فإن لم يكن فيـه مصلحـةٌ، لم يجز ذلك باطنًا، ويُحمل في الظاهر على المصلحة، وإن وُجدت المصلحةُ؛ مثل أن يكون كَسُوبًا، فيجدَّ في الاكتساب لنصفـه، ففي نفوذ إرقاق بعضه الوجهان، فإن قلنا: لا ينفذ، فهل يلغو لفظـه، أو يرقُّ جميعه؟ فيه وجهان، وإن كان الأسيرُ عتيقًا لمسلم وذمي، لم يرقَّ نصيبُ المسلم، وفي إرقاقه لنصيب الذمي وجهان قدَّمناهما في (كتاب السِّيَر).

وإن كـان المعتقُ موسرًا بحصَّة الشريك، سرى عتقُـه إليهـا، ولزمتـه قيمتُها، وإن أيسر ببعضها، سرى بقدر ما أيسر بـه، ورقَّ الباقي، وفيه وجه أنَّه لا يسري.

فإن كان العبدُ لثلاثة؛ لأحدهم سدسُه، وللآخر ثلثه، وللثالث نصفُه، فأعتق صاحبُ الثلث والسدس نصيبَهما معًا، أو بلفْظ وكيلِهما، فهل تتوَّزع القيمةُ على قدر المِلْكَين، أو على عدد الرؤوس؟ فيه قولان كالشُّفْعة، وقيل: تتوَّزع على الرؤوس وجهًا واحدًا؛ كالجراحات.

والاعتبارُ في اليسار بحال العتق دون ما قبلـه وما بعده، والعبرةُ بيسار

---

(١) في «س»: «حكم».

الديون دون يسار[1] الكفَّارة المرتَّبة، فيُباع في السراية كلُّ ما يُباع في الدين حتَّى العبد المستغرق بالخدمة، فإن كان عليه دينٌ بقدر يساره، ففي السراية قولان، كما في اجتماع الدين والزكاة.

* * *

٤٠٧٢ ـ فصل في بيان وقت السراية

إذا حُكم بالسراية، ففي وقتها أقوال:

أصحُّها: أنَّها تحصل عقيبَ اللفظ.

والثاني: بأداء القيمة.

والثالث: الوقف، فإن أدَّى القيمةَ، تبيَّن حصولُ السراية عقيب اللفظ، وإن لم يؤدِّها، استمرَّ الرقُّ على محلِّ السراية.

فإن قلنا بالتعجيل، انتقل ملكُ الشريك إلى المعتق قُبيل السراية، وحصل العتقُ بعد ذلك؛ إذ لا يُتصوَّر سرايةٌ بدون نقل الملك، وغلط الأستاذُ أبو إسحاق، فقال: يحصل الملكُ والعتقُ هاهنا وفي شراء القريب معًا، وهذا جمعٌ منه بين النقيضين.

٤٠٧٣ ـ فائدة [في نصِّ الشافعي على قولَيْن كان متردِّداً بينهما]:

إذا نصَّ الشافعيُّ على قولين كان متردِّداً بينهما مُبْطِلاً لما سواهما، فإن جزم قولَه بعد القولين، وجب القطعُ بأنَّ الثانيَ مذهبه، وإن قطع بشيء ثمَّ قطع بما يخالفه، فقد رجع عنه، وإن قطع بشيء، ثمَّ ذكر قولين، فقد تردَّد

---

(١) سقط من «س».

بعـد القطع، وإن نُقل عنـه نصوصٌ مختلفة بغير تاريخ، لم يُستشهد ببعضها على بعض، خلافًا للمزنيِّ؛ فإنَّه يستشهدُ بكثرة النصوص[١].

* * *

٤٠٧٤ ـ فصل في فروع على أقوال السراية

أحدُها: إذا مات المعتقُ، أُخذت القيمةُ من تركته على الأقوال كلِّها، فإنَّا إذا قلنـا بتأخير السرايـة، صار العتقُ مستحَقًّا عليـه؛ (لأن سببَ التلـف وُجد)[٢] في الحياة، وترتَّب عليه التلفُ بعد الموت، (ووجب)[٣] الغرمُ، وإن مات العبدُ، وقلنـا بتأخير السرايـة، ففي سقوط القيمـة وجهان، فإن قلنـا: لا تسقط، فأدَّى القيمةَ، تبيَّن حصولُ العتق قُبيل موت العبد.

الثاني: إذا استولـد أحدُ الشريكين الجاريةَ المشتركة، ثبت الاستيلادُ في نصيبـه، فإن كان معسرًا لم يسْر، وهل ينعقدُ الولدُ حرًّا، أو يتبعَّض رقُّه وحريته؟ فيه الخلافُ في تبعيض الرقِّ في الابتداء، فإن أولدها الثاني، صارت مستولدةً لهما، فإن أيسر أحدُ المستولدين، [فأعتق نصيبَه، فقد قال جماعةٌ من الأصحاب: يسري عتقُه، وخطَّأهم القاضي من جهة][٤] أنَّ السرايةَ تقتضي

---

(١) أورد الجوينيُّ هذه الفائدة في درج كلامه في «نهاية المطلـب» (١٩/ ٢١٠) ولـم يُعَنْوِنْ لها. وعنونةُ المؤلِّف رحمه الله الإمام العزّ بن عبد السلام بفائدة من مظاهر حُسْنِ تأليفه لهذا الاختصار، تنبيهًا لطالب العلم على أهمِّية هذه الفائدة.

(٢) في «س»: «وسبب التلف إذا وُجد».

(٣) في «س»: «وجب».

(٤) ما بين معكوفتين ساقط من «س».

نقلَ الملك، وهو غير مُتصوَّر في المستولدة، وإن كان موسرًا، سرى الاستيلادُ، وفي وقت السراية الأقوالُ الثلاثة، والاستيلاد أَوْلى بأن يُتعجَّل، أو يتأجَّل، أو يستوي العتق والاستيلاد؟ فيه ثلاثُ طرق[1]، فإن أخَّرنا السراية فالولدُ كلُّه حرٌّ، وعليه نصفُ قيمته في الحال، وإن عجَّلناها، كان كاستيلاد الأب جاريةَ ابنه إن نقلنا الملكَ قبيل العلوق، لزمه نصفُ قيمة الولد، وإن نقلناه قُبيل الوطء، لم يلزمه شيء.

الثالث: إذا ادَّعى أحدُهما أنَّ الآخرَ أعتق نصيبَه وهو موسرٌ، فإن عجَّلنا السراية، عتق نصيبُ المدَّعي، والقولُ قولُ المدَّعى عليه مع يمينه، فإن حلف، وُقف الولاء، وإن نكل، حلف المدَّعي، واستحقَّ القيمةَ، ولا يعتق نصيبُ المدَّعى عليه على الأصحِّ؛ لأنَّ اليمينَ إنَّما رُدَّت لأجل القيمة؛ إذ لا يجوزُ لأحد أن يدَّعيَ على السيِّد أنَّه أعتق عبدَه، ولا تُسمع دعواه بذلك.

ولو ادَّعى كلُّ واحد منهما أنَّ الآخرَ أعتق نصيبَه، وهو موسرٌ، وقلنا بالتعجيل، عتق العبدُ، ووُقف ولاؤه، وغلط المزنيُّ، فأثبت[2] لكلِّ واحد منهما ولاءَ نصيبه.

وإن أقرَّ أحدُهما أنَّه أعتق نصيبَ نفسه، وهو موسرٌ، وقلنا بالتعجيل، عتق العبدُ، وكان ولاؤه للمعترف.

الرابع: إذا قلنا بتأخير السراية، فنصيبُ الشريك رقيقٌ، فإن أعتقه، ففي نفوذ عتقه وجهان كعتق الراهن، فإن نفَّذنا عتقَه، ففي بيعه وجهان، وقطع أبو

---

(١) ساقطة من «س».

(٢) في «س»: «فأوقف».

محمَّـد بالبطلان، وبنى عليـه أنَّه يملك مطالبةَ المعتق بالقيمة، فإن صحَّحنا بيعَـه، فباعـه وألزم البيع، فهل للمعتق نقضُ بيعـه كمـا ينقض الشفيـعُ بيـع المشتري؟ فيه تردُّد واحتمال، وإن أبطلنا تصرُّفه، وأثبتنا له[1] طلبَ القيمة، فأعسر بها المعتقُ، فقد قال أبو عليٍّ: للشريك التصرُّف كيف شاء بما شاء، وليس له طلبُ القيمة وإن أيسر المعتقُ بعد ذلك.

وقال الإمام: يُحتمل أن يمتنعَ عليه التصرُّف؛ لثبوت عُلْقة العتق، وإن نفَّذنا تصرُّفه، احتُمل أن يطالبَ بالقيمة إذا أيسر بعد ذلك، فإن رددنا العتقَ، أو نفَّذنـاه، وأبطلنـا البيعَ، فللشريك طلبُ القيمـة لأجل الحَجْر، وإن نفَّذنا العتقَ والبيعَ، وجب أن يتخيَّر المعتقُ في بذل القيمة، فإن بذلها، عتق، وإن لم يبذلها، لم يُطالَب بها كالشفيع في بذل الثمن.

الخامس: إذا قـال الشريـكُ المعسرُ أو الموسرُ لشريكـه الموسر: إن أعتقتَ نصيبَك، فنصيبي حرٌّ، فأعتق نصيبَه، فإن قلنا بالتعجيل، عتق الجميعُ على المعتق اتِّفاقًا، وعليه قيمةُ نصيب المعلِّق، وإن قلنا بالتأخير، عتق نصيبُ المعتق، وهل يعتق الباقي عليه، أو على المعلِّق؟ فيه الخلاف السابق؛ لأنَّه كعتق الراهن.

السادس: الأصحُّ بطلانُ الـدور اللفظيِّ؛ فإنَّ الشرطَ لا يبطل ببطلان الجزاء لغـة ولا شرعًا، فلـو قال لعبده: مهما أعتقتك، فأنت حرٌّ قبلـه، ثمَّ أعتقه، نفذ على الأصحِّ، وإن قال لشريكه: إن أعتقت نصيبَك، فنصيبي حرٌّ قبل نصيبك؛ فإن قلنا بالدور، وبتعجيل السراية، لم يعتق نصيبُ واحد منهما،

---

(١) سقط من «س».

وتصحيحُ الدور هاهنا بعيدٌ؛ لما فيه من الحَجْر على غير المالك، ولو وقع مثلُ هذا التعليق من الجانبين، وقلنا بالدور، امتنع العتقُ من الجانبين، وكذلك التعليقُ على جميع التصرُّفات، فلو قال كلٌّ واحد منهما: مهما[1] بعت نصيبَك، فنصيبي حرٌّ قبل البيع، فإن رددَّنا العتقَ في محلِّ السراية، خرج على الدور، فإن قلنا بالدور، لم ينفذ العتقُ، ولا البيعُ.

السابع: إذا وطئ الشريكُ الأمةَ قبل أخذ القيمة؛ فإن قلنا بالتعجيل، لزمه مهرُ المثل، وإن قلنا بالتأخير، فلها نصفُ المهر؛ لنصفها الحرِّ، ولا شيءَ عليه لنصيبه؛ لأنَّه ملكه، وأبعد مَنْ أوجب نصفَ المهر للمعتق؛ لأنَّه مستحِقٌّ لانقلاب الملك إليه، ويُحتمل أن يُصرفَ إلى الأمة؛ لأنَّه ينقلب إلى المعتق، وينقلب منه إليها، فلا يجب حتَّى تقع السراية، فإن ماتت، وقلنا: لا سرايةَ بعد الموت، فلا مهرَ لذلك النصف؛ لاستقرار ملكه عليه.

الثامن: السرايةُ على المسلم والكافر، وعلى الكافرين كالسراية على المسلِمَين، فإذا كان العبدُ لمسلم وكافر، فأعتق المسلمُ نصيبَه، سرى عليه، وإن أعتق الكافرُ نصيبَه، ففي السراية عليه خلافٌ مرتَّب على الخلاف في صحَّة شرائه أباه المسلم، وهذا أولى بالسراية؛ لأنَّه قهريٌّ، وإن قلنا بالتأخير، احتُمل أن يُجعلَ كالشراء؛ لاختياره ببذل القيمة، واحتُمل أن يفرَّق بأنَّ شراءَ الأب لا يجبُ، والسراية واجبةٌ.

التاسع: الاعتبارُ في القيمة بوقت العتق إن عجَّلنا السرايةَ، وإن أخَّرناها، فالاعتبارُ بوقت العتق، أو الأداء، أو بالأكثر من حين العتق إلى الأداء؟ فيه

---

(١) في «س»: «إن».

ثلاثـةُ أوجه: أصحُّها آخرُها، كمن جرح عبدًا، فمات بالجرح بعد مدَّة، أو غصب شيئًا، فتلف في يده بعد مدَّة، ولا يتَّجه القولُ باعتبار وقت الأداء إلاَّ إذا نفذنا عتقَ الشريك وبيْعَه[1].

٤٠٧٥ ـ فرع:

إذا قال رجلٌ لا يملك سوى دينار لأحد الشريكين: أعتق نصيبَك عنِّي بدينار، فأعتقه، وقع العتقُ عن المستدعي، فإن عيَّن الدينارَ في التماسه، لم يسر العتقُ؛ لإعساره، وإن لم يعيِّنه، ففي السراية خلافٌ.

* * *

٤٠٧٦ ـ فصل في الاختلاف في القيمة

إذا اختلف الشريكان في القيمة، وتعذَّرت معرفتُها؛ لموت[2] العبد، وتغيُّر أوصافه وخلقه، فالقولُ قول المُعتِق في أصحِّ القولين.

وإن ادَّعى المعتقُ نقصًا من أصل الخِلْقـة؛ كالكمَه، فالقولُ قولُه عند الأكثرين، وقيل: فيه القولان.

وإن ادَّعى الشريكُ صنعـةً للعبد؛ كالكتابة وغيرها، فأنكرها المعتقُ، فطريقان:

إحداهما: القولُ قولُ المعتقِ.

والثانيةُ: فيه القولان.

---

(١) سقط من «س».

(٢) في «س»: «بموت».

وإن ادَّعى المعتقُ نقصًا طارئًا؛ مثل أن قال: خُلق سليمًا، ثمَّ تعيَّب قبل العتق، فقولان؛ إذ الأصلُ براءةُ الذمة، وبقاءُ السلامة، وليس تقابلُ الأصلين بأن يتساوى المأخذان؛ فإنَّهما لو تساويا، وجب التوقُّف، بل يقابلهما أن يتدانيا مع دقَّة الترجيح والاستمساك من الطرفين بالاستصحاب.

* * *

٤٠٧٧ ـ فصل في السراية في مرض الموت

الثلثُ في مرض الموت كجميع المال في الصحَّة، فإذا أعتق المريضُ بعضَ[1] عبده، أو شِقْصًا من عبد مشترك؛ فإن احتمل الثلثُ السرايةَ، سرى العتق، وإن احتمل بعضَ السراية، فعلى التفصيل السابق.

وإن أوصى بأن يُعتقَ بعضُ عبده، أو يُعتقَ نصيبهُ من العبد المشترك، وأن يسريَ العتقُ عليه، لم يسْرِ في الصورتين؛ لإعساره بالموت.

* * *

(١) سقط من «س».

٤٠٧٨ ـ باب

عتق العبيد الذين لا يخرجون من الثلث

إذا أعتـق في مرض موتـه عبيدًا لا يملك غيرَهم، فردَّه الوارثُ، عتق منهم بقدر الثلث بالقُرْعة مع جُهْدِنا في تكميل العتق.

ولو قال لثلاثة متَّفقي القِيَم: كلُّ واحد منكم حرٌّ، أقرعنا بينهم، فمن خرجت قرعتهُ، عتق، ورقَّ صاحباه.

وإن قال: ثلث كلِّ واحد منكم حرٌّ، فهل يُقرع، أو يُعتق من كلِّ واحد ثلثه؟ فيه وجهان.

وإن قال: ثلثكم حرٌّ، وفسَّره بعتق ثلث كلِّ واحد منهم، ففيه الوجهان، وإن تركه مبهمًا، أُقرع بينهم عند الأصحاب؛ لأنَّ الواحدَ ثلثُ الثلاثة.

* * *

٤٠٧٩ ـ باب

كيفيَّة القرعة

تجب القرعةُ في العتق، ولا يقوم غيرُها من الأخطار مقامَها؛ كطيران طير لا يُتوقَّع طيرانه، أو مراجعة إنسان لا غرضَ له في عتق، ولا رقَّ، بل تُحكم القرعةُ بحيث لا يتخيَّل في خروجها تسبُّب، ولا مواطأة، وقد أقرع عليه السلام في قسم الغنيمة تارةً بالنوى، وتارةً بالبعر.

والأولى: أن يكتب أسماءُ العبيد في الرقاع، ثمَّ يقول: أخرج اسمًا على الحرية، فإذا خرج اسمٌ، عتق ورقَّ الآخران. وله أن يكتبَ الرقَّ في رقعتين، والحريةَ في رقعة، ثمَّ يقول: أخرج على اسم فلان، فإن خرج العتقُ، عتق، ورقَّ الآخران، وإن خرج الرقُّ، حُكم برقِّه، ثمَّ يقرع، فإن خرجت الحرية، عتق، ورقَّ الآخران، وإن خرج الرقُّ، تعيَّن الثالثُ للعتق، والأوَّل أقربُ إلى فصل الأمر؛ إذ ليس فيه تكريرُ الإقراع، ولا خلافَ في جواز الأمرين.

قال الأصحابُ: إذا أقرعنا بين ثلاثة، فالرقُّ ضِعْفُ الحرية، فلتكن الرقاعُ على هذه النسبة؛ [رقعة للحرية، وللرقِّ رقعتان، وفي كلامهم ما يدلُّ على وجوب ذلك، وقيل: إنَّه استصواب][1] وهو الأوجهُ، فيجوز أن يكتبَ

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «س».

رقعة للحرية، وأُخرى للرقِّ، فإن خرجت حرية أحدهم، عتق، وإن خرج الرقُّ، أُدرجت الرقعةُ في البندقة مرَّة أخرى.

وإذا كُتبت الأسماء أو الرقُّ والحرية، فلابدَّ من تحكيم من يرجع إليه؛ ليقول: أخرج على هذا الوجه[1]، أو أخرج اسمًا على الحرية، فلو قال: أخرج على سالم، فقال غانم: بل أخرج على اسمي، أو قال: أخرج على الحرية، فقال الورثةُ: بل أخرج على الرقِّ، أو طلب العبيدُ الإخراجَ على الحرية، والورثةُ الإخراجَ على الرقِّ، فهذا لم يتعرَّض له الأصحابُ في وجوب ولا استصواب، فلا يمتنع إذا كتب الرق والحرية أن نقرع، أوَّلاً بين العبيد؛ ليتعينَ من يعرض على الرقِّ والحرية، فإذا تعيَّن أحدُهم، أخرج اسمه على الرقِّ أو الحرية، أو يكتبَ للحرية رقعةٌ، وللرقِّ رقعتان، ثمَّ يلقي رجلٌ لم يكن في أوَّل الأمر إلى كلِّ عبد رقعةً.

* * *

٤٠٨٠ ـ فصل في الإقراع مع اختلاف القيم

إذا أمكنت التجزئةُ ثلاثةَ أجزاء، لم نعدل عنه، وإن تعذَّر ذلك؛ لتفاوت القيم؛ فإن أمكن التقريبُ من التثليث، جاز اتِّفاقًا، وإن أراد العدولَ عن مقاربة التثليث، فقولان:

أحدُهما: لا نعدل عنه، بل نقاربه على قَدْر الإمكان، فنجعل السبعة: اثنين واثنين، وثلاثة، والثمانية: ثلاثة وثلاثة واثنين.

---

(١) زيادة من «س».

والثاني: نجزِّئهم على الأقرب الأيسر، فإن كان الأيسر أن نجعل السبعةَ سبعةَ أجزاء؛ والثمانيةَ ثمانيةً، فُعل ذلك، وكتب سبع رقاع أو ثمانيَ، وإن سهل تجزئةُ الثمانية أربعةَ أجزاء، فعل ذلك، فإن خرجت حرية اثنين، عتقا، ثم يُقرع بين الستة، فإن خرجت لاثنين، أقرعنا بينهما، فمن خرجت قرعتهُ، عتق منه ما يكمل ثلثَ التركة، وهذان القولان اختلافٌ في الوجوب عند الصيدلانيِّ، وفي الاستصواب عند القاضي والإمام.

* * *

٤٠٨١ ـ فصل في الإقراع بين الدين والعتق والميراث

إذا أعتق في مرض الموت عبيدًا لا يملك غيرَهم؛ فإن كان عليه دينٌ مستغرق، لم ينفذ العتقُ، وإن لم يكن الدينُ مستغرقًا، فلا يجوز صرفُ بعض العبيد في الدين إلاَّ بقرعة، فيُقرع بين التركة والدين، فإن خرجت قرعةُ الدين على عبد يوفي جميعَ الدين، فلا ينبغي أن يقرعَ للعتق حتَّى يؤدَّى الدين؛ فإنَّه لا يسقطُ بتعيين مال له، ولهذا لو تلف المعيَّن قبل التوفية، انعكس الدينُ على التركة، فلا وصيَّةَ، ولا إرثَ ما بقي درهمٌ من الدين، ولو قيل: نقرع للعتق، ونقِفُه على أداء الدين، لكان فيه نظر؛ فإنَّ القرعةَ لا تُوقَف.

ولو كتب رقعة للإرث، وأخرى للعتق، وأخرى للدين، لم يجز على الأصحِّ؛ فإنَّ قرعةَ العتق لو خرجت أوَّلاً؛ فإن قلنا: لا تنفذ، فهي باطلةٌ، وإن نفَّذناها، كان تنفيذًا للوصيَّة قبل أداء الدين، والكلامُ في هذا الفصل في الوجوب دون الاستصواب.

٤٠٨٢ ـ فرع:

إذا عتق عبدٌ بالقرعة، ثمَّ ظهر دين؛ فإن كان مستغرقًا، بطل العتقُ، وإن لم يكن مستغرقًا، وأمكن تنفيذُه مع أداء الدين، ففي بطلان القرعة والعتق قولان كالقولين في انتقاض القسمة بظهور الدين.

٤٠٨٣ ـ فرع:

إذا أعتق المريضُ ثلاثةَ أعبُد قيمةُ كلِّ واحد مئة، فأعتقنا أحدَهم بالقرعة، فظهر له مال آخر، فعِتْقُ الأوَّل نافذ، ثمَّ يُقرَع بين الآخرين، فمن خرجت قرعتُه؛ فإن كان المالُ الذي ظهر مئةً، عتق ثلثُه، وإن كان مئتين، عتق ثلثاه، وإن كان ثلاث مئة عتق جميعُه.

* * *

٤٠٨٤ ـ فصل فيمن أعتق عبدًا فمات قبل سيده

إذا أعتق في مرض موته عبدًا، فمات العبدُ، ثمَّ مات السيِّد؛ فإن لم يملك غيرَه، ففيه أوجهٌ تجري فيما لو وهب عبدًا، وأقبضه، (فمات بيد المتَّهب)[1]، ثمَّ مات الواهبُ:

أحدُها: يموت حرًّا؛ فإنَّ حقَّ الورثة لا يثبت إلاَّ في التركة، ولو مات رقيقًا، لما ورثوه.

والثاني: يموت رقيقًا؛ لأنَّ عتقَ المرض وصيَّة.

وعلى هذين الوجهين: لا يُحسب إذا وهبه من الثلث، ولا يزاحم

---

(١) سقط من «س».

الوصايا، وهو قول الجمهور.

والثالث: يموت ثلثه حرًّا، وباقيه رقيقًا، ويُحسب الموهوبُ من الثلث.

وإن قتله المتَّهب كان كما لو بقي حيًّا؛ إن خرج من الثلث، حُسب منه، وإن لم يخرج، غرم للورثة ما زاد على الثلث، بخلاف ما لو تلف؛ لأنَّ الهبةَ ليست عقدَ ضمان، والإتلاف مضمِّن على الجملة، وألحق الإمامُ التلفَ بالإتلاف؛ لأنَّا تبيَّنَّا أنَّه وهب حقَّ غيرِه، فيشبه هبةَ الغاصب.

ولو أعتق ثلاثةً قيمةُ كلٍّ واحد منهم مئةٌ، فمات أحدُهم، أُقرع بينهم عند الأصحاب، فإن خرجت قرعةُ الميت، تبيَّنَّا أنَّه مات حرًّا، وقال الإمام: إن جعلنا الميِّت في المسألة السابقة كالمعدوم، فالقياسُ ألاَّ يدخلَ هاهنا في القرعة، ويُقرع بين الحيَّيْن.

فإن قلنا: يدخل في القرعة، فقُتل أحدُهم، فخرجت قرعتُه، فعلى القاتل ديتُه لورثته، وإن خرجت القرعةُ لغيره، عتق، وكانت قيمةُ القتيل من جملة التركة.

وإن نقصت قيمةُ أحدهم، فخرجت قرعتُه، لم يُحسب نقصُه على ما قطع به الأصحابُ؛ فإنَّ الحرَّ لا قيمةَ له.

وإن مات أحدُهم[1] بعد موت المعتق؛ فإن لم تصِلْ يدُ الوارث إلى شيء من التركة، وكان مَحُولاً بينه وبينها، لم يُحسب الميِّت عليه، فإن خرجت القرعةُ للميِّت، اقتصر العتقُ عليه، وإن خرجت لأحدهما، عتق ثلثاه،

---

(١) سقط من «س».

وإن قُتل أحدُهم بعد موت المعتق؛ فإن خرجت قرعتُه، عتق، وكانت ديته لورثته، وإن مات أحدُهم، والتركةُ بيد الوارث، فهل يُحسب عليه؟ فيه وجهان؛ لأنَّه ممنوع من التصرُّف فيه قبل خروج القرعة، والحيلولة الشرعيَّة كالحيلولة الحسِّيَّة.

* * *

٤٠٨٥ ـ فصل في ترتيب التبرُّعات في مرض الموت

إنَّما يُقرعُ بين العبيد إذا وقع العتق معًا، فإن ترتَّب العتقُ أو غيره من التبرُّعات، بُدئ بالأوَّل فالأوَّل حتَّى يكمل الثلث.

فلو وهب قدرَ الثلث وأقبضَه، ثمَّ أعتق، أو أعتق، ثمَّ وهب، أو حابى، ثمَّ أعتق، أو أعتق ثمَّ أعتق، بدئ بالأوَّل فالأوَّل.

ولو وهب ولم يقبض، ثمَّ حابى، قُدِّمت المحاباة.

ولو قال: سالم حرٌّ، وغانم حرٌّ، قُدِّم سالم.

ولو أوصى بعتق أحدهما، ثمَّ أوصى بعتق الآخر بعد تطاول الزمان، أُقرع بينهما؛ فإنَّ الموتَ يجمع الوصايا إلاَّ أن يوصيَ بتقديم شيء منها، فيجب تقديمُه.

ولو دبر أحدَهما، وأوصى بعتق الآخر، فهل يُقرع، أو يُقدَّم المدَّبر؟ فيه وجهان، ولعلَّ الإقراعَ أصحُّ؛ لأنَّ العتقَ صار مستحَقًّا بالموت، فيُنظر إلى استحقاقه دون إنشائه.

* * *

٤٠٨٦ ـ فصل في إبهام العتق

إبهامُ العتق بين الأرقَّاء كإبهام الطلاق بين النساء، فإذا قال: أحدُكم حرٌّ، فله حالان:

إحداهما: أن يعيِّن أحدَهما في نيَّته، فيعتق، فإن صدَّقه الباقون على النية، فذاك، وإن كذَّبوه، فالقول قولُه مع يمينه اتِّفاقًا، فإن نكل، حلف مَنْ يدَّعي النيَّة، وعتق مع الأوَّل.

وإن قال: نسيتُ مَنْ نويته، حُبس إلى أن يبيِّنه، وفيه احتمالٌ.

ولا يكون الوطءُ بياناً في الإماء، فإن وطئ واحدةً، وقال: لم أنوها، قُبِل منه، وإن قال: نويتها، فقد أقرَّ بوطء حرَّة.

وإن مات قبل أن يبيِّن، رُجع إلى بيان الوارث، فيبني على ما سمعه منه، فإن قال: سمعته يقول: نويتُ واحدةً، وأنا لا أعرفُها، وجب الوقفُ إلى البيان.

الحال الثانية: ألاَّ ينويَ شيئًا، فيلزمه التعيينُ، فإن امتنع، حُمِل عليه بالحبس، فإن عيَّن أحدَهم، عتق، وهل يعتق من حينَ لَفَظ بالعتق، أو من حينَ عيَّن؟ فيه وجهان مأخذُهما أنَّ العتقَ هل وقع في عين أو التزمه في الذمَّة، فيلزمه إيقاعُه في واحد منهم.

وإذا عيَّن أحدهم، لم يكن للآخرين الدعوى عليه، وفي كون الوطء تعييناً وجهان، فإن جعلناه تعييناً، ففي التمتُّع بما دون الفرج والمسِّ والقبل وجهان مرتَّبان، وفي الاستخدام وجهان مرتَّبان على الاستمتاع، ويجب طردُ الوجهين في استخدام المبيع في مدَّة الخيار فيما يرجع إلى الفسخ والإجارة.

وإن مات أحدُهما قبل التعيين، فأراد أن يعيِّنه؛ فإن قلنا: يقعُ العتق من حينِ التعيين، لم يكن له ذلك، فيتعيَّن الحيُّ للعتق بغير لفظه، وإن قلنا: يقع من حينِ اللفظ، فله ذلك.

وإن مات السيِّدُ قبل التعيين، فهل يُقرعُ، أو يُرجعُ إلى تعيين الوارث؟ فيه قولان بناهما القاضي على الخلاف في وقت وقوع العتق، فإن أوقعناه من حين التعيين، رُجع إليه، وإلاَّ فلا، وعكسُ ما ذكره أولى؛ فإنَّا إذا جعلنا التعيينَ إيقاعًا، فهو من تتمَّة اللفظ، ولا ينقسم لفظُ الإيقاع بين اثنين، ولا يبعد إجراءُ القولين على كلا الوجهين.

* * *

٤٠٨٧ ـ باب

عتق مَنْ يعتق بالملك

إذا ملك الرجلُ قريبَه، لم يعتق عليه إلاَّ أن يكونَ من الوالدين وإن عَلَوا، أو المولودين، وإن سفلوا، فيعتقون عليه بالملك وإن لم يرثوا، وإن ملك جزءًا من أحدهم، عتق، وسرى إن اختارَ تملُّكه بسبب يُقصد بمثله الملكُ؛ كالبيع والهبة، وقَبول الوصيَّة، وإن ملكه قهرًا، ؛ كالإرث، لم يسْرِ اتِّفاقًا.

ولو أوصي له بجزء من أبيه، فمات الموصي، ثمَّ الموصى له، فورثه أخوه، فقبِل الوصيَّة، وثلث الموصي وافٍ بالقيمة، قُوِّم على الميِّت اتِّفاقًا؛ لأنَّ قبولَ وارثه كقبوله، وفيه احتمالٌ؛ لأنَّه دخل في ملكه قهرًا.

ولو أوصى له بجزء من ابن أخيه، فمات، فقبِل أخوه الوصيَّة، فهل يسري على القابل؟ فيه وجهان؛ لأنَّه دخل في ملك الميِّت قهرًا، ثمَّ انتقل إليه قهرًا، فلم يتجرَّد قصده فيه.

ولو باع بعضَ ابن أخيه بثوب، ثمَّ مات، فورثه أخوه، فرُدَّ عليه بعض ابنه بالعيب، عتق، ولم يَسْر، وإن ردَّ هو الثوبَ بعيب، ففي السراية وجهان؛ إذ المقصودُ ردُّ الثوب دون المبيع، ولذلك يُردُّ مع تلف المبيع.

ولو ملك المكاتبُ بعضَ من يعتق على سيِّده، ثمَّ عجَّز نفسَه، عتق

على السيِّد، ولم يسْرِ اتِّفاقًا، وإن عجَّزه السيِّدُ، فوجهان؛ إذ القصدُ هو التعجيز.

* * *

٤٠٨٨ ـ فصل فيمَنْ ملك مَنْ يعتق عليه في مرض موته

إذا اتَّهب في مرض الموت[1] عبدًا، أو ورثه، فأعتقه، حُسب من الثلث اتِّفاقًا.

وإن ورث مَنْ يعتقُ عليه، فهل يُحسبُ من الثلث، أو من رأس المال؟ فيه وجهان، فإن حسبناه من رأس المال، فعلَّته أنَّه ملكه قهرًا، أو مجَّاناً؟ فيه وجهان، فإن لم يملك غيرَه؛ فإن حُسب من رأس المال، عتق، وإن حُسب من الثلث، عتق ثلثُه، ورقَّ ثلثاه، فإن كان عليه دينٌ مستغرق؛ فإن حُسب من الثلث، لم يعتق منه شيءٌ، وإن حُسب من رأس المال، عتق، ولا يرث ممَّن عتق عليه إلاَّ إذا حسبناه من رأس المال.

وإن اتَّهب مَنْ يعتق عليه، أو قبله في وصيَّة؛ فإن حسبناه من الثلث إذا ورثه، فهاهنا أولى، وإن حسبناه من رأس المال، فهاهنا وجهان مأخذُهما المعنيان.

وإن اشتراه بثمن مثله؛ فإن لم يكن عليه دينٌ، صحَّ الشراء، وعتق من الثلث، ولم يرثه؛ لاتِّفاقهم على أنَّ عتقَه وصيَّة، فإن اشتراه بمئة، وقيمته مئتان، حُسب نصفُه من الثلث، وخُرِّج الباقي على الخلاف في اتهابه، وإن

---

(١) ساقطة من «س».

كان عليه دين مستغرق، ففي صحَّة الشراء وجهان، فإن قلنا: يصحُّ، بِيْع في الدين، ولم يعتق.

* * *

٤٠٨٩ ـ فصل في تمليك الطفل مَنْ يعتق عليه

إذا وُهب للطفل أبوه، (أو أُوصي له به)[1]؛ فإن كان معسرًا، قبله القيِّمُ، وإن كان الأبُ زَمِنًا عاجزًا عن الكسب، وحيث يجوزُ للقيِّم القَبولُ، ففي وجوبه تردُّد، فإن أيسر الطفلُ بعد ذلك، لزمته نفقةُ أبيه اتِّفاقًا، وإن كان الطفلُ موسرًا؛ فإن كان الأبُ كَسُوبًا، قبله القيِّمُ، وإن كان زَمِنًا، لم يقبله وإن اتَّسع مالُ الطفل.

وإن وُهب منه بعضُه؛ فإن كان معسرًا، قبله القيِّم، وعتق، وإن كان زَمِنًا، وإن كان موسرًا والأبُ كسوبٌ، ففي القَبول قولان، فإن جوَّزناه، فقبله، عتق ولم يسْر.

٤٠٩٠ ـ فائدتان:

إحداهما: إذا قال: كلُّ ولد تلدينه حرٌّ، ففي صحَّة هذا الكلام وجهان، فإن قلنا: يصحُّ، فقال: أوَّل ولد تلدينه حرٌّ، فولدته ميتًا، انحلَّت اليمينُ، فلا يعتقُ من تلده بعده.

الثانية: إذا قال لعبده: أنت ابني؛ فإن أمكن أن يكونَ ولـدَه؛ بأن كان طفلاً مجهولَ النسب، عتق، وثبت النسبُ، وإن كان بالغًا؛ فإن صدَّقه،

---

(١) سقط من «س».

عتق، وثبت النسبُ، وإن أكذبه، عتق، والقولُ قولُه في نفي النسب، وإن لم يمكن أن يكون ولدَه من حيث السنُّ، فلا عتقَ ولا نسبَ، وإن كان مشهورَ النسب من غيره، لم يثبت النسبُ، وفي العتق وجهان.

وإن قال لزوجته: أنت بنتي، فالقولُ في النسب والفراق كالقول فيما إذا قال لعبده: أنت ابني.

* * *

٤٠٩١ ـ فصل في ألفاظ العتق

وصريحُه: التحريرُ والإعتاق، وفي فكِّ الرقبة وجهان، ولا حصرَ لكناية العتق والطلاق، فكلُّ لفظ [تضمَّن إزالةَ الملك][1]، وأشعر بها، فهو كنايةٌ؛ كقوله: لا سلطانَ لي عليك، ولا سبيلَ، ولا ملكَ، أو أزلت يدي عنك، أو حرَّمتك، أو طلَّقتك، أو يا مولاي، وإن قال: يا سيِّدي، أو قال لأمته: «ياكدْبانوا»[2]، فليس بكناية عند القاضي، وخالفه الإمامُ؛ فإنَّ السيِّدَ مطلق، ويُراد به المالك.

ولو استُرِقَّت امرأة اسمُها: حُرَّة، فقال لها السيِّدُ: يا حُرَّة؛ فإن أطلق، عتقت، وإن نوى الاسمَ القديم، دُيِّن، وفي قَبوله ظاهرًا خلافٌ، وكذا الحكمُ إذا كان اسم امرأته: «طالق»، فقال لها: يا طالق.

ولو قال لعبد غيره: «يا آزاد مَرْد»[3]، ثمَّ ملكه، عتق عليه؛ لإقراره،

---

(١) في «س» «يمكن إزالةُ الملك به».

(٢) تعني بالفارسية: سيِّدةَ البيت.

(٣) فارسي، معناه: أيُّها الرجل الحر.

ولو لقَّب أمتـه بحرَّة، ثمَّ قال لها: يا حرَّة، فالعتق مأخوذٌ ممَّا ذكرناه، ومن الخلاف في اعتبار الوضع الخاصِّ.

* * *

٤٠٩٢ ـ فصل في إعتاق الوارث إذا كان على الميت دينٌ مستغرق

إذا كان على الميِّت دينٌ مستغرق، فالأصحُّ: أنَّ التركةَ ملك لوارثه، وقيل: تبقى على ملك الميِّت ما بقي عليه شيءٌ من الدين، ولو درهمًا، فإن قلنا بالمذهب، فأعتق الوارثُ عبدًا من التركة؛ فإن كان معسرًا، لم ينفذ العتقُ اتِّفاقًا، وخرَّجه أبو محمَّد على الخلاف في إعتاق الراهِن، والفرقُ: أنَّ الرهنَ طرأ على مِلْكٍ تامٍّ مستمرٍّ إلى العتق، وملكُ الوارث مشروطٌ بتقديم الدين، وإن كان موسرًا، فقولان:

أحدُهما: يُوقَف العتقُ، فإن أدَّى الدينَ، تبيَّن نفوذ العتق، وإن لم يؤدِّه، بِيْع في الدين.

والثاني: ينفذ العتقُ لازمًا، وينتقل الدين إلى ذمَّة الوارث بالغًا ما بلغ عند أبي عليٍّ، وقال الإمامُ: يلزمه الأقلُّ من قيمة العبد، أو قدر الدين؛ لأنَّه كالمتلف، وإن باع التركةَ مع بقاء الدين، فطريقان:

إحداهما: التخريـجُ على قولـي بيـع الجـاني موسرًا كـان الوارثُ أو معسرًا.

والثانية: إن كان معسرًا، لم يصحَّ البيعُ، ويُحتمل أن يخرَّجَ على القولين

في بيع المفلس، وإن كان موسرًا، فأوجه:

أحدُها: لا يصحُّ.

والثاني: يصحُّ موقوفَ اللزوم، فإن أدَّى الدين، تمَّ لزومُه، وإن لم يؤدِّه، فللغرماء فسخه.

والثالث: يصحُّ لازمًا، وعلى المشتري تسليمُ الثمن إلى الغرماء، فإن سلَّمه إلى الوارث، فأتلفه، فللغرماء طلَبُه من المشتري، وقطع الإمامُ بأنَّه لا يُطالب، وجعل البيع كالإعتاق، واستبعد هذا الوجهَ، فإنَّ بيع الجاني لا يلزم مع ضعف التعلق، فما الظنُّ ببيع الوارث؟!

٤٠٩٣ ـ فرع:

إذا زوَّج أمتَه بعبد إنسان، وقبض المهرَ وأتلفه، ثمَّ مات قبل دخول الزوج، فأعتقها الوارثُ، نفذ العتقُ، فإن كان معسرًا، لم يثبت لها الخيارُ؛ فإنَّها لو فسخت قبل الدخول، سقط المهرُ، وصار دينًا مانعًا من نفوذ العتق، وإن كان موسرًا؛ فإن نفَّذنا عتقَه مع وجوب الدين، ثبت لها الخيارُ، فإن فسخت صار المهرُ دينًا، وعلى الوارث الأقلُّ من مهرها، أو قيمتها لا يجوز غيرُ ذلك.

* * *

٤٠٩٤ ـ فصل في ترتب إقرار الوارث بالإعتاق[1]

إذا مات الرجلُ عن ابن مستغرق لإرثه، وثلاثة أعبد قيمةُ كلِّ واحد

---

(١) في «س»: «بالعتق».

مئة، فقال الوارث: أَعتَقَ أبي هذا في مرض موته، ثمَّ أشار إليه، وإلى آخر، وقال: أعتق أبي هذين معًا، أو أعتق أبي هذا وهذا معًا، ثمَّ قال: أعتق أبي هؤلاء الثلاثة معًا، فالأوَّل حرٌّ بكلِّ حال، فيُقرع بينه، وبين الثاني، فإن خرجت قرعتُه، اقتصر العتقُ عليه، وإن خرجت قرعةُ الثاني، عتقا؛ لاعترافه باستحقاق الثاني للإقراع، ثمَّ يُقرع بين الثلاثة؛ فإن خرجت للثالث، عتق، وإن خرجت في الأوَّل على الثاني، وخرجت ثانيًا للثالث، عتق الثلاثة، وإن خرجت القرعتان على الأوَّل، اقتصر العتقُ عليه، وإن خرجت للأوَّل ثانيًا، وللثاني أوَّلاً، اقتصر العتقُ عليهما، [وإن خرجت للأوَّل في الأوَّل، وللثالث في الثاني، اقتصر العتقُ عليهما][1].

وإن كانت قيمةُ الأول مئة، والثاني مئتين، والثالث ثلاث مئة، فالأوّل حرٌّ بكلِّ حال، فيُقرع بينه، وبين الثاني، فإن خرجت للثاني، عتق؛ لأنَّه قدر الثلث، وقد أقرَّ بعتق الأوَّل، وإن خرجت للأوَّل، عتق مع نصف الثاني؛ تكميلاً للثلث، ثمَّ يُقرع بين الثلاثة، فإن خرجت للثاني، لم يعتق الثالث، ولا يزيدُ على ما عتق من الثاني عند الأصحاب.

وقال الإمامُ: يعتق جميعُ الثاني بخروج القرعة عليه ثانيًا؛ لاعترافه بأنَّه يستحقُّ العتقَ بالإقراع بين الثلاثة، وإن خرجت للثالث، عتق ثلثاه، وإن خرجت للأوَّل، أُقرع بين الثاني والثالث؛ فإنَّ الثلثَ لم يكمل بالأوَّل، فإن خرجت للثاني، رقَّ الثالث، ولا يحدث بهذه القرعة في الثاني شيءٌ؛ لأنَّه استوفى حظَّه من القرعة، وإن خرجت للثالث، عتق ثلثُه، فيكمل الثلثُ بثلثه،

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «س».

ويعتق الأوَّل.

ولو مات عن ثلاثة بنين، وثلاثة أَعْبُد قيمةُ كلِّ واحد ثلثُ التركة، فقال أحدُهم: أعتق أبونا سالمًا، فقال الآخرُ: أعتقه مع غانم بكلمة واحدة، فقال الثالثُ: أعتق الثلاثةَ معًا، فثلثُ الأول حُرٌّ بغير قُرعة؛ لاعتراف الأوَّل، فيُقرع بينه وبين الثاني، فإن خرجت للأوَّل، عتق منه ثلثٌ آخر على الثاني، وإن خرجت للثاني، عتق ثلثهُ على الثاني، ثمَّ يُقرع بين الثلاثة، فأيُّهم خرجت قرعتهُ، عتق ثلثهُ، ومهما خرجت القرعتان للأوَّل، عتق جميعُه، ورقَّ صاحباه، وإن خرجتا للثاني، عتق ثلثاه مع ثلث الأوَّل، ورقَّ الثالثُ، وثلثا الأوَّل، وثلث الثاني، وإن خرجت إحداهما للثاني، والثانية للثالث، عتق من كل واحد منهم ثلثُه، فإن كانت قيمةُ الأوَّل مئة، والثاني مئتين، والثالثُ ثلاث مئة، فثلث الأوَّل حرٌّ، فيُقرع بينه وبين الثاني، فإن خرجت للثاني، عتق ثلثهُ، وإن خرجت للأوَّل، عتق منه ثلثٌ آخر، وعتق من الثاني سدسُه، ثمَّ يُقرع بين الثلاثة، فإن خرجت للثالث، عتق تسعاه، وإن خرجت للثاني، عتق ثلثه، وإن خرجت للأوَّل، عتق ثلثُه، ثمَّ يُقرع بين الثاني والثالث، فإن خرجت للثاني، عتق سدسُه، وإن خرجت للثالث، عتق تسعُه.

* * *

٤٠٩٥ ـ فصل في تعليق العتق بالعتق

إذا قال أحدُ الشريكين للعبد المشترك: إن دخلت هذه الدار، فنصيبي منك حرٌّ، فقال الآخرُ بعد مدَّة: إن دخلتها، فنصيبي منك حرٌّ، فدخلها، عتق عليهما بغير سراية؛ لاقتران العتقين.

وإن قال: مهما أعتقت نصيبَك، فنصيبي حرٌّ مع نصيبك، فأعتق نصيبه، فوجهان:

أحدُهما: يقع العتقان معًا، فلا سرايةَ.

والثاني: يترتَّبان، فيسري على المعتق؛ كما لو قال: مهما أعتقت نصيبك، فنصيبي حُرٌّ، فأعتق نصيبه.

ولو قال لسالم: مهما أعتقت غانمًا، فأنت حرٌّ مع عتقه، فأعتق غانمًا في مرض موته، وهو بقدر الثلث، عتق غانمٌ بغير قرعة؛ فإنَّا لو أقرعنا فربَّما خرجت القرعةُ لسالم، فلا يمكن عتقُه بدون عتق غانم؛ فإنَّ العتقَ إذا عُلِّق بتصرُّف، تعلَّق بالتصرُّف الصحيح دون مجرَّد لفظ التصرُّف، وطرد الإمامُ الخلافَ في هذه الصورة، ثمَّ بنى ذلك على أنَّ الوصيَّة إذا رُدَّت فيما زاد على الثلث، فهل يُقال: ثبتت، ثمَّ ارتفعت، أو تبيَّن أنَّها لم تثبت؟ فيه قولان، فإن قلنا: تثبت، فقد وقع العتقُ عليهما، فينبغي أن يُقرَع بينهما، وإن قلنا: لا تثبت، تعيَّن عتقُ غانم كما ذكره الأصحابُ، فإنَّا لو أقرعنا أدَّى إلى الدَّور الذي ذكرناه، لكن قياس الدور مع الوفاء بالجميع أن يُقرعَ، فإن خرجت لغانم، عتق، وإن خرجت لسالم، لم يعتق واحدٌ منهما.

* * *

٤٠٩٦ ـ فصل في وقوع العتق على أحد الشريكين في الباطن

إذا قال أحدُ الشريكين: إن كان هذا الطائرُ غرابًا، فنصيبي حرٌّ، فقال الآخر: إن كان حمامًا، فنصيبي حرٌّ، فأشكل الطائرُ، لم يعتق نصيبُ واحد منهما.

وإن قال: إن كان غرابًا، فنصيبي حرٌّ، فقال الآخر: إن لم يكن غرابًا، فنصيبي حرٌّ، فقد عتق نصفُه في الباطن، ولا يعتق في الحكم، ولهما حالان:

إحداهما: أن يكونا معسرين، فإن اشترى أحدُهما نصيبَ الآخر، صحَّ الشراء، وحُكم بحرية النصف، وإن باعاه من أجنبيٍّ، صحَّ، وعتق نصفُه في الحكم، ولا ردَّ له عليهما، ولا على واحد منهما؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما يزعم أنَّ نصيبَه مملوك، وقيل: له الردُّ عليهما إذا جهل تعليقهما، وهذا باطل؛ فإنَّه يُبطِل عتقًا حُكم بنفوذه.

الثانية: أن يكونا موسرين، فإن أخَّرنا السرايةَ، لم يُحكم بعتق نصيب واحد منهما، وإن عجَّلناها، عتق بالمباشرة والسراية، فإن طالب أحدُهما الآخرَ بقيمة السراية، فالقولُ قولُه مع يمينه، فإن حلفا، فلا حقَّ لواحد منهما على صاحبه في الحكم.

* * *

٤٠٩٧ ـ فصل في اختلاف أرباب الأيدي في صفة جارية بأيديهم

إذا مات رجلٌ عن ثلاثة بنين بأيديهم جاريةٌ ذات ولد، فقال أحدُهم: هي مستولدةُ أبينا، والولدُ أخونا، وقال الآخر: هي أمُّ ولدي، والولد ابني، وقال الآخر: هي والولد مملوكاي، فلا يلحق النسبُ بأبيهم، ويُلحق بمَن استحلقه إن جوَّزنا استلحاقَ الرقيق، وإن منعناه، فوجهان يجريان في استلحاق مَن بعضُه حرٌّ، وبعضُه رقيق.

فإن كان المستولدُ موسرًا فالولد حرٌّ كلُّه باعتراف من يدَّعي أنَّه أخوهم،

وبأنَّ المستولدَ كأحد الشريكين إذا استولد الجارية المشتركة، وإقراره مقبولٌ فيما يمكن إنشاؤُه، ويمكن تخريجُه على الخلاف في إقرار السفيه بالإتلاف؛ فإنَّ الإنشاءَ مُتصوَّر منه، ولكنَّه منهيٌّ عنه، ولا يمينَ على من يدَّعي استيلادَ الأب؛ فإنَّه لا يدَّعي حقًّا، والأصحُّ: أنَّ ثلثَ الجارية في يده؛ بناءً على يده المحسوسة، وقيل: لا يدَ له عليها؛ لاعترافه بحرِّيتها، فيكون في يد أخويه نصفين، فإن جعلنا له يدًا، عتق ثلثُها عليه بإقراره، ولا غرمَ عليه، ولا على أبيه، وإن قلنا: لا يدَ له عليها، لم يعتق عليه منها شيء؛ لأنَّها في يد أخويه.

وقال الإمامُ: ينبغي أن تبقى الجاريةُ على حكم يده وملكه، كما لو أقرَّ أحدُ الوارثين بثالث، فلا يلزمه أن يعطيَه شيئًا من الإرث، بل يبقى على حقيقة ملكه، ثمَّ يجري الحلفُ بين المستلحق ومدَّعي الرقِّ، فيحلف كلٌّ واحد منهما على نفي ما يدَّعيه الآخر، فإن حلفا ونفَّذنا إقرارَه، تنجَّز الاستيلادُ، فإن جعلنا له يدًا، غرم قيمةَ ثلث الجارية لمدَّعي الرقِّ، وإن لم نجعل له يدًا، غرم النصفَ.

* * *

٤٠٩٨ ـ فصل في تعليق العتق بأنوثة الحمل وذكورته

إذا قال لأمته الحامل: إن ولدت أوَّلاً ذكرًا، فهو حرٌّ، وإن ولدت أوَّلاً أنثى، فأنت حرَّة، فسبقت ولادةُ الذكر، عتق دون أمِّه، وإن سبقت ولادة الأنثى، عتقت الأمُّ دونها؛ فإنَّ الأمَّ لا تعتق إلاَّ بعد انفصالها، فلا تتبعها في العتق، وإن ولدتهما على التعاقب، وأشكل السابقُ منهما، فالأنثى رقيقةٌ والذكر حرٌّ؛ لأنَّ ذلك حكمُهما في جميع الأحوال، وفي الأمِّ وجهان:

أحدُهما: يُقرع بينها وبين الابن، فإن خرجت قرعتُها، عتقت مع ابنها، وإن خرجت قرعتُه، اقتصر العتقُ عليه.

والثاني: يُحكم برقِّها؛ إذ الأصلُ بقاؤه، وهو قول الأكثرين، فلا تعتق بالاحتمال.

* * *

٤٠٩٩ ـ فصل في إبهام العتق

إذا قال لسالم وغانم: أحدكما حرٌّ، ثمَّ قال لغانم ومبشِّر: أحدُكما حرٌّ، ومات قبل البيان، أُقرع بين سالم، وغانم، فإن خرجت القرعةُ لسالم، عتق، ثمَّ يقرع بين مبشِّر وغانم، فيعتق مَنْ خرجت قرعتُه، وإن خرجت القرعةُ أوَّلاً لغانم، عتق، ورقَّ سالم، وهل تُعاد القرعةُ بين غانم ومبشِّر؟ فيه وجهان:

أحدُهما: تُعاد، فإن خرجت لغانم، رقَّ مبشِّر، وإن خرجت لمبشِّر، عتق مع غانم.

والثاني: لا تُعاد القرعةُ؛ فإنَّه إذا قال لغانم ومبشِّر: أحدُكما حرٌّ، فغانم هو الحرُّ، والقرعةُ كبيان المالك.

ولو قال: أردت غانمًا في الدفعتين، لم يعتق غيره، وإن قال لأربع إماء: إن وطئت واحدةً منكنَّ، فواحدة منكن حرَّة، [فوطئ إحداهنَّ؛ فإن لم نجعل الوطءَ تعييناً للرقيقة إذا قال: إحداكما حرَّة، لم تدخل الموطوءةَ هاهنا في الإبهام، وإن جعلناه تعييناً؛ فإن غيَّب الحشفةَ هاهنا ونزع، دخلت الموطوءة في الإبهام، وإن استدام الوطءَ، لم تدخل بابتدائه في الإبهام، وفي دخولها بالاستدامة وجهان.

وإن قال: كلَّما وطئت واحدةً منكنَّ، فواحدة منكنَّ حرَّة][1] فله حالان:

إحداهما: أن يطأ ثلاثًا، ويستديم وطْأَهنَّ، فإن جعلنا الاستدامةَ تعييناً كالوطء، عتقن سوى الثالثة، وإن جعلنا ابتداء الوطء تعييناً، واستدامتَه ليست بتعيين؛ فإذا وطئ الأولى، أُقرع بينها وبين الرابعة، فإن خرجت للرابعة، عتقت.

وإذا وطئ الثانيةَ، أُقرع بينها وبين الأولى، وعتق من خرجت قرعتُها، فإذا وطئ الثالثةَ؛ فإن عتقت الأولى، أُقرع بين الثانية والثالثة، وإن عتقت الثانيةُ، أُقرع بين الأولى والثالثة، ولا تدخل عتيقةٌ في القرعة ما أمكن الإقراعُ بين اثنتين لم تتعيَّن إحداهما للحرية؛ ليحصل عتقُ ثلاث؛ عملاً بصريح لفظه[2].

ولو خرجت القرعةُ الأولى المضروبة بين الأولى والرابعة على الأولى، عتقت، فإذا وطئ الثانيةَ، دار العتقُ بينها وبين الرابعة، فيُقرع بينهما، فإن خرجت [للثانية، عتقت، فلمَّا وطئ الثالثة، دار العتقُ بينها وبين الرابعة، فيُقرع بينهما، فإن خرجت][3] للثالثة، عتقت، ورقَّت الرابعةُ.

وإن لم نجعل الوطءَ تعييناً، فلابدَّ من إعتاق ثلاث بالقرعة، وفي كيفيَّتها وجهان:

---

(١) ما بين معكوفتين من «س».

(٢) في «س»: «نطقه».

(٣) ما بين معكوفتين سقط من «س».

أحدُهما: تكفي قرعةٌ واحدة بسهمِ رقٍّ وثلاثة أسهم حرية، فإن خرجت لإحداهنَّ، عتقت، ورقَّ الثلاثُ، وهذا إنَّما يستقيم إذا أوجبنا المهرَ باستدامة الوطء، فإنَّا إذا لم نوجِبْه، بقي المهرُ مبهمًا.

والوجهُ الثاني ـ وهو المذهبُ ـ: أنَّا نرتِّب القرعةَ، فيقرع لوطء الأولى بسهم للحرية، وثلاثة أسهم للرقِّ، فإن خرجت للرابعة، عتقت، ولا مهرَ لها، وإن خرجت للأولى، عتقت بابتداء الوطء، ولا مهرَ لها بابتدائه، وفي استدامته وجهان، وإن خرجت للثانية أو الثالثة، وجب المهرُ؛ لأنَّا تبينَّا أنَّها عتقت قبل الوطء، فإذا عتقت واحدةٌ بالقرعة الأولى، [أُعيدت القرعةُ بسهمِ حريةٍ، وسهمي رقٍّ، فإن عتقت الأولى بالقرعة الأولى][1]، أُقرع بين الثلاث الباقيات، فإن خرجت للرابعة، عتقت، ولا مهرَ لها، وإن خرجت للثانية، عتقت، وفي المهر وجهان، ثمَّ تُعادُ القرعةُ بين الثالثة والرابعة بسهم عتقٍ، وسهم رقٍّ، فإن خرجت للرابعة، لم يجب المهرُ، وإن خرجت للثالثة، فوجهان.

والضابطُ: أنَّ من تبيَّن أنَّها وُطئت بعد الحرية، وجب مهرُها، وإن وقع أوَّل الوطء في الرقِّ، وتمامُه في الحرية، فلا مهرَ؛ لابتدائه، وفي استدامته وجهان.

فإذا خرجت قرعةُ الثانية في القرعة الأولى، فقد بان أنَّه وطئها بعد عتقها، فيجب مهرُها، وإن عتقت الأولى بالقرعة الأولى، ففي المهر الوجهان.

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «س».

الحال الثانية: أن يطأ الأربعَ فيعتقن، ولا يُقرع لأجل العتق، بل يُقرع لأجل المهر، فإنَّ القرعةَ تظهر ترتُّب العتق، ثمَّ يتبعه المهرُ في ذلك، فيكتب سهمُ حريةٍ، وثلاثة أسهم عتق، فإن خرجت للثانية، فلها المهرُ، وإن خرجت للأولى، فوجهان، فمن ظهر أنَّها عتقت بوطئها، ففي مهرها الوجهان، ومن وقع وطؤها بعد عتقها، وجب مهرُها، وإن تقدَّم وطء واحدة، ثمَّ تبيَّن العتق في غيرها، فلا مهرَ لها اتِّفاقًا.

* * *

٤١٠٠ ـ فصل في فروع مفرَّقة

أحدها: إذا قال لرجل: أعتق عبدَك عنِّي بدرهم، فقال: أعتقتُه عنك بدرهم، عتق عن الطالب، ولزمه الدرهمُ، وكذا إن قال: أعتقته، ولم يقل: عنك، فإن قال: نويتُ إعتاقَه عن نفسي، قُبل عند الإمام، وإن قال: أعتقه بدرهم، فأعتقه، لم يقع عن الطالب، وفي وجوب الدرهم وجهان.

وإن قال: أعتق أمَّ ولدك عنِّي بدرهم، فأعتقها، وقع العتقُ عن المالك، ولم يجب الدرهم، وقيل: لا يعتق، وهذا لا يصحُّ؛ فإنَّ من أعتق عن الكفَّارة عبدًا لا يجزئ فيها، عتق، ولم يبرأ من الكفَّارة، ولو قال: أعتقها، ولك مئة، فوجهان، كما لو قال: أعتق عبدَك، ولك مئة، وأبعد مَنْ منع ذلك؛ تعليلاً بأنَّها مملوكة تُضمن باليد، فلا يمكن فداؤُها، بخلاف خلع الأجنبيِّ.

الثاني: إذا قال أحدُ الشريكين: نصيبي من الحمل حرٌّ، فولدت ولدًا

يعلم أنَّه كان موجوداً وقت[١] العتق، حُكم بحريته، ولزمه قيمةُ حصَّة شريكه باعتبار يوم انفصاله اتِّفاقًا، فإن انفصل ميتًا، لم يُقوَّم على المعتق إلاَّ أن ينفصل بجناية، فيجب الغُرةُ على الجاني، وفيما يغرمُه المعتقُ لشريكه وجهان:

أحدُهما: نصفُ عشر قيمة الأم بالغًا ما بلغ.

والثاني: الأقلُّ من نصف الغرة، أو نصفُ عشر قيمة الأمِّ.

الثالث: إذا قال لعبديه: أحدُكما حرٌّ بألف، فقبلا ألفًا على سبيل التوزيع، لم يعتق واحد منهما، وإن قبل كلٌّ واحد منهما[٢] بألف، وقع عتقٌ مبهم، فإن مات السيِّد عن غير وارث، أو عن وارث، وقلنا: لا يُرجع إلى بيانه، أُقرع بينهما، فمَنْ خرجت قرعتُه، عتق، ولزمه قيمةُ رقبته؛ لفساد العِوَض بالإبهام، وأبعد مَنْ ألزمه الألفَ؛ تعليلاً بأنَّه يتبع العتقَ في الإبهام.

الرابع: إذا شهد اثنان بأنَّه أوصى بعتق سالم، فحُكم بشهادتهما، وشهد آخران أنَّه أوصى بعتق غانم، وقيمةُ كلِّ واحد من العبدين بقدر الثلث، ثمَّ رجع الأوَّلان، أُقرع بين العبدين، فإن خرجت قرعةُ الأوَّل، لزمهما الغرمُ اتِّفاقًا، فتُسلَّم جميعُ التركة للورثة، وإن خرجت للثاني، عتق، ولا غرمَ عليهما.

الخامس: إذا شهد اثنان على شريكهما الموسر أنَّه أعتق حصَّته من العبد المشترك؛ فإن عجَّلنا السرايةَ، رُدَّت شهادتُهما؛ لجرِّها، وعتقت

---

(١) في «س»: «قبل».

(٢) زيادة من «س».

حصَّتهما، ولم تعتق حصَّة الشريك، وأبعد مَنْ قال: تعتق حصَّة الشريك، ولا يلزمه قيمةُ نصيبهما، وإن قلنا بالتأخير، لم تعتق حصَّتهما، والمذهب: أنَّهما يُمنعان من التصرف فيها.

السادس: إذا شهد اثنان على أحد الشريكين أنَّه أعتق حصَّته، وهو موسر، فحكم بشهادتهما، ثمَّ رجعا، وقلنا بالتعجيل، لزمهما غرمُ حصَّة المعتق، وفي حصَّة شريكه قولا غُرْمِ الحيلولة؛ لأنَّ الاستدراكَ متوقَّع بأن يصدِّق الشريك المعتقَ، ويكذِّب الشاهدين.

فلو شهد على كلِّ واحد منهما عدلان أنَّه أعتق نصيبَه، وهو موسرٌ، ثمَّ رجعوا بعد الحكم بعتق العبد، فعلى كلِّ واحد منهم ربعُ قيمته، وأبعد مَنْ قال: لا غرمَ على واحد منهم؛ لجواز تقدُّم أحد العتقين.

السابع: إذا شهد عدلان أنَّه أعتق سالمًا في مرض موته، فقال الوارثُ: أعتق غانمًا في مرض الموت[1]، ولم يكذِّب الشاهدين، وقيمةُ كلِّ عبد ثلثُ التركة، أقرعنا بينهما، فإن خرجت لسالم، عتق وحدَه، وإن خرجت لغانم، عتقا.

الثامن: ينعقد الولدُ حرًّا في نكاح الغرور، فيغرم أبوه قيمتَه إجماعًا، ومَنْ خالف في ذلك فهو غالطٌ، وأبعد مَنْ قال: ينعقد رقيقًا، ثمَّ يعتق، فإن ظهر أن الأمةَ لأبي المغرور وجبت قيمةُ الولد، وقيل: لا تجب، فإنَّه يعتق على الجدِّ، فلا ينتفعُ برقِّه المقدَّر.

---

(١) في «س»: «موته».

ولو نكح جاريةَ أبيه مع علمه بذلك، فظاهرُ كلام الأصحاب أنَّ الولدَ ينعقد رقيقًا، ثمَّ يعتق على الجدِّ، ويُحتمل أن ينعقدَ حرًّا.

التاسع: إذا تزوَّجت الأمةُ المشتركةُ بابن أحد الشريكين، انعقد الولدُ رقيقًا، وعتق على الجد حصته، ولا يسري؛ لأنَّه غيرُ مختار في حصول الملك، وقيل: إنَّما لا يسري؛ لأنَّه ينعقدُ على الرقِّ والحرية، ولا سرايةَ للحرية الأصلية.

العاشر: إذا كان مالُ المريض ثلاث مئة درهم، فاشترى عبدًا يساوي مئةً بمئتين، وأعتقه، صحَّ الشراءُ؛ لأنَّ المحاباةَ بقدر الثلث، ولا ينفذ العتقُ سواء أعتقه قبل توفير الثمن أو بعده.

* * *

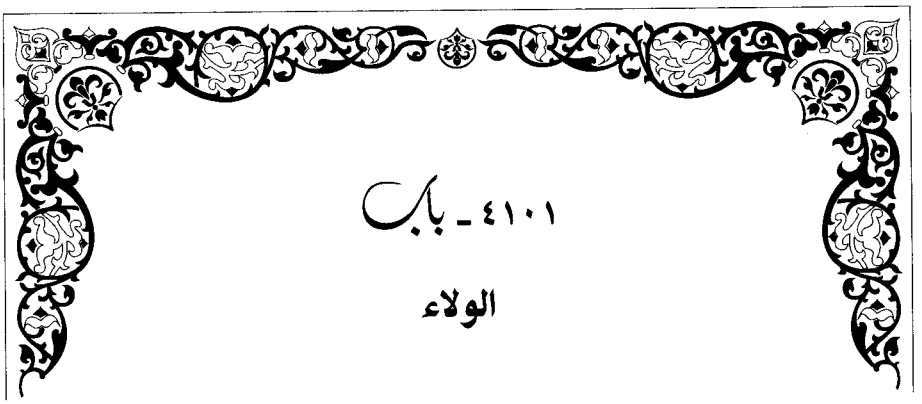

٤١٠١ ـ باب

الولاء

إذا أُعتق في ملك الرجل أو المرأة عبدٌ، أو أمةٌ قهرًا، أو اختيارًا، فله عليه ولاءُ المباشرة، ويثبت ولاءُ السراية على أولاده وأحفاده وإن سفلوا، وعلى عتقائه وأولاد عتقائه وإن سفلوا، وعلى عتقاء عتقائه وإن سفلوا، ثمَّ الولاء يُورث به، ولا يورث، وله ثلاثةُ أحكام: الإرثُ، وتحمُّل العقل، وولايةُ التزويج.

فإذا تزوَّج عتيقٌ بعتيقة، فولاء أولادهما لموالي الأب، لا يشاركهم فيه موالي الأمِّ اتِّفاقًا، فإن كانت الزوجةُ عتيقةً، والزوجُ رقيقًا، فولاءُ أولادهما لموالي الأمِّ، فإن عتق الأبُ، انجرَّ الولاءُ إلى مواليه، فإن مات الولدُ، فورثه موالي أمِّه، ثمَّ عتق أبوه، استقرَّ الإرثُ على موالي الأمِّ؛ لأنَّ الولاءَ إنَّما ينتقل عند عتق الأب، وإن نفاه الأبُ باللعان، لم ينجرَّ ولاؤه إلى موالي الأب، فإن مات ورثه موالي الأمِّ، فإن استلحقه الأبُ، انجرَّ الولاء، وانقطع الإرثُ عن موالي الأمِّ، فإن اشترى هذا الولدُ أباه، فعتق عليه، استمرَّ ولاؤه على موالي أمِّه، فإنَّه لو انجرَّ، لصار الابنُ مولى نفسه، أو ارتفع ولاؤه بالانجرار، والولاءُ إذا ثبت، فلا يُتصوَّر ارتفاعُه، وقال ابن سُريج: ينجرُّ، ويسقط، ويصير كمَنْ لا ولاءَ عليه.

ولو أعتق جدَّه؛ فإن مات أبوه على الرقِّ، انجرَّ ولاؤُه إلى موالي جدِّه

اتِّفاقًا، وكذا إن بقي الأب حيًّا رقيقًا على الأصحِّ، فإن أعتق الأب، انجرَّ الولاء إلى مواليه من موالي الجد.

٤١٠٢ ـ فروع:

أحدها: لا يُتصوَّر فيمن مسَّه الرقُّ، ثمَّ عتق أن يثبتَ عليه الولاءُ بغير المباشرة، فأولادُ الأمة من الزوج العتيق أرقَّاء لمالكها، فإن أعتقهم، فولاؤهم له؛ إذ لا يُتصوَّر أن ينجرَّ إلى موالي الأب اتِّفاقًا، ولا أن يثبتَ ولاء المباشرة لغير المعتق.

الثاني: إذا كان الزوجُ عتيقًا، والزوجةُ حرّة أصليَّة، فولاء أولادهما لمعتق الأب، وأبعد مَنْ قال: لا ولاءَ عليهم.

وإن كان الزوجُ حرًّا أصليًّا، والزوجةُ عتيقةً، فهل يثبت ولاءُ الأولاد لموالي الأمّ؟ فيه [ثلاثةُ][1] أوجه، ثالثها: إن عُرفت حرية الأب، فلا ولاءَ عليهم، وإن كانت ظاهرةً، بناءً على الدار، أو على أنَّ الأصلَ الحريةُ، ثبت الولاءُ.

الثالث مهما انجرَّ الولاءُ إلى معتق أبي زيد، فلا يُقال: إنَّ الولاء ثبت على زيد لأبيه، ثم انجرَّ إلى معتق الأب، بخلاف العتيق إذا أعتق عبدًا، فإنَّ ولاءَه لمعتقه، ثمَّ لمعتق معتقه، ومتى صار ولاءُ الولد لمعتق أبيه، فأعتق الولدُ عبدًا، ثمَّ مات الولدُ وعتيقه، كان[2] ولاءُ عتيقه لمعتق أبيه، كولاء عتيق عتيقه.

---

(١) زيادة في «س».

(٢) سقط من «س».

الرابع: إذا أتت الأمةُ بولد من زوج رقيق، فأُعتق أبواه أو أحدُهما، لم ينجرَّ ولاؤه إلى معتقهما، فإن أعتق الزوجان، فأتت الزوجة بولد بعد العتق؛ فإن ولدته لدون ستَّة أشهر من حينَ عتقت، فولاؤه لموالي أمِّه، ولا يُتصوَّر انجراره؛ لأنَّه ولاءُ مباشرة، وإن وضعته لأكثرَ من ستَّة أشهر؛ فإن كان الزوجُ يفترشها، فولاؤهُ لموالي أبيه، وإن لم يفترشْها، فولدته لأكثرَ من ستَّة أشهر، وأقلَّ من أربع سنين من حينَ عتقت، فولاؤهُ لموالي أمِّه على أصحِّ القولين، فلا يُتصوَّر انجراره.

* * *

٤١٠٣ ـ فصل فيمن يُقدَّم بالولاء

الإرثُ بالولاء متأخِّر عن الإرث بالفرض وبعصوبة النسب، فإن لم يخلِّف العتيقُ عصبةً، ولا صاحبَ فرض، كان إرثُه لمعتقه، ثمَّ لعصبات معتقه، ثمَّ لمعتق معتقه، ثم لعصباته، وكذلك إلى حيث ينتهي.

فإذا مات المعتقُ، فلا يثبت حقُّه من الولاء إلاَّ لعصباته، فلا حقَّ فيه للنساء، ولا لمن يرث بمجرَّد الفرض، ولا لمن يصيرُ عصبةً بغيره؛ كالأخوات والبنات اتّفاقًا.

ولا ترث المرأةُ بالولاء إلاَّ من عتيقها وأولاده وعتقائهم وأولادهم، فإن تزوَّج عتيقُ امرأةٍ بعتيقة رجل، كان ولاءُ أولادهما لمعتقة الزوج.

ويثبت الولاء لكلِّ ذكر عصبة للمعتق لو قُدِّر موتُ المعتق وقتَ موت العتيق، فيقدَّم ابنُ المعتق، وإن سفل على أبيه؛ لأنَّه هو العصبة لو قُدِّر موتُ

المعتق بدلاً من موت العتيق.

وتترتَّب العصباتُ في الولاء كترتُّبهم في الإرث إلاَّ أنَّ الأخَ للأب[1] لا يعادّ الجدَّ، بل يسقط بالأخ للأبوين، وفي تقديم الأخ على الجدِّ قولان، والأصحُّ: أنَّ الأخ للأبوين يُسقِط الأخَ للأب، وقيل: يستويان.

ويستوي في الولاء أبناءُ عمٍّ أحدُهما أخٌ لأمٍّ، وغلط أبـو حامد، فقدَّم بأخوة الأمِّ، ويُخرَّج على الضابط صورٌ:

أحدُها: إذا مات المعتقُ المسلم عن ابنين مسلم وكافر، فأسلم الكافرُ بعد موته، فالولاء بينهما، فإنَّه لا يورث، ولو مات عن ابنين، فمات أحدُهما عن ابن، ثمَّ مات العتيقُ، كان إرثُه لابن معتقه دون حافده، ولو كان الولاءُ موروثًا، لأخذ الحافدُ نصيبَ أبيه.

الثانية: إذا اشترى الأخُ والأختُ أباهما، فعتق، ثمَّ أعتق عبدًا ومات، ثمَّ مات العتيقُ، فإرثُه للأخ دون الأخت.

الثالثة: إذا مات عن ثلاثـة بنين، فمات أحدُهم عن ابن، والثاني عن أربعة، والثالث عن خمسة، كان إرثُ العتيق بينهم أعشارًا.

الرابعة: إذا أعتق أحدُ الأخوين الشقيقين عبدًا، ولهما أخٌ من أبيهما، ثمَّ مات المعتقُ، فالولاءُ لشقيقه، فإن مات الشقيقُ عن ابن وعن أخيه لأبيه، كان إرثُه لابنه، والولاء لأخيه.

الخامسة: إذا ماتت المعتقةُ عن ابن وزوج وأخ، فالولاءُ للابن وحده،

---

(١) في «س»: «من الأب».

فإنَّ المعتق لو مات في هذه الصورة بدلاً من موت العتيق، لورثه مَنْ قدَّمناه في هذه الصورة.

* * *

٤١٠٤ ـ فصل في فروع مفرَّقة

أحدها: إذا مات العتيقُ عن معتق أبيه، ومعتق معتق معتقه، فالولاء لمعتق المعتق وإن علا، ولا ولاءَ لمعتق الأب، فإنَّ ولاءَ المباشرة يمنع ولاءَ السراية.

الثاني: يثبت الولاءُ على أبناء العتيق وبناته وأبناء أبنائه، وأمَّا أولاد البنات؛ فإن كان أبوهم عتيقًا، فولاؤهم لمعتق الأب، وإن كان رقيقًا، فلمعتق الجدِّ، وإن كان حرًّا أصليًّا ففي ثبوت الولاء لموالي الأمِّ خلافٌ قدَّمناه.

الثالث: إذا اشترت المرأةُ أباها، فعتق، ثمَّ أعتق عبدًا، ثمَّ مات، فلها نصفُ إرثه بالنسب، ونصفُه بالولاء، فإن كان معها ابن عمٍّ، فالنصفُ لها إرثًا، والباقي له؛ لتقدُّم عصبات النسب على الولاء.

ولو مات الأبُ عن البنت، وابن العمِّ، ثمَّ مات العتيقُ، كان جميعُ إرثه لابن العمِّ.

الرابع: إذا اشترى الأخُ والأخت أباهما، فعتق بالشراء، ثمَّ أعتق عبدًا ومات، ثمَّ مات العتيقُ، كان إرثُه لابن المُعتِقِ، وكان ولاؤُه بينهما نصفين، فإن مات الابنُ عن أخته، أخذت النصفَ بالأُخوَّة، ونصفَ الباقي بالولاء، والفاضل لبيت المال؛ لأنَّ لكلِّ واحد منهما نصفُ ولاء السراية على صاحبه،

وإن مات العتيقُ بعد موت الأخ، كان لها ثلاثةُ أرباع الولاء؛ لثبوت ولاء السراية على نصف الأخ.

الخامس: إذا أعتق رجل أختين، فاشترتا أباهما، فعتق بالشراء، فلكلٍّ واحدة منهما الولاءُ على نصف الأب، ولا ولاءَ لواحدة منهما على الأخرى لأجل ولاء المباشرة، فإن مات الأبُ، فلهما ثلثا إرثه بالنسب، والباقي بالولاء، فإن ماتت إحداهما بعده، فللأخرى النصف، والباقي للمعتق، فإن كانت أمُّهما عتيقةً، وأبوهما رقيقًا، فلكلٍّ واحدة منهما الولاءُ على نصف الأخرى.

السادس: أختان خُلقتا حرَّتين من نكاحِ غرورٍ، فاشترت إحداهما أباهما[1]، والأخرى أمَّهما[2]، فلكلٍّ واحدة منهما ولاءُ السراية على الأخرى، وقال ابنُ سُريج: لا ولاءَ على مشتريةِ الأب؛ لأنَّها جرَّت ولاء نفسها، وسقط، فإذا مات أحدُ الأبوين، فللبنتين الثلثان، والباقي لمن اشتراه، فإن ماتت مشتريةُ الأمِّ بعد ذلك، كان إرثُها لمشترية الأب بالنسب والولاء، وإن ماتت مشتريةُ الأب، فإرثها لمشترية الأمِّ بالنسب، والولاء، وعلى قول ابن سُريج: لها النصف بالنسب، والباقي لبيت المال.

السابع: حرٌّ ابن حرَّين ما مسَّهما رقٌّ، وأبوا أبيه رقيقان، وأمُّ أمِّه عتيقة، وأبو أمِّه رقيقٌ، فولاؤه لموالي أمِّه إذا قلنا بإثبات الولاء لمَنْ هذه صفته، فإن أُعتق أبو الأمِّ، انجرَّ الولاءُ إليه، فإن أُعتقت أمُّ الأب، انجرَّ الولاءُ إلى مواليها، فإن أُعتق أبو الأب، انجرَّ الولاءُ إلى مواليه، واستقرَّ عليهم.

---

(١) في «س»: «أباها».

(٢) في «س»: «أمها».

الثامن: إذا أعتق الرجلُ وأبوه عبدًا، فمات العتيقُ، فإرثه بينهما، ولو مات الأبُ عن ابن آخر، ثمَّ مات العتيقُ، فللابن المعتق نصفُ الإرث بالمباشرة، والنصفُ الآخر بينه وبين أخيه؛ لأنَّهما عصبتان للمعتق، فلو مات الابن المعتقُ بعد موت أبيه عن ابن، ثمَّ مات العتيقُ كان النصفُ لابن المشتري، والنصفُ الآخر لعمِّه.

التاسع: إذا اشترت البنتُ أباها، فمات، ورثت النصفَ بالنسب، والباقي بالولاء، وإن اشتراه ابنتاه، فلهما الثلثان بالنسب، والباقي بالولاء، فإن أعتق الأبُ عبدًا، ومات الأبُ، ثمَّ مات العتيقُ، ورثتاه، فإن اشترت إحداهما مع أبيها أخاها من الأب، وهو معسرٌ، فعتق عليه النصف، وأعتقت النصفَ الآخر، فمات الأب، فإرثه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن مات الأخُ بعده، فلهما الثلثان بالنسب، وللمعتقة نصفُ ما بقي، والفاضلُ لبيت المال إن لم توجد عصبة.

العاشر: إذا اشترت أختان أمَّهما، فشاركت الأمُّ أجنبيًّا في شراء الأب، وأعتقاه، ولا زوجيَّة بينهما، فلهما عليه ولاءُ المباشرة، وعلى ابنتيه ولاءُ السراية، ولهم أحوال.

الأولى: أن تموتَ الأمُّ، ثمَّ الأبُ، ثمَّ إحدى الأختين، فلهما من تركة الأمِّ الثلثان بالنسب، والباقي بالولاء، ولهما من تركة الأب الثلثان بالنسب، وما بقي فللأجنبيِّ نصفُه، ولهما نصفُه، وللأخت الحيَّة ممَّا تركته الميتةُ نصفُه بالنسب، وما بقي فللأجنبيِّ نصفُه، وهو ربعُ التركة، والنصف الآخر وهو ربعُ التركة للأخت الحيَّة والميتة، وولاءُ الميتة يرجع إلى الأجنبيِّ والأمِّ، وقدرُ

ولاء الأمِّ يرجع[1] إلى الحيَّة والميتة، ثمَّ قدر ولاء الميتة يرجع إلى الأجنبيِّ والأمِّ، فلا يزال سهمُ الميتة يدور كذلك، وسهم الدور في جميع المسائل، هو ما يستحقُّه ميت، ثمَّ يدور إليه، وإلى حيٍّ آخر، ولا دورَ في سهم الحيِّ، فيكون سهمُ الدور هاهنا ثمنَ جميع التركة، للأخت أربعةٌ بالفرض، والباقي نصفُه للأجنبيِّ، ونصفُه ـ وهو سهمان ـ للأمِّ، فيرجع إلى الأجنبيِّ والأمِّ، ثمَّ يدور كذلك، فتبيَّن أنَّ المالَ بين الحيَّة والأجنبيِّ أثلاثٌ، فيُؤخذ عددٌ له نصفٌ، ولنصفه ثلثٌ، وهو ستة، فيُجعل ثلاثة أسهم للأخت بالنسب، وسهم بالولاء، وللأجنبيِّ سهمان.

وقال ابن الحدَّاد: يُصرف سهمُ الدور إلى بيت المال، وهذا لا يصحُّ؛ فإنَّ الولاءَ ثابتٌ، والنسبةُ معلومة.

وقال أبو عليٍّ: تُقسم التركةُ ثمانيةَ أسهم؛ أربعةٌ للأخت بالنسب، والباقي لها منه سهمٌ، وللأجنبيِّ سهمان، فيبقى سهم، فيُفَضُّ على الأسهم السبعة، وهذا غلط؛ فإنَّه ضمَّ ما تستحقُّه الأختُ بالنسب إلى حساب الولاء.

الحال الثانية: أن تموتَ إحدى الأختين، ثمَّ تموت الأمُّ، فللأمِّ من تركة البنت الثلث، والباقي للأب، وللبنت من تركة أمِّها النصفُ بالنسب، والباقي بينها وبين الأب بالولاء نصفين؛ لأنَّه عصبة للمعتقة.

الحال الثالثة: أن يموتَ الأبُ، ثمَّ إحدى الأختين، ثمَّ الأمُّ، فلهما من تركة الأب الثلثان، والباقي للأجنبيِّ والأمِّ، وأمَّا تركةُ الأخت: فلهما منها

---

(١) ساقطة من «س».

نصفُها، ولأمِّها ثلثها، والباقي بين الأجنبيِّ والأمِّ، وأمَّا تركـةُ الأمِّ: فللبنت منها نصفُها، ولها نصفُ ما بقي بالولاء، والنصفُ الآخر للأجنبيِّ نصفُه، ثمَّ يدور سهمُ الأمِّ كما ذكرناه، فتخرج المسألةُ على ذلك.

الحال الرابعة: أن تموتَ الأختان، ثمَّ الأب، ثمَّ الأمُّ، فتركة الأختين للأبوين، وتركةُ الأب للأجنبيِّ، والأمِّ نصفين، وتركةُ الأمِّ نصفُها للأجنبيِّ، والباقي لبيت المال.

❐❐❐

كِتَابُ التَّدْبِيرِ

كِتَابُ التَّدْبِيرِ

٤١٠٥ ـ التدبيرُ: تعليقُ العِتقِ بالموت؛ كقوله: أنت حرٌّ بعد موتي، أو دُبُرَ موتي، أو إذا متُّ فأنت حرٌّ، أو محرَّر، أو عتيق، وهذا جائز اتِّفاقًا.

فإن قال: دبَّرتك، أو أنت مدبَّر، كان صريحًا، ولو قال في الكتابة: كاتبتك، لم يكن صريحًا حتَّى يقول: فإذا أدَّيت فأنت حرٌّ، أوينوي ذلك بقلبه، فقيل: فيهما قولان، والأصحُّ: تقريرُ النصَّين؛ فإنَّ لفظَ التدبير شائعٌ في ذلك في الجاهليَّة والإسلام، ولم تشع الكتابةُ في الإسلام؛ فإنَّهم كانوا يستعملونها في مخارجة العبيد[1]، وإذا قصدوا الكتابةَ، تعرَّضوا للحرية.

وحكمُ المدبَّر: أن يعتقَ من الثلث، أو يعتقَ منه ما يحتمله الثلثُ وإن وقع التدبير في الصحَّة، بخلاف الكتابة، فإنَّها تُعتبر في مرض الموت من الثلث، وفي الصحَّة من رأس المال.

فإن لم يخلِّف سوى المدبرِ، عتق ثلثُه، ولا نظرَ إلى نقص الثلثين بالتشقيص؛ فإنَّ ذلك يعمُّ الطرفين، وكذلك الحكمُ في الوصيَّة باتِّفاق العلماء، ولا يمتنع بالتدبير شيءٌ من التصرُّفات؛ كالبيع والهبة وغيرهما.

---

(١) خارج عبدَه: اتَّفق معه على ضريبة يردُّها على سيِّده كلَّ شهر، ويُخلِّي بينه وبين عمله. انظر: «المعجم الوسيط» (مادة: خرج).

وفي حقيقته قولان:

أحدُهما: أنَّه وصيَّة، وإن لم يفتقر إلى القَبول، ولا إلى إنشاء العتق بعد الموت، ويصحُّ الرجوعُ عنه بكلِّ ما يكون رجوعًا عن الوصيَّة إلاَّ الاستيلادَ، والوطءَ من غير عزل؛ فإنَّهما رجوعٌ عن الوصية دون التدبير.

والثاني: أنَّه تعليقُ عتق بصفة، فلا يمنع التصرُّفات، كما لا تمتنع بالتعليق، ولا يصحُّ الرجوعُ بالقول من غير تصرُّف، كما لا يصحُّ في التعليق، فإن باعه أو باع المعلَّقَ عتقُه بصفة، ثمَّ ملكهما، ففي عود التدبير والتعليق قولان مشهوران.

ويصحُّ مطلقًا ومقيَّدًا، فالمطلق: ما تحصل الحريةُ فيه بالموت، والمقيَّد: ما قُيِّد بقيد آخر مع الموت؛، كقوله: إن متُّ من هذا المرض، أو إن قُتلت، أو إن متُّ حَتْفَ أنفي، فأنت حرٌّ، فلا يحصلُ العتقُ إلاَّ بالأمرين؛ لأنَّه معلَّق بوصفين، ويجوز تعليقُ التدبير، وتعليقُ التعليق؛ مثل أن يقول: إن دخلتَ الدار، فأنت مدبَّر، أو إن دخلتها فأنت حرٌّ إن كلَّمتَ زيدًا، فيتعلَّق التدبيرُ والتعليقُ بالدخول، فإذا دخل، تحقَّق التدبيرُ والتعليقُ.

٤١٠٦ ـ قاعدة:

لا تنفذ الوصيَّةُ في شيء حتَّى يسْلَم للورثة ضعفُه، فإذا مات السيِّد، والمدبَّر حاضرٌ، وسائرُ أمواله غائبٌ غيبةً يحتفل بها، فلا يتنجَّز عتقُ المدبَّر، وهل يتنجَّز عتقُ ثلثه؟ فيه قولان:

أحدُهما ـ وهو النصُّ ـ: لا يتنجَّز؛ فإنَّه لو تنجَّز، لكان فيه حَيْفٌ على الورثة؛ لما فيه من تعجيل الوصيَّة، وتقييد أيدي الورثة عن التصرُّف في ثلثيه.

والثاني ـ وهـو مخرَّج ـ: يتنجَّز عتقُ الثلث؛ لأنَّـه متيقَّن بكـلِّ حال، وغيبةُ المال لا تزيدُ على فَقْده.

ولـو مـات رجـل عن ابنين، ولم يخلِّف سوى ألـفِ درهمٍ دينًـا على أحدِهما، ففي براءته من نصفها قبل أن يدفعَ إلى أخيه نصفَها وجهان مأخوذان من القولين.

٤١٠٧ ـ فرع:

إذا أعتق الوارثُ المدَبَّر في الصورة السابقة، نفذ عتقهُ من الوارث عند ابن سُريج، وكان ولاؤهُ له وإن حضرت التركةُ بعد ذلك.

وقال الصيدلانيُّ: إن جعلنا الإجـازةَ تنفيـذًا، فالولاءُ للميِّت، وقـال الإمام: هذا لا يصحُّ؛ فإنَّ الوارثَ لا يملك ردَّ التدبير، وإيقاعُ العتق عنه ردٌّ للتدبير، فيجب التوقُّف إلى حضور التركة، فإن حضرت تبيَّن حصولُ العتق عند الموت، وإن تلفت التركةُ، تبيَّن حصولُ العتق في ثلثه عند الموت، وإذا كان إعتاقُ الوارث إنشاءً، تبين وقوعُ العتق في الثلثين عنه[1]، وهذا إنَّما يتَّجه إذا نفَّذنا عتقَ الثلث قبل حضور التركة مع التعذُّر في الثلثين؛ فإنَّ التعذُّرَ فيهما لا يرتفعُ بحضور التركة [بعد ذلك][2]، وإن لم ينفذ عتقُ الثلث قبل حضور التركة، فلا ينفذ تصرُّفُ الوارث؛ فإنَّ العتقَ موقوفٌ على الحضور، وما استُحقَّ بالوصيَّة لا ينفذ فيه تصرُّف الوارث وإن لم تستقرَّ الوصيَّةُ بدليل أنَّه لو أوصى بشيء يخرجُ من الثلث، وقلنا: لا يملكـه الموصى له إلاَّ بالقَبول، فلا ينفذ

---

(١) ساقطة من «س».

(٢) سقط من «س».

تصرُّفُ الوارث فيه، وإن كان القَبولُ والردُّ متوقَّعين، وإن خلَّف السيِّد تركةً يخرج المدبَّر من ثلثها، لكنْ عليه دينٌ مستغرق، فلا يُعتق المدبَّر ما لم يبرأ من الدين، فإن أبرأه المستحِقُّ بعد وفاته بأيَّام، فهل يحصل العتقُ عند الإبراء، أم يتبيَّن حصولُه عند الموت؟ فيه التردُّد السابق، وحصولُه عند الإبراء في هذه الصورة هو الأظهر.

٤١٠٨ ـ فرع:

إذا كاتب المدبَّرُ، وجعلنا التدبيرَ وصيَّةً، ففي بطلانه قولان طردهما الإمامُ في تعليق العتق بالصفة؛ لأنَّ مقصودَهما العتقُ، وإن وهبه ولم يُقْبِضه، فقد قال أبو عليٍّ: إن جعلناه وصيَّة، بطل، وإن جعلناه تعليقًا، فوجهان، وقال الإمامُ لا يبطل، فإن أقبضه، وقلنا: يملكه بالقبض بطل التدبيرُ عند القبض، وإن قلنا: يتبيَّن أنَّه ملكه عند الهبة، فهل يتبيَّن بطلانُ التدبير؟ فيه تردُّد، فإن قلنا: ينقطعُ، فلم يقبضْه؛ فإن قلنا: ينقطعُ إذا زال الملكُ زوالاً لازمًا، ففي انقطاعه بالملك الجائز تردُّد.

* * *

٤١٠٩ ـ فصل في تعليق التدبير على مشيئة العبد

إذا قال لزوجته: أنت طالق إن شئت، أو قال لعبده: أنت حرٌّ إن شئت، أو دبَّرتك، أو أنت مدبَّر إن شئت؛ فإن شاء على الفور، حصل الغرضُ، وإن تأخَّرت المشيئةُ، فلا أثرَ لها على المذهب، وأغرب مَنْ جعل التعليقَ بالمشيئة كالتعليق بدخول الدار، وهو منقاسٌ، فإن جوَّزنا التأخيرَ، فلا أثر لمشيئته بعد موت السيِّد.

وإن قال: أنت مدبَّر متى ما[1] شئت، فله أن يؤخِّرَ، فإن شاء بعد الموت، فلا أثرَ لمشيئته عند الإمام، كما لو علَّق عتقَه بدخول دار، فدخلها بعد الموت.

وإن قال: إذا متُّ، فأنت حرٌّ إن شئت، رُوجع، فإن قال: أردتُ التعليقَ بمشيئته بعد الموت، قُبل، وإن قال: أردتُ التعليقَ بمشيئته في الحياة، قُبِل، وفي تأخير المشيئة الخلافُ، وإن قال: لم أنوِ شيئًا، فهل يُحملُ على ما بعد الموت، أو على الحياة، أو لابدَّ من مشيئة بعد الموت، ومشيئة في الحياة؟ فيه ثلاثةُ أوجه، فإن حملناه على ما بعد الموت، وهو الأصحُّ عند العراقيين، فلا يُشترط اتِّصالُ المشيئة بالموت اتِّفاقًا، وإن قال: إن متُّ فشئتَ فأنت حرٌّ، تقيَّدت المشيئةُ بما بعد الموت، وفي شرط اتِّصالها بالموت خلافٌ طرده الإمامُ فيمَنْ قال لزوجته: إن دخلت الدار، فكلَّمت زيدًا، فأنت طالقٌ، وإن شرطنا مشيئتين؛ فلو علَّق العتقَ بأمر مشترك؛ مثل أن قال: إن رأيت عينًا، فأنت حرٌّ، فرأى شيئًا من مسمَّيات العين، ففي حصول العتق تردُّد، والوجهُ حصوله، وبذلك يضعفُ اشتراطُ مشيئتين.

* * *

٤١١٠ ـ فصل في تدبير العبد المشترك

إذا قال الشريكان لعبدهما: إذا مِتْنَا فأنت حرٌّ، لم يصِرْ بذلك مدَّبرًا، فإن مات أحدُهما، لم يعتق نصيبهُ، ويصير نصيبُ الحيِّ مدبَّرًا، فيجري عليه أحكامُ التدبير، ويمتنع تصرُّف وارث الميت؛ لأنَّ كلَّ وصيَّة تثبت بالموت،

---

(١) ساقطة من «س».

وتقف على أمر منتظر، فليس للوارث إبطالُها قبل وجود ذلك الأمر، كما لا ينفذ تصرُّفه في الموصى به قبل قَبول الموصى له.

وكذلك إذا قال: إن متُّ، ودخلتَ الدارَ بعد موتي، فأنت حرٌّ، فليس للوارث بيعُه قبل الدخول؛ لأنَّه استَحَقَّ العتقَ بالدخول، وفيه احتمالٌ بعيد يجب طردُه في مسألة الشريك.

ولو أوصى بإعارة داره شهرًا، فلا رجوعَ للورثة في هذه العارية.

* * *

٤١١١ ـ فصل في جناية المدبَّر

إذا جنى المدبَّرُ، فالمالكُ مخيَّر بين أن يفديَه، أو يسلِّمَه للبيع، فإن بِيع في الجناية، ثمَّ ملكه، ففي عَوْد التدبير قولان، وإن مات السيِّد قبل البيع، والفداء، والثلثُ وافٍ بقيمته، فطريقان:

إحداهما: يجب فداؤه.

والثانية ـ وهي أحسن ـ: إن نفَّذنا عتقَ الجاني، وجب الفداءُ، وإن لم ننفِّذه، يُخيَّر الوارثُ بين تسليمه للبيع، وبين الفداء.

٤١١٢ ـ فرع:

إذا جَنَت مدبَّرة ذاتُ ولد قد حُكم بأنَّه يتبعها في التدبير، فسلَّمها السيدُ، فهل يجب بيعُ الولد معها، أم يجوز التفرقةُ بينهما؛ إبقاءً لتدبيره؟ فيه وجهان.

* * *

٤١١٣ ـ فصل في ردَّة السيد

إذا ارتدَّ السيِّد؛ فإن بقَّينا ملكَه، استمرَّ التدبيرُ، فإن مات، أو قُتل مرتدًّا، عتق من الثلث، وكان الثلثان فيئًا، وإن أزلنا ملكَه؛ فإن أسلم عاد الملكُ، وفي عَوْد التدبير طريقان:

إحداهما: التخريجُ على قولي عَوْد الحِنْث.

والثانية: يعودُ قولاً واحدًا؛ فإنَّ زوالَه غيرُ مُنْبتٍّ، فأشبه ما لو رهن عصيرًا، فانقلب خمرًا، ثمَّ خلاًّ، أو شاةً، فماتت، فدُبغ جلدها.

وإن دبَّر المرتدُّ عبدَه؛ فإن أزلنا ملكَه، لم يصحَّ تدبيرُه، وإن بقَّيناه؛ فإن دبَّره قبل الحَجْر، صحَّ، وإن دبَّره بعد الحَجْر، كان كتدبير المفلس وإعتاقه.

* * *

٤١١٤ ـ فصل فيمن علَّق[1] العتقَ بصفة، فَوُجدت في مرض الموت

إذا علَّق العتقَ بصفة، فوُجدت في مرض موته، فهل يُحسب من الثلث، أو من رأس المال؟ فيه وجهان يُعبَّر عنهما بأنَّ الاعتبارَ بحال الصفة، أو حال التعليق.

ولو شهد اثنان بالتعليق، وآخران بوجود الصفة، ثمَّ رجعوا بعد الحكم، فلا يختصُّ شهودُ الصفة بالغُرْم، وفي اختصاص شهود التعليق به وجهان.

* * *

(١) ساقطة من «س».

٤١١٥ ـ فصل في الدعوى بالتدبير

من ادَّعى حقًّا يمكن طلبُه في الحال، صحَّت دعواه [على النص][(١)]، [وإن ادَّعى][(٢)] دينًا مؤجَّلاً، لم تصحَّ الدعوى على النصِّ.

وإن ادَّعى العبدُ التدبيرَ، صحَّت دعواه على النصِّ، فاتفق الأصحابُ على طرد الخلاف في الصورتين، والأوجه: أنَّها لا تُسمع في التدبير؛ فإنَّه غيرُ لازم؛ بخلاف الدَّيْن المؤجَّل.

وإذا لم نصحِّح الرجوعَ في التدبير بمجرَّد القول، فادَّعى العبدُ التدبيرَ، فأنكره السيِّدُ، أو ادَّعى مدَّعٍ على إنسان أنَّه وكَّله، أو أوصى له بكذا، فأنكر[(٣)]، ففي انفساخ هذه التصرُّفات في الظاهر والباطن أوجهٌ، ثالثُها: انفساخُ الوكالة، وبقاء الوصيَّة والتدبير؛ لظهور الغرض فيهما.

ولو ثبتت وكالةُ إنسان، فقال الموكِّل: لستَ وكيلي، وجب القطعُ بالانفساخ، فإن لم نجعل إنكارَ هذه التصرُّفات فسخًا، ففي سماع الدعوى بها الخلافُ السابق، وإن جعلناه فسخًا، لم تُسمع الدعوى عند الأصحاب، وخرَّجها الإمامُ على الخلاف؛ فإنَّ الدعوى لا تُبنى على أنَّه ينكِر، فقد يقرُّ أو يسكت، فإن أنكر، انقطعت الدعوى حينئذٍ، وإذا لم تُسمع الدعوى بالتدبير، فلا تُسمعُ فيه شهادةُ الحسبة؛ فإنَّها لا تُسمع إلاَّ في حقِّ للهِ مجحودٍ، وينقدح

---

(١) زيادة من «س».

(٢) ساقطة من «س».

(٣) سقط من «س».

سماعُها في الغَيبة دون الحضور؛ لما يُتوقَّع في الغَيبة من الفوات، أو الممات.

٤١١٦ ـ فرع:

إذا باع السيِّد المستولـدةَ، فادَّعت الاستيلادَ، صحَّت دعواها اتِّفاقًا، وكذا إن لم يبعها على الأصحِّ.

٤١١٧ ـ فرع:

إنكارُ الطلاق الرجعيِّ ليس برجعـة اتِّفاقًـا، وإن ادَّعى بيعًا فيـه خيـارٌ للمدَّعى عليه، فأنكر، لم ينفسخ البيعُ بإنكاره، ويُحتمل على بُعْد أن يُلحقَ بإنكار الوصيَّة والتدبير.

* * *

٤١١٨ ـ باب

وطء المدَبَّرة

للسيِّد وطءُ المدبَّرة، فإن استولدها، ثبت الاستيلادُ اتِّفاقًا؛ فإنَّه لا ينافي التدبيرَ، وإن استولد الرجلُ مكاتَبَتَه، عتقت بموته، وتبعها الكسبُ والولد.

* * *

٤١١٩ ـ فصل في ولد المدبَّرة

إذا علقت المدبَّرة بولد من زنًا أو نكاح، أو وقع ذلك فيمَن عُلِّق عتقُها بصفة، فلا يسري إليه حكمُ أمِّه في أقيس القولين، سواء جُعل التدبيرُ وصيَّةً، أو تعليقًا.

ولو عَلِقَت الجاريةُ الموصى بها بولد في حياة الموصي، فالوجهُ: القطعُ بأنَّ الوصيَّةَ لا تتعدَّى إليه، ويُحتمل طردُ القولين.

وإذا لم يثبت حكمُ التدبير للولد، فدبَّر حاملاً، سرى التدبيرُ إلى الحمل على أظهر الوجهين، فإن وضعته لدون ستَّة أشهر من حين التدبير، صار مدبَّرًا، وإن وضعته لأكثرَ من ستَّة أشهر؛ فإن كان لها مَنْ يفترشُها، لم يَسْرِ التدبيرُ إليه، وإن لم يكن، فقولان.

٤١٢٠ ـ فرع:

إذا باع المدبَّرة، أو رجع عن تدبيرها، وجوَّزنا ذلك، أو ماتت الأمُّ،

لم يبطل تدبيرُ الولد؛ لأنَّهما صارا كمدبَّرين[١]، فإن مات السيِّدُ، والثلثُ وافٍ بأحدهما، أُقرع بينهما، وأبعد مَنْ وزَّع العتقَ عليهما.

٤١٢١ ـ فرع:

إذا قالت المدبَّرةُ: ولدت هذا الولدَ بعد التدبير، فصار مدبَّرًا، فقال السيِّد أو وارثه: بل[٢] ولدته قبل التدبير، فالقولُ قولُ السيِّد والوارث مع أيمانهما.

وإذا منعنا سرايةَ التدبير، فادَّعى الوارثُ أنَّها ولدت قبل موت السيِّد، فقالت: بل ولدته بعد الموت، فالقولُ قولُ الوارث.

٤١٢٢ ـ فرع:

إذا خرجت قيمةُ الحامل من الثلث، فلا عبرةَ بما يتجدَّدُ من قيمة الولد بعد انفصاله.

٤١٢٣ ـ فرع:

إذا علَّق عتق الأمة بدخول دار، فدخلتها، وقلنا بسراية التعليق إلى الولد، عتق بدخول أُمِّه عند الأصحاب، وقال أبو محمَّد: لا يعتق إلاَّ أن يدخل.

* * *

(١) في «س»: «كالمدبرين».

(٢) سقط من «س».

٤١٢٤ ـ باب

تدبير النصارى

يصحُّ تدبيرُ الذميِّ والمعاهد والحربيِّ، وإعتاقُهم لأرقَّائهم، فإن نقض العهدَ، فله أن يستصحبَ مدبَّره دون مكاتبه، فإن أسلم مدبَّره، فهل يُباع، أو يُحال بينهما؟ فيه قولان.

٤١٢٥ ـ فرع:

إذا دبَّر الحاملَ وحملَها، ثمَّ رجع في الأمِّ، وجوَّزنا الرجوعَ بالقول، لم يبطل تدبيرُ[1] الحمل، فإن رجع فيه بعد ولادته، صحَّ اتِّفاقًا، وكذا إن رجع قبل الولادة على الأصحِّ، وإن دبَّر الحملَ وحده، صحَّ، فإن باع الأمَّ، فوجهان:

أحدُهما: يصحُّ البيع فيهما، وإن لم يقصد به الرجوعَ في تدبير الحمل.

والثاني: إن نوى الرجوعَ فيه، صحَّ بيعُهما، وإن لم ينوه، لم يصحَّ البيعُ في الحمل، وكذا في أمِّه على الأصحِّ.

٤١٢٦ ـ فرع:

من دبَّر نصفَ عبده، أو دبَّر شركاءَ له في عبد، فلا سرايةَ لتدبيره،

---

(١) في «س»: «التدبير في».

وأبعد مَنْ حكم بالسراية، وأوجب قيمةَ نصيب الشريك، فإن قلنا بالأصحِّ، فأعتق الشريكُ نصيبَه، ففي السراية إلى نصيب المدبَّر قولان، أقيسُهما: أنَّه يسري.

والثاني: لا يسري وإن رجع عن التدبير، وقيل: إن رجع، سرى، وهل يسري من حينَ رجع، أو يتبيَّن استنادُ السراية إلى حينِ العتق؟ فيه قولان.

٤١٢٧ ـ فرع:

إذا جُعل التـدبيرُ وصيَّـة أو تعليقًا، ففي صحَّة[1] تدبير الصبيِّ المميِّز قولان.

❐❐❐

(١) سقط من «س».

كِتَابُ الكِتَابَةِ

كِتَابُ الكِتَابَةِ

٤١٢٨ ـ الكتابةُ مُجْمَعٌ عليها، فإن طلبها العبدُ؛ فإن كان خَيِّرًا كَسُوبًا، استُحبَّت إجابته[١]، ويجب على قول غريب، وإن لم يكن له كسبٌ ولا أمانة، لم تستحبَّ، وإن كان رشيدًا خيِّرًا غيرَ كسوب، لم تستحبَّ عند المراوزة؛ لأنَّه يصير بالعتق كَلاًّ على المسلمين، وعند العراقيين وجهان.

وكتابةُ المجنون والصبيِّ المميِّز باطلةٌ، فإن قال السيِّدُ لصبيٍّ رقيق: إن أدَّيت إليَّ كذا فأنت حرٌّ، فأدَّاه، عتق، ولا يرجع عليه بقيمته.

* * *

٤١٢٩ ـ فصل في عوض الكتابة

ما جاز أن يكون ثمنًا، أو أجرةً جاز أن يكونَ عوضًا في الكتابة بشرط أن يكون دَيْنًا موصوفًا بصفات السَّلَم، مؤجَّلاً منجَّمًا بنجمين فصاعدًا، ولا حدَّ لأكثر النجوم، فإن كاتبه[٢] على نقد، حُمل على الغالب، وهل علَّة التأجيل اتِّباعُ السلف، أو عجزُ المكاتب عن الدَّين الحالِّ؟ فيه خلافٌ؛ فإنَّ

---

(١) في «س»: «كتابته».

(٢) في «س»: «كانت».

العوضَ لو كان مِلحًا، وهما على مَلاَّحة، لم يملكْه حتَّى يحوزَهُ بعد العقد.

ولو وُهب منه شيء، أو أُوصي له به؛ فإن قبله قبل الكتابة، ففي صحَّة قَبوله وجهان، فإن قلنا: يصحُّ، ثبت الملكُ للسيِّد، وإن قبله بعد الكتابة، لم يقترن ملكهُ بقَبول الكتابة، فإن كان بعضُه حرًّا، وله مالٌ، فكاتبه بعِوَض حالٍّ، ففي الصحَّة وجهان.

وإن كاتبه على نجمين عظيمين، وأجَّلهما بلحظتين؛ فإن علَّلنا بالعجز، فوجهان، وإن علَّلنا بعادة السلف، أمكن طردُ الوجهين.

وإن اشترى المعسرُ شيئًا بثمن عظيم لا يستقلُّ به إلاَّ الأغنياءُ، صحَّ اتِّفاقًا، وأبعد مَنْ قال: إن زاد الثمنُ على قيمة المبيع، لم يصحَّ البيعُ، وإن أسلم إلى المكاتب عقيب الكتابة سَلَمًا حالاًّ، ففي صحَّته وجهان، أجراهما الإمامُ في السلَم إلى المعسر؛ تعليلاً بأنَّ الثمنَ يحتمل ما لا يحتمله المُسْلَم فيه، ولذلك لا ينفسخُ البيعُ بانقطاع جنس الثمن، وفي انفساخ السلم بانقطاع المسلم فيه قولان، ولا فرق عند المحقِّقين بين المسلَم فيه والثمن.

وتصحُّ الكتابةُ بنجوم متساوية ومتفاوتة، وكذلك ما يتخلَّل النجومَ من الآجال.

٤١٣٠ ـ فرع:

الأصحُّ أنَّ المكاتبَ لا يعتق إلاَّ أن يكونَ السيِّدُ قد قال: فإذا أدَّيت إليَّ النجومَ، فأنت حرٌّ، وليس ذلك تعليقًا حقيقيًّا؛ فإنَّه يعتق بالإبراء.

ولو نوى تعليقَ العتق بالأداء، أو لم يلفظ به، كان كما لو لفظ به.

٤١٣١ ـ فرع:

إذا قال: كاتبتك على خدمة هذا الشهر ودينار بعده، أو أجَّل الدينارَ بيوم أو لحظة، صحَّ، وشرط أبو إسحاقَ تأجيلَ الدينار بما بعد الشهر، وهذا لا يصحُّ؛ فإن المنفعةَ حالَّة، فيحصل التنجيمُ بتأخير الدينار بلحظة بعد القَبول، وإنَّما جاز الحلولُ في منافع العبد؛ لأنَّ قدرتَه عليها مقرونةٌ بقَبول الكتابة.

وإن كاتبه على خدمة شهر، وزعم أنَّه جعل الخدمةَ في كلِّ عشرة أيَّام نجمًا، لم يصحَّ؛ كمن أجَّر دارًا، وقال للمستأجر: إذا انقضت مدَّة الإجارة، فقد أجَّرتكها شهرًا، وفي الصورتين وجهٌ بعيد.

وإن كاتبه على خدمة شهرين، وخلَّل بينهما عشرةَ أيَّام، لم يصحَّ، وإن قال: أعتقتك على خدمة شهر، فقبل، عتق في الحال، ولزمته الخدمةُ، فإن تعذَّرت، فهل يرجعُ بقيمة رقبته، أو بأجرة الخدمة؟ فيه قولان، وإن قال: كاتبتك على ألف تؤدِّيه في عشر سنين، لم يصحَّ؛ إذ يُشترط تبيينُ وقت حلول النجم من كلِّ سنة، وحكمُ ابتداء الأجل، وانتهائه هاهنا كحكمه في السلم في محلِّ الخلاف والوفاق.

* * *

٤١٣٢ ـ فصل في مزج الكتابة بالبيع

إذا شرط في الكتابة أن يبيعَ من المكاتب شيئًا، فسدت الكتابةُ، وإن قال: كاتبتك وبعتك هذا العبدَ بألف منجَّم بكذا، فقال: قبلتُ البيعَ والكتابة، أو قال: قبلتهما، أو قال: قبلت الكتابةَ والبيعَ؛ فالأصحُّ: بطلان البيع اتِّفاقًا،

وفي فساد[1] الكتابة قولا تفريق الصفقة، فإن قلنا: يصحُّ، ثبت له الخيارُ، فإن أجاز، وزَّع الألفَ على المبيع والمكاتب، وأخذ ما يقابل المكاتب، وعلى قول بعيد: يأخذ جميعَ الألف، وقيل: إنَّ مزجَ البيع بالكتابة كمزج البيع بالرهن، فعلى هذا يكونُ في صحَّة[2] البيع والكتابة الخلافُ في الجمع بين عقدين مختلفي الحكم، بخلاف مَزْج البيع بالرهن، فإنَّه تابعٌ له مؤكِّد لثمنه، ويجوز شرطُه فيه.

* * *

٤١٣٣ ـ فصل في كتابة عبيد بمال واحدٍ

إذا كاتب عبيدَه بألف ولم يبيِّن حصَّةَ كلِّ واحد منهم، أو اشترى أعبدًا من أشخاص لكلِّ واحد منهم عبدٌ بثمن واحد، أو نكح نسوةً، أو خلعهنَّ بعوض واحد، فالنصُّ بطلانُ البيع وصحَّةُ الكتابة، وفي الخلع والصداق قولان، وفي هذه النصوص طرقٌ:

أصحُّها: طردُ القولين في الجميع؛ فإنَّ الرجوعَ إلى معرفة الأعواض بالتوزيع ممكنٌ، فأشبه ما لو قال: بعتك بما اشتريتُه وربحِ (ده يازده)[3]، وهما عالمان برأس المال؛ فإنَّه يصحُّ وإن افتقر في معرفة جميع الثمن إلى ضمٍّ وحساب.

الثانية: تقريرُ النصوص؛ فإنَّ المقصودَ بالبيع يفسد بفساد العِوَض،

---

(١) في «س»: «بطلان».

(٢) سقط من «س».

(٣) «ده يازده»: تركيب فارسي مكون من مقطعين: دِه = عشرة، يازده = أحد عشر، أي إنّها عشر الأحد عشر. «المعجم الذهبي: فارسي ـ عربي».

ولا يفسد مقصودُ الخلع والنكاح بفساد العِوَض، والعبيدُ في الكتابة لمَّا جمعهم ملكٌ واحد بمثابة عبد واحد، وهذه الطريقةُ ضعيفةٌ؛ فإنَّ هذه العقودَ كلَّها تفسدُ بفساد أعواضها.

والطريقة الثالثة: بطلانُ البيع، وفي الكتابة القولان.

والطريقةُ الرابعة: تصحُّ الكتابة، وفي البيع القولان، فإن قلنا بالصحَّة، وُزِّع العوضُ على قيم المكاتبين، ومهور الأمثال، وفيه قول أنَّه يوزَّع على الرؤوس، وهو فاسدٌ بعيد لم يُنقل في البيع، وطرْدُه فيه بعيدٌ مع ما فيه من الاحتمال.

وقال الإمام: إن وزَّعنا على الرؤوس وجب القطعُ بصحَّة العقود، وإن وزَّعنا على القيم، ففيه الطرقُ الأربع، فإن صحَّحنا الكتابةَ، طُولب كلُّ واحد بما يخصُّه، وعتق بأدائه، ولا يقف عتقُه على أداء غيره.

وإن كان قد قال: فإذا أدَّيتم، فأنتم أحرارٌ؛ فإن دفعوا إلى السيِّد شيئًا، ثمَّ ادَّعى أقلُّهم قيمةً أنَّهم ملكوا ذلك، ودفعوه على عدد الرؤوس، وقال أكثرهم قيمةً: بل على قدر القيم، فالأصحُّ تصديقُ أقلِّهم قيمةً؛ لاشتمال أيديهم على ما أدَّوْه، ونقل بعضُ الأصحاب نصَّين، فجعلهما بعضُهم قولين، ومنهم مَنْ قال: القولُ قولُ مَنْ يدَّعي التساويَ فيما عدا النجمَ الأخير، وأمَّا النجمُ الأخير؛ فإن كان مدَّعي التساوي لو صدق لاستردَّ شيئًا ممَّا أقبضه، فالقولُ قولُ مدَّعي التفاوت.

٤١٣٤ ـ فرع:

إذا تبرَّع أحدُهم بأداء نجم عن أصحابه، وذكر ذلك للسيِّد؛ فإن جوَّزنا

التبرُّعَ بإذن السيِّد كان قَبولُه كإذنه، وأبعد مَنْ شرط إذناً سوى ظاهر القبض، وإذا منعنا التبرُّع بالإذن، فلـه استردادُ النجم، فإن عتق قبـل استرداده، ففي سقوط الاسترداد قولان يجريان إذا جنى عليه السيِّد، فعفا، وقلنا: لا يصحُّ عفوُه بالإذن، فعتق قبل أخذ الأرش، والقولان عند الإمام كالقولين إذا تصرَّف المفلسُ، ثمَّ زال الحَجْر.

ولـو أخـذ الأرشَ أو استردَّ النجمَ، ثمَّ عتق، استقرَّ أخـذُه؛ فإنَّ قـولَ الوقف لا يجري بعد الأخذ، وإن طالب بذلك، فعتق قبل أخذه، ففي فَحْوى كلام الأصحاب تردُّد واحتمال.

٤١٣٥ ـ فرع:

لا يصحُّ ضمـانُ النجـوم، ولا الرهنُ بها، وكذلك الاستبدالُ بها عند القاضي.

ولو كاتب أعبدًا بشرط أن يضمنَ بعضُهم بعضًا فسدت الكتابةُ، وعلى قـول قديم بعيـد تصحُّ الكتابـة والشرطُ والضمانُ؛ لأنَّهما من مصلحـة هذا العقد.

* * *

٤١٣٦ ـ فصل في حكم الكتابة الفاسدة

إذا وُجـد الإيجابُ والقَبولُ ممَّن تصحُّ عبارتُـه، وظهر قصدُ الماليَّـة، ولم تجتمع شرائطُ الصحَّة، فهذه هي الكتابةُ الفاسدة، وحكمها الجوازُ من الجانبين، واستقلالُ المكاتب بالاكتساب، وجواز معاملته للسيِّد، وسقوط

نفقته عنه[1]، وحصول العتق بالأداء وتبعيَّة الكسب، والأولاد، وذكر بعضُهم في الأولاد قولين كولد المدبَّرة، وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ الأولادَ كالأكساب، وتنفسخُ بموت السيِّد، ولا يعتق بالأداء إلى الورثة؛ فإنَّ التعليقاتِ مختصَّة بحياة المعلِّق، وإن فسخها السيِّدُ، لم يعتق بالأداء بعد ذلك؛ لأنَّ التعليقَ هاهنا في ضمن معاوضة، فكأنَّه قال: إذا أدَّيت قبل الفسخ، فأنت حرٌّ.

وإذا عتق بالأداء، استردَّ النجومَ، ولزمته قيمتُه، فإن تماثلا، ففيه أقوال التقاصِّ، وإن أعتق عن الكفَّارة، أجزأ على النصِّ، وإذا أجزأ عن الكفَّارة، فقد قال أبو عليٍّ: لا يتبعه كسبٌ ولا ولد؛ فإنَّه عتق عن الكفَّارة، فلا يعتق عن الكتابة، واستحسنه القفَّال، وهل يستقلُّ بالسفر، ويأخذ الزكاة؟ فيه وجهان، ولو صحَّت الكتابةُ، استقلَّ بالسفر، وأخذ الزكاةَ.

* * *

٤١٣٧ ـ فصل في جنون السيد أو المكاتب

لا تنفسخ الكتابةُ الصحيحةُ بجنونهما، ولا بجنون أحدِهما، فإن جُنَّ السيِّد، فأقبضه النجمَ، لم يصحَّ القبضُ، ولم يعتق، وله استردادُه، ولا يضمنه السيِّدُ إن تلف، ولو قبضه الناظرُ في أمر السيِّد، صحَّ القبضُ، وعتق.

وإن جُنَّ المكاتبُ، فأقبض النجمَ، أو استقلَّ السيِّد بقبضه، صحَّ القبضُ، وعتق؛ لاستحقاقه للقبض، وقال الإمامُ: لا يصحُّ القبضُ إلاَّ إذا تعذَّرت مراجعةُ الحاكم، أو مَنْ ينصِّبه للنظر في أمر المكاتب.

---

(١) سقط من «س».

٤١٣٨ ـ فرع:

في انفساخ الكتابة الفاسدة بالجنون أوجهٌ:

أصحُّها: أنَّها لا تنفسخ؛ لإفضائها إلى اللزوم.

والثالث: تنفسخُ بجنون السيد، ولا تنفسخ بجنون المكاتب، وهو ظاهر النصِّ.

فإن قلنا: تنفسخُ، لم يستقلَّ بالأكساب بعد الإفاقة، وفي عتقه بالأداء وجهان، فإن قلنا: يعتقُ، فلا تراجع بينهما، وأبعد مَنْ أثبت للسيِّد الرجوعَ بالقيمة.

ومتى انفسخت الكتابةُ بفسخ أحدهما، لم يعتق بالأداء اتِّفاقًا.

وإن قبل المجنونُ الكتابةَ، فعتق بالأداء، فلا تراجعَ على الأصحِّ الذي نقله المزنيِّ، ونقل الربيعُ أنَّهما يتراجعان، فقيل: قولان، وقيل: الأصحُّ ما نقله الربيعُ، ولا وجهَ لهذا؛ إذ لا عبرةَ بكلام المجنون؛ فإنَّ الكتابةَ الفاسدة هي التي تقعُ بين شخصين من أهل العبارة.

ولو كاتب صبيًّا مميِّزًا، فعتق بالأداء، لم يثبت شيءٌ من أحكام الكتابة الفاسدة، ولا تراجعَ اتِّفاقًا مع أنَّ كلامَه معتبرٌ في بعض الأحوال، فما الظنُّ بالمجنون؟!.

وحمل بعضُ الأصحاب نقلَ الربيع على الجنون الطارئ، ونقْلَ المزنيِّ على المقترن بالعقد، ولكنَّه خلافُ ما نصَّ عليه الربيعُ.

* * *

٤١٣٩ ـ فصل في إعتاق أحد الوارثين نصيبَه من المكاتب وإبرائه

إذا مات السيِّدُ عن اثنين مقرَّين بالكتابة، فأعتق أحدُهما نصيبَه، أو أبرأ من حصَّته من النجوم، عتق وبرئ، وفي السراية قولان:

أحدُهما: لا يسري؛ فإنَّه يعتقُ عن الميت، فتبقى الكتابةُ في نصيب الأخ، فإن عتق نصيبُه بأداء أو عِتْق أو إبراء، فولاؤُه للميِّت، وإن رقَّ نصيبُه، انفسخت الكتابةُ فيه، وكان ولاءُ النصف الآخر بينهما على الأصحِّ، وقيل: يختصُّ به المعتقُ المبرئ، ومأخذُ هذا الخلاف أنَّ نصيبَ الأخ إذا رقَّ، ففي انفساخ الكتابة في نصيب المعتق وجهان.

وقطع الإمامُ بأنَّها لا تنفسخ، فيعتق عن الكتابة، ويكون الولاءُ للميِّت، فيرثان به إذا قلنا: يورث مَنْ بعضُه رقيق، ولو عتق نصيبُ أحدهما بالإبراء، ولم يظهر في نصيب الآخر رِقٌّ ولا حرية؛ فإن جعلنا الولاءَ بينهما إذا رقَّ نصيبُ الأخ، فهو بينهما هاهنا، وإن جعلناه للمبرئ ثَمَّ، فهاهنا وجهان.

وقال الإمامُ: يوقف، فإن عتق عن الكتابة، فالولاءُ بينهما، وإن رقَّ، ففيه الخلافُ.

والقول الثاني: يسري؛ لأنَّهما ملكاه بالإرث، ولهذا لو زوَّج بنتَه بمكاتبه، ثمَّ مات، انفسخ النكاحُ؛ لأنَّها ملكت بعضَ زوجها، وقال القاضي: يحتمل أن يُبنى القولان على أنَّ[1] الدينَ هل يمنعُ الإرثَ؛ لأنّ استحقاقَ العتق كاستحقاق الدين؟ فإن قلنا: لا يملك، فينبغي ألا ينفسخَ النكاح، وهذا خلافُ النصِّ، واتِّفاق الأصحاب، فإن قلنا: يسري، فهل يسري في الحال؟ فيه

---

(١) ساقطة من «س».

قولان، فإن قلنا: يسري في الحال، ففي انفساخ الكتابة وجهان، وإن قلنا: لا يسري في الحال؛ فإن عتق بالكتابة، امتنعت السرايةُ، وإن عاد إلى الرِّق، عتق بالسراية.

٤١٤٠ ـ فرع:

إذا أخرنا السرايةَ إلى الرقِّ، فالولاء في محلِّ السراية للمعتق المبرئ؛ لانفساخ الكتابة فيه، وإن عجَّلنا السرايةَ، ففي الانفساخ في محلِّ السراية وجهان، فإن قلنا: ينفسخُ، مَلكهُ المعتقُ، وعتق عليه، وكان تفريعُه كتفريع تأخير السراية في الولاء وغيره، وإن قلنا: لا ينفسخ، فالمذهبُ: أنَّ الولاء للميِّت، فيشتركان فيه؛ فإنَّ جميعَه قد عتق عن الكتابة، فلم يتبعَّض بقاءً وارتفاعًا، ومتى حُكم بالفسخ، زالت أحكامُ الكتابة، فلا يتبعُ المكاتبَ كسبٌ ولا ولد، ولا سيِّما إذا قلنا بانقلاب النصيب إلى الرقِّ، فتكون حصَّته من الكسب والولد للذي لم يعتق، ولم يبرئ لأنَّا نقدِّر انقلابَه إلى ملكه، ثمَّ ننقله إلى المعتق المُبْرئ.

٤١٤١ ـ فرع:

إذا أُجبر أحدُهما على قبض نصيبه من النجوم حيث يُتصوَّر ذلك، لم يسْرِ عليه اتِّفاقًا.

٤١٤٢ ـ فرع:

إذا كاتب الشريكان عبدَهما معًا، ثمَّ أعتق أحدُهما نصيبَه، سرى عليه اتِّفاقًا، وهل يسري في الحال؟ فيه قولان، فإن قلنا: يسري في الحال، ولم تقف السرايةُ على دفع القيمة، ففي انفساخ الكتابة في محلِّ السراية الوجهان،

وذكر في «التقريب» قولاً بعيدًا أنَّه لا يسري، وهذا لا يصحُّ؛ فإنَّ العتقَ وقع عن الشريك المعتق، فسرى، وعتْقُ الوارث يقعُ عن المورِّث[1] على أحد القولين.

* * *

٤١٤٣ ـ فصل في تنازع المكاتب والورثة

إذا ادَّعى المكاتبُ على الابنين أنَّ أباهما كاتبه، فأكذباه، حلفا على نفي العلم، فإن نكلا، حلف وحُكم له بالكتابة، وإن صدَّقه أحدُهما، وكذَّبه الآخرُ، صار نصيبُ المصدِّق مكاتبًا، وحلف الآخرُ، ورقَّ نصيبُه، واستكسب العبدُ، ودفعَ إلى المكذِّب ما يخصُّه، وأدَّى الباقيَ في النجوم إذا حلَّت، فإذا أدَّاها، عتق نصيبُ المصدِّق، ولم يسْرِ اتِّفاقًا، وإن نكل، حلف العبدُ وحُكم بالكتابة، فإن أعتق المصدِّقُ نصيبَه، أو أبرأه من النجوم، ففي السراية إلى نصيب المكذِّب القولان، وأولى بالسِّراية؛ لاعترافه برقِّه.

وقال الإمام: إن قلنا بتعجيل السراية، وجب القطعُ بحصولها؛ لاعتراف المكذِّب بها، ولو شهد المصدِّقُ مع آخر، قُبلت شهادتُه عند الصيدلانيِّ، وهذا مشكلٌ؛ لما له في الكتابة من الغرض، فكيف تُقبل شهادتُه بعَقْدٍ عوضُه له، وإن شهد بعد الإبراء، لم تُقبل إلاَّ إذا منعنا السرايةَ.

٤١٤٤ ـ فائدة:

تنفسخ الكتابةُ بموت المكاتب، ولا تنفسخ بموت السيِّد، ولا يعتق

---

(١) في «س»: «الموروث».

شيءٌ منه حتَّى يؤدِّي جميعَ النجوم.

* * *

٤١٤٥ ـ فصل في دعوى السيد تحريمَ النجوم

إذا أحضر المكاتبُ نجمًا، فقال السيِّد: لا أقبله؛ لأنَّه حرام، أُجبر على قَبوله، إلاَّ أن يبرئَه، فإن كان قد عيَّن مستحقَّه، أُجبر على ردِّه إليه، وإن لم يعيِّنه، أُقِرَّ بيده على المذهب، وقيل: يُوضع في بيت المال، فإن امتنع من قَبوله من المكاتب، قبضه الحاكمُ عنه، فإن أكذب نفسَه بعد ذلك؛ فإن قلنا: يُنزع منه، لم يُقبل على الظاهر، وإن قلنا: يُترك بيده، قُبِل على المذهب، ونفذ تصرُّفه فيه.

وإذا أحضر المكاتبُ النجمَ في محلِّه، أُجبر السيِّدُ على قَبوله، وإن أحضره قبل المحل؛ فإن كان على السيِّد ضررٌ في قبضه؛ مثل أن يكونَ وقتَ نَهْب أو غارة، لم يُجبر على قَبوله اتِّفاقًا، وإن لم يكن عليه ضرر، أُجبر على القَبول قطعًا، فإن كان غائبًا، قبضه الحاكمُ عنه وعتق، وإن كان له غرضٌ في ترك القَبول من غير تضرُّر، أُجبر على القَبول، ولا فرقَ بين النجم الأخير، وما قبله؛ لتأثير الجميع في تحصيل العتق، ولو رهن شيئًا بدين مؤجَّل، فعجَّله؛ ليفكَّ الرهنَ، ولا ضررَ على المرتهن، أُجبر على قبضه.

* * *

٤١٤٦ ـ فصل في تزوُّج المكاتب والمكاتبة

لا تتزوَّج المكاتبةُ ولا المكاتب، ولا يتسرَّى بغير إذن السيِّد، فإن أذن

له في التسرِّي، فعلى قولي التبرُّع بالإذن، وإن أذن له في النكاح، فطريقان:

إحداهما: القطعُ بالصحَّة؛ لاحتياجه إليه.

والثانية: فيه القولان.

وإن أذن للمكاتبة، ففيه الطريقان، وأولى بالصحَّة؛ لحصول المهر والنفقة، وأبعد مَنْ قطع بالبطلان.

وإن اختلعت بإذنه، فقولان، ولم يقطع أحدٌ بالصحَّة، وقطع بعضُهم بالبطلان، فإذا صحَّ نكاحُ المكاتبة، كان تسليمها نفسَها إلى الزوج كتسليم الإماء.

* * *

٤١٤٧ ـ فصل في الإيتاء

يجب الإيتاءُ على السيِّد؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[النور: ٣٣]، فإن أبرأه من بعض النجوم، أو دفع إليه شيئًا، أجزأه اتِّفاقًا، وهل الأصلُ الدفعُ أو الإبراء؟ فيه وجهان:

أحدُهما: الدفعُ هو الأصل، فيجب في الكتابة الفاسدة، ويقوم الإبراءُ من بعض قيمة الرقبة مَقامَه.

والثاني: الإبراءُ هو الأصل، فلا يجبُ في الكتابة الفاسدة.

ومَنْ أعتق عبدَه على عوض، أو باعه نفسَه، لم يجب الإيتاءُ عند المعظم، وقيل: يجب في كلِّ عتق بعوض، وما لا عوضَ فيه فلا إيتاءَ فيه اتِّفاقًا، هل يجب الإيتاءُ في الكتابة قبل العتق؟ فيه وجهان، فإن قلنا: لا يجب، استُحِبَّ

تقديمُه، وإن أوجبناه، فلا خلافَ أنَّه لا يتضيَّقُ؛ بحيث يتوجَّه طلبهُ قبل النجم الأخير، وفي قدر الإيتاء وجهان:

أحدُهما: أقلُّ ما يُتموَّل ممَّا يكون عوضًا.

والثاني: ما يكون معونـة قبل[1] العتق، أو بُلْغـةً بعدَه، فيختلف ذلك باختلاف النجوم، وقوَّة المكاتب، فإن تنازعا فيه، قدَّره الحاكمُ بما يؤثِّر في الإعانة، ويوجب عدمُه تضييقًا، أو كُلْفةً، فما تُيقِّن أنَّ له وقعًا، كفى إيجابُه، وما يتيقن أنَّه لا وقعَ له؛ كمئة من عشرة آلاف مؤجَّلة بسنتين، فلا يكتفى به، وما يُتردَّد فيه يُخَرَّج على تقابل الأصلين؛ فإنَّ الأصلَ براءةُ الذمَّة، ووجوبُ الإيتاء.

٤١٤٨ ـ فرع:

إذا أبرأه من نجم، أو دفع إليه شيئًا ممَّا أخذه، أجزأ، وإن دفع له[2] من مال آخر؛ فإن كـان من غير جنس النجوم، لم يجز؛ كبدل الزكاة، وإن كان من جنسها، فوجهان، ودلَّ كلامُ بعضِـهم في غير الجنس على الإجزاء، وأجازه الإمامُ بتراضيهما، ولو بقي من النجوم المقدارُ الواجبُ، لم يسقط عند الأئمَّة؛ لأنَّ له دفعَ بدله، فيرفعه المكاتبُ إلى الحاكم؛ ليرى رأيَه، فإن امتنع، أجزأه على منهاج الحقِّ.

وإذا بقي مالاً يكفي دونه، فعجز المكاتبُ عنه؛ فإن جعلنا الإبراءَ أصلاً،

---

(١) في «س»: «على».

(٢) في «س»: «إليه».

لم يملك السيِّدُ تعجيزَه، وإن جعلنا الأصلَ الدفعَ، فله تعجيزُه عند القاضي، وهذا غلطٌ من الناقل، فلا يجوزُ تعجيزه، وفي حصول العتق أقوالُ التقاصِّ.

٤١٤٩ ـ فرع:

إذا عتق بأداء النجوم، صار الإيتاءُ دَيْنًا يُضارَب به الغرماء، ويقدَّم على الوصايا، وقال المزنيُّ: يحاصُّ بـه الوصايا، فحملـه بعضُهم على ظاهره؛ تعليلاً بأنَّـه مَكْرمةٌ وإن كان واجبًا، وقيل: إن قدَّره الحاكمُ، فأقلُّ ما يتموَّل واجبٌ، والزائدُ في رتبة الوصايا، والمذهبُ: الأوَّل، والنصُّ محمولٌ على ما لو قدَّره السيِّدُ بأكثرَ من القدر المجزئ، فالزيادةُ وصيَّة.

٤١٥٠ ـ فائدة:

ليس لأحد يتولَّى الطفلَ مكاتبةُ أحدٍ من عَبِـيده.

* * *

٤١٥١ ـ فصل في اختلاف السَّيد والمكاتب

إذا اختلفـا في قـدر الأجل، أو قدر النجوم، أو جنسها، تحالفا، فإن تحالفا قبل العتق، انفسخت الكتابةُ أو فُسخت، ورقَّ المكاتبُ، وكان للسيِّد ما قبضه، وإن اتَّفقا على حصول العتق؛ بأن أخذ منه ألفين، فقال: كاتبتك[1] عليهما، فقال: بل على أحدهما، والألف الآخرُ وديعةٌ، فلا ردَّ للعتق، وعلى السيِّد ردُّ الألفين، ويرجعُ بقيمة العبد، وإن تزوَّج بعتيقة، وأولدها، ومات، فقال السيِّدُ: عتق قبل موته، فانجرَّ الولاءُ إليَّ، وقال موالي الأمِّ: بل مات

---

(١) في «س»: «كاتبني».

رقيقًا، فالولاءُ لنا، فالقول قولُهم.

٤١٥٢ ـ فرع:

إذا كاتب في الصحَّة، واعترف في مرض الموت بقبض النجوم، صحَّ إقرارُه.

٤١٥٣ ـ فرع:

إذا قال في الصحَّة: قبضتُ نجومَ أحد مكاتَبيَّ، طُولب بالبيان، فإن عيَّن أحدَهما عتق، وللآخر أن يدَّعيَ بالقبض، والقولُ قولُ السيِّد، فإن نكل، حلف الثاني، وعتقا جميعًا، ولو قال الثاني: عنيتني بالإقرار، لم يُسمع على الأصحِّ؛ كما لو قال لغيره: أقررت لي بألف، فلا يُسمع على الأصحِّ، فإنَّه لم يدَّع حقًّا، بل ادَّعى خبرًا يحتمل الصدقَ والكذبَ.

ولو ادَّعى الألف، وأقام البيِّنة بإقرار الخصم، ثبت الألفُ، فإن مات السيِّدُ قبل البيان، طُولب به الوارثُ، فيحلف على نفي العلم بمَنْ عناه المورِّثُ، فإن حلف، انقطعت الخصومةُ، وأُقرع بينهما على الأصحِّ، وقيل: لا يُقرع؛ لأنَّ هذا إبهامٌ في قبض دين، فأشبه ما لو قال: قبضتُ ديني من أحد هذين، ومات قبل البيان، فعلى هذا: يُوقف إلى الاصطلاح، أو البيان، أو قيام بيِّنة، وينقدح أن يثبتَ للوارث الفسخُ، فيقول: فسختُ الكتابة فيكما، فتنفسخ، ثمَّ يُقرع بينهما، ويُحتمل أن يلحق بما إذا ثبت التعجيزُ، فقال السيِّدُ للمكاتب ولعبد آخر، أو لحُرٍّ: عجَّزتكما؛ فإنَّ العجزَ يثبتُ في المكاتب، وفي الإقراع القولان فيما إذا أعتق المريضُ عبدين على التعاقب، وشككنا في السابق منهما، ففيه قولان يجريان حيث يُتيقَّن

التعيينُ، ويُيْئَس من المعرفة.

٤١٥٤ ـ فرع:

إذا تنازعا في قبض النجوم، فالقول قولُ السيِّد، فإن قال: لي بينة، أُنْظِر يومًا، فإن استزاد، أُنظر ثلاثًا، ويكفيه رجلٌ وامرأتان فيما عدا النجمَ الأخير، وفي النجم الأخير وجهان.

* * *

٤١٥٥ ـ فصل في ردِّ النجم الأخير بالعيب

من استحقَّ دينًا في معاوضة، فقبضه، فلم يجده على الصفة؛ فإن كان من[1] غير الجنس، لم يملكْه وإن رضي به إلاَّ بمعاوضة صحيحة، وإن كان من الجنس، فله أن يرضى به، وله أن يردَّه، ويطالبَ بحقِّه، فإن رضي به، ملكَهُ، وهل ملكه بالرِّضا أو بالقبض؟ فيه قولان، فإن قلنا: يملكه بالرضا، فرضي على الفور، أو التراخي، حصل الملكُ، وإن قلنا: يملك بالقبض، ففي اشتراط الفَوْر احتمال، والأوجه: أنَّه لا يُشترط؛ فإنَّ الفورَ شُرِط حفظًا للعقد، والعقدُ هاهنا لا يرتفع بالردِّ، فإن اختار الردَّ، لم ينفسخ العقدُ، وهل ثبت ملكُه ثُمَّ ارتفع، أو لم يحصل؟ فيه القولان.

فإذا قبض المسَلِمُ الجاريةَ المسلَمَ فيها، ثمَّ ردَّها بعيب، ففي وجوب استبرائها على المُسْلَمِ إليه القولان.

وإن وجد السيد بالنجم الأخير عيبًا؛ فإن رضي به، حصل العتقُ، وهل

---

(١) زيادة من «س».

حصل بالقبض أو الرِّضا؟ فيه القولان، وإن ردَّه؛ فإن قلنا: يملك بالرضا، لم يعتق، وإن قلنا: يملكه بالقبض، فله الردُّ اتِّفاقًا، فإذا ردَّه، فالأصحُّ: أنَّا تبيِّن أنَّ العتقَ لم يقع[1]؛ لأنَّه علَّقه بحصول ملك لازم في نجم غير مَعِيب، وأبعد مَنْ أوقع العتقَ جائزًا، وأثبت له ردَّه، ولم يصرْ أحدٌ إلى إثبات العتق لازمًا.

وإن اطَّلع على عيب النجم بعد تلفه؛ فإن رضي به، حصل العتقُ، وفي وقت حصوله القولان، وإن طلب الأرشَ لم ينفذِ العتقُ عند الأئمة، وله أن يعجِّزه بسبب الأرش، كما يعجِّزهُ بالنجم، وقد يُخرَّج هاهنا الوجهُ الضعيفُ في أنَّ العتقَ هل حصل ثُمَّ ارتفع، وفي هذا بحثٌ؛ فإنَّ المشتريَ إذا اطَّلع على عيب المبيع بعد فواته؛ فإن طلب أرشَه، استقرَّ، ولم يسقط إلاَّ بالإبراء، وإن رضي بالعيب، سقط الأرشُ على ما دلَّ عليه فَحْوى كلام الأصحاب؛ لأنَّه بدلُ الردِّ الذي يسقطه الرضا.

وليس طلبُ الأرش على الفَوْر، بخلاف الردِّ، والأرشُ في البيع جزءٌ من الثمن، والأرشُ فيما يُقبض عن الدَّين جزءٌ من المقبوض، أو ممَّا يقابله من العوض؟ فيه وجهان؛ فإنَّه ليس بركن[2] في العقد، ولذلك لا يرتفعُ العقدُ بردِّه، فعلى هذا: هل يرجعُ السيِّد بجزءٍ من النجم، أو من قيمة المكاتب؟ فيه الوجهان، ولو قيل: يردُّ بدلَ النجم، ويطالب بالنجم السليم، لكان أمثلَ من هذا، سيَّما إذا قلنا: لا يملكهُ إلاَّ بالرضا، ولم يتعرَّضْ أحدٌ من الأصحاب

---

(١) في «س»: «يصحّ».

(٢) في «س»: «يذكر»، والصواب المثبت.

لهذا، ولعلَّهم يقطعون بحصول الملك إذا تلف المقبوضُ، ويخصُّون الخلافَ ببقاء المقبوض، ثمَّ يختلفون في حقيقة الأَرْش كما تقدَّم.

* * *

٤١٥٦ ـ فصل في ظهور النجم مستحَقًّا

إذا قبض السيِّدُ النجمَ الأخير، فظهر مستحَقًّا، لم يحصل العتقُ، فإن قال السيِّدُ على ظنِّ أنَّه قد ملك النجمَ: قد عتقت، أو أنت حرٌّ، فالنصُّ الذي بـه الفتوى أنَّه لا يعتق؛ لأنَّه بنى كلامَه على الظاهر، وقيل: يعتق؛ مؤاخذةً له بقوله.

ولـو ظهر المبيعُ مستحَقًّا، وكان المشتري قـد قال: هـو ملكي، ففي رجوعه بالثمن على البائع هذا الخلافُ وإن قصد بكلامه تحصيلَ العِتْق.

فإن ظهر النجمُ مستحَقًّا، فلا ردَّ لهذا العتق وإن ثبت الاستحقاقُ.

٤١٥٧ ـ فرع:

إذا قالت المرأةُ لزوجها: طلِّقتني، فقال: نعم، كان مُقِرًّا بالطلاق، فإن قال: أطلقتُ لفظًا ظننته طلاقًا، فأقررت بحسب ذلك، فأفتاني العلماءُ بأنَّـه ليس بطلاق، قُبـل قولُـه على مـا نقلـه الصيدلانيُّ وبعضُ الأصحاب، وزاد الصيدلانيُّ: إذا قال لـه أجنبيٌّ: أطلَّقتَ زوجتك؟ فقال: نعم، طلَّقتُها، ثمَّ اعتذر بما ذكرناه، فإنَّه يُقبل، وقطع الإمامُ بأنَّه لا يُقبل في الصورتين؛ إذ ليس لكلامه ظاهرٌ يُعتمدُ عليه.

٤١٥٨ ـ فرع:

إذا قال في الكتابـة الفاسدة: إن أعطيتني ألفًا، فأنت حرٌّ، فأعطاه ألفًا

مستحَقًّا، ففي حصول العتـق قولان، وإن قال: أنت حرٌّ على ألف، فقبل، أو قال لزوجته: أنت طالقٌ على ألف، فقبلت، وقع العتقُ والطلاقُ بالقَبول.

* * *

٤١٥٩ ـ فصل في اجتماع ديون السيد على المكاتب

إذا اجتمع للسيِّد على المكاتب نجمٌ، وأرشُ جناية على نفسه، أو ماله، وفي يـد المكاتب وفـاءٌ بالجميع، فإن بدأ بالنجم برضا السيِّد، عتق، ولم يسقط أرشُ الجناية على الأصحِّ؛ لأنَّه ثبت مع قيام الرقِّ، وقيل: يُخرَّج على الخلاف في أن القِنَّ هل له ذمَّة في الجناية؟

وإن قَدَر على النجم دون الأَرْش، فله أن يُلزمَه بدفع الأرش، وهل له تعجيزُه قبل دفعه؟ فيه طريقان:

إحداهما: لـه ذلك إذا عرف عجزَه؛ لأنَّ له مطالبتَه بهما معًا، فيعجز عن بعض النجم.

والثانية: لا يعجِّزه حتَّى يأخذَ الأرشَ.

فإن طلب المكاتبُ تأديةَ النجم، فللسيِّد أن يمتنعَ من قبضه، وإن دفع ما في يده مطلقًا، وقال: نويتُ النجمَ، ففي وقوعـه عن النجم خلافٌ؛ لأنَّ الاختيارَ في القبض إلى السيِّد، بخلاف سائر الديون، ولو نوى النجمَ، ونوى السيِّدُ الأرشَ، وتصادقا على النيتين، فينبغي أن يُخرَّجَ على الخلاف.

* * *

٤١٦٠ ـ فصل في اجتماع النجم وديون الأجانب

إذا اجتمع النجمُ مع أرش جناية على أجنبيٍّ، أو دين معاملة لأجنبيٍّ، وضاق ما في يده عن الجميع؛ فإن لم يُحجَر عليه بالفلس، فلهُ تقديمُ من شاء؛ كالحرِّ المُعْسر؛ فإنَّ تقديمَه دينًا على دين ليس بتبرُّع إجماعًا، وإن حُجِر عليه، فالنصُّ الذي صحَّحه صاحبُ «التقريب» أنَّهم يتضاربون في ذلك؛ لتعلُّق ديونهم بما في يده.

وقال المعظمُ: يبدأ بدين المعاملة، ثمَّ بالأرش، ويتأخَّر النجمُ عنهما؛ لتعلُّق صاحب الأرش بالرقبة، وتقديم الأرش على حقِّ المالك في الرقبة، ولذلك يُباعُ إذا امتنع من الفداء، فإن قلنا: لا مضاربةَ بالنجوم، ففي المضاربة بدين المعاملة وجهان، وإن عجَّز نفسَه، سقط النجمُ، ودينُ معاملة السَّيد، وفي أُروش الأجانب، وديون معاملاتهم أوجهٌ:

أحدُها: تقديمُ دين المعاملة؛ لتعلُّق الأرش بالرقبة.

والثاني: أنَّهما سواء.

والثالث: يُقدَّم الأرشُ؛ لأنَّه وجب قهرًا، وانفرد صاحبُ «التقريب» بتخريج هذا الوجه، ومقتضاه تقديمُ الأرش قبل التعجيز، فإن قدَّمنا دينَ المعاملة، فمات رقيقًا عن شيء من ديونه، فهل يتقدَّم دينُ المعاملة على الأرش، أو يستويان؟ فيه وجهان، وعلى تخريج صاحب «التقريب» يُقدَّم الأرشُ.

٤١٦١ ـ فرع:

إذا عجز عن النجم، فللسَّيد أن يعجِّزَه، ولا يعجِّزه الأجنبيُّ بدين

المعاملة، ولـه أن يعجِّزَه بالأرش؛ فإنَّه يفيدُه التعلق بالرقبة، ودينُ المعاملة متعلِّـق بالكسب قبـل التعجيز وبعـده، ويُحتمل أن يرفـعَ أمره إلى الحاكم؛ ليفسخ، فإنَّه ليس بعاقد حتَّى يستقلَّ بالفسخ، فإن همَّ الأجنبيُّ بالتعجيز، فبذل السيِّدُ الفـداءَ، فالظاهر (أنَّـا لا نجيبه)[1]؛ فإنَّ الأرشَ لا يتعلَّق بالرقبة [مع بقاء الكتابة، ويُحتمل أن يجابَ.

٤١٦٢ ـ فرع:

إذا عجز، وعليـه دينُ معاملـة، ولا كسبَ لـه، لم يتعلَّق برقبتـه على المذهب][2]، وقيل: يتعلَّق.

ولو قصر ما في يد المأذون عن ديونه، لم يتعلَّق برقبته اتِّفاقًا، فإن سلَّم المخالفُ ذلك، فلا فرقَ بينهما، وإن طرد مذهبه في المأذون، خالف مذهبَ الشافعيِّ.

* * *

(١) في «س»: «أنَّه لا يجيبه».

(٢) ما بين معكوتين سقط من «س».

٤١٦٣ ـ باب

كتابة بعض العبد والشريكين في العبد يكاتبانه

إذا كُوتب مَن نصفُه حرٌّ على نصفه الرقيق، صحَّ اتِّفاقًا، وإن كاتب بعضَ عبده، لم يصحَّ على النصِّ وقولِ المعظم؛ فإنَّه لا يستقلُّ بالسفر، ولا يأخذ الصدقات، والسيِّد قادرٌ على كتابة جميعِه، وقيل: يصحُّ؛ قياسًا على التعليق والتدبير.

وإن كاتب الشريكان عبدَهما على تساوي الأجلين بنجوم على قدر المُلْكين، صحَّ اتِّفاقًا، وإن كاتبه أحدُهما بإذن الآخر، فقولان؛ إذ لا يتمكَّن من السفر، وأخذ الزكاة، وإن كاتبه بغير إذنه، فطريقان:

إحداهما: لا يصحُّ، وهي[1] قول الأكثرين.

والثانية: فيه القولان، وهي قول المحقِّقين.

فإن كان العبدُ بينهما نصفين، فكاتبه أحدُهما بألف، والآخر بألفين، أو غايرا بين النجوم، أو تعاقبا في الكتابة، ففيه القولان.

وإن كاتباه مع الاختلاف معًا، فهو كما لو كاتبه أحدُهما بإذن الآخر، وإذا صحَّت الكتابةُ، فعجَّزه أحدُهما، أو مات رجلٌ عن مكاتب، فعجَّزه أحدُ وارثيه، فهل تستمرُّ الكتابة على نصيب الآخر، أو تنفسخُ، أو تُخرَّج على

---

(١) في «س»: «وهو».

القولين؟ فيه ثلاثُ طرق، ولعلَّ الانفساخَ في نصيب الوارث أظهرُ منه في نصيب الشريك؛ لأنَّ الكتابةَ وقعت في جميعه ابتداءً، فيبعد استمرارُها في بعضه انتهاءً.

* * *

٤١٦٤ ـ فصل في دفع النجوم إلى أحد الشريكين

ليس للمكاتب تقديمُ أحد الشريكين بشيء من النجوم، فإن قدَّمه بجميع حصَّته؛ فإن لم يأذن الشريكُ، لم يعتق، وإن أذن، فقولان، بناهما بعضُهم على قولي التبرُّع بالإذن، وآخرون على قولي كتابة أحدهما بإذن الآخر.

وإن قبض أحدُهما نجومَهما؛ فإن كان بتوكيل الآخر، صحَّ، وحصل العتقُ، وملكا النجوم، وإن كان بغير إذنه، لم يعتق منه شيء؛ لاتِّفاقهم على أنَّ القابضَ لا يملك نصيبَه حتَّى يملك الآخرُ نصيبَه، وأبعد مَنْ حكم بعتق نصيب القابض؛ تعليلاً بأنَّه لا يلزمُه رفعُ يده عن نصيبه.

وإن وفَّر على أحدهما حصَّته في الكتابة الفاسدة، ففي حصول العتق قولان، وإن أقبض النجومَ في الكتابة الفاسدة، عتق، وجرى التراجعُ بين النجوم والقيمة.

وإذا كاتب بعضَ عبده، وقلنا: لا يصحُّ، أو كاتب نصيبَه من عبد مشترك، وقطعنا بالفساد، فوُجدت الصفةُ، عتق، وتبعه الكسبُ، وجرى التراجعُ.

وإذا أعتق أحدُهما نصيبَه في الكتابة الصحيحة، أو أبرأ من نجومها، عتق، وسرى، وأبعد مَنْ منع السرايةَ.

وإن قبض أحدُ الوارثين حصَّتهَ حيث يجوز ذلك، عتق ولم يسْرِ، وإن قبض أحدُ الشريكين نصيبَه، عتق وسرى وإن أُجبر على القَبْض؛ لأنَّه مختار لسببه، فأشبه ما لو قال للقِنِّ: إن طلعت الشمسُ، فأنتَ حرٌّ، فإنَّه يعتق بطلوعها ويسري، فإذا عتقت حصَّةُ أحدهما بالقبض، وقلنا: لا يسري، لم تنفسخ الكتابةُ في نصيب الآخر.

* * *

٤١٦٥ ـ فصل في التنازع

إذا ادَّعى العبدُ أنَّ سيِّدَيه كاتباه؛ فإن أكذباه، فالقولُ قولهما، وإن صدَّقاه، فادَّعى أنَّه دفع النجومَ إليهما، فصدَّقه أحدُهما، وكذبه الآخرُ، عتق نصيبُ المصدِّق، وفي السراية قولان؛ إذ لا معنى لها مع اعترافه بقبض الشريك حصَّته، فإن حلف المكذِّبُ رقَّ نصيبُه، وتخيَّر بين أن يأخذَ من المكاتب حصَّته من النجوم، وبين أن يأخذ من المصدِّق نصفَ ما أقرَّ بقبضه، فإن غرم المصدِّقُ، لم يرجع على المكاتب، وإن غرم المكاتبُ، لم يرجع على المصدِّق.

٤١٦٦ ـ فرع:

إذا قدَّم نجومَ أحدهما بإذن الآخر، وجوَّزنا ذلك، فعجز عن حصَّة الإذن، فله أن يأخذَ من شريكه نصفَ ما قبضه، فإنَّه تبرَّع بتقديمه دون تمليكه، وتبيِّن أنَّه لم يعتق منه شيء.

وقال ابنُ سُريج: تعتق حصَّةُ القابض، والسرايةُ على التفصيل السابق، وإن بقي بيد المكاتب ما يوفي حصَّة الآذِن، أدَّاه إليه، ولم يسْرِ العتقُ؛ لأنَّ

الإذن وقع بالتقديم دون التمليك.

٤١٦٧ ـ فرع:

إذا صحَّحنا كتابةَ أحد الشريكين، لم يأخذ المكاتبُ الزكاةَ عند الجمهور، ودلَّ كلامُ بعضهم على جواز أخذها، وأنَّها تختصُّ بالنصيب المكاتب منه.

* * *

٤١٦٨ ـ باب

ولد المكاتبة

إذا ولدت المكاتبةُ من نكاح، أو سفاح، فقولان:

أحدُهما: تسري الكتابةُ إلى الولد، فيعتق بعتقها، ويرقُّ بموتها أو رقِّها، ولا يُطالبُ بشيء من النجوم.

والثاني: لا تسري وفيمن يملكه قولان:

أحدُهما: تملكه أمُّه، فيكون كسبُه لها، فإن عتق وبيده شيءٌ من الكسب، فهو لها؛ لأنَّ حكمَه كحكم عبيدها.

والثاني: يملكه السيِّدُ، ولا يتصرَّفُ في رقبته ببيع ولا غيره، وفي كسبه قولان:

أضعفُهما: أنَّه للسيِّد.

وأصحُّهما: أنَّه موقوفٌ كرقبته، فإن عتق بعتق أُمِّه، تبين أنَّ الكسبَ له، وإن رقَّ، تبيَّن أنَّه للسيِّد، فإن فسخت أمُّه الكتابةَ من غير عجز، فالكسبُ للسيِّد، وليس للولد تأديةُ النجوم منه؛ ليعتقَ بعتق أمِّه، فإن عجزت عن النجوم، لم يملك أداءَها من كسبه في أصحِّ القولين؛ لأنَّه موقوفٌ بين السيِّد والولد.

ونفقةُ الولد تابعةٌ للكسب، فإن جعلناه للأمِّ، فالنفقةُ عليها، فتنفق عليه

من سائر أموالها، وإن جعلناه للسيِّد على القول الضعيف، فالنفقةُ عليه، وإن وقفناه، أُنفِق عليه منه بقدر حاجته اتِّفاقًا، ووُقف الفاضلُ، فإن لم يكن له كسبٌ، أو كان كسبُه دون كفايته، فعلى السيِّد كفايتُه، أو إتمامُ كفايته، وأبعد مَنْ جعل ذلك على بيت المال.

وإن أعتقه السيِّدُ؛ فإن جعلنا الكسبَ له في الحال، نفذ عتقُه، وإن جعلناه للأمِّ، لم يعتق، وإن وقفناه ومنعناها من أخذه عند العجز، عتق، وإن أجزنا لها أخذَه، لم يعتقْ على أظهر الوجهين؛ لما في ذلك من إبطال حقِّها من أخذ الكسب عند العجز.

٤١٦٩ ـ فرع:

إذا جُنِي على طرفه، فحكمُ الأَرْش كحكم الكسب حرفًا بحرف، وإن قُتل، وجبت قيمتُه على الفَوْر، وهل هي لأمِّه، أو للسيِّد؟ فيه قولان، وأبعد مَنْ جعلها للأمِّ؛ تعليلاً بأن تلفَه يقطعُ أثرَ الكتابة.

* * *

٤١٧٠ ـ فصل في ولد المكاتب

إذا استولد المكاتبُ أمتَه، تكاتب الولدُ عليه اتِّفاقًا، فيعتق بعتقه، ويرقُّ برقِّه، ومِلْكُه له، ونفقتُه عليه، وأَكْسابُه له، ولا يتَصرَّف في رقبته ببيع ولا غيره، ولا ينفذ عتقُ السيِّد فيه.

فإن عتق الأبُ وبيد الولد كسبٌ، فهو لأبيه، ولا خلافَ أنَّ المكاتبَ والمكاتبةَ لا يَشترِيان ولدَهما؛ فإنَّه إبدال ما يجوز التصرُّف فيه بما لا يقبل التصرُّف.

فإذا جنى ولدُ المكاتب، لم يملك فداءَه وإن وفى كسبُه بالفداء، بل يُباع منه بقَدْر الجناية؛ كالرهن؛ لأنَّ فدءَاه كشرائه، وغلط العراقيُّون، فأجازوا الفداءَ إذا وفى به الكسبُ، وقالوا: إن لم يكن له كسبٌ باعه، وإن زادت قيمتُه على الأرش، فيؤدِّي الأرشَ من ثمنه، ويأخذ ما فضل، وهذا باطل؛ فإنَّ كسبَه كسائر أموال أبيه.

وإن أوصى لمكاتب أو مكاتبة بولدهما، أو وهب منهما، فقبِلاه، ملكاه، وليس لهما بيعُه، بل ينتفعان بكسبه، وأرشُ الجناية عليه.

٤١٧١ ـ فرع:

في أمِّ ولد المكاتب قولان:

أحدُهما: لا يثبت لها الاستيلادُ وإن عتقت؛ فإنَّها لم تعْلَق بحُرٍّ.

والثاني: يثبت لها من الحرمة مثلُ ما لولدها، فيمتنع التصرُّف في رقبتها، ويوقف عتقها ورقُّها على عتق المكاتب، ورقِّه، فإن لم يثبت الاستيلادُ، فعتق المكاتبُ، فأتت بولد يمكن العلوقُ به قبل العتق وبعده؛ فإن أقرَّ أنَّه وطئها بعد العتق وطأً يمكنُ العلوقُ منه، ثبت الاستيلادُ، وإن لم يقرَّ بذلك، لحقه الولدُ، وفي الاستيلاد وجهان.

* * *

٤١٧٢ ـ باب

المكاتبة بين اثنين يطؤها أحدُهما أو كلاهما

إذا وطئ المكاتبةَ أحدُ مالكيها، فلم تحمل، لزمه أن يدفعَ إليها مهرَ مثلها؛ لتتصرَّفَ فيه، وإن حملت، فللواطئ حالان:

إحداهما: أن يكونَ معسرًا، فيثبت الاستيلادُ في نصيبه، ولا تنفسخُ الكتابة فيه، وهل يتبعَّضُ رقُّ الولد وحرِّيَّته، أو ينعقدُ حرًّا؟ فيه خلافٌ، فإن قلنا: يتبعَّضُ، كان نصيبُ الشريك كولد المكاتبة في جميع ما قدَّمناه، وأمَّا نصيبُ الواطئ من الولد، ففي وجوب قيمته خلافٌ مأخوذٌ من الخلاف فيمَنْ يملكه، فإن جعلناه للمكاتبة، لزمه قيمتُه، وإن جعلناه للسيِّد، لم يلزمه شيء، وإن قلنا: ينعقد حرًّا، فهل يلزمُه للمكاتبة ما يخصُّ نصيبهَا منه؟ فيه قولان، وعليه قيمةُ النصيب الآخر للمكاتبة على قول، ولشريكه على آخر.

الحال الثانية: أن يكون موسرًا، فينعقدُ الولدُ حرًّا اتِّفاقًا، ويسري الاستيلادُ، وفي وقت سرايته طريقان:

إحداهما: التخريجُ على قولي سراية العتق.

والثانيةُ ـ وهي أصحُّ ـ: أنَّ السرايةَ تتأخَّر إلى أن تعجزَ، وترقَّ؛ فإنَّها لو تعجَّلت، لانتقل الملكُ فيها من غير أن يخلفَه عتق[1] ناجزٌ، بخلاف

---

(١) سقط من «س».

ما لو وقع استيلادُ الشريك في القنَّة؛ فإنَّ تعجيل السراية فيها أولى؛ لأنَّها قابلة لنقل الملك، بخلاف المكاتبة.

فإن انفصل الولدُ حيًّا، وقلنا بتأخير السراية؛ فإن جعلنا الولدَ للأمِّ، لزمه كمالُ قيمته في الحال، وإن جعلناه للسيِّد، فلا شيءَ عليه لنصيبه، وتجب قيمةُ نصيب الشريك في الحال.

وإن عجَّلنا السرايةَ، وقلنا بانفساخ الكتابة في نصيب الشريك، فقد خلفها الاستيلادُ، وتبقى الكتابةُ في نصيب الواطئ، وأمَّا قيمةُ الولد فيما يقابل نصيبه: فهل تسقط، أو تجب للمكاتبة؟ فيه قولان، وما يقابل نصيب الشريك الذي انفسخت فيه الكتابةُ، فهل يلزمه للشريك؟ فيه قولان مبنيَّان على القولين في القنَّة إذا أحبلها أحدُ الشريكين، فهل تقترنُ حرية الولد بنقل الملك فيها، أو يتقدَّم عليه، أو يتأخَّر عنه[1]؟ فيه خلاف.

* * *

٤١٧٣ ـ فصل في وطء السيدين

إذا وطئها السيِّدان، فلم تحبل، فعلى كلِّ واحد منهما مهرُ المثل لها، فإن ماتت قبل أخذ المهرين، أو رقَّت بالعجز، ففي سقوط أحدهما بالآخر أقوالُ التقاصِّ، ولا يخفى التفصيلُ إذا تفاوت المهران؛ لاختلاف صفة المكاتبة، واختلاف الزمان.

فإن أتت بولد يمكن لحوقُه بهما، فلهما حالان:

---

(١) ساقطة من «س».

إحداهما: أن يكونا موسرين ويتداعياه، ويعترفا بالاستيلاد، فيُعرض على القائف، فإن ألحقه بأحدهما، لحقه، وثبت الاستيلادُ تبعًا، كما يثبت النسبُ إذا ثبتت الولادةُ بشهادة النسوان، ويتَّضحُ ذلك بالفرض في القنَّة، فإذا ثبت استيلادُ أحدهما، لم يغرمْ نصيبَ شريكه؛ لإقراره بأنَّه المستولدُ، فإن لم نجد قائفًا، ثبت الاستيلادُ في نصيب كلِّ واحد منهما، ولا تراجعَ بينهما، وإن لم يتداعيا الولدَ، عُرض على القائف؛ فإن ألحقه بأحدهما، لحقه، وثبت الاستيلادُ وسرى، وتجب قيمةُ محلِّ السراية؛ تبعًا لإلحاق القائف، فإن لم نجد قائفًا، فانتسب الولدُ بعد البلوغ إلى أحدهما، لحقه، وفي ثبوت الغُرْم تردُّد أشار إليه الأصحابُ.

الحال الثانية: أن يكونا معسرين، فلا يسري الاستيلادُ، فإن ألحقه القائفُ بأحدهما، لحقه، وثبت الاستيلادُ في حصَّته، وكان نصيبُ الآخر مستولدًا بإقراره.

٤١٧٤ ـ فرع:

إذا أتت بولدين، فألحقنا بكلِّ واحد منهما ولدًا، فادَّعى كلُّ واحد منهما أنَّه السابقُ بالاستيلاد، وأمكن صدقُهما؛ لتقارب الولدين؛ فإن كانا موسرين، وقلنا بتعجيل السراية، فالاستيلادُ موقوفٌ بينهما، ونفقتها عليهما، فإن ماتا، عتقت باطنًا وظاهرًا، وولاؤُها موقوف، وإن مات أحدُهما، عتق نصيبهُ في الحكم، وإن كانا معسرين، فماتا، عتقت، والولاء بينهما، وحكى الربيعُ وقفَ الولاء، وهو غلط باتِّفاق الأصحاب.

* * *

٤١٧٥ ـ باب

تعجيل الكتابة

إذا عجَّل المكاتَبُ نجمًا، أُجبر السيِّد على قَبوله ما لم يتضرَّر، فإن عُقدت الكتابةُ في وقت نَهْب أو غارة، فدام ذلك إلى إحضار النجم، ففي الإجبار وجهان، وإن طلب السيِّدُ تعجيلَ نجم، فقال المكاتبُ: أعجِّله بشرط أن تبرئني من بعض النجوم، لم يصحَّ الأداءُ، ولا الإبراءُ؛ فإنَّ الأداءَ إذا عُلِّق بشرط فاسد، بطل، والإبراءُ لا يقبل التعليقَ، ونقل المزنيُّ قولاً في الصحَّة، فغلَّطه المحقِّقون، وتأوَّله الأكثرون بأنَّ المكاتبَ عجل بغير شرط، فأبرأه السيِّد ابتداءً.

وقال الشافعيُّ: إذا أراد أن يسلِّمَ إليه شيئًا من النجم، فليقل له: عجِّز نفسَك، وأنا أعتقك على القَدْر الذي أطلبه منك، وهذا مشكلٌ؛ فإنَّ المكاتبَ إذا رقَّ بالعجز، انتقلت أكسابُه، وأموالُه إلى السيِّد، فمن أين يؤدِّي النجم؟! ولا يلزم السيِّدَ الوفاءُ بإعتاقه على مال، ولو أعتقه على مال، ثبت في ذمَّته، واختصَّ السيِّدُ بجميع أمواله، وقال صاحبُ «التقريب»: إن أراد الثقةَ بوعد السيِّد، فليقُل له السيِّدُ: إذا عجَّزتَ نفسَك، [ثمَّ أعطيتني][1] ألفًا، فأنت حرٌّ، فتحصل الثقةُ بذلك، وفيه نظر؛ إذ لا يصحُّ عقدُ عتاقه مع بقاء الكتابة،

---

(١) في «س»: «وأعطيتني».

فقد وقع تعليقُ العتق في وقت لا يملك إنشاءَه فيه، ومَنْ لا يملك الإنشاءَ لا يملك التعليقَ، ثمَّ غرضُ المكاتب تبعيَّة الكسب والولد، ولا يتبعان بعد التعجيز، وأبعد مَنْ قال: يتبعانه إذا أدَّى الألفَ بعد التعجيز، وهذا هَدْمٌ للمذهب، فليُحمل ما نُقل عن الشافعيِّ على غلطٍ من[1] الناقل.

* * *

(١) زيادة من «س».

٤١٧٦ ـ باب

بيع المكاتب وشرائه

إذا اشترى المكاتبُ، أو باع بثمن المثل حالاً، صحَّ، ولا يسلِّم المبيع حتَّى يقبضَ الثمنَ، وإن باع نسيئةً من مليء، وتوثَّق بالرهن، أو تسرَّى، أو تبرَّع تبرُّعًا يحسب مثلُه من ثلث المريض؛ فإن لم يأذن فيه السيِّد، لم يصحَّ، وإن أذن، فقولان.

وقال أبو محمَّد: إن تسرَّى بأمةٍ مأمونة الحبل، لم يبعد تخريجُه على الخلاف في نظيره من الرهن، وهذا باطلٌ؛ فإنَّ الوطءَ يضعفه، ولا ضبطَ له فيُحسَم بَابُه.

وقطع الإمامُ بأنَّه يبيع بالعَرْض، ولا يستبدُّ بالنكاح اتِّفاقًا، وليس له أن يزيلَ يدَه عن شيء حتَّى يتسلَّم عوضَه، فلا يصحُّ تسلُّمُه على الأصحِّ، ولا يهبُ بثواب مجهول؛ فإنَّه لا يستحقُّه حتَّى يسلِّم الموهوبَ:

وإن وهب بثواب معلوم فيه غبطةٌ؛ فإن جعلناه بيعًا، ولم نقف الملكَ على القبض، كان حكمُه حكمَ البيع، وإن وقفناه على القبض، لم يصحَّ؛ لأنَّه يزيل يدَه قبل تسلُّم العِوَض، ويحتمل أن يصحَّ، ويُمنع من الإقباض حتَّى يقبض العِوَض؛ فإنَّ مَنْ يقف الملكَ على القبض[1] لا يوجب الإقباضَ.

---

(١) في «س»: «الإقباض».

والضابط: أنَّه لا يرفع يدَه عن شيء من كسبه بتبرُّع، ولا بركوب خطر، وطرد أبـو محمَّد ذلك في المآكِل والملابس، فأوجب أن يفعل فيها ما يليقُ بحاله من غير إسراف.

* * *

٤١٧٧ ـ فصل في إعتاق المكاتب رقيقَه

إذا أعتق عبدًا بإذن السيِّد، فطريقان:

إحداهما: التخريجُ على قولي التبرُّع.

والثانية: القطعُ بالبطلان؛ لأجل الولاء.

فإن قلنا: يصحُّ، ففي الولاء قولان:

أحدُهما: أنَّـه للسيـد، فإن عتق المكاتـبُ، لم ينجرَّ إليـه على أقيس الوجهين.

والثاني: أنَّه موقوف؛ فإن عتق، كان الولاءُ له غيرَ مستند إلى ما تقدَّم من إعتاقِه عبدَه، وإن مات رقيقًا، فالولاء للسيِّد، وهـل يثبت لـه من حين الموت، أو مستندًا إلى الإعتاق؟ فيه تردُّد واحتمال.

وإن رقَّ بالعجز، استمرَّ الوقفُ؛ لأنَّا نتوقَّع عتقَه بسبب آخر، ويُحتمل أن نحكمَ لسيِّده بالولاء؛ لأنا تبيَّنَّا انقطاعَ تصرُّفه بحكم استقلال الكتابة.

٤١٧٨ ـ فرع:

إذا وقفنا الولاءَ، فمات العتيقُ في حياة المكاتب عن غير وارث، فهل يقفُ إرثه، أو يُجعل لبيت المال؟ فيه وجهان.

٤١٧٩ ـ فرع:

مَنْ عتق عليه عبدٌ بقرابة أو كتابة، فولاؤه له اتِّفاقًا، وإذا صحَّحنا شراءَ العبد نفسَه، فالأصحُّ: أنَّ الولاء للسيِّد، وقيل: لا ولاء عليه.

٤١٨٠ ـ فرع:

إذا كاتب عبدَه بإذن السيِّد، فهو كالتبرُّع أو الإعتاق؟ فيه احتمال.

فإن قلنا: يصحُّ، فعتق، ثمَّ عتق مكاتبه، فولاؤُه له، وإن عتق مكاتبُه قبل عتقه، ففي ولائه القولان.

وليس لـه شراءُ مَنْ يعتق عليه إن لم يأذن السيِّد، وإن أذن، فقولان، وقطع أبو إسحاق المروزيُّ بالصحَّة، ولا أصلَ لما قال.

وإن أوصي لـه بمَنْ يعتق عليه، أو وُهِب منـه، فاستقلَّ بالقَبول؛ فإن كان ذميًّا[1] غيرَ مكتسب، لم يصحَّ قَبولُه، وإن كان لـه كسبٌ يفي بمؤونته، صحَّ القَبولُ عند الأصحاب، فإن عجز عن الكسب، لزمـه أن ينفقَ عليه[2] ممَّا بيده، وليس له بيعُه خلافًا لابن أبي هريرة؛ فإنَّه أجاز بيعَه، وهذا فاسد؛ إذ يلزم من جواز بيعه جوازُ شرائه، ولأنَّه لا يملك بيعَ ولده من أمته اتِّفاقًا.

ولو اتَّهب بعضَ قريبه، ثمَّ عتق، عتق عليه ذلك البعضُ، فإن كان موسرًا حال العتق، سرى على الأصحِّ.

٤١٨١ ـ فرع:

إذا نَفَذنـا اتِّهابَ القنِّ بغير إذن سيِّده، فاتَّهب مَنْ يعتـق على سيِّده،

---

(١) سقط من «س».

(٢) سقط من «س».

فإن لم تجب نفقتُه؛ لعسرة السيِّد، أو لكون القريب كَسُوبًا، ملكه السيدُ، وعتق عليه، وإن كان ممَّن تجب نفقتُه؛ لزَمانتهِ، ويسار السيِّد، لم يصحَّ قَبولُه، وإن قبل بعضَ من يعتق على السيِّد، صحَّ، ولم يَسْرِ، وأبعد مَنْ أبطل القَبولَ؛ تعليلاً بأنَّه لو صحَّ لسرى.

٤١٨٢ ـ فرع:

إذا اشترى المكاتبُ أبا سيِّده، ثمَّ باعه بابن سيِّده، صحَّ البيعُ والشراءُ، فإن رقَّ، عتق الابنُ على السيِّد، فإن وجد السيِّدُ به عيبًا، رجع بالأَرْش، وهو جزءٌ من الأب، وهل يرجع إليه قهرًا، أو يقف على اختياره؟ فيه وجهان، فإذا رجع إليه جزءٌ من أبيه، عتق عليه، فإن وقفنا الرجوعَ على اختياره، فالظاهرُ أنَّه يسري، وإن قلنا: يرجع إليه قهرًا؛ فإن عجَّز نفسَه، لم يَسْرِ، وإن عجَّزه السيِّد، فوجهان.

٤١٨٣ ـ فرع:

إذا وهب شيئًا من سيِّده، فطريقان:

إحداهما: القطعُ بالصحَّة.

والثانيةُ: فيه القولان، ويستقلُّ بتعجيل النجوم اتِّفاقًا، ولا يستقلُّ بتعجيل ديون الأجانب، ويستقلُّ بالسفر الطويل على أقيس القولين، كما يستقلُّ بنفسه ومسكنه في البلد، وفي السفر القصير طريقان:

إحداهما: الاستقلالُ به.

والثانية: فيه القولان.

* * *

٤١٨٤ ـ فصل في معاملة السيد لمكاتبه

للسيِّد معاملةُ مكاتبه بالبيع والشراء وغيرهما، ولكلٍّ واحد منهما الشفعةُ على الآخر، وإن وجب لكلٍّ واحد منهما دينٌ على الآخر، أو وقع ذلك لغيرهما، وتساوى الدينان جنسًا ونوعًا وحُلولاً، فهل يسقط أحدُهما بالآخر؟ فيه أقوال:

أحدُها: لا يسقط؛ لأنَّه بيعُ دين بدين.

والثاني: إن رضيا سقط، ولا تُشترط المعاوضة.

والثالث: إن رضي أحدُهما، سقط كقسمة الإجبار.

والرابع: يسقط وإن كرها؛ إذ لا فائدةَ في بقائهما.

هذا إن كان الدين من أحد النقدين، وأصحُّ الوجهين: أنَّ المثليات كالنقدين، وفي العُروض المتساوية خلافٌ مرتَّب، وأولى بالمنع، ولا يجري ذلك في الحالِّ والمؤجَّل، والصحيح والمكسَّر، وفي الديون المؤجَّلة احتمالٌ، والأوجهُ تخريجُها على الأقوال الثلاثة الأُول، ولا يبعدُ طردُ القول الرابع.

* * *

٤١٨٥ ـ فصل في تكفير المكاتب بالمال

ليس للقنِّ الاستقلالُ بالتكفير بالمال، فإن ملَّكه السيِّدُ مالاً، وأذن له أن يكفِّرَ بالمال كفَّر بالكسوة والطعام، ولا يستقلُّ المكاتبُ بالتكفير بالمال، فإن أذن السيِّدُ، فقولان، وإن قلنا: القنُّ لا يملك؛ فإنَّ المكاتب أهلٌ للتملك، وقيل: إذا كفَّر بالإذن، وقلنا: القنُّ لا يملك، لم يجزئه اتِّفاقًا، وإن

قلنا: يملك، فللقنِّ أن يكفِّر بالمال بالإذن، وفي المكاتب قولان، وهذا باطل؛ لأنَّ قولي التبرُّع بالإذن جديدان، فلا يجوز تفريعُهما على القديم.

* * *

٤١٨٦ ـ فصل في بيع المكاتب ونُجومه

لا يصحُّ بيعُ المكاتب على القول الجديد، وأجازه في القول القديم، وجعل انتقالَه بالشراء كانتقاله بالإرث، فيملكه المشتري مكاتبًا، ويملك مطالبتَه بالنجوم، فإن أدَّاها إليه، عتق، والظاهرُ: أن ولاءَه للمشتري، بخلاف الموروث، ولا تُرعى تعبُّدات الربا بين ثمنه ونجومه؛ لأنَّ البيعَ متناول للرقبة.

وإذا فسدت الكتابةُ، فباعه؛ فإن علم بفسادها، صحَّ البيعُ، وإن باعه، أو أوصى به معتقدًا صحَّة الكتابة، ففي صحَّة البيع والوصيَّة أقوالٌ، ثالثها: تصحيحُ الوصيَّة، وإبطال البيع؛ فإنَّها تَحتمل من الأغرار ما لا يحتمله البيعُ.

ولا يجوز بيعُ النجوم؛ لعدم اللزوم، وخرَّج ابنُ سُريج في بيعها قولاً من بيع الدين، وإن استبدل عنها؛ فإن جوَّزنا الاستبدالَ عن الدين، صحَّ، وإن منعناه، فوجهان؛ إذ يجوز الاستبدالُ عن الدين اللازم اتِّفاقًا، وفي جواز بيعه قولان؛ فإنَّ مقصودَ البيع تملُّكُ الدين، ومقصود الاستبدال إسقاطُ الدين، وحصول عِوَضه.

ولا يصحُّ ضمانُ النجوم على المذهب.

٤١٨٧ ـ فرع:

إذا منعنا بيعَ النجوم، فقبضها المشتري بتسليط البائع على القبض ظنًّا

أنَّـه يقبضها لنفسه، ففي حصول العتـق بذلك قولان، فإن قلنا: لا يحصل، فالسيِّدُ يطالب المكاتـبَ بالنجوم، والمكاتـبُ يستردُّها من المشتري، وإن قلنا: يعتق فلا طَلِبةَ للسيِّد إلاَّ على المشتري.

* * *

٤١٨٨ ـ باب
كتابة النصرانيِّ

إذا كاتب الذمي أو الحربيُّ عبدَه على شروط الإسلام، صحَّ، وعتق بالأداء، فإن قهره الحربيُّ بعد ذلك، ملكه.

وإن كاتبه على خمر أو خنزير، وقبضهما، عتق، وسقط الطلبُ والتراجعُ وإن أسلما، وإن قبض المعظمَ في الكفر، والباقيَ في الإسلام، عتق، ورجع عليه بكمال قيمته؛ فإنَّ حكمَ العوض لا يثبت إلاَّ بجميع النجوم، ولذلك لا يعتق بعضُه بقبض بعضها.

٤١٨٩ ـ فرع:

إذا أسلم عبدُ الذمي، أُلزم ببيعه، فإن امتنع، بِيْع عليه، ولا يسقط طلبُ البيع بتدبيره، وفي كتابته وجهان، فإن قلنا: لا يسقط، فُسخت الكتابة، وبيع عليه.

ولو كاتب الذميُّ ذميًّا، فأسلم المكاتب؛ فإن أسقطنا الطلبَ بالكتابة، فلا أثرَ للإسلام هاهنا، وإن لم نُسقط الطلب بالكتابة، ففي سُقوطه هاهنا وجهان؛ لقوَّة الدوام.

ولو أسلم مدبَّر الذميِّ، بِيْع على الأصحِّ، وقيل: يُحال بينهما.

* * *

٤١٩٠ ـ باب
كتابة الحربيِّ

للمكاتب أن يمتنعَ من السفر مع سيِّده المسلم[1]، فإن كان السيِّدُ معاهدًا أو ذميًّا، فنقض العهدَ، والتحق بدار الحرب، فللمكاتب الامتناعُ من السفر معه وإن كان كافرًا؛ لتعلُّقه بذمَّة الإسلام.

وكتابةُ المرتدِّ لبعض عبيده مخرَّجة على أقوال الملك كسائر تصرُّفاته.

* * *

(١) سقط من «س».

٤١٩١ ـ باب

جناية المكاتب

إذا جنى على نفس سيِّده، أو على ماله، فله طلبُ الأَرْش والقصاص، وإن جنى عليه، أو على أجنبيٍّ، فهل يطالبُ بقَدْر قيمته، أو بالأَرْش بالغًا ما بلغ؟ فيه قولان؛ فإنَّ الأرشَ لا يتعلَّق برقبته مع بقاء الكتابة، وإن جنى عبدُه، لم يفده بأكثرَ من قيمته، فإن قلنا: إنَّ الحرَّ يفدي عبدَه بالأرش بالغًا ما بلغ، [فأراد][1] المكاتبُ أن يفديَ عبدَه بالأرش بالغًا ما بلغ، أو أراد أن يفديَه بقَدْر القيمة، لم يكن له ذلك.

٤١٩٢ ـ فرع:

إذا جنى العبدُ على سيِّده جنايةً ماليَّة، ثمَّ عتق، فلا شيءَ عليه اتفاقًا.

وإن جنى المكاتبُ على السيِّد، ثم عتق؛ فإن كان بيده شيءٌ، ففي سقوط الأَرْش وجهان، وإن لم يكن بيده شيءٌ، سقط الأرشُ؛ لزوال ملك[2] الرقبة التي يتعلَّق بها الأرش، ويحتمل ألاَّ يسقطَ؛ لاستقلاله حال الجناية، بخلاف القنِّ.

---

(١) في «س»: «فإن أراد».

(٢) سقط من «س».

٤١٩٣ ـ فرع:

إذا جنى على أجنبيٍّ، ثمَّ عتق بالأداء، فلا فداءَ على السيِّد، فإن أعتقه السيِّدُ، أو أبرأه، لزمه فداؤُه بأقلِّ الأمرين.

وإن جنى ولدُ المكاتب، لم يملك المكاتبُ فداءَه، كما لا يملك شراءَه؛ فإنَّ شراءَه لو صحَّ، لما جاز بيعُه.

وإن جنى ولدُ المكاتب على عبده، لم يملك بيعَه على الأصحِّ، وقيل: إن كان الأرشُ مساويًا لقيمة الرقبة، فله بيعُه، فإنَّه لو قتل أحدُ عبديه الآخرَ، لم يتعلَّق بالقاتل سوى القصاص؛ لأنَّه كان مالكًا لبيعه واقتنائه قبل الجناية، فبقي على ما كان عليه، والابنُ ممتنعُ البيع قبل الجناية، فجاز أن تفيدَ الجنايةُ بيعَه.

ولو قتل عبدَه عبدٌ لـه أو لأجنبيٍّ، فلـه القصاصُ، وخرَّج الربيعُ قولاً بعيدًا أنَّه لا يقتصُّ إلاَّ بإذن السيِّد، وخصَّ بعضُهم القولَ المخرَّج بما[1] إذا قتل أحدُ عبديه الآخرَ، ولا وجهَ لذلك.

٤١٩٤ ـ فرع:

إذا قطع السيِّدُ يدَ المكاتب، وكان أرشُها بقَدْر النجم؛ فإن جوَّزنا طلبَ الأرش قبل الاندمال، وقلنا بالتقاصِّ بغير التراضي، أو بالتراضي، فرضيا به، عتق، فإن مات بعد العتق بالسراية، فعلى السيِّد مئةٌ من الإبل، وينقطع ملكُ الأَرْش من حينَ مات المكاتبُ، فلا يرتدُّ العتق؛ كما لو رجع المغصوبُ بعد

(١) ساقطة من «س».

أخذ قيمته؛ فإنَّ ملكَ القيمةِ ينقطعُ من حينِ رجوعه.

* * *

٤١٩٥ ـ باب

عجز المكاتب

للمكاتب فسخُ الكتابة متى شاء مع القدرة على أداء النجوم، وقال العراقيُّون: ليس له الفسخُ، وله أن يمتنعَ من أداء النجوم مع القدرة عليها، فإن امتنع، فلم يصل السيِّد إلى النجوم، فله الفسخُ، والمذهبُ الأوَّل، وبه الفتوى، وليس للسيِّد الفسخُ إلاَّ أن يحلَّ النجم، فيعجزَ عنه المكاتبُ، أو يمتنعَ من أدائه، فتصيرَ الكتابةُ حينئذٍ جائزةً من الطرفين.

وإذا حلَّ النجمُ، فاستنظر المكاتبُ، لم يجب إنظارُه إلاَّ بقدر ما يخرج النجم من المخزن أو الدكَّان، فإن غاب مالُه، فله تعجيزُه، وكذا إن غاب المكاتبُ على المذهب، وقيل: يلزمه الرفعُ إلى الحاكم؛ ليطلبَ منه الفسخَ، ولا يجيبه الحاكمُ حتَّى يثبتَ عنده حلولُ النجم، وظهورُ الامتناع، أو العجز، وليس هذا الفسخُ على الفَوْر فإن أخَّره مدَّة، أو أنظره، ثمَّ بدا له، ففسخ، نفذ فسخُه، ولا يقف فسخُ الكتابة على تعذُّر الاستيفاء، بخلاف بيع المرتهن الرهنَ، والظفر بغير جنس الحقِّ؛ فإنَّ مبادرةَ البيع لا تجوز بمجرَّد الامتناع، ولابدَّ من تعذُّر حقيقيٍّ.

٤١٩٦ ـ فرع:

إذا أنظره السيِّد، فخرج بإذنه، ثمَّ بدا له، لم يملك الفسخَ حتَّى يعلمه،

فإذا علم، ابتدر الرجوع، فإن قصَّر بحيث يُعدُّ مقصِّرًا في الرجوع، فللسيِّد الفسخُ.

٤١٩٧ ـ فرع:

إذا جُنَّ المكاتبُ، وقلنا: لا تنفسخ الكتابةُ، أدَّى الحاكمُ النجمَ من ماله، وفيه احتمال؛ فإنَّه نظر على مملوك، فإن لم يظهر له مال، فعجَّزه السيِّدُ، فأفاق، وأقام البيِّنةَ على الأداء، أو على أنَّ ماله كان بيد السيِّد، بطل تعجيزُه، وإن لم يعلم السيِّدُ بماله، لم يبطل التعجيزُ.

٤١٩٨ ـ فرع:

إذا كان النجمُ من نقد البلد، ومع المكاتب عرضٌ يتأتَّى بيعُه على الفور، فلا فسخَ، وإن كسد بحيث لا يتأتَّى بيعُه إلاَّ بعد زمان، فلا فسخَ عند الصيدلانيِّ، وخالفه الإمامُ؛ فإنَّ قيمةَ العرض معجوزٌ عنها، فأشبهت المالَ الغائب.

٤١٩٩ ـ فرع:

إذا سخَّره السيِّدُ أيَّامًا، لزمه أجرةُ المثل، فإن حلَّ النجم ولا شيءَ بيده، فقولان:

أقيسُهما: أنَّ له تعجيزَه.

والثاني: يلزمه إنظارُه مثل مدَّة التسخير، ولا يستردُّ الأجرة، وعلى هذا القول لو حبسه أجنبيٌّ، ففي إنظاره وجهان للعراقيين، وهذا بعيدٌ يلزم طردُه في مرض المكاتب، وكساد عمله بغير تقصيره.

* * *

٤٢٠٠ ـ باب

الوصيَّة بالمكاتب والوصيَّة له

إذا أوصى بمكاتبه، أو بعبد لا يملكه؛ فإن لم يقيِّد الوصيَّةَ بالعجز، أو بملك العبد، لم يصحَّ، وإن قال: إن عجز مكاتبي، فقد أوصيتُ به لفلان، أو إن ملكت عبدَ زيد، فقد أوصيتُ به لفلان، فأوجهٌ ثالثها: الصحَّةُ في المكاتب دون العبد؛ لأنَّ المكاتبَ ملكه عند الإيصاء، والأقيس: البطلانُ فيهما، وإن أوصى بنجومه، صحَّ، وعتق بأدائها إلى الموصى له، فإن لم يحتملها الثلث، أدَّى قدرَ الثلث إلى الموصى له، والباقي إلى الورثة، وعتق، فإن عجر، لم يكن للموصى له تعجيزُه، ولا إنظارُه بغير رضا الوارث، وإذا نفذنا الوصيةَ برقبته، فعجز، لم يملك الوارثُ إنظارَه، بل يعجزِّه الحاكمُ، ويسلِّمه إلى الموصى له.

٤٢٠١ ـ فرع:

إذا قال: ضعوا عن مكاتبي أكثرَ ما بقي عليه، ولم يكن أدَّى شيئًا من النجوم، وضع عنه أكثرَ من نصفها ولو بحبَّةٍ، فإن زاد الورثةُ على ذلك، كان تنفيذًا للوصية عند الصيدلانيِّ؛ لاندراجه تحت اللفظ، وهذا لا يصحُّ؛ فإنَّ الزيادةَ تبرُّع لا يدخل في الوصيَّة، وكذلك حكمُ كلِّ وصيَّة مطلقة لا يتقيَّد لفظُها بمقدار، وإن قال: ضعوا عنه أكثرَ ممَّا عليه، وُضع الكلُّ، وإن قال:

ضعوا عنه من الكتابة ما شاء، فشاء الكلَّ، [لم نضعْه، وأبقينا شيئًا وإن قلَّ، وإن قال: ضعوا عنه ما شاء[1]، فشاء الكلَّ][2]، فهل نبقي شيئًا؟ فيه وجهان.

٤٢٠٢ ـ فرع:

إذا جُنَّ المكاتبُ، فعجَّزه السيِّدُ ببعض النجوم، ثمَّ أنفق على عبيده، فأفاق، وأقام البينةَ على أداء ذلك النجم، لم يرجع بالنفقة، فإن قال: جهلتُ الأداءَ، أو نسيته، لم يرجع عند المراوزة، وللعراقيين وجهان.

٤٢٠٣ ـ فرع:

إذا حلَّ النجمُ، فتبرَّع أجنبيٌّ بأدائه، لم يلزم السيِّدَ قبولُه، فإن قبله بغير إذن المكاتب، عتق على أقيس الوجهين.

* * *

٤٢٠٤ ـ فصل في عُقود العتاقة

إذا قال لعبده: بعتك نفسك بألف درهم، فقبل، عتق بالقَبول، ولزمه الألفُ، وخرَّج الربيعُ قولاً مزيَّفًا أنَّه لا يصحُّ، ولا يعتق، وعلى المذهب في ثبوت الخيار من الجانبين الخلافُ المذكور في شراء القريب، فإن أثبتناه، خرج عتقُه على عتق المُشْتري المبيعَ في زمن الخيار.

وإن قال: أنت حرٌّ على ألف، فقَبِل، عتق في الحال، ولزمه الألفُ، كنظيره من الخُلْع.

---

(١) يعني: ولم يقل: من الكتابة.

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «س».

وإن قال: إن أعطيتني ألفًا، فأنت حرٌّ، فأعطاه ألفًا، عتق، وفي حكمه أوجهٌ:

أحدُها: أنَّه كالكتابة الفاسدة في التراجع، وتبعيَّة الكَسْب والولد.

والثاني: يلزمه القيمةُ، ولا يتبعه كسبٌ ولا ولد.

والثالث: لا يلزمه شيءٌ، ولا يتبعه كسبٌ ولا ولد؛ لأنَّه تعليقٌ مَحْض، بخلاف نظيره من الخُلْع؛ فإنَّ المرأةَ من أهل الالتزام حال التعليق، وما حصل من الكسب والولد قبل التعليق، فلا يتبعُه اتِّفاقًا.

* * *

٤٢٠٥ ـ باب

عتق أم الولد

إذا أولد أمتَه في صحَّته، أو في مرض موته، استحقَّت العتقَ بموته استحقاقًا لازمًا مقدَّمًا على الديون والوصايا والميراث، فلا يملك بيعَها [ولا رهنَها، وله وطؤها واستخدامُها وإجارتها، وإن وُطِئت، فله مهرُها][1]، وفي تزويجها أقوال:

أصحُّها: أنَّه يزوِّجها كالأمة.

والثاني: لا يزوِّجها إلاَّ برضاها.

والثالث: لا يزوِّجها وإن رضيت، فعلى هذا: ليس للحاكم أن يزوِّجها بغير رضاها ورضا السيِّد، وكذلك إن رضيا على الأصحِّ؛ إذ لا ولايةَ له على الأملاك، وأجاز في القديم بيعَها، ولا عملَ به، ولا فتوى عليه، واختلفوا على القديم، فقال بعضُهم: لا تعتق بموته، وهي كالقنَّة من كلِّ وجه، وقال الجمهورُ: تعتق بالموت، وإن جاز بيعُها في حال الحياة، فيُحتمل على هذه الطريقة أن يكونَ عتقُها من رأس المال، ويُحتمل أن يلحقَ بالمدبَّرة، فإن قلنا بالمذهب، فشرطُ الاستيلاد أن يتخلَّق الولدُ، وأن ينعقدَ حرًّا، فيثبت الاستيلادُ بانفصاله، فإن لم يتخلَّق، ففيه خلافٌ تقدَّم.

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «س».

فإن أولد أمةَ غيره بزناً أو نكاح، لم يثبت الاستيلادُ، وإن ملكها بعد ذلك؛ فإن اشتراها مع ولده، عتق، ولم يثبت الاستيلادُ اتِّفاقًا، وإن وطئها بشبهةِ أنَّها أمتُه، لم يثبت الاستيلادُ في الحال، فإن ملكها، فهل يثبت من حينَ ملكها؛ أو لا يثبت؟ فيه قولان، وإن وطئها بنكاح غرور، ثمَّ تملَّكها[1]، فالأفقهُ أنَّ الاستيلادَ لا يثبت؛ لأنه وطئها بنكاح، ويُحتمل طردُ القولين.

٤٢٠٦ ـ فرع:

إذا حكم حاكمٌ بجواز بيع أمِّ الولد، ففي نقض حكمه خلافٌ مأخوذٌ من الخلاف في اشتراط انقراض العصر في الإجماع؛ فإنَّ عليًّا خالف في ذلك قبل انقراض العصر.

٤٢٠٧ ـ فرع:

إذا أسلمت أمُّ ولدٍ لكافر، حِيْل بينهما، ولم تعتق حتَّى يموت.

٤٢٠٨ ـ فرع:

إذا حكم الحاكمُ بالاستيلاد بشهادة اثنين، فرجعا، فلا غرمَ عليهما حتَّى يموتَ السيِّد، فيجب الغرمُ حينئذٍ، كما لو شهدا بتعليق العتق بصفة، فلا غرمَ عليهما حتَّى يشهدا بوجود الصفة، ثمَّ يرجعا.

٤٢٠٩ ـ فرع:

أولاد المستولدة من الزنا أو النكاح بمثابتها في جميع الأحكام، فيعتقون بموت السيِّد، ولا يعتقون بإعتاق أمِّهم؛ لأنَّهم معها بمثابة مستولدة أخرى،

---

(١) في «س»: «ملكها».

ولا ينفذ تصرُّفه فيهم، ولا يبطل حقُّهم بموتها في حياة السيِّد.

٤٢١٠ ـ فرع:

إذا أولد أمة بشبهة، ثمَّ ملكها وملك أولادَها الذين ولدتهم في الرقِّ، وقلنا: تصيرُ أمَّ ولد، فلا يثبت للأولاد حكمُ الاستيلاد اتِّفاقًا؛ فإنَّ الاستيلاد يثبت في الملك، فلا ينعطف على ما تقدَّم، فإن كانت لمَّا ملكها حاملاً برقيق، احتُمل أن يلحقَ بولد المدبَّرة، ويتَّجه القطعُ بإثبات الاستيلاد؛ لتأكُّده.

* * *

٤٢١١ ـ فصل فيه مسائلُ من البيع والوكالة

إذا اشترى أمةً مزوَّجة، وشرط بكارتَها، فظهرت ثيِّبًا، ففي ثبوت الخيار وجهان؛ فإنَّ البكارةَ حقٌّ للزوج، لكن قد يُتوقَّع موتُه وطلاقُه قبل وطئها.

وإن باع أمةً بعد ولادتها، فولدت ولدًا آخرَ لأقلَّ من ستَّة أشهر من حين ولادة الأوَّل، فقولان:

أصحُّهما في القياس: أنَّه للمشتري.

والثاني ـ وهو ظاهر النصِّ ـ: أنَّه للبائع، فيبطل البيعُ على الأصحِّ؛ كما لو باع حاملاً بحرٍّ، أو باع[1] حاملاً، واستثنى حملَها.

وإن اشترى جاريةً ذات ولد، فقال: ولدَتْه بعد البيع، فقال البائع: بل قبل البيع، فالقولُ قولُ البائع.

ولو باع عبدًا بثوب، وفصل الثوبَ، ثمَّ ردَّ العبدَ بعيب، رجع بالثوب

---

(١) زيادة من «س».

مع أَرْشه على أقيس الوجهين، وقيل: يتخيَّر بين أن يرجعَ بقيمته سليمًا، أو يقنع به بغير أرش، وهذا باطل؛ فإنَّ البيعَ إذا فسخ بالتحالف وقد عاب المعقودُ عليه بيد أحدهما، وجب الأَرْشُ، وشبَّب أبو عليٍّ بطرد الخلاف في صورة التحالف، وهو قريبٌ من خرق الإجماع.

٤٢١٢ ـ فرع:

إذا توكَّل ببيع مطلق، فباع بشرط الخيار للمتعاقدين، أو للمشتري، لم يصحَّ البيع، وإن شرطه للبائع وحدَه، فوجهان.

وإن توكَّل بشراء عبد، فاشتراه بثمن مثله مؤجَّلاً بحيث لو كان نقدًا لما كان مغبونًا، فالشراءُ للموكِّل على الأصحِّ، وإن وكَّله بالبيع، ولم يتعرَّض لقبض الثمن، فهل له قبضُه؟ فيه وجهان، ولا يسلِّم المبيعَ قبل قبض الثمن، فإن سلَّم المشتري الثمنَ إلى الموكِّل، لزم الوكيلَ أن يخلِّيَ بين المبيع والمشتري.

ولو قال لزيد: وكِّل عَمْرًا في بيع عبدي، فوكَّله، لم يملك زيدٌ البيعَ، ولا عزلَ عمرو؛ فإنَّه وكيل عن المالك، ولو وكَّله بالبيع، وبالتوكيل فيه، فوكَّل، فالثاني وكيل للمالك أو للوكيل؟ فيه وجهان، فإن جعلناه وكيلَ الوكيل، فله عزلُه.

* * *

٤٢١٣ ـ فصل فيه مسائلُ من الإرث والإقرار بالنسب

إذا أقرَّ الورثةُ بنسب، فلم يوافقهم أحدُ الزوجين، لم يثبت على الأصحِّ،

فإن لم يخلِّف سوى بنت، فأقرَّت بنسب، فصدَّقها الإمامُ، لم يثبت على الأصحِّ؛ كما لو صدَّق وليُّ الطفل على إثبات النسب، فإنَّه لا يثبت، فإن ادَّعى إنسانٌ على البنت أنَّه أخوها، فأنكرت، لم تُحلَّف وإن جعلنا يمينَ الردِّ كالبينة؛ فإنَّ القضاءَ بالنسب يقعُ على الميت، ويمين الردِّ لا تجعل كالبينة في حقِّ ثالث.

وقال أبو عليّ: يتَّجه تحليفُها إذا جعلنا يمينَ الردِّ كالبيّنة.

ولو مات إنسانٌ عن ابني عمٍّ أحدُهما أخٌ لأمٍّ، فله السدسُ بالأخوَّة، والباقي بينهما، وعلى قول بعيد مخرَّج يختصُّ الأخ بالجميع.

ولو مات المعتقُ عن ابني عمٍّ أحدُهما أخٌ لأمٍّ، فهل يختصُّ بالإرث، أو يشتركان فيه؟ فعلى قولين؛ لأنَّ أُخوَّته قد سقطت، فاستُعملت في الترجيح.

ولو مات عن بنت وابني عمٍّ أحدُهما أخ لأمٍّ، فللبنت النصفُ، والباقي للأخ أو بينهما؟ فيه القولان؛ لأنَّ أُخوَّتَه قد سقطت بالبنت.

ولو اجتمع في وارث قرابتان لا يحل التسبُّب إليهما في الإسلام، بل وقع بشبهةٍ، أو بوطء مجوسيٍّ، لم يورَّث بهما.

وقال ابنُ سُريج: إن كانت إحداهما موجبةً للفرض، والأخرى للتعصيب، ورث بهما.

فإذا وطئ المجوسيُّ أو المسلم بنتَه بشبهة، فأولدها بنتًا، فماتت الكبرى عن الصغرى وحدها، فلها النصفُ بالبنوَّة، والباقي لبيت المال،

وعلى قول ابن سُريج: الباقي لها بالأُخوَّة، وإن ماتت الصغرى عن الأمِّ وحدها، فلها الثلثُ بالأمومة، وتسقط الأخوَّة بوفاق ابن سُريج؛ لئلاَّ يجتمعَ فرضان.

فإن أولد الصغرى ابنًا، فماتت، ثمَّ مات الابنُ، فلكلِّ واحد من أبوي الصغرى السدسُ، والباقي لابنها، وللجدَّة من تركة الابن السدس، والباقي للأب، ولو مات الأبُ أو الأمُّ، ثمَّ مات الابنُ، فالتركة بين الابن والبنتين للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وأمَّا تركةُ الابن: فلأمِّه منها الثلث، ولجدَّته النصفُ بالأُخوَّة؛ لأنَّ الجدودةَ قد سقطت بالأمِّ، والباقي لبيت المال، ولو مات الأبُ أوَّلاً، ثمَّ الصغرى، ثمَّ الابنُ، فللجدَّة السدسُ؛ لقوَّة الجدودة، وأبعد مَنْ أعطاها النصفَ بالأخوَّة؛ تعليلاً بأنَّه أكثر.

* * *

٤٢١٤ ـ فصل فيه مسائلُ من الزكاة

إذا أخذ الغازي أو المسافر الزكاةَ، ثمَّ بدا لهما في الخروج، لزمهما ردُّها، وإن خرجا، ثمَّ رجعا ومعهما فضلةٌ من الزكاة، وجب الردُّ على ابن السبيل، ولا يجب على الغازي؛ لأنَّه أخذها لمصلحة المسلمين، فأشبه الأجير.

وإن أخذها ابنُ السبيل؛ ليسافرَ، فاستغنى قبل السفر بهبة أو إرث أو وصيَّة، لزمه ردُّها، بخلاف استغناء الفقير بعد الأخذ، فإنَّ حاجتَه ناجزة، وحاجة ابن السبيل متوقَّعة.

ولو أخذها غارمٌ أو مكاتب، فاستغنى الغارم، وعتق المكاتبُ، ففي

وجوب الردِّ وجهان؛ لأنَّ حاجتهما ناجزةٌ، فإن كان الدينُ أو النجمُ مؤجَّلاً، ففي جواز[1] صرف الزكاة إليهما أوجهٌ، **ثالثُها**: الصرفُ إلى الغارم دون المكاتب؛ لأنَّه يملك فسخَ الكتابة، وهذا بالعكس أَوْلى؛ لإجبار السيِّد على قبض المؤجَّل.

* * *

٤٢١٥ ـ فصل فيمَن ادُّعِي عليه بتزويج ابنته

إذا ادَّعى رجل على آخرَ أنه زوَّجه ابنته، فإن كانت ثيِّبًا، لم يحلَّف؛ إذ لا يُقبل إقراره؛ لعجزه عن الإنشاء، وإن كانت بكرًا، فلها حالان:

إحداهما: أن تكونَ صغيرة، فإن أقرَّ الأبُ ثبت النكاحُ؛ لقدرته على إنشائه، وإن أنكر، حلف، فإن نكل، حلف المدَّعي، وثبت النكاح، وهكذا لو ادَّعى عليه بيعَ مال الطفل، [وقال القفَّال: لا يحلف في البيع؛ إذ لا نيابةَ في الأيمان، بل يوقف الأمر حتَّى يبلغ الطفل][2]، فيحلف أو ينكل، وقياس هذا ألاَّ يحلفَ في النكاح، وفيه بُعْدٌ.

ولو اختلفا في قدر الثمن، تحالفا، وعلى قياس قول[3] القفَّال لا يتحالفان.

الثانية: أن تكون بالغةً عاقلة، فإن أقرَّ، ثبت النكاحُ سواء صدَّقته أو

---

(١) في «س»: «وجوب».

(٢) ما بينن معكوفتين سقط من «س».

(٣) زيادة من «س».

كذَّبته، وإن أنكر، ففي تحليفه وجهان؛ لأنَّ المدَّعيَ قادرٌ على تحليف البنت، فإن قلنا: يحلف؛ فإن نكـل، حلف المدّعي، وثبت النكاحُ، وإن حلـف، فللمدَّعي أن يدَّعي على البنت، فإن أقرَّت، ثبت النكاحُ على الأصحِّ، وإن أنكرت، وحلف، سقط حقُّ المدِّعي، وإن نكلت حلف وثبت النكاحُ.

* * *

٤٢١٦ ـ فصل فيه مسائلُ من الحدود والقصاص

الاعتبارُ في قَدْر الحدِّ ووصفـه بحال وجوبـه، فإذا لزم الذمِّيَّ ثمانون جلدةً بالقذف، ثم لحق بدار الحرب، واستُرِقَّ، أو زنا ذميٌّ، ورضي بحكمنا، فحكمنا برَجْمه، فلحق بدار الحرب، واستُرِقَّ، وقلنا: لا يسقط الحدُّ بالهرب فإنَّا نجلده مع رقِّه ثمانين، ونرجمه.

ولـو قطع جانٍ يدَي رَجُـلٍ، فسرَتَ إلى نفسه، فقطع الوليُّ يديه، ثمَّ طلب المالَ في النفس؛ فإن كان الجاني رجلاً، لم يكن له ذلك؛ لأنَّه استوفى ما يقابل الديةَ، وإن كان امرأةً، فهل يلزمُها نصفُ دية الرجل؟ فيه وجهان.

ولو قطع يدي رجل، فظهر اندمالُهما، فقطع إحدى يدي الجاني، وأخذ نصفَ الديـة عن الأخرى، فانتقض الجرحُ، وسرى إلى النفس، فـلا يلـزم الجانيَ ديةٌ، ولا قصاص؛ لاستيفائه ما يقابل الديةَ فيهما، وقد عفا عن الطرف بأخذ ديته، فلو اقتصَّ في النفس، لفات الطرفُ الذي عفا عن تفويته.

ولو اندملت اليدان في نفس الأمر، فاقتصَّ من إحداهما، وأخـذ ديـة الأخرى، فمات الجاني بسرايـة القصاص؛ فإن جعلنا السرايـةَ إلى الأعضاء قصاصًا، فعلى المقتصِّ ردُّ دية اليد؛ لأنَّه استوفى قصاصها بالسراية؛ إذ يلزمُ

من فوات النفس فـواتُ اليـد، وإن لـم نجعل السرايـةَ قصاصًا ـ وهـو أصحُّ القولين ـ لم يلزمه ردُّ دية اليد.

ولو قطع عبدٌ يدَ عبد، فعتق المقطوعُ، ومات بالسراية، فالقصاصُ في نفسه؛ لورثته، وفي يده لسيِّده، ولا يقف اقتصاصُ السيِّد على إذن الورثة اتِّفاقًا، فإن اقتصَّ في اليد، فَسَرَت إلى النفس، فلا شيءَ للورثة؛ لأنَّ النفس قـد قُوبلت بالنفس، فإن عفا الورثـةُ عن قصاص النفس، لـم يسقط قصاصُ الطرف عنـد أبي عليٍّ، وأسقطه القفَّال؛ تعليلاً بأنَّـه ثبت لهم إتلافُ الطرف بإتلاف النفس، فصاروا بذلك شركاءَ في الطرف، والقياسُ ما ذكره أبو عليٍّ؛ فإنَّ قصاصَ الطرف ثبت مقصودًا للسيِّد، ولـو كان لهم فيـه شركٌ، لتوقَّف على إذنهم.

* * *

٤٢١٧ ـ فصل فيه مسائلُ من السِّيَر

إذا أسلم الأسيرُ، فالأصحُّ: بقاءُ الخيار في المَنِّ والفداء وقَبول الجزية والإرقاق، وعلـى النصِّ: يرقُّ بالإسلام، وإن بذل الجزيةَ، ففي جواز قتله وجهان، فإن أجزناه، تخيَّر الإمامُ بين المنِّ والفداء، وقَبول الجزية، والقتل والإرقاق، وإن منعنـاه، وجعلنا الإسلام موجبًا للرقِّ، لم يرقَّ ببذل الجزية على الأصحِّ.

ولو نكح المسلمُ حربيَّة، ففي إرقاقها وجهان، فإن أجزناه فأُرِقَّت؛ فإن كان قبل الدخول، انفسخ النكاحُ؛ إذ لا تحلُّ الأمةُ الكتابيَّة لمسلم، وإن كان بعد الدخول، ففي انفساخه وجهان، فإن قلنا: لا ينفسخ، توقَّفنا، فإن أسلمت

في العدَّة وعتقت، أو عتقت ولم تسلم، استمرَّ النكاحُ، وإن أسلمت ولم تعتق؛ فإن كان ممَّن يحلُّ له نكاحُ الأمة، استمرَّ النكاح، وكذا إن كان ممَّن لا تحلُّ له على الأصحِّ.

ولو ملك الرجلُ زوجتَه، انفسخ النكاحُ وإن عتقت في العدَّة، وإنَّما يظهر أثرُ العدَّة في تزويجها بغيره، ولا يظهر أثرُها في حقِّه.

وإذا انفرد الذميون بقتال الكفَّار، لم تُخمَّس غنائمُهم اتِّفاقًا؛ إذ لا يلزمهم سدُّ خَلاَّت المسلمين في الجهات العامَّة، ولهذا لا تلزمهم الزكاة.

[ولو انفرد صبيانُ المسلمين بالغزاة، خُمِّست غنائمهم اتفاقًا، كما تُؤخذ منهم الزكاة][1].

وإن غزا مسلم وذمِّيٌّ، خُمِّس ما غنمه المسلمُ، وفيما غنمه الذمِّيُّ وجهان، بناهما الإمامُ على الخلاف في محل الرضخ، فإن جعلناه من رأس الغنيمة، لم يُخَّمس ما غنمه الذميُّ، وإن جعلناه من أربعة الأخماس، خُمِّس ما غنمه الذمي، وأبعد مَنْ جعل الرضخَ من المصالح [حتَّى لو كانت الغزاة ذمَّةً ليس فيهم إلاَّ مسلم واحد، فلا حقَّ لهم في الغنائم][2].

ولو قهر الحربيُّ حربيًّا، ملكه بشرط أن يأتيَ بقهر على صورة الاستعباد، ولا يكفي قصدُ القهر، ولا يُشترط قصدُ الإرقاق عند الأصحاب، وفيه نظر؛ فإنَّ القهرَ قد يقع للاستخدام، فلا يتميَّز عن قهر الاستعباد إلاَّ بقصد، وإن باع الحربيُّ زوجتَه لمسلم؛ فإن قهرها، صحَّ البيعُ، وإن لم يقهرها، لم يصحَّ.

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «س».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «س».

ولـو باع ابنـه أو أبـاه لمسلم؛ فإن لم يقهـره، لم يصحَّ، وإن قهـره، فوجهان:

أحدهما: يملكه، ويدوم ملكُه بدوام قهره، فيصحُّ بيعه.

والثاني: لا يملكه؛ لتعارض سبب الملك مع المانع.

ولو قتـل مسلم بعضَ الأسرى اختيارًا، فقـد أساء، ولا شيءَ عليـه، وللإمام تعزيرُه، وإن قتله بعد ما أسلم؛ فإن قلنا: لا يرقُّ، وجب القصاصُ، وإن قلنا يرقُّ؛ فإن كان القاتلُ حرًّا، لم يجب القصاصُ.

ولو أودع الحربيُّ مالاً ثمَّ لحق بدار الحرب، فله العَودُ لأخذه، وقال أبو عليٍّ: ليس له ذلك؛ إذ لا نعلم خلافًـا أنَّـه لو دفع بضاعةً إلى مسلم في دار الحرب، فإنَّه يُمنع من الدخول لأجل ماله إلاَّ بأمان، وفيما ذكره احتمالٌ على قول الأصحاب.

* * *

٤٢١٨ ـ فصل فيه مسائل من تصرُّفات الأرقَّاء

إذا نذر الرقيقُ صومًا أو صلاة أو حجًّا، لزمه ذلك، وقيـل: لا يلزمـه الحجُّ وإن عتق، فإن قلنا بالمذهـب، فـأدَّاه في الرقِّ، ففي إجزائـه أوجـه، أبعدُها: أنَّه إن أدَّاه بإذن السيِّـد، أجزأه، وإلاَّ فلا.

وللعبد أن يتوكَّل في الطلاق، ولا يتوكَّل في إيجاب النكاح، وفيه وجهٌ، ويتوكَّل في قَبول النكاح إن أذن السيِّـد، وإن لم يأذن، فوجهان.

ويصحُّ ضمانه بإذن السيِّـد، ولا يصحُّ بغير إذنه على الأصحِّ، وإذا صحَّ

ضمانُه؛ فإن لم يكن مأذوناً في التجارة، فهل يتعلَّق الضمانُ بكسبه أو ذمَّته أو رقبته؟ فيه ثلاثة أوجه، أصحُّها: أوَّلها، وأبعدُها: آخرها.

وإن كان مأذوناً؛ فإن لم يكن عليه دينٌ، ففي متعلَّق الضمان الأوجهُ الثلاثة، فإن علَّقناه بالكسب، تعلَّق بما يكسبه في المستقبل، وفي تعلُّقه بما في يده وجهان.

وإن كان عليه دَينٌ مستغرق، ففيه الأوجهُ الثلاثة، فإن علَّقناه بالكَسْب، ففي تقديم الديون السابقة على دَيْن الضمان وجهان، ولا يُقدَّم المتقدِّم من دَين المعاملة على المتأخِّر منها.

وإن اتَّهب بغير إذن السيد، فوجهان، فإن قلنا: يصحُّ، دخل في ملك السيد، وهل له ردُّه؟ فيه وجهان؛ فإن قلنا: يردُّه، فردُّه، فهل ينقطعُ الملك من حين الرد، أو يتبين أنه لم يملكه؟ فيه وجهان، يظهر أثرُهما في زكاة الفطر إذا أهلَّ شوال بين الردِّ والقَبول.

وإن وكَّله السيد في إيجار نفسه، صحَّ، وكذا إن وكَّله في بيعها على المذهب، وإن وكَّله أجنبيٌّ في شرائها، صحَّ على الأصحِّ[1].

تمَّ الكتاب بحمد الله وعونه، والحمد لله الذي لا تتم الصالحاتُ إلا به، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه.

---

(١) جاء في نهاية النسخة «س»: «تم كتابُ مختصر النهاية، والحمدُ لله متولِّي الإعانة والكفاية، حمدًا كثيرًا بلا [نهاية]، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وافق الفراغ منه في اليوم الحادي والعشرين من شوال سنة تسع وأربعين وست مئة».

فرغ من نسخه الفقيرُ إلى رحمة ربه محمد بن أبي الفتح بن ظافر في العشر الأخير[1] من شهر رمضان المعظَّم سنة اثنتين وأربعين وستِّ مئة.

فرحم الله مَنْ نظر فيه، ودعا لمصنفه، وكاتبه، وقارئه، ومستمعه بالمغفرة ولجميع المسلمين، وحسبنا الله ونِعْمَ الوكيلُ.

❐❐❐

(١) قال الفيَّومي في «المصباح المنير» (مادة: عشر): «العامة تُذكِّر العَشر على معنى أنَّه جمعُ الأيام؛ فيقولون: العَشْر الأوَّل، والعَشر الأخير، وهو خطأ؛ فإنه تغيير المسموع، ولأنَّ اللفظَ العربيَّ تناقلته الألسنُ اللكْنُ، وتلاعبتْ به أفواهُ النَّبط، فحرَّفوا بعضَه، وبدَّلوه، فلا يُتَمَسَّك بما خالف ما ضبطه الأئمةُ الثقات، ونطق به الكتاب العزيز والسنّة الصحيحة».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب القسّام	
٣٨٩٠ ـ لا يخلي الإمامُ النواحيَ من الحُكّام والقُسّام	٧
٣٨٩١ ـ **فصل:** في الاستئجار على القسم	٧
٣٨٩٢ ـ **فصل:** فيما يُجبر على قسمته	٩
٣٨٩٣ ـ **فرع:** ليس لوليِّ الطفل والمجنون طلبُ القسمة إلاَّ أن يكونَ فيها غبطة	٩
٣٨٩٤ ـ **فصل:** في قسمة التعديل	١٠
٣٨٩٥ ـ **فرع:** إذا خلَّف ابنين وحمَّامًا كبيرًا، وحمَّامًا صغيرًا	١١
٣٨٩٦ ـ **فرع:** قال الأصحابُ: الإجبارُ على قسمة الدور كالإجبار على العرصات	١٢
٣٨٩٧ ـ **فصل:** في حقيقة القسمة	١٢
٣٨٩٨ ـ **فصل:** في افتقار القسمة إلى اللفظ	١٤
٣٨٩٩ ـ **فرع للقاضي:** إذا تساوت قوالبُ اللَّبِن، أُجبر على قسمته	١٤
٣٩٠٠ ـ **فصل:** في قسمة المال الربويِّ	١٤

الموضوع	الصفحة
٣٩٠١ ـ فصل: في كيفية القسمة	١٥
٣٩٠٢ ـ فصل: في ظهور بعض المقسوم مستَحَقًّا	١٧
٣٩٠٣ ـ فرع: إذا جرت قسمةُ التعديل، فاستُحِقَّ شيءٌ معيَّن	١٨
٣٩٠٤ ـ فصل: في دعوى الغلط	١٩
٣٩٠٥ ـ فرع: إذا اختلفا في أصل القسمة	٢٠
٣٩٠٦ ـ فصل: في قسمة الحاكم اعتمادًا على أيدي الشركاء	٢٠
٣٩٠٧ ـ فصل: في المهايأة	٢١
٣٩٠٨ ـ باب: ما على القاضي في الخصوم والشهود	٢٢
٣٩٠٩ ـ فصل: فيما يبدأ به الحاكمُ إذا قدم	٢٣
٣٩١٠ ـ فصل: في التسوية بين الخصوم	٢٤
٣٩١١ ـ فصل: في هدايا الحكَّام	٢٥
٣٩١٢ ـ فصل: فيمَنْ يقدَّم من الخُصوم	٢٥
٣٩١٣ ـ فائدة: ينبغي للإمام أن يجعلَ مع رزق الحاكم ثمنًا للقراطيس	٢٦
٣٩١٤ ـ فصل: في إحضار المخدَّرة	٢٦
٣٩١٥ ـ فائدة: إذا أقرَّ رجل أنَّه شهد بالزُّور، أو علم الحاكمُ أنَّه تعمَّد ذلك	٢٧
٣٩١٦ ـ فصل: في حكم القاضي بعلمه	٢٧
٣٩١٧ ـ فرع: إذا أقرَّ إنسان في مجلس القضاء على رؤوس الأشهاد	٢٨
٣٩١٨ ـ فصل: في التحكيم	٢٨
٣٩١٩ ـ فصل: في الاستخلاف	٢٩

الموضوع	الصفحة
٣٩٢٠ ـ فصل: في العزل	٣٠
٣٩٢١ ـ فصل: فيما ينعزل به الحاكم	٣١
٣٩٢٢ ـ فصل: في إقرار الحاكم بالحكم	٣٢
٣٩٢٣ ـ فرع: إذا ادَّعى بعضُ الأمناء أو الأوصياء أنَّ الحاكمَ المعزولَ جعل له أجرةً من جملة المال	٣٢
٣٩٢٤ ـ فصل: في حكم الحاكم لولده وعلى عدوِّه	٣٣
٣٩٢٥ ـ فائدة: إذا توكَّل رجل في الدعوى بحقوق جماعة على رجل	٣٣
٣٩٢٦ ـ باب: عدد الشهود وحيث لا تجوز شهادة النساء	٣٤
٣٩٢٧ ـ فصل: فيما ينفذ فيه الحكمُ في الباطن وما لا ينفذ فيه	٣٦
٣٩٢٨ ـ باب: شهادة القاذف	٣٧
٣٩٢٩ ـ باب: التحفُّظ في الشهادة والعلم بها	٣٩
٣٩٣٠ ـ فائدة: قال الإمامُ: ما يُبنى على الظنون لا يُكتفى فيه بمبادئها	٤٠
٣٩٣١ ـ فصل: في بيان التسامع	٤٠
٣٩٣٢ ـ فصل: في شهادة الأعمى	٤١
٣٩٣٣ ـ فرع: قال الأئمَّة: لا تُقبل شهادةُ التسامع إلاَّ من بصير	٤١
٣٩٣٤ ـ فصل: في الشهادة على مجهول النسب	٤٢
٣٩٣٥ ـ فرع للإمام: إذا تحمَّل الشاهدان الشهادةَ على امرأة متنقِّبة بتعريف عَدْل، أو عدلين	٤٢
٣٩٣٦ ـ فرع: يجوز النظرُ إلى وجه المرأة المجهولة النسب	٤٣

الموضوع	الصفحة
٣٩٣٧ ـ فرع: كلُّ سبب جازت بـه الشهادةُ في هذه الفصول جاز الحلفُ بمثله	٤٣
٣٩٣٨ ـ باب: ما يجب على المرء من القيام بالشهادة	٤٥
٣٩٣٩ ـ فرع: إذا كان بالحقِّ شاهدان، فمات أحدُهما	٤٥
٣٩٤٠ ـ فرع: إذا غاب المتحمِّل، فطُولب بالأداء	٤٥
٣٩٤١ ـ فصل: في تحمُّل الشهادات	٤٦
٣٩٤٢ ـ باب: شرط الذين تُقبل شهادتهم	٤٨
٣٩٤٣ ـ باب: الأقضية واليمين مع الشاهد	٤٩
٣٩٤٤ ـ فصل: في دعوى الوارث بحقوق المورِّث	٤٩
٣٩٤٥ ـ فرع: إذا ادَّعى الولـدان دينًا لأبيهما، فشهـد بـه شاهـدٌ، فحلف أحدُهما، ونكل الآخرُ	٥١
٣٩٤٦ ـ فصل: في تعليق الطلاق على ما يثبت بشاهد وامرأتين	٥٢
٣٩٤٧ ـ فرع: إذا ادَّعى جاريةً وولدَها	٥٣
٣٩٤٨ ـ فصل: في إثبات الوقف بشاهد ويمين	٥٣
٣٩٤٩ ـ باب: موضع اليمين	٥٧
٣٩٥٠ ـ فرع: قد يقع التغليظُ من أحد جانبي الخصومة	٥٨
٣٩٥١ ـ فرع للعراقيين: إذا غلَّظ الحاكمُ اليمينَ، فقال المدَّعى عليـه: قـد حلفتُ بالطلاق ألاَّ أحلفَ يمينًا مغلَّظة	٥٨
٣٩٥٢ ـ فصل: في الحلف على البتِّ أو نفي العلم	٥٩

الموضوع	الصفحة
٣٩٥٣ ـ فصل: في بيان وقت الحلف	٥٩
٣٩٥٤ ـ فرع: إذا نكح امرأة، فاستفتى، فأُفتي بفساد النكاح في محلٍّ يسوغ فيه الاجتهادُ	٦٠
٣٩٥٥ ـ فصل: في الدعوى بالتدبير، وتعليق العتق، والدين المؤجَّل والاستيلاد	٦٠
٣٩٥٦ ـ باب: الامتناع من اليمين	٦٢
٣٩٥٧ ـ فصل: فيما يُشرع فيه الحلف	٦٥
٣٩٥٨ ـ فرع: إذا نكل عن يمين الردِّ، ثمَّ أقام شاهدًا ليحلفَ معه، أو أقام شاهدًا	٦٥
٣٩٥٩ ـ فصل: في التوكيل بالخصومة	٦٦
٣٩٦٠ ـ فصل: في كيفيَّة الحلف	٦٦
٣٩٦١ ـ فرع: إذا ادَّعى مالاً، فقال: حلِّفتني مرَّةً على هذا المال عند هذا الحاكم	٦٧
٣٩٦٢ ـ فرع: إذا ادَّعى مالاً، فقال الخصمُ: أبرأني عن هذه الدعوى	٦٨
٣٩٦٣ ـ فصل: في النكول حيث لا يمكن ردُّ اليمين	٦٨
كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة	
٣٩٦٤ ـ يُشترط في الشاهد حفظُ المروءة، والبراءةُ من التهمة، وألاَّ يأتيَ بكبيرة، ولا يصرَّ على صغيرة	٧٣

الموضوع	الصفحة
٣٩٦٥ ـ فرع: إذا أردنا إثباتَ عدالة إنسان؛ فإن ظهر منه ما يُغلِّب على الظنِّ الاستهانةَ	٧٤
٣٩٦٦ ـ فرع: لا تُقبل شهادةُ الفاسق المستعظِم للكذب الآنفِ منه	٧٥
٣٩٦٧ ـ فرع: لا يُكتفى بظاهر حرية الشاهد كما لا يكتفى بظاهر عدالته	٧٥
٣٩٦٨ ـ فصل: في رَدِّ شهادة المتَّهم	٧٥
٣٩٦٩ ـ فصل: في الشهادة للوالِدِين والمولودِين	٧٦
٣٩٧٠ ـ فصل: في شهادة المغفَّل	٧٧
٣٩٧١ ـ فصل: في شهادة أهل الأهواء	٧٧
٣٩٧٢ ـ فصل: في اللعب بالشِّطْرنج والحمام	٧٨
٣٩٧٣ ـ فصل: في شرب النبيذ المختلَف في إباحته	٧٨
٣٩٧٤ ـ فصل: في سماع الملاهي	٧٩
٣٩٧٥ ـ فصل: في الغناء، وسماعه	٨٠
٣٩٧٦ ـ فرع: من اعتاد الكذبَ رُدَّت شهادتُه، ومن ندر كذبُه لم تُردَّ شهادته	٨٠
٣٩٧٧ ـ فرع: إذا ترنَّم بالقرآن، ولم يغيِّر ألفاظَه بالتمطيط، أو ترنَّم بإنشاد شعر مباح أو حدا به، فلا بأس	٨٠
٣٩٧٨ ـ فصل: فيمن رُدَّت شهادتُه فأعادها بعد كماله	٨١
٣٩٧٩ ـ فرع: من اختفى في مكان؛ ليتحمَّل شهادةً	٨١
٣٩٨٠ ـ فرع: الأصحُّ: أنَّ الجلوسَ على فرش الحرير والديباج صغيرةٌ	٨١

الموضوع	الصفحة
٣٩٨١ ـ فصل: في إقرار أحد الوارثين على المورِّث بدين أو عين	٨٢
٣٩٨٢ ـ باب: الشهادة على الشهادة	٨٣
٣٩٨٣ ـ فصل: في كيفيَّة تحمُّل الفروع	٨٣
٣٩٨٤ ـ فرع: لو سمع مَنْ يقول في غير مجلس الحكم: أشهد أنَّ لفلان على فلان كذا	٨٤
٣٩٨٥ ـ فصل: في كيفيَّة شهادة الفرع	٨٥
٣٩٨٦ ـ فصل: فيما يطرأ على الأصول من موانع الشهادة	٨٥
٣٩٨٧ ـ فرع: إذا طرأ شيءٌ من هذه الموانع بعد الحكم بشهادة الفرع	٨٦
٣٩٨٨ ـ فصل: في عدد شهود الفرع	٨٦
٣٩٨٩ ـ فرع: إذا كان الأصلُ رجلاً وامرأتين، ففي الاكتفاء بفرعين قولان	٨٧
٣٩٩٠ ـ فصل: في العذر المجوِّز لشهادة الفرع	٨٧
٣٩٩١ ـ باب: الشهادة على الحدود	٨٩
٣٩٩٢ ـ فصل: في تسبُّب الحاكم إلى درء الحدِّ	٨٩
٣٩٩٣ ـ فصل: في اختلاف الشهود في القيمة وغيرها	٨٩
٣٩٩٤ ـ باب: الرجوع عن الشهادة	٩١
٣٩٩٥ ـ فرع: إذا رجع المزكُّون، وقالوا: علمنا فسقَ الشهود وكذبَهم، أو علمنا فسقهم، ولم نعلم كذبَهم	٩٢
٣٩٩٦ ـ فرع: إذا رجع شهودُ الإحصان	٩٣
٣٩٩٧ ـ باب: علم الحاكم بحال من حكم بشهادته	٩٦

الموضوع	الصفحة
٣٩٩٨ ـ **فصل**: فيمَن أعتق في مرض موته عبيدًا، وشككنا هل أعتقهم معًا، أو مرتبين	٩٧
٣٩٩٩ ـ **فرع**: إذا أوصى بعتقهما	٩٨
٤٠٠٠ ـ **فصل**: في شهادة الوارث بالرجوع عن الوصيَّة بعتق سالم إلى عتق غيره	٩٩
٤٠٠١ ـ **فرع**: إذا شهد أجنبيَّان أنَّه أعتق سالمًا في مرض موته يوم السبت، فقال الورثة: ما أعتقه	١٠٠
٤٠٠٢ ـ **فصل**: في طلب الحيلولة إلى أن تُزكَّى البينة	١٠٠
٤٠٠٣ ـ **فرع**: حيث نرى الحيلولةَ بالشاهدين، فلو أقام شاهدًا واحدًا، وطلب الحيلولةَ إلى أن يقيم الشاهد الآخر	١٠١
٤٠٠٤ ـ **فرع**: إذا رأينا الحيلولةَ بشاهد واحد	١٠١
٤٠٠٥ ـ **فصل**: فيمن قال لعبده: إن قُتلتُ فأنت حرٌّ	١٠١
٤٠٠٦ ـ **فصل**: فيما تُقبل فيه شهادةُ الحسبة	١٠٢
٤٠٠٧ ـ **فصل**: في فروع مفرَّقة	١٠٣

كتاب الدعاوى والبينات

٤٠٠٨ ـ أجمع العلماءُ على أنَّ البيِّنة على المدَّعي، واليمينَ على المُنْكِر	١٠٧
٤٠٠٩ ـ **فرع**: إذا ادَّعى السَّفِلةُ الخسيسُ على رجل عظيم القَدْر	١٠٧
٤٠١٠ ـ **فصل**: في تعارض بيِّنة الداخل والخارج	١٠٨

الموضوع	الصفحة
٤٠١١ ـ فرع: إذا لم يتوجَّه على الرجل دعوى، فأقام البيِّنة بملك في يده، وطلب تسجيلَه	١٠٩
٤٠١٢ ـ فرع: إذا حكمنا ببيِّنة الخارج، وأزلنا يدَ الداخل	١٠٩
٤٠١٣ ـ فرع: إذا أقام الخارجُ بينةً بالملك المطلق، فادَّعى الداخلُ أنَّه اشترى ذلك منه	١١٠
٤٠١٤ ـ فرع: إذا أقرَّ بملك مطلق أو مقيَّد بسبب، ثمَّ ادَّعى به على المقَرِّ له	١١١
٤٠١٥ ـ فصل: في تداعي الرجلين	١١١
٤٠١٦ ـ فصل: في دعوى الخارجين على داخل	١١٣
٤٠١٧ ـ فصل: فيما تُرجَّح به إحدى البينتين	١١٥
٤٠١٨ ـ فصل: في الحلف على جَرح الشاهد، ونحوه	١١٦
٤٠١٩ ـ فصل: في الدعوى المطلقة	١١٦
٤٠٢٠ ـ فصل: في حكم يمين الردِّ	١١٧
٤٠٢١ ـ فصل: في دعوى المرأة بالنكاح	١١٨
٤٠٢٢ ـ فرع: إذا لم يقرَّ بعد الإنكار، أو أقرَّ، ورددنا الإقرارَ	١١٩
٤٠٢٣ ـ فصل: فيمَن ادَّعى ملكًا، فشهدت البينةُ بالملك مع السبب	١١٩
٤٠٢٤ ـ فائدة: إذا صحَّحنا كفالةَ البدن، فهي كالحقوق الماليَّة في الدعوى والحلف والنكول والردِّ	١٢٠
٤٠٢٥ ـ فصل: في التعارض في الكراء	١٢٠

الموضوع	الصفحة
٤٠٢٦ ـ فصل: فيمن ادُّعِي عليه بعين فأقرَّ بها لحاضر	١٢١
٤٠٢٧ ـ فصل: فيمن ادُّعي عليه بعين فأقرَّ بها لغائب	١٢٣
٤٠٢٨ ـ فرع: إذا ادُّعي عليه بعين، فأقرَّ بها لحاضر أو غائب	١٢٤
٤٠٢٩ ـ فصل: فيمن ادُّعي عليه بعين، فنفاها عن نفسه	١٢٥
٤٠٣٠ ـ فرع: إذا أقام بينة أنَّ زيدًا أقرَّ له بدار	١٢٥
٤٠٣١ ـ باب: الدعوى في الميراث	١٢٦
٤٠٣٢ ـ فصل: في تنازع الوارثين في دِين أحدهما	١٢٧
٤٠٣٣ ـ فصل: في دعوى الإرث	١٢٨
٤٠٣٤ ـ فرع: إذا أثبت الحصرُ في الابن، أو في العصبة ببيِّنة، أو دفعنا المستيقنَ إلى ذي الفرض	١٢٩
٤٠٣٥ ـ فرع: إذا شهد عدلان بالبنوَّة أو الأُخوَّة، ولم يتعرَّضا لكونه وارثًا، فبحث الحاكمُ، فلم يجد وارثًا غيرَه	١٣٠
٤٠٣٦ ـ فرع: ماتت امرأة وابنها، ولها أخٌ وزوج يزعم أنَّها ماتت أوَّلاً	١٣٠
٤٠٣٧ ـ فرع: قال الشافعيُّ ﷺ: إذا ادَّعى أنَّ أباه خلَّف له هذه الدارَ له ولأخ غائب	١٣٠
٤٠٣٨ ـ باب: الدعوى في وقت قبل وقت	١٣٢
٤٠٣٩ ـ فرع: إذا اختصَّ أحدُهما باليد، والآخر بقدم التاريخ	١٣٢
٤٠٤٠ ـ فصل: في الشهادة بيد سابقة، أو ملك سابق	١٣٣

الموضوع	الصفحة
٤٠٤١ ـ **فائدة:** قال الأصحابُ: إذا وقف الشاهدُ على الأسباب المجوِّزة للشهادة بالملك، وطال الزمنُ، ولم يعلم زوال الملك	١٣٤
٤٠٤٢ ـ **فصل:** في وقت ثبوت الملك المطلق	١٣٥
٤٠٤٣ ـ **باب: الدعوى على كتاب أبي حنيفة**	١٣٧
٤٠٤٤ ـ **فصل:** في الاختلاف في العتق والبيع	١٤٠
٤٠٤٥ ـ **فصل:** في الشهادة بالولادة في الملك	١٤١
٤٠٤٦ ـ **فصل:** في الاختلاف في الحرية الأصليَّة	١٤٢
٤٠٤٧ ـ **فصل:** فيمن ادَّعى دارًا فادَّعى آخرُ بعضَها	١٤٣
٤٠٤٨ ـ **فرع:** إذا أقرَّ الداخلُ لأحدهما قبل إقامة البيِّنة، صارت اليدُ للمقرِّ له	١٤٣
٤٠٤٩ ـ **فصل:** في تداعي أرباب اليد	١٤٤
٤٠٥٠ ـ **فصل:** فيمن أقرَّ بالغصب من أحد رجلين	١٤٤
٤٠٥١ ـ **فرع:** إذا قال: غصبتُ هذا من واحد من الناس، فهل يُنزع؛ ليحفظَ حفظَ المال الضائع؟	١٤٥
٤٠٥٢ ـ **فصل:** فيمن استولد أمة ثمَّ أقرَّ برقِّها	١٤٥
٤٠٥٣ ـ **فصل:** في الرجوع بالثمن إذا استُحِقَّ المبيع	١٤٦
٤٠٥٤ ـ **فصل:** في إقرار الوارث بالديون والوصايا	١٤٦
٤٠٥٥ ـ **فائدة:** إذا تولَّى الوصيُّ أو قيِّم اليتيم الحكمَ، فشهد عنده عدلان بمال للطفل، فهل يحكم له؟	١٤٨

الموضوع	الصفحة
٤٠٥٦ ـ باب: القافة ودعوى الولد	١٤٩
٤٠٥٧ ـ فصل: فيمن يصحُّ استلحاقُه	١٥١
٤٠٥٨ ـ فصل: في صفة القائف	١٥١
٤٠٥٩ ـ فرع: قال أبو حامد: من ادَّعى القيافةَ لم يُقبل قولُه حتَّى نجرِّبه	١٥٢
٤٠٦٠ ـ فصل: في عدم القائف	١٥٢
٤٠٦١ ـ فرع: إذا استلحق طفلاً في يده لم يُعرف له فراشٌ، لحقه	١٥٣
٤٠٦٢ ـ فرع: إذا لم يحضر القائفُ حتَّى بلغ الطفل	١٥٣
٤٠٦٣ ـ باب: متاع البيت يختلف فيه الزوجان	١٥٤
٤٠٦٤ ـ باب: أخذ الرجل حقَّه ممَّن يمنعُه	١٥٥
٤٠٦٥ ـ فرع: إذا أخذ ثوبًا عن حقِّه، لم يجز أن يستعملَه	١٥٦
٤٠٦٦ ـ فرع: قال القاضي: إذا لم يقدر على أخذ حقِّه إلاَّ بنَقْب جدار غريمه	١٥٦
٤٠٦٧ ـ فرع: إذا كان حقُّه عشرةً، فأخذ ثوبًا يساوي عشرةً	١٥٦
٤٠٦٨ ـ فرع: إذا غصب شيئًا، فظفر المالكُ بمال الغاصب	١٥٧
٤٠٦٩ ـ فصل: يشتمل على مسائل ذكرها القاضي	١٥٧

كتاب العتق

| ٤٠٧٠ ـ إذا أعتق المطلقُ عبدَه، نفذ عتقُه | ١٦٣ |
| ٤٠٧١ ـ فصل: في سراية العتق | ١٦٤ |

الموضوع	الصفحة
٤٠٧٢ ـ **فصل:** في بيان وقت السراية	١٦٦
٤٠٧٣ ـ **فائدة:** في نصِّ الشافعي على قولَيْن كان متردِّدًا بينهما	١٦٦
٤٠٧٤ ـ **فصل:** في فروع على أقوال السراية	١٦٧
٤٠٧٥ ـ **فرع:** إذا قال رجلٌ لا يملك سوى دينـار لأحد الشريكين: أعتق نصيبَك عنِّي بدينار، فأعتقه	١٧١
٤٠٧٦ ـ **فصل:** في الاختلاف في القيمة	١٧١
٤٠٧٧ ـ **فصل:** في السراية في مرض الموت	١٧٢
٤٠٧٨ ـ **باب: عتق العبيد الذين لا يخرجون من الثلث**	١٧٣
٤٠٧٩ ـ **باب: كيفيَّة القرعة**	١٧٤
٤٠٨٠ ـ **فصل:** في الإقراع مع اختلاف القيم	١٧٥
٤٠٨١ ـ **فصل:** في الإقراع بين الدين والعتق والميراث	١٧٦
٤٠٨٢ ـ **فرع:** إذا عتق عبدٌ بالقرعة، ثمَّ ظهر دين	١٧٧
٤٠٨٣ ـ **فرع:** إذا أعتق المريضُ ثلاثةَ أعبُد قيمةُ كلِّ واحد مئة	١٧٧
٤٠٨٤ ـ **فصل:** فيمن أعتق عبدًا فمات قبل سيده	١٧٧
٤٠٨٥ ـ **فصل:** في ترتيب التبرُّعات في مرض الموت	١٧٩
٤٠٨٦ ـ **فصل:** في إبهام العتق	١٨٠
٤٠٨٧ ـ **باب: عتق مَنْ يعتق بالملك**	١٨٢
٤٠٨٨ ـ **فصل:** فيمَنْ ملك مَنْ يعتق عليه في مرض موته	١٨٣
٤٠٨٩ ـ **فصل:** في تمليك الطفل مَنْ يعتق عليه	١٨٤

الموضوع	الصفحة
٤٠٩٠ ـ فائدتان	١٨٤
٤٠٩١ ـ فصل: في ألفاظ العتق	١٨٥
٤٠٩٢ ـ فصل: في إعتاق الوارث إذا كان على الميت دينٌ مستغرق	١٨٦
٤٠٩٣ ـ فرع: إذا زوَّج أمتَه بعبد إنسان، وقبض المهرَ وأتلفه	١٨٧
٤٠٩٤ ـ فصل: في ترتب إقرار الوارث بالإعتاق	١٨٧
٤٠٩٥ ـ فصل: في تعليق العتق بالعتق	١٨٩
٤٠٩٦ ـ فصل: في وقوع العتق على أحد الشريكين في الباطن	١٩٠
٤٠٩٧ ـ فصل: في اختلاف أرباب الأيدي في صفة جارية بأيديهم	١٩١
٤٠٩٨ ـ فصل: في تعليق العتق بأنوثة الحمل وذكورته	١٩٢
٤٠٩٩ ـ فصل: في إبهام العتق	١٩٣
٤١٠٠ ـ فصل: في فروع مفرَّقة	١٩٦
٤١٠١ ـ باب: الولاء	٢٠٠
٤١٠٢ ـ فروع	٢٠١
٤١٠٣ ـ فصل: فيمن يُقدَّم بالولاء	٢٠٢
٤١٠٤ ـ فصل: في فروع مفرَّقة	٢٠٤

كتاب التدبير

٤١٠٥ ـ التدبيرُ: تعليقُ العِتقِ بالموت	٢١١
٤١٠٦ ـ قاعدة: لا تنفذ الوصيَّةُ في شيء حتَّى يسْلَم للورثة ضعفُه	٢١٢

الموضوع	الصفحة
٤١٠٧ ـ فرع: إذا أعتق الوارثُ المدَّبر في الصورة السابقة	٢١٣
٤١٠٨ ـ فرع: إذا كاتب المدبَّرُ، وجعلنا التدبيرَ وصيَّةً	٢١٤
٤١٠٩ ـ فصل: في تعليق التدبير على مشيئة العبد	٢١٤
٤١١٠ ـ فصل: في تدبير العبد المشترك	٢١٥
٤١١١ ـ فصل: في جناية المدبَّر	٢١٦
٤١١٢ ـ فرع: إذا جَنَت مدبَّرة ذاتُ ولد قد حُكم بأنَّه يتبعها في التدبير	٢١٦
٤١١٣ ـ فصل: في ردَّة السيد	٢١٧
٤١١٤ ـ فصل: فيمن علَّق العتقَ بصفة، فَوُجدت في مرض الموت	٢١٧
٤١١٥ ـ فصل: في الدعوى بالتدبير	٢١٨
٤١١٦ ـ فرع: إذا باع السيِّد المستولدةَ، فادَّعت الاستيلادَ	٢١٩
٤١١٧ ـ فرع: إنكارُ الطلاق الرجعيِّ ليس برجعة اتِّفاقًا	٢١٩
٤١١٨ ـ باب: وطء المدَبَّرة	٢٢٠
٤١١٩ ـ فصل: في ولد المدبَّرة	٢٢٠
٤١٢٠ ـ فرع: إذا باع المدبَّرة، أو رجع عن تدبيرها	٢٢٠
٤١٢١ ـ فرع: إذا قالت المدبَّرةُ: ولدت هذا الولدَ بعد التدبير، فصار مدبَّرًا	٢٢١
٤١٢٢ ـ فرع: إذا خرجت قيمةُ الحامل من الثلث	٢٢١
٤١٢٣ ـ فرع: إذا علَّق عتق الأمة بدخول دار، فدخلتها	٢٢١
٤١٢٤ ـ باب: تدبير النصارى	٢٢٢
٤١٢٥ ـ فرع: إذا دبَّر الحاملَ وحملَها، ثمَّ رجع في الأمِّ	٢٢٢

الموضوع	الصفحة
٤١٢٦ ـ فرع: من دبَّر نصفَ عبده، أو دبَّر شركاءَ له في عبد	٢٢٢
٤١٢٧ ـ فرع: إذا جُعل التدبيرُ وصيَّة أو تعليقًا	٢٢٣

كِتَابُ الكِتَابَةِ

٤١٢٨ ـ الكتابةُ مُجْمَعٌ عليها	٢٢٧
٤١٢٩ ـ فصل: في عوض الكتابة	٢٢٧
٤١٣٠ ـ فرع: الأصحُّ أنَّ المكاتبَ لا يعتق إلاَّ أن يكونَ السيِّدُ قد قال: فإذا أدَّيت إليَّ النجومَ، فأنت حرٌّ	٢٢٨
٤١٣١ ـ فرع: إذا قال: كاتبتك على خدمة هذا الشهر ودينار بعده	٢٢٩
٤١٣٢ ـ فصل: في مزج الكتابة بالبيع	٢٢٩
٤١٣٣ ـ فصل: في كتابة عبيد بمال واحدٍ	٢٣٠
٤١٣٤ ـ فرع: إذا تبرَّع أحدُهم بأداء نجم عن أصحابه	٢٣١
٤١٣٥ ـ فرع: لا يصحُّ ضمانُ النجوم، ولا الرهنُ بها	٢٣٢
٤١٣٦ ـ فصل: في حكم الكتابة الفاسدة	٢٣٢
٤١٣٧ ـ فصل: في جنون السيد أو المكاتب	٢٣٣
٤١٣٨ ـ فرع: في انفساخ الكتابة الفاسدة بالجنون أوجهٌ	٢٣٤
٤١٣٩ ـ فصل: في إعتاق أحد الوارثين نصيبَه من المكاتب وإبرائه	٢٣٥
٤١٤٠ ـ فرع: إذا أخرنا السرايةَ إلى الرقِّ	٢٣٦
٤١٤١ ـ فرع: إذا أُجبر أحدُهما على قبض نصيبه من النجوم حيث يُتصوَّر ذلك	٢٣٦

الموضوع	الصفحة
٤١٤٢ ـ فرع: إذا كاتب الشريكان عبدَهما معًا، ثمَّ أعتق أحدُهما نصيبَه	٢٣٦
٤١٤٣ ـ فصل: في تنازع المكاتب والورثة	٢٣٧
٤١٤٤ ـ فائدة: تنفسخ الكتابةُ بموت المكاتب	٢٣٧
٤١٤٥ ـ فصل: في دعوى السيد تحريمَ النجوم	٢٣٨
٤١٤٦ ـ فصل: في تزوُّج المكاتب والمكاتبة	٢٣٨
٤١٤٧ ـ فصل: في الإيتاء	٢٣٩
٤١٤٨ ـ فرع: إذا أبرأه من نجم، أو دفع إليه شيئًا ممَّا أخذه، أجزأ	٢٤٠
٤١٤٩ ـ فرع: إذا عتق بأداء النجوم	٢٤١
٤١٥٠ ـ فائدة: ليس لأحد يتولَّى الطفلَ مكاتبةُ أحدٍ من عَبـِيده	٢٤١
٤١٥١ ـ فصل: في اختلاف السَّيد والمكاتب	٢٤١
٤١٥٢ ـ فرع: إذا كاتب في الصحَّة، واعترف في مرض الموت بقبض النجوم	٢٤٢
٤١٥٣ ـ فرع: إذا قال في الصحَّة: قبضتُ نجومَ أحد مكاتَبيَّ	٢٤٢
٤١٥٤ ـ فرع: إذا تنازعا في قبض النجوم، فالقول قولُ السيِّد	٢٤٣
٤١٥٥ ـ فصل: في ردِّ النجم الأخير بالعيب	٢٤٣
٤١٥٦ ـ فصل: في ظهور النجم مستحَقًّا	٢٤٥
٤١٥٧ ـ فرع: إذا قالت المرأةُ لزوجها: طلَّقتني، فقال: نعم، كان مُقِرًّا بالطلاق	٢٤٥
٤١٥٨ ـ فرع: إذا قال في الكتابة الفاسدة: إن أعطيتني ألفًا، فأنت حرٌّ	٢٤٥

الموضوع	الصفحة
٤١٥٩ ـ **فصل:** في اجتماع ديون السيد على المكاتب	٢٤٦
٤١٦٠ ـ **فصل:** في اجتماع النجم وديون الأجانب	٢٤٧
٤١٦١ ـ **فرع:** إذا عجز عن النجم، فللسَّيد أن يعجِّزَه، ولا يعجِّزه الأجنبيُّ بدين المعاملة	٢٤٧
٤١٦٢ ـ **فرع:** إذا عجز، وعليه دينُ معاملة، ولا كسبَ له	٢٤٨
٤١٦٣ ـ **باب: كتابة بعض العبد والشريكين في العبد يكاتبانه**	٢٤٩
٤١٦٤ ـ **فصل:** في دفع النجوم إلى أحد الشريكين	٢٥٠
٤١٦٥ ـ **فصل:** في التنازع	٢٥١
٤١٦٦ ـ **فرع:** إذا قدَّم نجومَ أحدهما بإذن الآخر	٢٥١
٤١٦٧ ـ **فرع:** إذا صحَّحنا كتابةَ أحد الشريكين	٢٥٢
٤١٦٨ ـ **باب: ولد المكاتبة**	٢٥٣
٤١٦٩ ـ **فرع:** إذا جُنِي على طرفه	٢٥٤
٤١٧٠ ـ **فصل:** في ولد المكاتب	٢٥٤
٤١٧١ ـ **فرع:** في أمِّ ولد المكاتب قولان	٢٥٥
٤١٧٢ ـ **باب: المكاتبة بين اثنين يطؤها أحدُهما أو كلاهما**	٢٥٦
٤١٧٣ ـ **فصل:** في وطء السيدين	٢٥٧
٤١٧٤ ـ **فرع:** إذا أتت بولدين، فألحقنا بكلِّ واحد منهما ولدًا، فادَّعى كلُّ واحد منهما أنَّه السابقُ بالاستيلاد، وأمكن صدقُهما	٢٥٨
٤١٧٥ ـ **باب: تعجيل الكتابة**	٢٥٩

الموضوع	الصفحة
٤١٧٦ ـ باب: بيع المكاتب وشرائه	٢٦١
٤١٧٧ ـ فصل: في إعتاق المكاتب رقيقَه	٢٦٢
٤١٧٨ ـ فرع: إذا وقفنا الولاءَ، فمات العتيقُ في حياة المكاتب عن غير وارث	٢٦٢
٤١٧٩ ـ فرع: مَنْ عتق عليه عبدٌ بقرابة أو كتابة	٢٦٣
٤١٨٠ ـ فرع: إذا كاتب عبدَه بإذن السيِّد	٢٦٣
٤١٨١ ـ فرع: إذا نَفَذنا اتِّهابَ القنِّ بغير إذن سيِّده، فاتَّهب مَنْ يعتق على سيِّده	٢٦٣
٤١٨٢ ـ فرع: إذا اشترى المكاتبُ أبا سيِّده، ثمَّ باعه بابن سيِّده	٢٦٤
٤١٨٣ ـ فرع: إذا وهب شيئًا من سيِّده، فطريقان	٢٦٤
٤١٨٤ ـ فصل: في معاملة السيد لمكاتبه	٢٦٥
٤١٨٥ ـ فصل: في تكفير المكاتب بالمال	٢٦٥
٤١٨٦ ـ فصل: في بيع المكاتب ونُجومه	٢٦٦
٤١٨٧ ـ فرع: إذا منعنا بيعَ النجوم، فقبضها المشتري بتسليط البائع على القبض ظنًّا أنَّه يقبضها لنفسه	٢٦٦
٤١٨٨ ـ باب: كتابة النصرانيِّ	٢٦٨
٤١٨٩ ـ فرع: إذا أسلم عبدُ الذمي، أُلزم ببيعه	٢٦٨
٤١٩٠ ـ باب: كتابة الحربيِّ	٢٦٩
٤١٩١ ـ باب: جناية المكاتب	٢٧٠

الموضوع	الصفحة
٤١٩٢ ـ فرع: إذا جنى العبدُ على سيِّده جنايةً ماليَّة	٢٧٠
٤١٩٣ ـ فرع: إذا جنى على أجنبيٍّ، ثمَّ عتق بالأداء	٢٧١
٤١٩٤ ـ فرع: إذا قطع السيِّدُ يدَ المكاتب، وكان أرشُها بقَدْر النجم	٢٧١
٤١٩٥ ـ باب: عجز المكاتب	٢٧٣
٤١٩٦ ـ فرع: إذا أنظره السيِّد، فخرج بإذنه، ثمَّ بدا له	٢٧٣
٤١٩٧ ـ فرع: إذا جُنَّ المكاتبُ، وقلنا: لا تنفسخ الكتابةُ	٢٧٤
٤١٩٨ ـ فرع: إذا كان النجمُ من نقد البلد، ومع المكاتب عرضٌ يتأتَّى بيعُه على الفور	٢٧٤
٤١٩٩ ـ فرع: إذا سخَّره السيِّدُ أيَّامًا، لزمه أجرةُ المثل	٢٧٤
٤٢٠٠ ـ باب: الوصيَّة بالمكاتب والوصيَّة له	٢٧٥
٤٢٠١ ـ فرع: إذا قال: ضعوا عن مكاتبي أكثرَ ما بقي عليه	٢٧٥
٤٢٠٢ ـ فرع: إذا جُنَّ المكاتبُ، فعجَّزه السيِّدُ ببعض النجوم	٢٧٦
٤٢٠٣ ـ فرع: إذا حلَّ النجمُ، فتبرَّع أجنبيٌّ بأدائه	٢٧٦
٤٢٠٤ ـ فصل: في عُقود العتاقة	٢٧٦
٤٢٠٥ ـ باب: عتق أم الولد	٢٧٨
٤٢٠٦ ـ فرع: إذا حكم حاكمٌ بجواز بيع أمِّ الولد	٢٧٩
٤٢٠٧ ـ فرع: إذا أسلمت أمُّ ولدٍ لكافر	٢٧٩
٤٢٠٨ ـ فرع: إذا حكم الحاكمُ بالاستيلاد بشهادة اثنين، فرجعا	٢٧٩

الموضوع	الصفحة
٤٢٠٩ ـ فرع: أولاد المستولدة من الزنا أو النكاح بمثابتها في جميع الأحكام	٢٧٩
٤٢١٠ ـ فرع: إذا أولد أمة بشبهة، ثمَّ ملكها وملك أولادَها الذين ولدتهم في الرقِّ	٢٨٠
٤٢١١ ـ فصل: فيه مسائلُ من البيع والوكالة	٢٨٠
٤٢١٢ ـ فرع: إذا توكَّل ببيع مطلق، فباع بشرط الخيار للمتعاقدين	٢٨١
٤٢١٣ ـ فصل: فيه مسائلُ من الإرث والإقرار بالنسب	٢٨١
٤٢١٤ ـ فصل: فيه مسائلُ من الزكاة	٢٨٣
٤٢١٥ ـ فصل: فيمَن ادُّعِي عليه بتزويج ابنته	٢٨٤
٤٢١٦ ـ فصل: فيه مسائلُ من الحدود والقصاص	٢٨٥
٤٢١٧ ـ فصل: فيه مسائلُ من السِّيَر	٢٨٦
٤٢١٨ ـ فصل: فيه مسائل من تصرُّفات الأرقَّاء	٢٨٨
* فهرس الموضوعات	٢٩١

الفهارس العامة

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار.

٣ ـ فهرس الأعلام وموارد المؤلّف من الكتب وأصحاب الأقوال.

٤ ـ فهرس الأماكن والبلدان.

٥ ـ فهرس النبات والطعام والحيوان.

٦ ـ فهرس الأحجار والمعادن ونحوها.

٧ ـ فهرس الأوزان والمكاييل والمقاييس.

٨ ـ فهرس تعريفات الإمام العز (الكلمات المشروحة من المؤلف) «معجم الغاية».

٩ ـ فهرس الفوائد والقواعد والضوابط والكلّيات على ترتيب المؤلف.

١٠ ـ فهرس الكلمات المشروحة من المحقق.

١١ ـ فهرس مسائل المذهب القديم عند الشافعيّة.
١٢ ـ فهرس معجم مصطلحات الشافعية في الرجال وتراجمهم.
١٣ ـ فهرس معجم مصطلحات الشافعية في الآراء والأقوال.
١٤ ـ فهرس أقوال الإمام العز وإضافاته التي انفرد بها عن إمام الحرمين (حيث يقول: قلتُ).
١٥ ـ فهرس الفوائد المذكورة في حاشية المحقق.
١٦ ـ فهرس مقدّمة المحقق.
١٧ ـ فهرس المصادر والمراجع.
١٨ ـ فهرس الكتب الفقهية للكتاب حسب ترتيب المصنّف.
١٩ ـ فهرس الكتب الفقهية للكتاب حسب الترتيب الألفبائي.
٢٠ ـ الفهرس العام للكتاب.

(١)

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقمها	باب/ فصل/ فرع
سورة البقرة		
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	١٨٤	٨٧٧
﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾	١٩٦	٩٥١
سورة آل عمران		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	٧٧	٣٣٧٢
سورة النساء		
﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾	٣٤	٢٥٢٣
﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا﴾	٨٦	٣٥٧٦
سورة التوبة		
﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾	٢٩	٣٦٣٦
سورة النور		
﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾	٣٣	٤١٤٧

طرف الآية	رقمها	باب/ فصل/ فرع
سورة الأحزاب		
﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾	٣٧	٢٢٤٤
سورة الممتحنة		
﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾	١٠	٣٦٧٣
سورة الصف		
﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾	٩	٣٦٢٧

(٢)

فهرس الأحاديث والآثار[١]

طرف الحديث/ الأثر	باب/ فصل/ فرع
أبهم إحرامه عليه السلام؛ انتظارًا للوحي	٩٤٨
إذا كَفى أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ؛ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ، فإِنْ أَبَى فَلْيُرَوِّغْ لَهُ لُقْمَةً فَلْيُنَاوِلْهَا إِيَّاهُ	٣١١٣
إِذا كنتم خلفي، فلا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب	٣١٨
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث	٢١١٢
إذا هلك كسرى، فلا كسرى بعده	٣٦٢٧
إذا وجدتم الرجلَ قد غَلَّ فأحرقوا متاعه واضربوه	٢٢١٠
أربعٌ لا تجزئُ في الضحايا: العوراء البيِّنُ عَوَرُها، والعرجاء البيِّن عرجُها، والمريضة البيِّن مرضُها، والعجفاء التي لا تُنْقي	٣٧٠٣
اسْتَفْتِ قَلبَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ المُفْتُون	٣٠١٦
استفتِ نفسك	٣٠١٦

(١) يتضمن الأحاديث والآثار القوليّة والفعليّة، المرفوعة والموقوفة والمقطوعة التي خرجها المحقِّق، وذلك على الصيغة التي رواها المؤلِّف.

طرف الحديث/ الأثر	باب/ فصل/ فرع
اشتدَّ غضب الله على امرأةٍ أدخلت على قومٍ مَن ليس منهم؛ يأكلُ جرايتهم، وينظر إلى عوراتهم	٢٨٨٥
اغتسل بها	٩٩٨
أقام النبيُّ ﷺ بسبب الجهاد ثمانية عشَر يومًا يقصر الصلاةَ	٤٨٢
أقام بسبب الجهاد ثمانية عشَر يومًا يقصر الصلاةَ	٤٨٢
أقرُّوا الطيرَ على مَكِناتِها	٣٧٢٢
ألا صلُّوا في رحالكم	٤٤٣
ألم يبلغكم أنِّي لعنتُ مَن وَسَم الدوابَّ في وجوهها	٢٢٤١
أمَّا معاويةُ فصعلوكٌ لا مال له، وأمَّا أبو جَهْمٍ فلا يضعُ عصاه عن عاتقه، انكحي أسامة	٢٣٤٢
أمر بقتل الفواسق	٣٧٣٣
أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب؟! ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم	١٣٩١
أمر عليه السلام بقتل الفواسق في الحِلِّ والحرم	٣٥٦٢، ٣٧٣٣
أُمرنا أن نستشرف العينَ والأذن	٣٧٠٣
أمَّني جبريلُ عند باب البيت مرَّتين فصلَّى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك	٢٣٧
أنَّ رسولَ الله ﷺ اغتسل بذي طوى	٩٩٨

طرف الحديث/ الأثر	باب/ فصل/ فرع
أن يحرم عَقيبَ السلام وهو جالسٌ في مصلاَّه	٩٥٧
أن يُحْرِموا من العقيق	٩٥٤
انكحي أسامة	٢٣٤٢
إنما حُرِّم مِنَ الميتة أكلُها	٨
أهِلِّي، واشترطي: أن محلِّي حيث حَبَسْتني	٩٠٦
أيُّما امرأة أدخلت على قومٍ مَن ليس منهم	٢٨٨٥
ثلاثٌ هزلهنَّ جدٌّ، وجدُّهنَّ جدٌّ	٢٦٦٨
جعل ابن عباس في قبضة من جراد قبضةً من طعام	١١١٣
جَعل عمر في الجرادة تمرة	١١١٣
الحربُ خَدْعَة	٢٢٤٣
حرَّم عليه السلام ما بين لابَتَي المدينة	١١١١
حكم للزُّبير لما أحفظه الأنصاريُّ	٣٨٥٠
الحمدُ لله الذي صدق وعدَه، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده	١٠١٥
دخل المسجدَ من باب بني شيبة	٩٩٨
دخل رسول الله ﷺ مكَّة من الثنيَّة العليا، وخرج من الثنية السفلى	٩٩٨
رأى ليلة المعراج نسوةً معلَّقات بثُديِّهِنَّ، فسأل جبريل عنهنَّ، فقال: إنهنَّ اللائي ألحقن بأزواجهنَّ مَن ليس منهم	٢٨٨٥

طرف الحديث/ الأثر	باب/ فصل/ فرع
ربِّ اغفر لي واجبرني، وعافني وارزقني	٣٢٩
ربَّنا لك الحمد ملءَ السموات وملء الأرض	٣٢٦
رفع رسول الله يديه بحيث لا تجاوزُ أطرافُ أصابعه أطرافَ منكبيه	٣٠٠
رفع رسول الله يديه في تكبيرة الإحرام إلى حَذْوِ منكبيه	٣٠٠
رفع رسول الله يديه في تكبيرة الإحرام إلى شحمة أذنيه	٣٠٠
رقى عليه السلام في الصفا بقَدْر قامة	١٠١٥
زَوَّجْتُكَها بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ	٢٤٣٤
سمع الله لمن حمده، ربَّنا لك الحمدُ	٣٢٦
صُبُّوا عليه ذَنُوبًا من ماء	٤٢٢
صحَّ أنَّ رسول الله تختَّم في يساره	٦٢٢
صلاةَ الأوَّابين حين ترمض الفصال	٢٤٢
صلاةُ رسول الله ﷺ ببطن النخل؛ إذ فرَّق أصحابه فرقتين، فصلى بكلِّ واحدةٍ منهما ركعتين، وتحلَّل بهما	٥٥٠
صلاته ﷺ بذات الرقاع؛ إذ روى خوَّات بن جبير أنَّه فرقهم فرقتين	٥٥٠
صلى رسول الله ﷺ بذات الرقاع؛ فرقهم فرقتين	٥٥٠
الصوم جُنَّة وحِصْن حَصِين؛ فإذا كان يومُ صوم أحدكم فلا يرفَثْ ولا يفسقْ، فإنْ شاتمه امرؤ فَلْيقل: إنِّي صائم	٨٩٠

طرف الحديث/ الأثر	باب/ فصل/ فرع
صوم عاشوراء	٨٩٤
صيد البَرِّ لكم حلالٌ وأنتم حُرُم، مالم تَصِيدوه أو يُصَدْ لكم	١٠٩٦
ضحَّى عليه السلام بكبشين أملحين	٣٧٠٩
ضرب رسولُ الله ﷺ في الخمر بالأيدي والنعال وأطراف الثياب	٣٥٣٢
علَّم أعرابيًّا لا يحسنُ شيئًا من القرآن أن يقولَ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله	٣١١
العينان تزنيان، واليدان تزنيان	٢٩١٣
فلا تبادريني حتى تؤامري أبويك	٢٢٤٢
قرأ فيها (الأعرافَ)	٢٤٠
قصَّة المغيرة	٣٩٢٦
قصر سبعة عشر يومًا	٤٨٢
كان (أبو محذورة) يثوِّب	٢٦٠
كان ﷺ أجودَ الناس، فإذا دخل رمضانُ، كان أجودَ بالخير من الريح المرسلة في عمومها أو سرعتها	٨٩٦
كان ﷺ يشيرُ إلى الحجر بمِحْجن في يده	١٠٠٤
كان ابن عمرَ يوتر ثمَّ ينام، ثم ينقض الوترَ بركعة ويتهجَّد، ثم يوتر	٤٣٩
كان أبو بكر يوتر ثمَّ ينام، وكان عمر يوتر بعد النوم فرفعا ذلك	٤٣٩

طرف الحديث/ الأثر	باب/ فصل/ فرع
إلى رسول الله ﷺ، فأشار إلى أنَّ أبا بكر أخذ بالحزم، وأنَّ عمرَ أخذ بالقوَّة	
كان أجودَ بالخير من الريح المرسلة	٨٩٦
كان إذا أراد غزوة وَرَّى بغيرها	٣٦٧٣
كان بين سَحور رسول الله ﷺ وصلاة الصبح قدرُ خمسين آية	٨٨٠
كان عليه السلام لا يُهِلُّ حتَّى تنبعث به راحلته	٩٥٧
كان عليه السلام يعتكف العشرَ الأواخرَ ليلاً ونهارًا	٨٩٧
كان عليه السلام يقول في سَعْيه: اللهمَّ اغفر وارحم	١٠١٥
كان لا يُهِلُّ حتَّى تنبعث به راحلته	٩٥٧
كان لرسول الله ﷺ سكتةٌ بين الفاتحة والسورة	٣١٨
كان لرسول الله ﷺ فَرُّوج حرير	٥٦٩
كان يُسلِّم على من عند المنبر، ثمَّ يصعد، فإذا استقبل الناسَ بوجهه سلَّم، ثم جلس	٥٤٢
كان يشيرُ ﷺ إلى الحجر بمِحْجن في يده	١٠٠٤
كان يعتمد في الخطبة على العنزة، (وفي رواية) على القوس والسيف	٥٤٢
كانت خطبتُه ﷺ (يوم النفر الأول) في مسجد إبراهيم	١٠١٧
كُتب على ابن آدم نصيبه من الزِّنا	٢٩١٣

طرف الحديث/ الأثر	باب/ فصل/ فرع
كُنَّ يحضُرن في زمن رسول الله [ﷺ] متلفِّعات بجلابيبَ	٥٨١
لا تَبِعْ ما ليس عندَكَ	١٣٩٨
لا تبيعوا الورِق بالورق، ولا الذهب بالذهب	١١٨١
لا تكلِّفوا الصغير الكسبَ فيسرقَ، والأمةَ غيرَ ذات الصنعة، فتكتسبَ بفرجها	٣١١٦
لا تُؤخذ كرائمُ الأموال؛ كالرُّبَّى	٦٨٥
لا تُوَلَّهُ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا	٣٠٩٩
لا سَبْقَ إلاّ في خُفٍّ أو نَصْل أو حافر	٣٧٤٢
لا يُجلدُ فوق العَشَرة إلاَّ في حدٍّ	٣٥٤٤
لاعَنَ عليه السلام بين العجلانيِّ وامرأتِهِ على المنبر	٢٨٨٦
لبَّيك إنَّ العيشَ عيشُ الآخرة	٩٦٨
لحمُ الصيد حلالٌ لكم ما لم تصطادوه أو يُصاد لكم	١٠٩٦
اللهمَّ اغفر وارحم، واعفُ عمَّا تعلم، وأنت الأعزُّ الأكرم	١٠١٥
اللهمَّ أنت السلام ومنك السلام	٩٩٨
اللهمَّ خلِّصني من بلال وذويه، فما مضى الحولُ حتّى هلكوا	٢٦٢١
اللهمّ ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقِنا عذاب النار	١٠١٥
اللهمَّ زِدْ هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومَهابةً	٩٩٨

طرف الحديث/ الأثر	باب/ فصل/ فرع
لو عاش رسول الله إلى زماننا لمنعهنَّ الخروجَ	٥٨١
ما إخالُكَ سَرَقْتَ	٣٤٩٧
مُرُوهم بها وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عشر	٤٤٥
من اتَّبع الجنازة حتَّى تُدفنَ، فله قيراطان من الأجر	٦٢١
من أتى امرأته والدم عَبِيطٌ، تصدَّق بدينار، فإن كان في أواخر الدم، تصدَّق بنصف دينار	١٨٧
مَنْ أتى منكم شيئًا من هذه القاذورات، فليستتر بستر الله	٣٤٩٨
من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبُه يوم تموت القلوبُ	٨٩٧
مَنْ أدرك رَكْعةً من العصر قبل الغروب، ومن الصبح قبل الطلوع فقد أدركهما	٢٣٧
مَنْ راح إلى الجمعة في الساعة الأُولى فكأنَّما قرَّب بدنةً	٥٤٩
مَنْ راح إلى الجمعة في الساعة الأُولى فكأنَّما قرَّب بدنةً	٥٤٩
مَنْ غَسَّل مَيِّتًا فَلْيغتسلْ، ومَنْ مَسَّه فَلْيتوضَّأ	١٨٤
نقض عليٌّ حكمَ شُريح لمَّا حكم في زوج وابني عمٍّ أحدُهما أخ لأمٍّ بأنَّ للزوج النصفَ، والباقي للذي هو أخ لأمٍّ	٣٨٥١
نقض عمرُ بن عبد العزيز ﷺ حكمه في مسألة الخراج بالضمان	٣٨٥١
نهى عليه السلام عن النجَش، وأن يبيع الرجل على بيع أخيه، أو يَسُوْمَ على سَوْمِه	١٣٦٧

طرف الحديث/ الأثر	باب/ فصل/ فرع
نهى رسولُ الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن: المَزبلة، والمَجزرة، وقارعة الطريق، وبطن الوادي، والحمَّام، وظهر الكعبة، وأعطان الإبل	٤٢٨
نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة نصفَ النهار حتى تَزول الشمسُ إلا يوم الجمعة	٤٢٩
نهى عليٌّ عن المُقابَلة، والمُدابَرة، والخرقاء، والشرقاء	٣٧٠٣
نهى عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان	١٢٥٢
نهى عليه السلام عن بيع اللحم بالحيوان	١٢١٠
نهى عليه السلام عن بيع الملاقيح والمضامين	١٣٦٢
نهى عليه السلام عن بيع الملامسة والمنابذة	١٣٦٢
نهى عليه السلام عن بيع بيعتين في بيعة	١٣٦٦
نهى عليه السلام عن بيع حَبَل الحَبَلة	١٣٦٢
نهى عليه السلام عن بيع وسلَف	١٣٧٠
نهى عليه السلامُ عن صيد وجٍّ وعَضَد شجرها، والتعرض لكلئها	١١١٢
نهى عن أخذ الكرائم	٦٨٥
نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والخطَّاف	٣٧٣٣
نهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر إلا بمكة	٤٢٩
هما حرامان على ذكور أمتي	٥٦٩

طرف الحديث/ الأثر	باب/ فصل/ فرع
وأمَّا أبو جَهْمٍ فلا يضعُ عصاه عن عاتقه	٢٣٤٢
وسم النَّعَم والدوابَّ في الصدقة والجزية	٢٢٤١
وقَّتَ عمرُ ﷺ لأهل العراق ذاتَ عِرْق	٩٥٤
ونجد اليمن قَرْن، ولأهل اليمن يَلَمْلَم	٩٥٤
يا وابصةُ استفتِ نفسك، البرُّ ما اطمأنّ إليه القلب، واطمأنّت إليه النفس، والإثمُ ما حاك في القلب وتردَّد في الصدر، وإن أفتاك الناسُ وأفْتَوك	٣٠١٦
يأخذُ غُرْفَةً لِفِيْهِ وأنْفِهِ	٢٤
يبتدئ التكبير مع الرفع، وينهيه مع وصول اليد إلى حدِّها في الرفع	٣٠١
يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ	٣٠٢٠
يرفعهما إلى حدِّهما، ثم يكبِّر، ويرسلهما مع التكبير، فتنتهيان إلى قرارهما مع انتهاء التكبير أو قريبًا منه	٣٠١
يرفعهما إلى حدِّهما، ويكبِّر، وهما قارَّتان في حدِّهما، ثمَّ يرسلُهما بعد نجاز التكبير	٣٠١
يعتمد في الخطبة على قوس	٥٤٢
يكبِّر في صلاة العيد تسعًا قبل شروعه في الأولى، وسبعًا قبل شروعه في الثانية	٥٧٩

طرف الحديث/ الأثر	باب/ فصل/ فرع
يؤذَّن لها (الفجر) على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء لسُبُع يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سبع	٢٤٤

(٣)

فهرس الأعلام وموارد المؤلف من الكتب وأصحاب الأقوال (١)

الاسم	باب/ فصل/ فرع
إبراهيم بن أحمد؛ أبو إسحاق، (ويقيّده أحيانًا فيقول: أبو إسحاق المروزي. (ت: ٣٤٠هـ) أو المروزي، قال النووي: حيث أُطلق أبو إسحاق في المذهب، فهو المَرْوَزِيُّ، وإليه تنتهي طريقة أصحابنا العراقيين والخراسانيين)	١٦٦ ـ ٢٠٣ ـ (٢٢٤) ـ ٥٣٧ ـ ٥٧٩ ـ ٦٠٩ ـ ٦٩٧ ـ ٧٧٩ ـ ٩٦٣ ـ ١٦١٨ ـ ١٧٨٥ ـ ١٨٢٦ ـ ٢٠٠٧ ـ ٢٢٠١ ـ ٢٣١٩ ـ ٢٣٧٨ ـ ٢٤١٦ ـ ٢٥٥٦ ـ ٢٩٨٥ ـ ٣٤٢٦ ـ ٣٤٣٥ ـ ٣٤٨٩ ـ ٣٨٥٤ ـ ٣٩٢٧ ـ ٤٠٣١ ـ ٤٠٧٣ ـ ٤١٣١ ـ ٤١٨٠
إبراهيم بن خالد، أبو ثور	١٠٨٦ ـ ٢٠٩٧ ـ (٢١٣٠)

(١) **ملحوظة**: تمّ ترتيب الأعلام والكتب على حروف الهجاء، مع مراعاة ما يلي:

١ ـ (أبو) أو (ابن) يأتيان في حرف الهمزة، وهما معدودان في الترتيب.

٢ ـ الأعلام المذكورون في هذا الفهرس مترجمون في مقدّمة التحقيق في فقرة (مصطلحات رجال المذهب وكتبهم المشهورة المذكورين في الغاية في اختصار النهاية) ١/ ١٥٨، وانظر الفهرس (١٢): (فهرس معجم مصطلحات الشافعية في الرجال وتراجمهم).

٣ ـ وضعنا من تمّت ترجمته في هوامش التحقيق ضمن هلالين.

الاسم	باب/ فصل/ فرع
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني	٣٩٢٧ ـ ٤٠٧٢
ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين	
ابن الحداد = محمد بن أحمد بن محمد	
ابن القاص (صاحب التلخيص) = أحمد بن أبي أحمد	
ابن القفال الشاشي، صاحب التقريب = القاسم ابن محمد بن علي الشاشي	
ابن بنت الشافعيّ = أحمد بن محمد	
ابن خيران = الحسين بن صالح	
ابن سُريج أو أبو العباس بن سُريج = أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي	
أبو إسحاق المَرْوَزِيُّ = إبراهيم بن أحمد (قال النووي: حيث أُطلق أبو إسحاق في المذهب، فهو المَرْوَزِيُّ	
أبو الطيب بن سلمة = محمد بن الفضل	
أبو بكر الصديق = عبدالله بن أبي قحافة	
أبو بكر الصيدلاني = محمد بن داود الصيدلاني	
أبو بكر الصيرفي = محمد بن عبدالله الصيرفي	
أبو بكر الطوسي = محمد بن بكر بن محمد	

الاسم	باب/ فصل/ فرع

أبو بكر المحمودي = محمد بن محمود المروزي المحمودي

أبو بكر = محمد بن داود الصيدلاني

أبو ثور = إبراهيم بن خالد

أبو جعفر الترمذي = محمد بن أحمد بن نصر

أبو حامد = أحمد بن بشر بن عامر، القاضي أبو حامد المروروذي

أبو حامد الإسفراييني = أحمد بن محمد

أبو زيد أو أبو زيد المروزي أو الشيخ أبو زيد المروزي = محمد بن أحمد

أبو سعيد الإصطخري = الحسن بن أحمد بن يزيد

أبو عبدالله الزبيري = الزبير بن أحمد

أبو علي ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين، ابن أبي هريرة

أبو علي السِّنْجِيّ = الحسين بن شعيب بن محمد

أبو عمرو بن العلاء = زَبَّان بن عمار التميميّ المازنيّ الحضرميّ

أبو محمد: هو والد إمام الحرمين الجويني، وحيث أُطلِقَ (أبو محمد) في هذا الكتاب فهو المراد وقد ذُكر نحو (٢٨٠) مرّة في ثنايا الكتاب أعرضنا عن تتبع أرقام المظانّ لوفرتها

الاسم	باب/ فصل/ فرع
أبو منصور البغدادي = عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي	
أبو يحيى البلخي = زكريا بن أحمد	
أبو يعقوب الأبيوردي = يوسُف بن محمد، أبو يعقوب الأبيوردي	
الأبيوردي = يوسُف بن محمد	
أحمد بن أبي أحمد، ابن القاص (صاحب التلخيص)	١ ـ ١٦٠٠
أحمد بن بشر بن عامر، القاضي أبو حامد، أو الشيخ أبو حامد المروروذي	٢٧٣٧ ـ ٢٨٤٥ ـ ٢٩٩١ ـ ٢٩٩٢ ـ ٤٠٥٩ ـ ٤١٠٣
أحمد بن بنت الشافعي = أحمد بن محمد، ابن بنت الشافعيّ	
أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي، أبو العباس، ابن سُريج، أو أبو العباس بن سُريج	٨٦ ـ ٩٤ ـ ١١١ ـ ١٣٠ ـ ١٣١ ـ ١٦٥ ـ ٢٦٣ ـ ٢٦٨ ـ ٢٧٣ ـ ٣٣٦ ـ ٣٧٤ ـ ٣٨٢ ـ ٤٧٧ ـ ٤٩٥ ـ ٥٢١ ـ ٥٥٤ ـ ٦٩٦ ـ ٧٠١ ـ ٧٩٧ ـ ٨٠١ ـ ٨١٨ ـ ٨٨٥ ـ ٨٨٧ ـ ٩١٥ ـ ٩٢٢ ـ ٩٤١ ـ ١٠٣٤ ـ ١٠٤٧ ـ ١٠٩٠ ـ ١٣٣٢ ـ ١٣٦٢ ـ ١٤٤١ ـ ١٤٧٩ ـ ١٥٢٠ ـ

الاسم	باب/ فصل/ فرع
	١٥٢٤ ـ ١٥٢٥ ـ ١٥٣٤ ـ
	١٥٩٣ ـ ١٦٩٠ ـ ١٧٠٧ ـ
	١٧١٤ ـ ١٧٢٧ ـ ١٧٤٦ ـ
	١٧٨٠ ـ ١٨٠٦ ـ ١٩٣٥ ـ
	١٩٥٦ ـ ١٩٧٠ ـ ١٩٧٢ ـ
	١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ ـ ١٩٩٩ ـ
	٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٩ ـ ٢٠٣٨ ـ
	٢٠٤٦ ـ ٢٠٩٧ ـ ٢٣٦٦ ـ
	٢٥٦٩ ـ ٢٧٢٥ ـ ٢٧٣٧ ـ
	٢٧٤٥ ـ ٢٧٦٣ ـ ٣١٣٦ ـ
	٣١٩٧ ـ ٣٢٣٤ ـ ٣٢٣٨ ـ
	٣٢٧٥ ـ ٣٣١٧ ـ ٣٦٢١ ـ
	٣٩٠٧ ـ ٤٠٠٥ ـ ٤٠١٠ ـ
	٤١٠١ ـ ٤١٠٤ ـ ٤١٠٧ ـ
	٤١٦٦ ـ ٤١٨٦ ـ ٤٢١٣
أحمد بن محمد، ابن بنت الشافعيّ أو أحمد بن بنت الشافعي	(٢٠١) ـ ٢٢٥
أحمد بن محمد، أبو حامد الإسفراييني، صاحب كتاب التعليقة	(٢٣١)
الأستاذ = عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، الأستاذ أبو منصور البغدادي	

الاسم	باب/ فصل/ فرع

الأستاذ أبو إسحاق، أو الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران

إسماعيل بن يحيى، المُزَنيّ ٢٤ ـ ٥٧ ـ ١٧٠ ـ ٤١٠ ـ ٦٤٥ ـ ١٦٨٦ ـ ٣٣٠٠

أصحاب الوجوه = الأصحاب

الأصحاب: هم أصحاب الوجوه: ذُكروا نحو (٤٠٠) مرّة في ثنايا الكتاب أعرضنا عن تتبع أرقام المظانّ لوفرتها

الإصطخري أو أبو سعيد الإصطخري = الحسن ابن أحمد بن يزيد

الإمام: هو إمام الحرمين الجويني، وقد ذُكر نحو (١٠٠٠) مرّة في ثنايا الكتاب أعرضنا عن تتبع أرقام المظانّ لوفرتها

البلخي = زكريا بن أحمد، أبو يحيى البلخي

البويطي = يوسف بن يحيى

التَّتِمَّة = عبد الرحمن بن مأمون بن علي

التعليق (أو التعليقة) = حُسين بن محمد بن أحمد المَرُورَوْذِيّ، القاضي حسين

التقريب = القاسم بن محمد بن علي الشاشي

التلخيص = أحمد بن أبي أحمد

حرملة بن يحيى التجيبيُّ المصريُّ ١١٠٥ ـ (١٤٥٤)

الاسم	باب/ فصل/ فرع
الحسن بن أحمد بن يزيد، الإصطخري أو أبو سعيد الإصطخري	٢٦٥ ـ ٤٧١ ـ ٦٠٠ ـ ٧٨٦ ـ ٨٥٤ ـ ١١٣٥ ـ ١٢٦٧ ـ ١٣٢٤ ـ ١٨٢٠ ـ ٢١٥٥ ـ ٢١٩١ ـ ٢٣٠٣ ـ ٢٤٢٤ ـ ٢٥٣٤ ـ ٢٥٣٦ ـ ٢٧٣٤ ـ ٢٨٥٠ ـ ٢٨٦٧ ـ ٣٠٣٦ ـ ٣١١٩ ـ ٣١٩٠ ـ ٣٦٠٩ ـ ٣٦٢٨ ـ ٣٨١٧ ـ ٣٨٦٩ ـ ٣٩٢٨ ـ ٣٩٦٢ ـ ٤٠٠٩
الحسن بن الحسين، ابن أبي هريرة	(٤٢٤) ـ ٦٢٢ ـ ٩٥٨ ـ ١١٩٥ ـ ١٢١٣ ـ ٢٦٠٣ ـ ٤١٨٠
الحسين الكراييسي أو الكرابيسي = الحسين بن علي بن يزيد	
الحسين بن الحسن، أبو عبدالله، الحَلِيْمِيُّ	(٣١٢٤)
الحسين بن شعيب بن محمد، الشيخ أبو علي السنجي وإذا قيل: الشيخ أبو علي، فهو السِّنجي	١٠٠ ـ ١٣١ ـ ٢٦٤ ـ (٢٩٢) ـ ٣٢١ ـ ٤١٨ ـ ٥٨٨ ـ ٥٩١ ـ ٥٩٧ ـ ٦٢٧ ـ ٦٤٨ ـ ٨١٢ ـ ٨١٨ ـ ٨٢١ ـ ٨٧٦ ـ ١١١٢ ـ ١١٨٠ ـ ١٣١٥ ـ ١٣١٩ ـ ١٣٢٧ ـ ١٣٦٩ ـ ١٣٩٧ ـ ١٤٩٨ ـ ١٥٦٠ ـ ١٥٩٧ ـ

الاسم	باب/ فصل/ فرع
	١٦١٥ ـ ١٦٢٧ ـ ١٦٣٤ ـ
	١٧٣٩ ـ ١٧٤٢ ـ ١٩٢٤ ـ
	٢١٠٣ ـ ٢١٠٥ ـ ٢١٠٦ ـ
	٢١٠٨ ـ ٢١١٩ ـ ٢١٤٥ ـ
	٢٢٣٤ ـ ٢٢٣٦ ـ ٢٢٣٨ ـ
	٢٢٥٥ ـ ٢٢٧٦ ـ ٢٣١٥ ـ
	٢٣١٦ ـ ٢٣٢٤ ـ ٢٣٣٠ ـ
	٢٤٢٩ ـ ٢٥٠٣ ـ ٢٥٣١ ـ
	٢٥٥٦ ـ ٢٥٦٠ ـ ٢٥٨٣ ـ
	٢٦٨٥ ـ ٢٧٢٥ ـ ٢٧٢٧ ـ
	٢٧٣٤ ـ ٢٧٤٤ ـ ٢٨٢٣ ـ
	٢٨٢٣ ـ ٣٠٦٨ ـ ٣٠٨٠ ـ
	٣٠٩٧ ـ ٣١٦٧ ـ ٣٢٧٣ ـ
	٤٠٢٠ ـ ٤٠٧٤ ـ ٤١٠٤ ـ
	٤١٠٨ ـ ٤١٣٦ ـ ٤٢١١ ـ
	٤٢١٣ ـ ٤٢١٦ ـ ٤٢١٧
الحسين بن صالح، ابن خيران، أبو علي	(٣٣) ـ ٦٥٨ ـ ٩٤١ ـ ٩٥٨ ـ
	١٨٥٢ ـ ٢٤٨١ ـ ٢٤٥١ ـ
	٢٦٣٤ ـ ٢٦٣٦ ـ ٢٧٨١ ـ
	٢٨٦٣ ـ ٣٥١٣
الحسين بن على بن يزيد، الحسين الكراييسي، أو الكرابيسي	٧٩٩

الاسم	باب/ فصل/ فرع
حُسين بن محمد بن أحمد المَرُورَوْذِيّ، القاضي حسين، أو القاضي، صاحب التعليق (أو التعليقة)	٤٤٤ ـ ٨٩٥ ـ ١٣١٢ ـ ١٣٢١ ـ ١٣٩٧ ـ ١٤٤٤ ـ ١٤٦٠ ـ ١٤٩٧ ـ ١٥٢٦ ـ ١٥٥٦ ـ ١٥٨٥ ـ ١٦٣١ ـ ١٨٤٢ ـ ١٨٥٩ ـ ١٨٦٧ ـ ١٨٩٩ ـ ١٩١٢ ـ ١٩٦٩ ـ ٢٠٠٣ ـ ٢٣٦٩ ـ ٢٣٨٦ ـ ٢٤٠٠ ـ ٢٤٣١ ـ ٢٤٦٦ ـ ٢٤٨٤ ـ ٢٤٩٠ ـ ٢٥٠٧ ـ ٢٥٢٧ ـ ٢٥٩٤ ـ ٢٦٠٠ ـ ٢٦٣٤ ـ ٢٦٦٢ ـ ٢٦٧٥ ـ ٢٦٩٢ ـ ٢٦٩٣ ـ ٢٧٣٤ ـ ٢٨٦٧ ـ ٢٩٩١ ـ ٣١٣١ ـ ٣١٣٤ ـ ٣٢٢٧ ـ ٣٢٦٨ ـ ٣٣٠٠ ـ ٣٣٣٦ ـ ٣٣٨٤ ـ ٣٤٢٧ ـ ٣٥٣٤ ـ ٣٥٦٨ ـ ٣٦٠٥ ـ ٣٦٤٩ ـ ٣٨٢٨ ـ ٣٨٤٨ ـ ٣٨٦٦ ـ ٣٨٩١ ـ ٣٩٠٩ ـ ٣٩٢٩ ـ ٤٠١٢ ـ ٤٠٢٦ ـ ٤٠٤١ ـ ٤٠٧٤ ـ ٤٠٨٠ ـ ٤٠٨٦

الحَلِيمي = الحسين بن الحسن

الاسم	باب/ فصل/ فرع
الربيع بن سليمان	٥٧ ـ ٧٨٤ ـ ٩٥٩ ـ ٩٥٩ ـ ١٢٢٤ ـ ١٥٥٠ ـ ١٥٥١ ـ ٢٦٤٣ ـ ٣١٣١ ـ ٣٣٤٧ ـ ٣٨١٠ ـ ٤٠٤٣ ـ ٤١٣٨ ـ ٤١٧٤ ـ ٤١٩٣ ـ ٤٢٠٤
زَبَّان بن عمار التميميّ المازنيّ الحضرميّ، أبو عمرو بن العلاء	(٢٤٣٣)
الزبير بن أحمد، الزبيري أو أبو عبدالله الزبيري	(٤٢٩)
الزبيري أو أبو عبدالله الزبيري = الزبير بن أحمد	
زكريا بن أحمد، أبو يحيى البلخي	(٢٤٧) ـ ٢٣٥٣
الشيخ أبو بكر = محمد بن داود الصيدلاني	
الشيخ أبو حامد = أحمد بن بشر بن عامر	
الشيخ أبو زيد المروزي = محمد بن أحمد	
الشيخ أبو علي في شرح التلخيص = الحسين بن شعيب بن محمد، أبو علي السنجي	
الشيخ أبو علي في شرح الفروع = الحسين بن شعيب بن محمد، أبو علي السنجي	
الشيخ أبو حامد الإسفراييني = أحمد بن محمد، أبو حامد الإسفراييني	
الشيخ في الشرح = الحسين بن شعيب بن محمد، أبو علي السنجي	

الاسم	باب/ فصل/ فرع
الشيخ في شرح التلخيص = الحسين بن شعيب ابن محمد، أبو علي السنجي	
الشيخ في شرح الفروع = الحسين بن شعيب بن محمد، أبو علي السنجي	
الشيخ = الحسين بن شعيب بن محمد، أبو علي السنجي	
صاحب التقريب = القاسم بن محمد بن علي الشاشي	
صاحب التلخيص = أحمد بن أبي أحمد، ابن القاص	
صاحب الكافي = الزبير بن أحمد الزبيري	
الصيرفي أو أبو بكر الصيرفي = محمد بن عبدالله	
عبد الرحمن بن مأمون بن علي، أبو سعد المتولي، «صاحب التتمّة»	٢٩١٤
عبد الرحمن بن محمد، الفوراني	٤٣٩، ٥٨٥
عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، الأستاذ أبو منصور البغدادي، أو الأستاذ	(٢٠٢٨) ـ ٢٠٤١ ـ ٢٠٤٢ ـ ٢٠٤٣
عبدالله بن أبي قحافة، أبو بكر الصدِّيق	٤٣٩ ـ ٤٩٤ ـ ٥٣٣ ـ ٥٤٢ ـ ٦٣٦ ـ ٨٢٩ ـ ٢٢٢٣ ـ ٢٢٤٤

الاسم	باب/ فصل/ فرع
عمر بن الخطاب	٤٣٩ ـ ٩٥٤ ـ ١١١٣ ـ ١٤٧٩ ـ ٢٢٠٣ ـ ٢٣٧٤ ـ ٣٠٠٣ ـ ٣١١٦ ـ ٣٥٣٢ ـ ٣٥٤٥ ـ ٣٦٠٦ ـ ٣٦٢١ ـ ٣٩٢٦
الفوراني = عبد الرحمن بن محمد	
القاسم بن محمد بن علي الشاشي، ابن القفال الشاشي، صاحب التقريب	(٦١) ـ ٩٩ ـ ١٠٦ ـ ١٤٦ ـ ٢٥٨ ـ ٣١٣ ـ ٣٥١ ـ ٣٧٧ ـ ٤٠٧ ـ ٤٨٧ ـ ٥٠٧ ـ ٥٤٦ ـ ٥٩١ ـ ٥٩٣ ـ ٦٢٧ ـ ٦٤٧ ـ ٦٦٣ ـ ٦٦٧ ـ ٦٩٢ ـ ٦٩٤ ـ ٧١٤ ـ ٧٢٣ ـ ٧٢٥ ـ ٧٥٥ ـ ٧٧٥ ـ ٨٠٩ ـ ٨٩٧ ـ ٩٠٦ ـ ١٠١١ ـ ١٠٣٢ ـ ١٠٤٢ ـ ١٠٥٢ ـ ١٠٧٠ ـ ١١٨٦ ـ ١١٩٠ ـ ١٢١٤ ـ ١٢٥٨ ـ ١٢٦٥ ـ ١٢٧٣ ـ ١٣٠٣ ـ ١٣٥٧ ـ ١٤٠٥ ـ ١٤٢٢ ـ ١٤٩٤ ـ ١٥٢٥ ـ ١٥٦٠ ـ ١٥٨٩ ـ ١٦٣٨ ـ ١٦٩١ ـ ١٦٩٢ ـ ١٦٩٥ ـ ١٨٠٨ ـ ١٨٤٢ ـ ١٨٥٧ ـ ١٨٦٨ ـ ١٨٦٩ ـ ١٨٧٣ ـ ١٨٨٦ ـ

الاسم	باب/ فصل/ فرع
	١٨٩٧ ـ ١٩٠٨ ـ ١٩٢٧ ـ
	١٩٣٤ ـ ١٩٣٥ ـ ١٩٨٠ ـ
	١٩٩١ ـ ٢٠٤٢ ـ ٢٠٣٧ ـ
	٢١٣٤ ـ ٢١٥٣ ـ ٢١٦١ ـ
	٢١٥٤ ـ ٢١٦٥ ـ ٢١٨٠ ـ
	٢٢٢٥ ـ ٢٢٣٣ ـ ٢٢٦٠ ـ
	٢٢٦٩ ـ ٢٢٦٩ ـ ٢٢٨٨ ـ
	٣٦٣٥ ـ ٢٥٠٧ ـ ٢٥٠٨ ـ
	٢٥٣٧ ـ ٢٥٣٩ ـ ٢٥٤٤ ـ
	٣٥٩٥ ـ ٢٥٦١ ـ ٢٥٦٥ ـ
	٢٥٦٩ ـ ٢٧٦٣ ـ ٣٦٩٣ ـ
	٢٧٦٥ ـ ٢٧٧١ ـ ٢٨٤٦ ـ
	٢٨٤٨ ـ ٢٨٥٠ ـ ٣١٢٥ ـ
	٣١٣٤ ـ ٣١٩٥ ـ ٣٢٣٠ ـ
	٣٢٣١ ـ ٣٣٣٠ ـ ٣٣٤٩ ـ
	٣٣٤١ ـ ٣٤٤٧ ـ ٣٥٤٤ ـ
	٣٥٥٣ ـ ٣٥٩٥ ـ ٣٦٣٥ ـ
	٣٦٩٣ ـ ٣٨٠٥ ـ ٣٧١٥ ـ
	٣٧١٥ ـ ٣٨٩٠ ـ ٣٩٤٩ ـ
	٣٩٩٤ ـ ٤٠٠٧ ـ ٤١٤٢ ـ
	٤٠٨٠ ـ ٤١٦٠ ـ ٤١٧٥
القاضي أبو حامد، أو الشيخ أبو حامد المـروروذي =	
أحمد بن بشر بن عامر	

الاسم	باب/ فصل/ فرع
القاضي حسين (أو القاضي) = حُسين بن محمد ابن أحمد المَرُورَوْزِيّ	
القاضي = حُسين بن محمد بن أحمد المَرُورَوْزِيّ	
القفال الشاشي = محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الكبير، القفال الكبير	
الكرابيسي = الحسين بن علي بن يزيد	٣٥٣٠
المتولي = عبد الرحمن بن مأمون بن علي، أبو سعد المتولي	
المحققون	١٧٩ ـ ١٨٩ ـ ٢٢٢ ـ ٣٥١ ـ ٥٦١ ـ ٦٣٠ ـ ٧٥٨ ـ ٧٧٥ ـ ١٠٤٨ ـ ١٢٠٨ ـ ١٢٧٦ ـ ١٢٨٨ ـ ١٢٩٩ ـ ١٣٤١ ـ ١٣٨٣ ـ ١٤٧٥ ـ ١٨٦٩ ـ ٢١٦٤ ـ ٢٢٤٩ ـ ٢٣٠٦ ـ ٢٤٨٣ ـ ٢٤٩٧ ـ ٢٥٠٠ ـ ٢٥٠٧ ـ ٢٦٣٩ ـ ٢٦٤٩ ـ ٢٦٦٠ ـ ٢٧٣٤ ـ ٢٧٧٤ ـ ٣٢٢٩ ـ ٣٦٧٧ ـ ٣٦٩١ ـ ٣٦٩٣ ـ ٣٩٨١ ـ ٤١٧٥
محمد بن أحمد، أبو زيد أو أبو زيد المروزي، أو الشيخ أبو زيد المروزي	(٢٢٦) ـ ٧٦٨ ـ ١١٦٠ ـ ٢٧١٩ ـ ٣٨١٨

الاسم	باب/ فصل/ فرع
محمد بن أحمد بن محمد، ابن الحداد	١٦٦ ـ ٢٨٥ ـ ٨٣٦ ـ ٨٦٢ ـ ١٠٠٩ ـ ٢١٠٨ ـ ٢٢٧٦ ـ ٢٣٤٧ ـ ٢٣٤٩ ـ ٢٧٩٦ ـ ٢٨٣٤ ـ ٣٠٨٠ ـ ٣٣٥٢ ـ ٤١٠٤
محمد بن أحمد بن نصر، أبو جعفر الترمذي	٣٤١٤
محمد بن الفضل، أبو الطيب بن سلمة	(١٢٠١) ـ ٣٢٣٤ ـ ٣٧٠٥
محمد بن بكر بن محمد، أبو بكر الطوسي	٢٤٣٢
محمد بن داود الصيدلاني أو أبو بكر الصيدلاني	٣٥ ـ ٣٦٤ ـ ٣٦٤ ـ ٤٢١ ـ ٤٢٦ ـ ٤٣٦ ـ ٤٤٨ ـ ٤٩٤ ـ ٤٩٥ ـ ٥٠٠ ـ ٥٠٢ ـ ٥٦١ ـ ٥٧٢ ـ ٧٤٦ ـ ٨٠١ ـ ١٠٨٥ ـ ١٠٨٧ ـ ١٧٨٣ ـ ٢٢٢٧ ـ ٢٢٩٣ ـ ٢٥٦٤ ـ ٢٨٦٧ ـ ٣٢٣٠ ـ ٣٥١٤ ـ ٣٥٨٤ ـ ٣٦٤٩ ـ ٣٧٥٠ ـ ٣٨٦٥ ـ ٤١٥٧
محمد بن عبدالله الصيرفي أو أبو بكر الصيرفي	٣ ـ ٢٢٥٣ ـ ٣٤٥٧
محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الكبير، أو القفال الشاشي	٢٩٥١
محمد بن محمود المروزي، المحمودي، أو أبو بكر المحمودي	٢٢٤

الاسم	باب/ فصل/ فرع

المحمودي، أو أبو بكر المحمودي = محمد بن محمود المروزي

المُزَنيّ = إسماعيل بن يحيى

يوسُف بن محمد، أبو يعقوب الأبيوردي ١٠١١

يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي ٥٩١ ـ ٦٤٥ ـ ٣٦٦٧

(٤)

فهرس الأماكن والبلدان

البلد/ المكان	باب/ فصل/ فرع
باب بني شيبة	٩٩٨
البصرة	١٤١٣ ـ ١٧٢١ ـ ٣٨٣٣
بغداد	٢٦٥ ـ ٥٤٦ ـ ١٤٠٢ ـ ١٤١٣ ـ ١٧٢١ ـ ١٨٩٣ ـ ١٩٢٥ ـ ٣٨٧١
الثنيّة السفلى	٩٩٨
الثنيّة العليا	٩٩٨
الجحفة	٩٤٢ ـ ٩٥٤
الحجر الأسود	٩٩٩ ـ ١٠٠٠ ـ ١٠٠٤
حمص	٤٩٣ ـ ٣٨٧٧
خراسان	١٤٠٢ ـ ٣٧٩١
دمشق	٤٩٣ ـ ٣٧٩١ ـ ٣٨٧٧
ذات عرق	٩٤٢ ـ ٩٥٤
ذو الحُلَيفةِ	٩٥٤
ذو طوى (ذي طوى)	٩٩٨

البلد/ المكان	باب/ فصل/ فرع
الشام	٩٥٤ ـ ١٨٦٦ ـ ٣٦٢٧ ـ ٣٦٥٩ ـ ٣٧٩١
الصفا	١٠١٣ ـ ١٠١٤ ـ ١٠١٥
صور	٤٩٣ ـ ٣٨٧٧
العراق	٩٥٤ ـ ٣٦٢١ ـ ١٨٦٦ ـ ٣٦٥٩
عرفة	٤٩٤ ـ ٥٦٦ ـ ٥٨٥ ـ ٥٨٩ ـ ٨٩٤ ـ ٨٩٨ ـ ٩٥٠ ـ ١٠١١ ـ ١٠١٧ ـ ١٠١٨ ـ ١٠٢٠ ـ ١٠٢١ ـ ١٠٢٢ ـ ١٠٢٦ ـ ١٠٤٢ ـ ١٠٤٤ ـ ١٠٤٧ ـ ١٠٧٠ ـ ١١٢٠ ـ ٣٨٤١ ـ ٣٨٤٦
العقيق	٩٥٤
القدس	٤٩٣ ـ ٩٠٧ ـ ٢٨٨٢
قرن	٩٥٤
الكعبة	٢٧١ ـ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ـ ٢٨٠ ـ ٢٨١ ـ ٤٢٨ ـ ٤٦٥ ـ ٥٣٥ ـ ٧٧٩ ـ ٩٤٤ ـ ٩٨٤ ـ ١١١٩ ـ ١٣٩٣ ـ ٣٧٧٤ ـ ٣٧٩٣ ـ ٣٨٣٥ ـ ٣٨٤١ ـ ٣٨٤٢ ـ ٣٩٥١
المروة	١٠١٣ ـ ١٠١٤ ـ ١٠٥٥
مزدلفة	٤٩٨ ـ ٥٣٥ ـ ١٠٢٢ ـ ١٠٢٦ ـ ١٠٤٢ ـ ١٠٤٤ ـ ١٠٤٥ ـ ١٠٤٧
المسجد الحرام	٢٧١ ـ ٥٧٥ ـ ٩٠٧ ـ ٩٤١ ـ ٩٦٨ ـ ١٠٠٣ ـ ١٠٠٩ ـ ٣٨٣٦ ـ ٣٨٤٠

البلد/ المكان	باب/ فصل/ فرع
مكة	٢٧٤ ـ ٤٩٤ ـ ٤٩٥ ـ ٥٧٥ ـ ٩٠٧ ـ ٩٢٣ ـ ٩٣٤ ـ ٩٤١ ـ ٩٤٢ ـ ٩٤٣ ـ ٩٥٤ ـ ٩٥٥ ـ ٩٥٧ ـ ٩٩٨ ـ ١٠١٠ ـ ١٠١١ ـ ١٠٢٦ ـ ١٠٦٠ ـ ١٠٦٦ ـ ١٠٩٢ ـ ١١١١ ـ ٢٢٠٩ ـ ٢٢٤٤ ـ ٢٧٣٩ ـ ٣٥٦٣ ـ ٣٦١٠ ـ ٣٦٥٩ ـ ٣٨٣٣ ـ ٣٨٣٤
منى	٩٣٨ ـ ٩٥١ ـ ١٠١٣ ـ ١٠٢٦ ـ ١٠٤١ ـ ١٠٤٢ ـ ١٠٤٥ ـ ١٠٥٥ ـ ١٠٧٠
نجد الحجاز	٩٥٤
نجد اليمن	٩٥٤
نجد	٩٥٤
وجٌّ	١١١٢
يلملم	٩٥٤
اليمن	٩٥٤ ـ ٣٦٥٩

(٥)

فهرس النبات والطعام والحيوان

اسم النبات/ الطعام/ الحيوان	باب/ فصل/ فرع
الإبريسم	٥٦٩ ـ ١٤٢٤ ـ ١٤٢٥ ـ ٤٠٦٩
الأبقع	٣٧٣٣
الإبل	٤٢٨ ـ ٦٥٧ ـ ٦٥٨ ـ ٦٥٩ ـ ٦٦٠ ـ ٦٦٣ ـ ٦٦٧ ـ ٦٧٤ ـ ٦٧٧ ـ ٦٨٠ ـ ٦٨٢ ـ ٦٩٩ ـ ٧٣٣ ـ ٧٣٦ ـ ٧٩٨ ـ ٨٠٣ ـ ١٠٣٢ ـ ١٠٤٥ ـ ١١٣٢ ـ ١١٩٦ ـ ١٢٠٧ ـ ١٤١٩ ـ ١٦٤٣ ـ ١٧١٥ ـ ٢٠٠٧ ـ ٢٠٣٦ ـ ٢١٩٦ ـ ٢٢٤١ ـ ٣١٥٠ ـ ٣١٥١ ـ ٣٢٣٩ ـ ٣٢٤٢ ـ ٣٢٤٤ ـ ٣٢٤٦ ـ ٣٢٥٣ ـ ٣٣٣٦ ـ ٣٣٣٩ ـ ٣٤٦٩ ـ ٣٥٥٨ ـ ٣٦٦٧ ـ ٣٧٠٢ ـ ٣٧١٧ ـ ٣٧٤٢ ـ ٣٧٤٧ ـ ٤١٩٤
ابن اللبون = لبون	
ابن آوى	٣٧٣٣
ابن عرس	٣٧٣٣

اسم النبات/ الطعام/ الحيوان	باب/ فصل/ فرع
ابن مخاض = بنت مخاض	
الأرز	٧٦٠ ـ ١١٩١ ـ ١٢٣٩
الأرنب	١٠٨٦
الأسد	٢٦٧٠ ـ ٣١٣٤ ـ ٣٨٤٨
الأسود	١٣٩١ ـ ٣٥٦٢
الأكارع	١١٤٤ ـ ١٢٠٨ ـ ١٤٣٢
الألية	١٢٠٨ ـ ٣٧٠٨ ـ ٣٨١٨
أمّ حُبَيْن	١٠٨٦ ـ ٣٧٣٣
الإوز	٣٨١٦
الأيّل	١٢٠٧
البازي	٣٧٣٣
الباقلاّء	٧٦٠ ـ ١٢٣٩
بزر الكَتَّان	٧٦٠
البط	١٢٠٧ ـ ٣٨١٦
البعير	٢٦٥ ـ ٦٥٨ ـ ٦٥٩ ـ ٦٦٧ ـ ٦٧١ ـ ٦٩٧ ـ ٧٠٤ ـ ١٢١٠ ـ ١٨٩٣ ـ ٢٠٧٩ ـ ٣١٥٠ ـ ٣١٦٣ ـ ٣١٨٤ ـ ٣٤٦٩ ـ ٣٤٨١ ـ ٣٦٦٧ ـ ٣٧٣٤ ـ ٣٨٣٤

اسم النبات/ الطعام/ الحيوان	باب/ فصل/ فرع
البُغاثة	٣٧٣٣
البغل	١٧٤١ ـ ١٧٤٢ ـ ٢٠٧٩ ـ ٢٦٥٥ ـ ٣٧٤٢ ـ ٣٧٥٦
بقر الوحش	١٢٠٧ ـ ٣٨١٩
البقرة (البقر)	٦٥٧ ـ ٦٧٧ ـ ٦٨٠ ـ ٦٨٢ ـ ٦٩٧ ـ ٧٣٣ ـ ١٠٥٤ ـ ١٠٨٦ ـ ١١٣٢ ـ ١١٩٦ ـ ١٢٠٧ ـ ١٢٦٤ ـ ١٤٢٣ ـ ٢٠٧٩ ـ ٢٢٤١ ـ ٣٦٦٧ ـ ٣٧٠٢ ـ ٣٧٠٩ ـ ٣٧١٧ ـ ٣٧٣٠ ـ ٣٨٠٢ ـ ٣٨١٩ ـ ٣٨٣٤
بنت = لبون	٦٦١
بنتُ مَخاض	٦٦١ ـ ٦٥٨ ـ ٦٦٣ ـ ٦٦٦ ـ ٦٦٨ ـ ٦٧٣ ـ ٦٨٠ ـ ٦٨٢ ـ ٦٨٣ ـ ٧٠٤ ـ ٣٢٤١ ـ ٣٦٦٧ ـ ٣٦٦٨
البيض	٤١٧ ـ ٤١٨ ـ ٤٢٤ ـ ١١١٦ ـ ١١٩٠ ـ ١٢٣٩ ـ ١٢٨٧ ـ ١٤٢٦ ـ ١٥٧٩ ـ ١٩٤٧ ـ ٣٤٣٦ ـ ٣٦٩٦ ـ ٣٨٠٣ ـ ٣٨١٦
التُّرْمُس	٧٦٠
التفاح	٩٩٦ ـ ١٢١١ ـ ٣٧٩٤

اسم النبات/ الطعام/ الحيوان	باب/ فصل/ فرع
التمر	٧٤٤ ـ ٧٥١ ـ ٧٥٢ ـ ٧٥٥ ـ ٨١٣ ـ ٨١٤ ـ ٨٥١ ـ ١١٨١ ـ ١١٨٩ ـ ١١٩٢ ـ ١١٩٥ ـ ١١٩٧ ـ ١٢٠٣ ـ ١٢٠٤ ـ ١٢٠٩ ـ ١٢٦٥ ـ ١٢٦٧ ـ ١٤١٢ ـ ١٤٢١ ـ ١٤٢٤ ـ ١٤٣٦ ـ ١٨١٥ ـ ١٨١٩ ـ ٣٠٢٤ ـ ٣٧٩٧ ـ ٣٨١٩
التين	١٢١١
الثرب	٣٨١٨
الجاورس	١١٩١
جَذَعة	٦٥٨ ـ ٦٦٠ ـ ٦٦٣ ـ ٦٦٨ ـ ٦٧٧ ـ ٦٧٩ ـ ٦٨١ ـ ٦٨٢ ـ ٦٨٣ ـ ٦٨٤ ـ ٦٩٨ ـ ٣٢٤١ ـ ٣٢٤٢
الجراد	١٤٠ ـ ١٤٢ ـ ٤١٤ ـ ٤١٥ ـ ٩٩١ ـ ١١١٣ ـ ١١١٤ ـ ٣٧٠١ ـ ٣٧٣٣
الجلود	٥٧٢ ـ ١١٤٤ ـ ١٢٠٨ ـ ٣٥٨٨ ـ ٣٥٩٠
جوارح الطير	١٣٩١ ـ ٣٦٧٨
الجوز	١١٤٢ ـ ١١٩٠ ـ ١٢١١ ـ ١٢٣٩ ـ ١٢٨٧ ـ ١٢٨٧ ـ ١٢٨٨ ـ ١٢٥٧ ـ ١٤٢٦ ـ ١٤٦١ ـ ٢٠٢٤ ـ ٢٠٧٩ ـ ٢٥٠١ ـ ٢٥٠٢ ـ ٢٧٣٤ ـ ٣٨١٩
حبُّ العُصْفُر	٧٦٠
الحِدَأة	١١١٧ ـ ١٣٩١

اسم النبات/ الطعام/ الحيوان	باب/ فصل/ فرع
الحدأة	٣٧٣٣
الحشرات	١١١٧ ـ ١٣٩١ ـ ٣٥٦٢ ـ ٣٧٣٣
حقاق = حقّة	
حِقَّة (أوحقاق)	٦٥٨ ـ ٦٦٣ ـ ٦٦٣ ـ ٦٦٦ ـ ٦٦٨ ـ ٧٠٤ ـ ١٧٤٧ ـ ٣٢٤١
الحمار	٤٢٤ ـ ٤٥٣ ـ ١١١٤ ـ ١٣٩١ ـ ١٨٢٢ ـ ١٨٢٢ ـ ١٨٧٧ ـ ١٨٩٣ ـ ١٩٦٨ ـ ٢٠٧٩ ـ ٢٠٨٠ ـ ٢٢٤١ ـ ٣٧٤٢ ـ ٣٧٥٦ ـ ٣٨١٩
حمار الوحش	١٠٨٦
الحمام (الحمام الناقل للأخبار، الحمامة)	١١٠٦ ـ ١١١٣ ـ ١٢٠٧ ـ ١٣٤٨ ـ ٢٧٠٣ ـ ٣٦٩٩ ـ ٣٧٣٣ ـ ٣٧٤٢ ـ ٣٨١٦ ـ ٣٩٧٢ ـ ٤٠٩٦
الحِمِّص	٧٦٠
الحنطة	٧٦٠ ـ ٧٦١ ـ ١٠٨٤ ـ ١٠٨٩ ـ ١١٩١ ـ ١١٩٨ ـ ١١٩٩ ـ ١٢١٤ ـ ١٢١٨ ـ ١٢٢٠ ـ ١٢٣٩ ـ ١٢٤٤ ـ ١٢٥٢ ـ ١٣٩٣ ـ ١٤١٢ ـ ١٤٣٦ ـ ١٥٧٩ ـ ١٥٩٥ ـ ١٨١٥ ـ ١٨٢٠ ـ ١٨٥٤ ـ ١٨٩٣ ـ ١٩٠٥ ـ ١٩٣١ ـ ١٩٧١ ـ ٢٠٠٩ ـ ٢٠٢٧ ـ ٢٠٢٨ ـ ٢١٣٥ ـ ٢١٣٦ ـ ٣٨٠٢
الحيات	١٩١٥ ـ ٣١٣٤

اسم النبات/ الطعام/ الحيوان	باب/ فصل/ فرع
الحيّة	٣٥٦٢
الخطاف	٣٧٣٣
الخنافس	١٤٠ ـ ٣٧٣٣
الخنزير	٥ ـ ٩ ـ ١٣٤ ـ ١٣٨ ـ ٤١٤ ـ ٥٧٢ ـ ١٣١٥ ـ ١٣٤٦ ـ ١٥٦٣ ـ ١٨١٥ ـ ١٨١٦ ـ ١٩٥٧ ـ ٢٣٣٣ ـ ٢٣٧٢ ـ ٢٣٧٤ ـ ٢٤٣٨ ـ ٢٤٤٢ ـ ٢٤٦٦ ـ ٢٥٦٥ ـ ٢٦٤٠ ـ ٣٥٠٥ ـ ٣٥٠٨ ـ ٣٦٥٢ ـ ٣٦٧٥ ـ ٣٦٨٦
الخوخ	١١٨٩ ـ ١١٩٢ ـ ١٢٠٩ ـ ١٢١١
الخيل	٥٧٢ ـ ١٤١٩ ـ ٢٠٨٠ ـ ٢١٩٦ ـ ٢١٩٧ ـ ٢٢٣٢ ـ ٢٢٤١ ـ ٣٤٢٦ ـ ٣٦٥٤ ـ ٣٦٥٥ ـ ٣٧٣٣ ـ ٣٧٤٢ ـ ٣٧٤٧ ـ ٣٧٥٦ ـ ٣٨٨٠
الدابة	٢٦٦ ـ ٢٦٧ ـ ٢٧٠ ـ ١٠٠٤ ـ ١١٧٥ ـ ١٢٦٤ ـ ١٢٧٨ ـ ١٢٨٠ ـ ١٣٠١ ـ ١٦٠٤ ـ ١٨٢٣ ـ ١٨٧٧ ـ ١٩٤٣ ـ ١٩٦٨ ـ ٢٠٠٩ ـ ٢٠٨٠ ـ ٢٠٨٤ ـ ٢١١٩ ـ ٢١١٩ ـ ٢١٢٠ ـ ٢١٢٢ ـ ٢١٦٤ ـ ٢١٧٦ ـ ٢٤٣٣ ـ ٢٤٣٥ ـ ٢٤٥٩ ـ ٣٢٩٦ ـ ٣٢٩٨ ـ ٣٤٨٠ ـ ٣٥٥٧ ـ ٣٥٥٨ ـ ٣٥٦٠ ـ ٤٠١٦ ـ ٤٠٤٢

اسم النبات/ الطعام/ الحيوان	باب/ فصل/ فرع
الدب	٣٧٣٣
الدُّبْسيّ	١٢٠٧
الدجاج	١٢٠٧ ـ ٣٨١٦
دود القز	١٤٢ ـ ١٣٥٧ ـ ١٣٩١
الذُّرة	٧٤٤ ـ ٧٦٠
الذئاب	١٣٩١
الرئة	١٢٠٨ ـ ١٧٣٢ ـ ٣٨١٨
الزرازير	٣٧٣٣
الزعفران	١ ـ ٨٤ ـ ٧٦٠ ـ ٩٩٦ ـ ٩٩٧ ـ ١١٨٢
الزيتون	٧٦٠ ـ ١١٩٠
السباع	٦٢٣ ـ ١١١٧ ـ ١٩١٥ ـ ٣١٣٤ ـ ٣١٥٩
السبع	١١٠٣ ـ ١٩٥٧ ـ ٣٥١٤ ـ ٣٧٣٣
السلحفاة	٣٧٣٣
السِّمْسِم	٧٦٠ ـ ٩٩٦ ـ ١١٩٥ ـ ١١٩٦ ـ ١٢٠١ ـ ١٧٣٤ ـ ١٨١٥ ـ ٢٠٠٩
السمور	٣٧٣٣
السموك	١٢٠٧
السنجاب	٣٧٣٣

اسم النبات/ الطعام/ الحيوان	باب/ فصل/ فرع
الشاهين	٣٧٣٣
الشحم	١٢٠٨ ـ ٢٦٧٩ ـ ٣٥٨٨ ـ ٣٨١٨ ـ
الشعير	٧٦٠ ـ ٧٦١ ـ ٨٥١ ـ ٨٥٢ ـ ١١٨١ ـ ١١٩١ ـ ١٩٩٩ ـ ١٢٠٤ ـ ١٢٣٩ ـ ١٣١٥ ـ ١٨٩٣ ـ ١٩٠٥ ـ ١٩٥٥ ـ ١٩٦٨
شياه	٦٥٨ ـ ٦٨١ ـ ٦٨٦ ـ ٦٩٦ ـ ٧٠٤ ـ ٧٣٧ ـ ٧٤١ ـ ١٣٦٠ ـ ٢٠٧٩ ـ ٣٦٦٧ ـ ٣٦٦٧
الصرَّارة	٣٧٣٣
الصرد	٣٧٣٣
الصَّعْوة من العصافير	٣٧٣٣
الصوف	١٣٥٧ ـ ١٤٢٥ ـ ١٤٣٢ ـ ١٥٥٠ ـ ١٩٦٨ ـ ٣٧٨٠
الضأن	٦٧٩ ـ ٦٨٣ ـ ٦٨٤ ـ ٦٩٨ ـ ٨٥٣ ـ ١٢٠٧ ـ ١٤٢٣ ـ ٢٠٧٩ ـ ٣٧٠٢ ـ ٣٧٠٩
الضب	٣٧٣٣
الضباب	١٠٨٦
الضبع	١٠٨٦ ـ ١١٣٢ ـ ٣٧٣٣
الطِّحال	١٢٠٨ ـ ٣٨١٨ ـ ٣٨٣٠

اسم النبات/ الطعام/ الحيوان	باب/ فصل/ فرع
الطلع	٧٠ ـ ١٢١١ ـ ١٢١٦ ـ ١٥٨٦ ـ ١٨٢٣ ـ ٢٤٥٤
طير الماء	٣٦٩٥ ـ ٣٧٣٣
الظباء	٦٩٥ ـ ١٢٠٧ ـ ٣٣٤٠
الظبي	٨٢٢ ـ ١٠٨٥ ـ ١٠٨٦ ـ ١٠٨٩ ـ ٣٨٣٤
العدس	٧٦٠
العسل	٧٦٠ ـ ١١٩٤ ـ ١١٩٨ ـ ١٤١٥
العصافير	١١١٣ ـ ١٢٠٧ ـ ٣٧٣٣ ـ ٣٨١٦
العُصْفُر	٧٦٠
العظاة	٣٧٣٣
العظم الصلب	١٢٠٨
العقاب	٣٧٣٣
العقارب	١٤٠ ـ ١١١٧ ـ ٣١٣٤
العلق	٦٨٦ ـ ١٣٩١ ـ ١٩٦٤ ـ ٢٩٤١
عنز	١٠٨٦
الغراب	١١١٧ ـ ١٣٩١ ـ ٢٣٦٦ ـ ٢٧٠٣ ـ ٢٧٠٤ ـ ٢٧٠٩ ـ ٢٧١٠ ـ ٢٧١١ ـ ٣٥٦٢ ـ ٣٧٣٣ ـ ٤٠٠٥ ـ ٤٠٩٦
الغزال	١٠٨٦

اسم النبات/ الطعام/ الحيوان	باب/ فصل/ فرع
الغُضروفيُّ	١٢٠٨
الغنم	٤٢٨ ـ ٦٥٧ ـ ٦٦٠ ـ ٦٧٨ ـ ٦٧٩ ـ ٦٨٠ ـ ٦٨١ ـ ٦٨٢ ـ ٦٩٥ ـ ٧٠٥ ـ ٧٠٨ ـ ١٠٥٤ ـ ١١٣٢ ـ ١٣٥٧ ـ ٢٢٤١ ـ ٣٣٤٠ ـ ٣٤٧٨ ـ ٣٤٧٩ ـ ٣٥٨٨ ـ ٣٧٠٩ ـ ٣٧١٧ ـ ٣٨١٥ ـ ٣٨٣٤
الفأرة	١٣٥٧ ـ ٣٥٦١
الفهد	١٣٩١ ـ ١٥٢٣ ـ ٣٧٣٣
الفواخِت	١٢٠٧
الفواسق	٣٥٦٢ ـ ٣٧٣٣
الفيل	١٣١٩ ـ ٢١٩٦ ـ ٣٧٣٣ ـ ٣٧٤٢
القَطا	١١١٣ ـ ١٢٠٧
القطن	١٤٢٠ ـ ١٤٢٤ ـ ١٤٢٥ ـ ٢١٣٦
القلب	٢٨٦ ـ ٣٦٩ ـ ٨٥٧ ـ ١٢٠٨ ـ ١٣٥٤ ـ ١٧٣٢ ـ ٢١٨٥ ـ ٢٤١٦ ـ ٢٥٠٧ ـ ٢٧٠٠ ـ ٣٨١٨ ـ ٣٨٣١
القُمرِيّ	١١١٣ ـ ١٢٠٧
القنافذ	٣٧٣٣
الكبد	١٢٠٨ ـ ١٧٣٢ ـ ٢٤١٦ ـ ٣٨١٨ ـ ٣٨٣٠

اسم النبات/ الطعام/ الحيوان	باب/ فصل/ فرع
الكرسف (وكرسف الحجاز)	١٢١١ ـ ١٢٨٣
الكرش	١٢٠٨ ـ ٣٨١٨
الكُركيّ	٣٧٣٣
الكَرْم	٧٦٠
الكلب	٥ ـ ٩ ـ ١٣٤ ـ ١٣٥ ـ ١٣٨ ـ ٤١٤ ـ ٤٢٣ ـ ٤٢٤ ـ ٥٧٢ ـ ١١١٧ ـ ١٣٩٠ ـ ١٣٩٢ ـ ١٨١٥ ـ ١٩٥٧ ـ ٢٠٧٩ ـ ٣٥٦٢ ـ ٣٦٧٨ ـ ٣٦٧٩ ـ ٣٦٨١ ـ ٣٦٨٢ ـ ٣٦٨٦ ـ ٣٦٨٨
الكلية	١٢٠٨
الكُمَّثْرى	١٢١١
لبون	٦٥٨ ـ ٦٦٣ ـ ٧٢٨ ـ ٣٦٦٧
اللقلق	٣٧٣٣
اللُّوبيا	٧٦٠
اللوز	١١٤٢ ـ ١١٩٠ ـ ١١٩٦ ـ ١٤٢٦ ـ ٢٠٧٩ ـ ٢٥٠٢
المخاخ	١٢٠٨
المشاشيُّ	١٢٠٨
المشمش	١١٨٩ ـ ١١٩٢ ـ ١٢١١
المعاء	١٢٠٨

اسم النبات/ الطعام/ الحيوان	باب/ فصل/ فرع
المعز	٦٨٠ ـ ٦٨٣ ـ ٦٨٤ ـ ١٢٠٧ ـ ٣٧٠٢
المعى أو المعاء	١٢٠٨
الملح	٢ ـ ٧ ـ ٨٤ ـ ٤٢٣ ـ ٨٥٢ ـ ١١٨١ ـ ١١٩٦ ـ ١٢٠٠ ـ ١٢٠٩ ـ ١٣٩٥ ـ ١٤٢٤ ـ ١٤٤١ ـ ١٤٩٤ ـ ٤١٢٩
النحل	١٤٢ ـ ٧٦٠ ـ ١٣٤٨ ـ ١٣٩١ ـ ٣٧٣٣ ـ ٣٨٢٥
النحلة	٣٧٣٣
النخل	٥٥٠ ـ ٧٤٩ ـ ٧٥٤ ـ ٧٦٠ ـ ١١٠٨ ـ ١٢٤٤ ـ ١٥٠٦ ـ ١٥٨٠ ـ ١٩٩٢ ـ ٢٠٧٩ ـ ٢١٠٠ ـ ٢٤٥٦ ـ ٢٥٠٣ ـ ٣٥٩٨
النسر	٣٧٣٣
النَّعام	٣٧٣٣
النملة	٣٧٣٣
النمور	١٣٩١ ـ ٣٥٦٢
الهدهد	٣٧٣٣
الهر (الهرة)	١٣٩ ـ ١٣٩١ ـ ٣٥٦٢ ـ ٣٧٣٣
الهريسة	٢١٦٤
الهوام	١٣٩١ ـ ٣٠٥٢

اسم النبات/ الطعام/ الحيوان	باب/ فصل/ فرع
الوحش	١٩٦٢ ـ ٣٧٣٣ ـ
الورد	١٦٢ ـ ٩٩٦ ـ ١١٨٦ ـ ١٢١١ ـ ١٤٢٢ ـ ١٤٢٤ ـ ١٩٥٥ ـ ٣٨٣٠
الوَرْس	٧٦٠ ـ ٩٩٦
اليربوع	٣٧٣٣
اليمام	١١١٣ ـ ١٢٠٧ ـ ٣٦٥٩

(٦)

فهرس الأحجار والمعادن ونحوها

اسم الحجر / المعدن	باب / فصل / فرع
الإثمِدُ	١٠٢٨ ـ ٢٩٨٥
التِّبْرَان	١٤ ـ ٧٧٥ ـ ٧٧٧ ـ ٧٧٩ ـ ٧٨٢ ـ ٧١٨ ـ ١٠٢٨ ـ ٢١٨٦
الجواهر المعدنيَّة	١٠٢٨
حجارة المينا	١٠٢٨
حجر الحديد	١٠٢٨
حجر الحديد	١٠٢٨
حجر النُّورة	١٠٢٨
الحديد	١٠٢٨ ـ ١٢٩٧ ـ ١٣٦٣ ـ ١٤٢٠ ـ ٣١٩٦
الذهب	٣ ـ ١٣ ـ ١٤ ـ ١١٨١ ـ ١٠٩٩ ـ ١٩٢٩ ـ ٢٩٨٥ ـ ٣٤٦٨ ـ ٣٤٧٢ ـ ٣٥٠٥
الزِّرنيخ	١٠٢٨

اسم الحجر/ المعدن	باب/ فصل/ فرع
الزيت	٥٧٢ ـ ٧٦٠ ـ ١٥٩٣ ـ ١٧٤٠ ـ ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤ ـ ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ ـ ٣٤٩١
الطَّلْق	١٠٢٨
العقيق	١٠٢٨
العنبر	٧٨٢ ـ ١٤٢٧ ـ ١٤٢٩
الفضة	٣ ـ ١٣ ـ ١٤ ـ ٧٧٥ ـ ٧٧٩ ـ ١٠٩٩ ـ ١٦٦٣ ـ ٢١٨٦ ـ ٢٩٨٥ ـ ١٩٢٩ ـ ٣٤٦٨ ـ ٣٤٧٢ ـ ٣٥٠٥
الفيروزج	١٠٢٨
القار	١٢٢٥
المرقشيتا	١٠٢٨
المسك	١٤٣ ـ ١٣٥٧ ـ ١٤٢٦ ـ ١٤٢٩
المعدن	٨١٧ ـ ٨١٨ ـ ٨١٩ ـ ٨٢٠ ـ ٨٢٣ ـ ١٠٢٨ ـ ١٠٧٨ ـ ١٢٢٥ ـ ١٢٣٩
المغنيسيا	١٠٢٨
النحاس	٣ ـ ١٣ ـ ١٢٠٥ ـ ١٣٦٣ ـ ١٣٩١ ـ ١٤٢٠ ـ ٢٠٠٩ ـ ٣٠٥٣
النفط	١٢٢٥

اسم الحجر/ المعدن	باب/ فصل/ فرع
الياقوت الشفاف	١٠٢٨
الياقوت غير الشفَّاف	١٠٢٨

❐ ❐ ❐

(٧)

فهرس الأوزان والمكاييل والمقاييس

* تمهيد:

تختلف المقادير اختلافًا طفيفًا بين المصادر التي وثّقت للأوزان والمكاييل والمقاييس؛ وقد رأينا إثبات المعادِلات لها من كتاب: «المقادير الشرعيّة والأحكام الشرعيّة المتعلّقة بها منذ عهد النبي ﷺ وتقويمها بالمعاصر»، للدكتور محمد نجم الدين الكردي، القاهرة، ٢٠٠٥م. (د. ن). وهو المرجع في فهرسنا هذا في إثبات مقادير الأوزان والمكاييل والمقاييس، ومعادلاتها.

وأمّا المعادل لـ (المكاييل) بـ (الليتر)، فالذي أثبتناه ما جاء في بحث «المكاييل والأوزان الشرعية وما يعادلها بالأوزان المعاصرة»، في مجلة الأستاذ، الصادرة عن كلية التربية في جامعة بغداد، إعداد نجلاء سويد إبراهيم صالح الشّمريّ، العدد (٢٠٣). رغم أنّ الباحثة تختلف مع الدكتور محمد نجم الدين الكردي في معادلاتها بالوزن، لكننا آثرنا أن نرجع إليها في تحديد المكاييل خاصّة لأنّها أثبتت المعادِل بالليتر بخلاف الدكتور الكردي.

وقد رجعنا إليهما نظرًا إلى أنّهما بحثان محكّمان معاصران، رجع فيهما الباحثان إلى المصادر القديمة والمعاصرة.

وأمّا ما دوّنّاه في حواشي تعليقاتنا على كتاب (الغاية في اختصار النهاية) وتحقيقنا له، فقد كان مرجعنا فهرس الأوزان والمكاييل والمقاييس الموجود ضمن الفهارس العامّة في كتاب (البيان) للعمراني، بتحقيق: الأستاذ المفضال قاسم النوري.

وقد قمنا بترتيب الأوزان والمكاييل والمقاييس على حروف الهجاء، ووضعنا معادلاتها إلى جانبها.

الإردب: مكيال، من مضاعفات الصاع = ٢٤ صاع = ٤٨٨٦٤ غرام = ٤٨,٨٦٤ كيلو غرام قمح = ٦٦,٠٨ ليتر ماء.

الإستار: وزن أربعة مثاقيل ونصف، وتعادل (١٩,٠٣٩٥) غرامًا؛ انظر فهارس «البيان» للعمراني (ص: ٥٠٥).

الأصبع: مقياس، من أجزاء الذراع = جزء من ٢٤ من الذراع = ٢٠ مليمترًا.

الأوقية: وَزْنٌ، من مضاعفات الدرهم الشرعي = ٤٠ درهم = ١١٨,٨ غرامًا.

البريد: مقياس، من مضاعفات الذراع = ٤٢٠٠٠ ذراع = ٤ فراسخ = ٢٠١٦٠٠٠ سنتيمترًا = ٢٠,١٦ كيلو مترًا.

الجريب: مكيال، من مضاعفات الصاع = ٤٨ صاع = ٩٧٧٢٨ غرام = ٩٧,٧٢٨ كيلو غرام قمح.

حبّة الشعير: مقياس، من أجزاء الذراع = جزء من ١٤٤ من الذراع = ٣,٣٣ مليمترًا.

الحبة: وَزْنٌ، من أجزاء الدرهم الشرعي = ٠,٠٥٨٩ غرامًا.

الدانق: وَزْنٌ، من أجزاء الدرهم الشرعي = ٠,٤٩٥ غرامًا.

الدرهم الشرعي: وزن = ٢,٩٧ غرامًا.

الدينار: وزن = ٤,٢٥ غرامًا.

الذراع: مقياس = ٤٨ سنتيمترًا.

الرطل: وَزْنٌ، من مضاعفات الدرهم الشرعي، وهو غير الرطل البغدادي = ٤٨٠ درهم = ١٤٢٥,٦ غرامًا.

الرطل: مكيال، من أجزاء الصاع = ٣٨١,٧٥ غرام قمح.

الشعرة: مقياس، من أجزاء الذراع = جزء من ٨٦٤ من الذراع = ٠,٥ مليمترًا.

الصاع: مكيال = ٢٠٣٦ غرام قمح = ٢,٧٥ لتر ماء.

الطسوج: وَزْنٌ من أجزاء الدرهم الشرعي = ١٢٤,٠ غرامًا.

العرق: مكيال، من مضاعفات الصاع = ١٥ صاع = ٣٠٥٤٠ غرامًا = ٣٠,٥٤٠ كيلو غرام قمح = ٤١,٣ ليتر ماء.

الغلوة: مقياس، من مضاعفات الذراع = ٤٠٠ ذراعًا = ١٩٢ سنتيمترًا.

الفرسخ: مقياس، من مضاعفات الذراع = ٣ أميال = ١٠٥٠٠ ذراعًا = ٥٠٤٠٠٠ سنتيمترًا = ٥٠٤٠ مترًا = ٥,٠٤٠ كيلومترًا.

الفرق: مكيال، من مضاعفات الصاع = ٣ آصع = ٦١٠٨ غرام = ٦,١٠٨ كيلو غرام قمح = ٨,١٦ لتر ماء.

القبضة: مقياس، من أجزاء الذراع = سدس الذراع = ٨٠ مليمترًا.

القِربة: وعاء من جلد غالبًا تعادل (٤٠,٦٢٥) كغ.

القُلّتان: تعادلان (٢٠٤) كيلوغرام = (٢٠٤) ليتر[1].

القسط: مكيال، من أجزاء الصاع = نصف صاع = ١٠١٨ غرام قمح = ١,٣٨ لتر ماء.

القفيز: مكيال، من مضاعفات الصاع = الويبة المصرية = ١٢ صاع = ٢٤٤٣٢ غرامًا = ٢٤,٤٣٢ كيلوغرام قمح = ٣٣,٠٤ ليتر ماء.

القنطار: وَزْنٌ من مضاعفات الدرهم الشرعي = ١٢ ألف درهم = ٣٥٦٤٠ غرام قمح.

---

(١) المكاييل والأوزان الشرعية وما يعادلها بالأوزان المعاصرة، مجلة الأستاذ، إعداد نجلاء سويد إبراهيم صالح الشّمريّ، جامعة بغداد، العدد (٢٠٣)، (ص: ١٥٠٩).

القيراط: وَزْنٌ من أجزاء الدرهم الشرعي = ١٨٥٦ , ٠ غرامًا.

الكر: مكيال، من مضاعفات الصاع = ٧٢٠ صاع = ١٤٢٥٩٢٠ غرام = ١٤٢٥ , ٩٢٠ كيلو غرام قمح.

الكيلجة: مكيال، من أجزاء الصاع = سبع أعشار الصاع = ١٤٢٥ , ٢ غرام قمح = ١ , ٣٨ لتر ماء.

المختوم: مكيال = الصاع = ٢٠٣٦ غرام قمح = ٢ , ٧٥ ليتر ماء.

المد: مكيال، من أجزاء الصاع = ربع صاع = ٥٠٩ غرام قمح = ٦٨٨ , ٠ لتر ماء.

المُدْيُ: مكيال، من مضاعفات الصاع = ٧ , ٥ آصع = ١٥٢٧٠ غرام = ١٥ , ٢٧٠ كيلو غرام قمح.

المُدْيُ الشرعي: مكيال، من مضاعفات الصاع = ٨ , ٥ آصع = ٢٣ , ٢٤ ليتر ماء.

المكوك: مكيال، من مضاعفات الصاع = ١ , ٥ صاع = ٣٠٥٤ غرام = ٣ , ٠٥٤ كيلو غرام قمح = ٤ , ١٣ لتر ماء.

المنّ: وَزْنٌ، من مضاعفات الدرهم الشرعي = ٩٦٠ درهم = ٢٨٥١ , ٢ غرام.

الميل: مقياس، من مضاعفات الذراع = ٣٥٠٠ ذراعًا = ١٦٨٠٠٠ سنتيمترًا = ١٦٨٠ مترًا = ١ , ٦٨ كيلومترًا.

النش: وَزْنٌ، من مضاعفات الدرهم الشرعي = ٢٠ درهم = ٥٩ , ٤ غرامًا.

النواة: وَزْنٌ، من مضاعفات الدرهم الشرعي = ٥ درهم = ١٤ , ٨٥ غرامًا.

الوسق: مكيال، من مضاعفات الصاع = ٦٠ صاع = ١٢٢١٦٠ غرام = ١٢٢ , ١٦٠ كيلو غرام قمح = ١٦٥ , ٢ ليتر ماء.

الويبة: مكيال، من مضاعفات الصاع = ٦ آصع = ١٢٢١٦ غرام = ١٢ , ٢١٦ كيلو غرام قمح.

الويبة الشرعيّة: مكيال، من مضاعفات الصاع = ٤ آصع = ١١,٠١ ليتر ماء.

الويبة المصريّة: مكيال، من مضاعفات الصاع = ١٢ آصع = ٣٣,٠٤ ليتر ماء.

(٨)

فهرس تعريفات الإمام العز

(الكلمات المشروحة من المؤلف) (معجم الغاية)

الكلمة وشرحها	باب/ فصل/ فرع
الإبار: تشقيق الكمام؛ ليذرَّ فيها طلع الفحول	١٢١٢
أبناء السبيل: مَن عزم على السفر في طاعةٍ فهو من أبناء السبيل	٢٢٣٤
الإتلافُ (في النسك): الجنايةُ على الصيد، وعلى أطرافه، والحَلْقُ، والقَلْم	٩٧٦
الإتلافُ: الجنايةُ على الصيد، وعلى أطرافه، والحَلْقُ، والقَلْم	٩٨٠
الإجارةُ على الذمَّة (في الحج): أن يقول: ألزمت ذمَّتَك تحصيلَ الحجِّ بكذا	١٠٦٤
الإجارةُ على العين (في الحج): أن يقول: استأجرتك لتحجَّ عنِّي هذه السَّنةَ	١٠٦٤
الاحتلام = سنُّ احتلام الغلام	
الإحصانُ: بالبلوغ، والعقل، والحرية، والوطءِ في نكاحٍ صحيحٍ، وإن كانت الزوجة غيرَ محصَنةٍ، كالرقيقة	٢٤٢٥
الأخت: كلُّ أنثى ولدها أبواك، أو أحدُهما	٢٣٢٠

الكلمة وشرحها	باب/ فصل/ فرع
آخِرُ حدِّ الركوع عند الإمام: أن ينخفضَ عن الكمال؛ بحيث يكون قُرْبُه منه مساويًا لقربه من أوَّل حدِّ الركوع، فمتى صوَّر الركوعَ في شيء من هذا الحدِّ، فقد زاد ركوعًا	٣٨٧
أركانُ الصلاة: النيَّة، وتكبيرةُ الإحرام، والقيام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والاعتدالُ عنه، والسجود، والاعتدال عنه، والجلوس الأخير، والأقلُّ من التشهُّد، والصلاة على رسول الله، والتسليم، وفي نيَّة الخروج، والصلاةِ على آل رسول الله خلافٌ، والاستقبال ركنٌ أو شرط؟ فيه وجهان أقربهما أنَّه ركن؛ لاختصاص وجوبه بالصلاة، وأنَّه لا يتقدَّمها، والطمأنينة مع وجوبها ركن أو هيئة؟ فيه خلاف	٤٠٤
الاستبراء: حيضةٌ على الجديد، طهرٌ على القديم، فإن قلنا بالجديد، فدخل وقتُ الاستبراء وهي حائضٌ، لم تكفِ بقيَّةُ الحيض اتِّفاقًا، ولابدَّ من حيضةٍ أخرى، وإن قلنا بالقديم، فجرى سببُ الاستبراء في أثناء الطهر، اكْتُفي ببقيَّته على الأصحِّ	٣٠٠٧
الاستطاعة (في الحج): هي القدرة على المباشَرة من القادر، وعلى الاستنابة من العاجز	٩٢٢
استطاعةُ المباشَرة: فزادٌ وراحلة يَفْضُلان عن مسكنه وعبده المستغرق	٩٢٦
الاستطاعة: هي القدرة على المباشَرة من القادر، وعلى الاستنابة من العاجز	٩٢٦
الاستمتاعُ (في النسك): كالدهن، والطيب، واللباس	٩٧٦

الكلمة وشرحها	باب/ فصل/ فرع
أشهرُ الحجِّ: شوالٌ وذو القَعدة وتسعة أيّام من ذي الحِجَّة، وكذلك ليلة العيد على الأصحِّ	٩٣٨
الاضطباعُ: أن يكشفَ كتفَه اليمنى، ويجعل وسطَ الرداء تحتها، ويجمعَ طرفيه على عاتقه الأيسر، كدأب أهل الشطارة	١٠١٢
الإعطاء (هاهنا): الالتزام	٣٦٣٦
الأعطان: مواقفُ الإبل عند الماء؛ لأنَّها قد تزدحم على المنهل، فتَفَرَّق أذوادًا، كلما شرب ذَوْدٌ نُحِّيَ، فإذا توافت سِيقَتْ، وكذلك تصويرُ مَراح الغنم	٤٢٩
الأغسال المسنونة: يُسنُّ الغُسل للجمعة، والعيدين، والإحرام، والوقوف بعرفة، وبمزدلفة، ولدخول مكَّة، وللرمي في ثلاثة أيام التشريق، ولدخول الكعبة، وللإفاقة من إغماء أو جنون، ولغَسل الميِّت، وقيل: يجبُ الغُسلُ من غَسله، والوضوءُ من مسِّه، ولإسلام الكافر الذي ليس بجُنُب، وإن كان جنبًا لزمه الغسلُ، وفي القديم قولٌ أنَّه يغتسل لطواف الوداع، وذكر في «التلخيص» الغسلَ للحِجامة، وللخروج من الحمام، وأنكرهما معظمُ الأصحاب، وقال: لا يتأكَّد هذان الغسلان، ولا الغُسل من غَسل الميّت، ولا غُسل الإسلام، واتَّفقوا على تغليطه في الغُسل من غَسْل الميِّت	٥٣٥
الأغسال الواجبة أربعة: غُسْلُ الجنابة، وغُسل الحيض والنِّفاس، وغسل الولادة، وغسل الموت	٦٩

الكلمة وشرحها	باب/ فصل/ فرع
الافتراشُ: أن يفرش رِجلَه اليُسرى، ويجلسَ عليها، وظهرُ قدمها إلى القبلة، وينصِبَ اليمنى مع نصب أطراف أصابعها على الأرض	٣٣٢
الإفرادُ (في الحج): أن يعتمر بعد الفراغ من الحجِّ، أو قبل أشهر الحجِّ، وله صور أخرى يأتي ذكرُها إن شاء الله في (فصل التمتُّع)	٩٤١
أفضل الرواتب: الوترُ، وركعتا الفجر	٤٣٣
أفضل النوافل: العيدان، ثمَّ الكسوفان، ثم الاستسقاء، ثمَّ الرواتب	٤٣٣
الإقرار: إخبار عن وجوب حقٍّ بسبب سابق	١٨١٠
أقسام الكفار	٣٦٢٨
الإقعاءُ أن يجلسَ على وركيه ناصبًا فخذيه وركبتيه	٣٦٧
الأقلُّ المجزئُ في الصلاة: هو الأركانُ والشرائط	٤٠٤
آلةُ السِّواك: قضبان الأشجار وعروقها؛ ويلحق به كلُّ آلة خشنة تزيل القَلَح؛ كالخِرَق الخشنة.	١٥
آلة المَسِّ: فباطن الكفِّ والأصابع دون ظاهرهما	٦٣
الأم: فأمُّك: كلُّ أنثى انتهيتَ إليها بالولادة بواسطةٍ أو بغير واسطةٍ، ولا فرق في الوسائط بين الذكور والإناث	٢٣٢٠
الآمَّة = المأمومة	
الأملحُ: الأبيض	٣٧٠٩

الكلمة وشرحها	باب/ فصل/ فرع
الأمن: أن يغلب على الظنِّ انتفاءُ أسباب الخوف، ولا يتحقَّق الأمن إلا بأسبابه، كإيالةٍ ضابطةٍ، ويدِ عدلٍ باطشةٍ، وترتُّبِ الناس في الأطراف	٢١٥٩
الأموال الباطنة: هي النقود، وأموال التجارة	٢٢١١
الأموال الظاهرة: هي المواشي، والمعشَّرات، والمعادن إن جعلنا واجبَها زكاةً	٢٢١١
الأُمِّيُّ: من لا يحسنُ الفاتحةَ، أو لا يطاوعه لسانُه على الصواب، بل يُحيل كلمة منها	٤٥٧
أنصاف اللَّبِن: الأنصافَ المكسَّرة يكون جانبها المكسور إلى أحدهما، والصحيحُ إلى الآخر	١٦٦١
الأهل (في الحج): زوجته وولده وأقاربه، ولم يتعرَّضوا للأصدقاء؛ لإمكان الاستبدال	٩٢٢
أوَّلُ السفر: مفارقةُ محلِّ الإقامة، وذلك في البلد المُسوَّر المدرَّب بمفارقة دُروبه، وفي غيره بمفارقة عمرانه	٤٧٦
أوَّل حدِّ الركوع: أن تنال راحتاه ركبتيه مع اعتدال الخلق، وهذا الحدُّ أقربُ إلى كمال الركوع منه إلى القيام	٣٨٧
الأيام المعدودات: أيَّام التشريق	١١٣٥
الأيَّام المعلومات: العشر الأُوَل من ذي الحجَّة	١١٣٥

الكلمة وشرحها	باب/ فصل/ فرع
الإيلاء حرام، وهو: أن يحلف بالله تعالى أو بصفةٍ من صفاته الأزليَّة أنَّه لا يطأ زوجتَه مطلقًا، أو أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ ولو بلحظةٍ لطيفةٍ لا يُمْكِنُ الرفعُ فيها إلى الحاكم	٢٧٧٦
الباضعة: [الشجاج] القاطعةُ للَّحم	٣١٩٤
البَدْأة: سريَّة تتقدَّم الجيش إلى دار الحرب	٢١٨٨
البشارة: هي الخبر الأوَّل الصادق	٢٧٣٢
البكارةُ: جلدة العُذْرَة	٢٢٥٥
البكرُ: هو الحرُّ البالغ العاقل الذي لم يطأ في نكاح صحيح	٣٤٤٦
البلوغ: إكمال خمسَ عشْرةَ سنةً في الذكر والأنثى والخنثى، أو إنبات شعر العانة الخشن دون الزغب، أو الاحتلام في الذكور والإناث	١٦٣١
البنت بنتك: كلُّ أنثى انتهتْ إليك بالولادةِ بواسطة أو بغير واسطة، كما ذكرناه في الأمَّهات، وجدُّ بنات الأخ وبنات الأخت كجدِّ بناتك منك	٢٣٢٠
بيع الحصاة: أن يجعل رميها بيعًا، أو يقول: بعتك ما يقع عليه حصاتك من هذا المتاع، أو يبيع من الأرض ما تبلغه حصاة المشتري	١٣٦٢
بيع المضامين: بيع ما في الأصلاب	١٣٦٢
بيع الملاقيح: بيع ما في الأرحام	١٣٦٢

الكلمة وشرحها	باب/ فصل/ فرع
بيع الملامسة: جعل اللمس بيعًا، كقوله: إذا لمستَ الثوب فهو مبيع منك، أو أن يتبايعا في ظلمة، ويجعلا اللمس قاطعًا لخيار الرؤية	١٣٦٢
بيع حَبَل الحَبَلة: هو البيع بثمن مؤجَّل إلى نتاج النتاج، أو بيع نتاج النتاج قبل وجوده، والأوَّل تفسير الراوي	١٣٦٢
البيع على البيع: أن يأتي إلى عاقدين مغتبطين بعقدهما في مجلس الخيار، فيعرض على المشتري سلعةً خيرًا من المبيع بمثل ذلك الثمن، أو سلعة تساوي المبيع بأقلَّ من الثمن؛ ترغيبًا له في فسخ البيع الأوَّل	١٣٦٧
التأقيتُ (في الطلاق): ما يُعلم حصوله؛ كذهاب الليل، ومجيء النهار	٢٥٩٦
التالي: الثالث في السباق	٣٧٤٣
التبذير: صرف المال فيما لا يُكْسِبُ أجرًا في الآجل، ولا حمدًا ممَّن يُعتبر حمدُه في العاجل	١٦٣٣
التبيع من البقر: سنُّهُ سنة	٦٧٧
التثويبُ: أن يقولَ بعد الحيعلة: (الصلاة خير من النوم) مرتين	٢٦٠
التخطيطُ: ظهور مراسم الأعضاء بالخطوط	٣٣٣٥
التخليقُ: ظهورُ شكلِ الأعضاء	٣٣٣٥
التدبيرُ: تعليقُ العِتقْ بالموت؛ كقوله: أنت حرٌّ بعد موتي، أو دُبُرَ موتي، أو إذا متُّ فأنت حرٌّ، أو محرَّر، أو عتيق	٤١٠٥

الكلمة وشرحها	باب/ فصل/ فرع
الترجيعُ مأمورٌ به في الأذان، وهو أن يأتيَ بالشهادتين بعد التكبيرات الأُوَل مرَّتين مرَّتين خافضًا من صوته، ثمَّ يرفع بهما صوتَه على حدِّ الأذان، فيكون الأذان تسعَ عشْرةَ كلمةً	٢٥٢
الترصيف: أن يدخل رصف كلِّ واحد من الجدارين في الآخر من أعلاه إلى أسفله بحيث لا يمكن إحداثه بعد البناء	١٦٦١
التسامع: وهو الاستفاضة، وحدُّها التسامعُ من جماعة لا يُتصوَّر في العادة تواطؤهم على الكذب، وعلى وجه: يكفي فيه عدلان	٣٩٣١
التشوُّف: ثورانُ الشهوة قبل استقراره	٢٢٥١
التَّصْرِية: جمْعُ اللبن في الضروع والأخلاف؛ لإيهامِ غزارة اللبن	١٢٦٤
التعفير: أن يمزجَ التراب بالماء في إحدى الغسلات، أو في غسلة ثامنة، ويتكدَّر به الماء، فإن ذَرَّه عليه بعد غسله ونفضه، لم يجزه	١٣٤
تغييب الحشفة: أن يشتمل عليها ملتقى الشُّفْرين، فلو انقلب الشُّفْران إلى الباطن، فلم يلقَ الحشفةَ منهما إلاّ البشرةُ الظاهرةُ، ففيه تردُّدٌ للإمام	٢٤٢٠
التفويض: إذا قالت الحرَّة الرشيدة لوليِّها: زوِّجني بلا مهرٍ، فزوَّجَها، ونفَى المهرَ، أو زوَّج الرجلُ أمتَه، ولم يتعرَّض للمهر، صحَّ النكاح، وكان تفويضًا. **والتفويض في اللغة**: تخيير الغير، والإحالةُ على رأيه، فالذي يطابقُ اللغة أن تقول: زوِّجني إن شئت بمهرٍ، وإن شئتَ بلا مهرٍ	٢٤٦٩

الكلمة وشرحها	باب/ فصل/ فرع
التمتام: من يردِّد حرفَ التاء	٤٥٧
التورك: أن يضعَ رجليه على هذه الهيئة، ثم يخرجَهما من جهة يمينه، ويمكِّنَ وَرِكَه ومقعدتَه من الأرض	٣٣٢
التولية: أن يقول المشتري لآخر: ولَّيتُك بيع هذا المبيع، فيقبل، فينعقد البيع بالثمن الأوّل، وينبني حكم العقد الثاني على الأوّل في الحطِّ دون الشفعة والزوائد	١٣١٢
ثني الإبل: ما دخل في السادسة	٣٧٠٢
ثنيُّ البقر والمعز: ما دخل في الثالثة	٣٧٠٢
الثنيَّة من المعْز	٦٨١
الثوابت في البناء: كلُّ مثبَّت لإكمال البناء فهو من الدار، كالرفوف المثبَّتة في البناء؛ تتمَّةً للمرافق، والمراقي المبنيَّة بالطُّوب والجِصِّ، وكذلك مراقي الخشب إذا أُثبتت للتخليد على الأصحِّ، وأمَّا ما أُثبت لئلاّ يتحرَّك عند استعماله؛ كالأجَّاجين (إناء يغسل فيه الثياب) المثبَّتة، والرفوف والسلاليم المُسمَّرة، فلا يدخل على الأقيس	١٢٢٤
الثَّولاء: [الأضحية] المجنونة التي تستدبر المرعى	٣٧٠٣
الجار: هو الملاصِقُ من جميع الجوانب	٢١٣٠
الجالب: هو الذي يجلب الطعام في الغلاء؛ ليوسِّع على المسلمين	١٤٣٥

الكلمة وشرحها	باب/ فصل/ فرع
الجالس بين يدي المقرئ : ينصِب ركبته اليمنى، ويجلس على اليسرى، كالجالس بين يدي المُقرِئ	٣٦٥
جَذَعُ الضأن: ما دخل في السنة الثانية	٣٧٠٢
الجزية	٣٦٢٨
حَبَل الحَبَلة: فهو البيع بثمن مؤجَّل إلى نتاج النتاج، أو بيع نتاج النتاج قبل وجوده، والأوَّل تفسير الراوي	١٣٦٢
حدُّ الاعتكاف الطويل: ما يخرج عن هيئة الملازَمة	٩٠٢
حدُّ الاعتكاف القصير: ما لا يُخرجه عن هيئة ملازَمة المسجد	٩٠٢
حدُّ التفريق في الأفعال في الصلاة: أن يتخلَّلها ما يُشعرُ بالإضراب عن الفعل، ويتجاوز الثانيَ في جنس من الفعل يتمادى المرءُ عليه	٣٦١
حدِّ الركوع: **أوَّل حدِّ الركوع**: أن تنال راحتاه ركبتيه مع اعتدال الخلق، وهذا الحدُّ أقربُ إلى كمال الركوع منه إلى القيام. **وآخِرُ حدِّ الركوع عند الإمام**: أن ينخفضَ عن الكمال؛ بحيث يكون قُرْبُه منه مساويًا لقربه من أوَّل حدِّ الركوع، فمتى صوَّر الركوعَ في شيء من هذا الحدِّ، فقد زاد ركوعًا	٣٨٤
حَدُّ الوجه (في الإحرام): ما يجب غسلُه في الوضوء	٩٦٩

الكلمة وشرحها	باب/ فصل/ فرع
حدّ الوجه (في الوضوء): يجب إيصالُ الماء إلى منابت شعر الحاجبَيْن، والأهداب، والشارب، **والعِذارين**، وهما: الخطَّان المحاذيان للأذنين؛ خفيفةً كانت أو كثيفة؛ لأنَّ كثافتها نادرة، ولأنّ بياضَ الوجه محيطٌ بها. وأمَّا شعر الذَّقن **والعارِض**: وهو ما انحطَّ عن الأذن؛ فإن كان كثيفًا لم يجب غسلُ منبته، وإن كان خفيفًا تبدو منابته للناظر في مجلس التخاطب لزم غسلُ منبتهِ. وكلُّ شعر يجب غسلُ منبته لزم غسلُ ما يقع منه في حدِّ الوجه، وفيما خرج منه عن حدِّ الوجه في جهته قولان. ويجب إفاضةُ الماء على ما في حدِّ الوجه مِن اللحية الكثيفة	٢٦
حدُّ ما لا يتموَّل لقلَّته: أنّه كلُّ ما ليس للانتفاع به وقعٌ محسوس بالنسبة إلى جميع الجهات	١٣٩٣
حدود الشرع: بالجَلْد، والقطع، والقتل	٣٤٤٥
الحِرفُ الدنيئة: كلُّ ما دلَّت ملابستُه على انحطاط المروءة، وسقوطِ النفس، كملابَسةِ القاذورات	٢٢٩٤
الحسبان: هو النازك؛ [الرمح القصير]	٣٧٥٧
الحطيطة: هبة في الأعيان، وإبراء في الديون	١٦٤٢
حقُّ النفي	٢٩٢٢
الحكومةُ: ما يجبُ في كلِّ جرحٍ غير مقدَّرِ الأرشِ، ويجب أن تَنْقُصَ عن دية العضوِ المجنيِّ عليه، فتنقصُ حكومةُ الأصبع عن ديتها، وحكومةُ الأصابع عن دياتها	٣٢٦٩

الكلمة وشرحها	باب/ فصل/ فرع
الحلف: كلُّ ما يُقصَدُ به تصديقٌ، أو حثٌّ على إقدامٍ أو إحجامٍ	٢٧٢٨
الحوالة: **يُشرط فيها**: رضا المُحيل، وهو المَدِين، ورضا المحتال، وهو ربُّ الدين، ولا يُشترط رضى المحال عليه، وأبعدَ مَن شَرَطَه، **والحوالة**: معاوضةٌ، أو استيفاء، أو مركَّبة منهما؟ فيه أوجهٌ أصحُّها التركيب، وعلى قولٍ بعيد: هي ضمانٌ بإبراء، فكأنَّ المحال عليه ضمن الدَّين على أن يبرأ من دين المحيل، ويبرأ المحيل من دين المحتال	١٦٨١
الحيضُ: بلوغ في الإناث	١٦٣١
الخارصةُ: [الشجاج] الشاقَّةُ للجلد	٣١٩٤
الخازق والخاسق والخارق: متقاربةُ المعاني (في إصابة الهدف)	٣٧٤٨
الخالة: كلُّ أنثى ولدها الأجداد أو الجدَّات من قِبَلِ الأمِّ	٢٣٢٠
الخَرْص: أن يحزرَ الخبيرُ ما تصير إليه الثمارُ عند الجفاف، ثمَّ يخبر به	٧٥١
الخَرْص: أن يحزرَ الخبيرُ ما تصير إليه الثمارُ عند الجفاف، ثمَّ يخبر به	٧٥٤
الخَرْقاء: [الأضحية] المخروقة الأذن	٣٧٠٣
الخلفة: هي الحاملُ	٣٢٤٢
الخوارج = الدواخل والخوارج	
الدامغة: [الشجاج] التي تخرق الخريطةَ فتصل إلى الدماغ، وهي مذفِّفةٌ	٣١٩٤

الكلمة وشرحها	باب/ فصل/ فرع
الدامية: [الشجاج] المُسيلة للدم	٣١٩٤
الدَّباغ: انتزاع فضلات الجِلْد بالأشياء الحِرِّيفة النافذة؛ كالملح والعَفْص، ولا يكفي عَقْدُ فضلاته بالتتريب والتشميس	٦
الدرهم: صريح في الخالص الذي زنةُ كلِّ عشرة منه سبعة مثاقيل، فإذا أُطلق حمل على الخالص الوازن؛ لأنَّ لفظ الأقارير والمعاملات صريحٌ وكناية، فيُحمل الصريح على ظاهره، ويُرجع في الكناية إلى اللافظ	١٨٤٩
الدفن: أقلُّه حفرة تكتم ريحَ الميِّت، وتُعسِّر على السباع الوصول إلى الميِّت في غالب الأمر	٦٢٣
الدَّفِينُ: ركازٌ إن كان بضَرْب الجاهلية، ولُقَطةٌ إن كان بضَرْب الإسلام، وإن تردَّد بينهما؛ كالتِّبْر والأواني، فوجهان	٨٢١
الدواخل والخوارج: الكتابة بالجصِّ والآجرِّ، وكذلك التزويقات والطبقات المزيِّنة للجدران	١٦٦١
الذاكرة = المستحاضةُ	
الذاكرة: مميِّزة وغير مميِّزة.	١٩٥
ذو المروءة: مَنْ يصون نفسَه عن الأدناس، فلا يشينها عند الناس، وقيل: الذي يسيرُ بسيرة أشكاله من أهل عصره في زمانه ومكانه، وقيل: الذي يتحفَّظ من فعل ما يُسخر به لأجل	٣٩٤٦
ذوو القربى: وهم كلُّ منتسِبٍ بأبيه إلى بني هاشم، أو بني المطَّلِب، ولا عبرة بالانتساب بالأمَّهات؛ فإنَّ النسب إلى الآباء	٢٢٠٢

الكلمة وشرحها	باب/ فصل/ فرع
الرجعة: سريَّة تتأخَّر في دار الحرب	٢١٨٨
الرشد: إصلاح الدين والمال	١٦٣٣
الرقاب: وهم المكاتَبون	٢٢٢٦
الركاز: مال جاهليٌّ في مكان جاهليٍّ	٨٢٠
الزاد (في الحج): نفقةُ الذهاب والإياب إن كان له أهلٌ أو مسكن، وإن لم يكن، ففي نفقة الإياب وجهان، وفي المسكن احتمال	٩٢٢
الزاهق: هو الذي يعلو، أو يمرُّ وراء الهدف	٣٧٤٨
الزَّهْو: أن يبدو صلاح الثمر بحيث يطيب أكله، وذلك بالتلوُّن في المتلوِّنات، وبالتموُّه في المتموِّهات، ولا يُشترط البلوغ إلى الغاية المقصودة	١٢٣٥
السابق: الأوَّل في السباق	٣٧٤٣
السبق: المال المأخوذ في مقابلة المسابقة والمناضلة	٣٧٤٢
السجدات أربعٌ: سجدةُ الصلاة، والتلاوة، والسهو، والشكر	٤٠٣
السرقةُ: إخراجُ مالٍ مَصُونٍ يُحرز مثلُه عن حِرْزه	٣٤٦٨
السرقة (في اللغة): أخذ المال في مخادعة واستنزال	٣٤٦٧
السفاتج: ردُّ المال ببلدة أخرى	١٣٧٥
السفتجة = السفاتج	

الكلمة وشرحها	باب/ فصل/ فرع
السَّلَب: جميع ملابسِ القتيل، وملابسِ فرسه، وكلُّ ما يحمله ويتَّصل به من جُنَّة وسلاح، كالسيوف والرماح، وكذلك مركوبُه وجميعُ ما عليه من مركبٍ، وسرجٍ، وأسلحةٍ، كالسيف الذي تحت الركاب، دون مُخيَّمه ورَحْله، وما على فرسه أو جَنيبته من عَيْبةٍ فيها نفقةٌ أو ثيابٌ، وفي الخاتم والهميان والجنيبة وجهان	٢١٨٦
السَّلَم: تعاوض على موصوف في الذمّة بثمن يُقبض عاجلاً	١٣٩٨
السِّمْحاق: [الشجاج] التي تبقى بينها وبين العظم جلدةٌ ولا تقطعها	٣١٩٤
سنُّ احتلام الغلام: الطعْن في السنة العاشرة أو إكمالها؟ فيه وجهان	١٦٣١
سنن الوضوء: أربعة عشر على قول، وخمسة عشر على آخر: التسمية، وغسل الكفين، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، وتعميم الرأس بالمسح، ومسح الأذنين، ومسح الرقبة، وتخليل أصابع الرِّجلين، والموالاة على قول	٤٧
سهم اليتامى: وهم كلُّ صغيرٍ مات أبوه من المسلمين، ويستوي فيه الذَّكَرُ والأنثى، وفي اشتراط الفقر وجهان، ولا يختصُّ بأولاد المرتزقة، خلافًا للقفَّال	٢٢٠٢
سهم ذوي القربى: وهم كلُّ منتسِبٍ بأبيه إلى بني هاشم، أو بني المطَّلِب، ولا عبرة بالانتساب بالأمَّهات؛ فإنَّ النسب إلى الآباء، واتَّفقوا على تسوية الغنيِّ بالفقير، وعلى أنَّ للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، ويشترك الأبناء والآباء والأحفاد والأجداد	٢٢٠٢

الكلمة وشرحها	باب/ فصل/ فرع
سهمُ رسول الله ﷺ: يُصرف في المصالح العامّة، ولا يُصرف إلى الخليفة، خلافًا لبعض العلماء، ورمز بعض الأصحاب إلى موافقته	٢٢٠٢
السَّوم على السَّوم: أن يأتي إلى متساوِمَين قد اتَّفقا على قدر الثمن، وعزما على البيع، فيساوم البائع، ويزيد على الثمن، أو يَعرِض على المشتري سلعة بأقلَّ من الثمن؛ تسبُّبًا إلى دفع ما اتَّفقا عليه من البيع، فإن كانت السلعة معروضةً فيمن يزيد، فلا بأس بالزيادة قبل التوافق على الثمن	١٣٦٧
الشجاجُ: ومحلُّها الوجهُ والرأسُ	٣١٩٤
الشرط (في الطلاق): ما لا يُعلم وقوعه؛ كقدوم إنسانٍ، ودخولِ الدار	٢٥٩٦
الشَّرقاء: [الأضحية] المشقوقةُ الأذن	٣٧٠٣
شِركَة العِنَانِ: وهي الاشتراك في الصنائع والأعمال	١٧٣٤
شركة المفاوضة: أن يتشاركا في الغُرم والغُنْم من غير خلط في المال	١٧٣٤
شركةُ الوجوه: وهي: أن يكون لأحدهما مال، وللآخر خِبرة بالتجارة، ووجهٌ عند التجار، فيشتركان على أن يكون المال من أحدهما والعمل من الآخر، ولا يسلَّم إليه المال	١٧٣٤
الشِّغار: هو أن يَذكر في التزويج تزويجًا مشروطًا، ولا يُسمِّيَ مهرًا، ويَجْعلَ البُضعَ صَدَاقًا، مثل أن يقول: زوَّجتُكَ وليَّتي فلانةَ على أن تزوِّجني وليَّتك فلانة	٢٣٨١

الكلمة وشرحها	باب/ فصل/ فرع
الصريح: ما شاع تكرُّره في عرف الشرع أو اللغة	١٨٤٩
الصَّغار: عند الشافعيِّ التزامُهم أحكامَ الإسلام، وقيل: الصَّغار أن يضعَ الجزية في كفَّة الميزان، ويأخذ القابض بلحيته، ويضرب في لَهازمه	٣٦٣٦
الصُّفْرة: شيءٌ كالصَّديد يعلوه صُفْرة	٢٠٩
الصلاة الوسطى: صلاةُ الصبح	٢٣٦
الضعيفُ: هو الذي يُهلكه الجَلْدُ لا محالة	٣٤٥٣
الطلاق البِدْعيُّ: محرَّم إجماعًا، وهو أن يطلِّقها في طهرٍ جامعها فيه من غير عوضٍ، ولا تبيُّنِ حملٍ ولا حيالٍ، أو يطلِّق في الحيض من غير عوضٍ، ولا رضاها، وهي من أهل الأقراء	٢٥٩١
الطلاق السنِّيُّ: أن يطلِّق في طهر لم يجامع فيه	٢٥٩١
الطلاق المباح: هو الطلاقُ لغرضٍ يُطلِّق لمثله العقلاء؛ من استشعارِ نشوزٍ، أو ظهورِ ريبةٍ، أو عدمِ محبَّةٍ مع شحٍّ بالنفقة	٢٥٩١
الطلاق المكروه: الطلاق لغير غرضٍ ولا حاجةٍ	٢٥٩١
طهارة الرَّفاهية: وهي وضوء مَن لا عُذْرَ له من نواقض الطهارة	١٧
طهارةُ الضرورة: وهي طهارة المستحاضة، ومَن به سلسُ البول، والحدثُ الدائم، فلا تجزئ فيها نيةُ رفع الحدث، وتكفي نيةُ الاستباحة على المذهب	١٨
الظهار: أن يشبِّه الزوجة بظهر أمه، فيقول: أنت عليَّ، أو: منِّي، أو: معي، كظهر أمِّي، أو: أنتِ كظهر أمِّي	٢٨١٨

الكلمة وشرحها	باب/ فصل/ فرع
العارِيَّة: عين حاصلةٌ في يد مَن ينتفع بها بإذن ربِّها، ثم يردُّها من غير استحقاقٍ للانتفاع	١٨٩٣
العاقلة: كلُّ ذَكَرٍ حرٍّ بالغٍ عاقلٍ عصبةٍ للقاتل بنسبٍ أو ولاء، وفي العتيق قولان	٣٣٠٥
العامدُ: مَن له رَوِيةٌ قبل الفعل، وفكرٌ ينعطِفُ عليه بعد الفعل	٣٢٨٠
العاملون: هم الجُباة، والكُتَّاب، والحُسَّاب، ومَن لابدَّ من استعماله، وليس لهم سوى أجرةِ المِثْلِ اتِّفاقًا، وتُوزَّع عليهم على قَدْر أعمالهم	٢٢٢٣
العجفاء: [الأضحية] الهزيلة التي لا نقيَّ لها	٣٧٠٣
العِذاران، وهما: الخطَّان المحاذيان للأذنين؛ خفيفةً كانت أو كثيفة؛ لأنَّ كثافتها نادرة، ولأنّ بياضَ الوجه محيطٌ بها	٢٥
العرايا: مستثناة من المزابنة، ولا تختصّ بالفقراء إلاّ على قولٍ بعيد	١٢٤٤
العمّة: كلُّ أنثى ولدها الأجداد أو الجدَّات من قِبَلِ الأب	٢٣٢٠
العُنّة: هي العجز عن الوطء لآفةٍ في الذَّكَرِ، أو ضعفٍ في الدماغ، أو القلب، أو الكبد، أو مرضٍ في الجسد، وليست مأيوسةَ الزوال	٢٤١٦
العنَت: **وهو في اللغة**: المشقَّة، وهاهنا: عبارةٌ عن الزنا	٢٣٤٠
عورة الحرَّة في حقِّ الصلاة جميعُ بدنها إلا الوجهَ والكفين إلى الكوعين ظهرًا وبطنًا، وفي أخمص قدمها وجهان	٣٤٤

الكلمة وشرحها	باب/ فصل/ فرع
عورةُ الرجل: ما بين سرَّته وركبته، وليست السرَّة والركبة بعورة، وأبعد مَن جعلهما من العورة	٣٤٤ س
الغرض من الأذان: الإعلامُ بدخول الوقت، والدعاءُ إلى الصلاة	٢٥١
الغرض مِن الإقامة: إعلامُ مَنْ حَضَرَ أو قَرُبَ مكانُه بقيام الصلاة	٢٥١
الغزال: وهو ولد الظبي	١٠٨٦
الغصب حرام بالإجماع، **وهو**: الاستيلاء على مال الغير بغير استحقاق	١٩١٣
الغنيُّ: مَن يملكُ عشرين دينارًا أو ما يساوي قيمتَها، بعد ما يحتاج إليه من المسكن والخادم وغيرِهما ممَّا يُعتبر في الكفَّارات، **والمتوسِّطُ**: مَن يملكُ دون العشرين فاضلاً عمَّا يُعتبر في الكفَّارة، بشرطِ أنْ لا يردَّه ربعُ دينارٍ إلى رتبة الحاجة	٣٣٠٧
الغنيمة: ما أُخذ من الكفّار بالقتال، وأربعةُ أخماسها للغانمين، وخُمسُها للمصالح العامَّة، وذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل	٢١٨٤
الفَأْفاء: الذي يردِّد حرف الفاء	٤٥٧
الفدية: مدٌّ لكلِّ يوم من الطعام المجزئ في الفطرة، وكلُّ مدٍّ كفارةٌ تامَّة، فيجوز أن يُدْفعَ أمدادٌ كثيرة إلى مسكينٍ واحد	٨٩١
فرائض الوضوء: ستة في الجديد، وسبعة في القديم: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسحُ ما قَلَّ من الرأس، وغسل الرجلين، والترتيب، والموالاة على قولٍ	٤٦

الكلمة وشرحها	باب/ فصل/ فرع
الفِسْكِل: الأخير في السباق	٣٧٤٣
الفقير: مَن لا يملكُ وراء الضرورة في الملبس شيئًا، كالخادم والمسكن وغير ذلك، ولا يقدر على اكتساب الكفاية، ولا بعضِ الكفاية، وفي اشتراط التعفُّفِ عن السؤال اختلافُ نصٍّ؛ لأنَّه نوعٌ من الاكتساب، وفي اشتراطِ الزَّمانة خلافٌ؛ فإنْ شُرطت لم يُشْرَطِ العمى على الأصحِّ	٢٢١٧
الفواسق: الحيَّة، والعقرب، والفأرة، والحِدَأة، والغراب، والكلب العقور، وأبعد مَنْ ألحق الكلبَ العقور بالهرَّة الضارية	٣٥٦٢
الفيء: ما أُخذ من الكفار بغير قتال، كالجزية، والخراج المصروف جزيةً، وتركةِ المرتدِّ ومَن لا وارث له من أهل الذمَّة، وما هربوا عنه خوفًا من المسلمين	٢١٨٤
القراض: ويُسمَّى: **المضاربة**؛ لتَضارُبِ المالك والعامل في الربح	٢٠٠٩
القران: أن يُحرِمَ بالنُّسكين أو بالعمرة، ثم يُدخل عليها الحجَّ	٩٤٥
القسامة: عبارةٌ عن البداية بأَيْمان مُدَّعي القتل إذا ترجَّح جانبُه بظهور	٣٣٥٦
القُطَّاع: طائفةٌ يترصَّدون في المكامن للرفاق؛ ليقتلوهم قَهْرًا، أو يأخذوا أموالَهم قَهْرًا مع بُعْد الغَوْث، ولهم أحكامٌ تختصُّ بهم	٣٥٠٩
القُمُط: جَمْع قِمَاط، وهو الخيط الذي يُشدُّ به الجصُّ والخشب على السطوح، فقد يكون عقده ممَّا يلي صاحبه	١٦٦١

الكلمة وشرحها	باب/ فصل/ فرع
القنوتُ أن يقول: اللهمَّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وَقِني شرَّ ما قضيت، إنَّك تقضي ولا يقضى عليك، ولا يذِلُّ مَن وَالَيت، تباركت وتعاليت	٣٤٢
القويُّ: هو الذي تغلب سلامتُه من الجَلْد	٣٤٥٣
الكُدْرة: شيء كَدِر	٢٠٩
الكعبان: العظمان البارزان من الجانبين	٣٥
الكفَّار: أقسام: **الأوَّل**: أهلُ الكتاب، وهم اليهودُ والنصارى، **والثاني**: مَنْ له شبهةُ كتاب، وهم المَجُوس، **والثالث**: مَنْ لا كتابَ له، ولا شبهةَ كتاب؛ كَعَبَدة الأصنام والنار والصُّوَر الحِسان، **والرابع**: من يزعم أنَّه متمسِّك بكتاب منزل كصُحف إبراهيم، وزَبور داود، **والخامس**: السامرة والصابئة	٣٦٢٨
كفارة الطعامُ: ستُّون مُدًّا بمدِّ رسول الله ﷺ من الطعام المجزئ في الفطرة لستِّين مسكينًا ممَّن يجوز للمكفِّر صرفُ زكاته إليهم	٢٨٥٩
كفالة البدن: التزامُ إحضار المكفول به إن كان ممّن يلزمه الحضور	١٧٢١
الكفاية: ما يُقِلُّ البدن، ويدفعُ الضرر في الحال والمآل	٣٠٨٢
اللعان: أن يقول الزوج أربعَ مراتٍ: أشهدُ بالله إنِّي لَمِنَ الصادقين فيما رميتُها به من الزِّنى، وهذا الولدُ ولدُ زنا، وما هو منِّي، ويقول في الخامسة: لعنةُ الله عليَّ إن كنتُ من الكاذبين، وتقابلُه المرأة، فتشهدُ أربع شهادات بالله إنَّه لَمِنَ الكاذبين فيما رماني به، وتقول في الخامسة: عليَّ غضبُ الله إن كان من الصادقين فيما رماني به	٢٨٨٦

الكلمة وشرحها	باب/ فصل/ فرع
اللَّوْث: هو أمارةٌ تغلِّبُ على الظنِّ صدقَه، فيحلفُ خمسين يميناً	٣٣٥٦
الماء الجاري والراكد: الجاري: ما تدافع في استواء أو انحدار، فإن كان بين يديه ارتفاع، فهو راكدٌ	١٥٦
المارق: هو الذي ينفذ في الهدف	٣٧٤٨
المالُ الموثوقُ به: هو الذي يغلبُ على الظنِّ التبلُّغُ به لو تصرَّف فيه، ولا يقال: إنَّه ينقطعُ لا محالةَ إلى مدَّة؛ فإنَّ ما ينقطع بعد مدَّة بمثابة الفتوح	٣٠٦٥
المأمومةُ والآمَّة: [الشجاج] التي تبلغ أمَّ الرأس ولا تخرق الخريطة	٣١٩٤
المبادرة: أن يشرطا قرعات معلومةً من رشقتين متساويتين	٣٧٤٨
المُبتدأة = المستحاضةُ	
المُتَحيرة، ويُقال لها أيضًا (المُحَيِّرَة) بكسر الياء: إذا نسيت عادتَها في الحيض والطهر قدرًا ووقتًا،	٢١٠
المتلاحمة: [الشجاج] الغائصةُ في اللحم غوصًا بالغًا	٣١٩٤
المتوسِّطُ = الغني	
المتوسط = المعسر	
المجاورة (في الزروع والثمار): أن يتجاور أو يتَّحد الناطور والنهر	٧٠٠
المجاورة: التصاق أحد الطرفين بالآخر من غير تداخل	١٦٦١

الكلمة وشرحها	باب/ فصل/ فرع
المحاطَّة: أن يشترطا أنَّ مَنْ أصاب قرعةً حطَّها من قرعات صاحبه، فإذا كملت القرعاتُ المشروطة لأحدهما، استحقَّ السبق	٣٧٤٨
المحاقلة: بيع الحنطة في السنبل بخرصِها من الحنطة	١٢٤٤
المحتال: ربُّ الدين	١٦٨١
المحتكر: عكسُ الجالب، وهو الذي يشتري الطعام ويحبسه، ولا يدعُه حتى يشتريَه المساكين	١٤٣٥
محظوراتُ النسك: إتلافٌ، واستمتاع: **فالإتلافُ**: الجنايةُ على الصيد، وعلى أطرافه، والحَلْقُ، والقَلْم. **والاستمتاعُ**: كالدهن، والطيب، واللباس	٩٧٦
محلُّ التيمُّم: الوجه واليدان إلى المرفقَيْن على الجديد، وإلى الكُوعين على قول قديم	٨٤
المُحَيِّرَة = المُتَحيرة	
المخذِّل: هو الذي يُرْعِبُ القلوب، ويكسرها بالأراجيف، ساعيًا في تفريق الكلمة، والحثِّ على الانهزام	٢١٩٤
المُدابَرة: [الأضحية] ما قطعت كذلك من دبر الأذن	٣٧٠٣
مدرك تحمّل الشهادات: العقل، والسمع، والبصر	٣٩٢٩
المَذيُ: رقيق، يخرج بنشاط، ولا يتعقبه فُتور	٦٩
المرتاح: الرابع في السباق	٣٧٤٣

الكلمة وشرحها	باب/ فصل/ فرع
المرض المَخُوف: ما لا يندر منه الهلاك	٢١٣٧
المزابنة: بيع الرطَب على النخل مخروصًا بتقديرِ كونه تمرًا بتمرٍ على الأرض	١٢٤٤
مسافةُ العَدْوى: مكان لو ذهب إليه الرسولُ لأتاه، ولرجع إلى منزله قبل أن يجنَّه الليلُ	٣٨٨٧
المستحاضةُ: هي التي جاوز دمُها أكثرَ الحيض، وهي: مُبتدأة ومُعتادة، **والمبتدأة**: مميِّزة وغير مميِّزة، **والمعتادة**: ذاكرة لعادتها وغير ذاكرة، **والذاكرة**: مميِّزة وغير مميِّزة	١٩٥
المسكين: مَن يملك ما لا يفي بالكفاية، أو يقدر على اكتساب بعض الكفاية، ولا يُحسب عليه مسكنُه اللائقُ به، ولا خادمُه الذي يتضرَّر بفقده ـ لضعفه، أو ضعفِ بصره ـ إذا لم يكن نفيسًا، وإن كان مخدومًا للمروءة والمنصب، فقد ألحقه بعضُهم بالمكفِّر كفَّارةً مرتَّبة، ولا يمتنع الفرقُ بينهما	٢٢١٧
المسنَّة من البقر: سنتان	٦٧٩
المصلِّي: الثاني في السباق	٣٧٤٣
المضاربة = القراض	
المضامين: ما في الأصلاب	١٣٦٧
المعتادة = المستحاضةُ	

الكلمة وشرحها	باب/ فصل/ فرع
المعسِر: هو الفقير والمسكين، وكذلك مَن يقدر على كسبِ يومٍ فيومٍ. وقال: لو قدر على أن يكتسب أضعافَ النفقة فليس بموسرٍ، وفي إلحاقه بالمتوسِّط تردُّدٌ، واختار أنَّه معسرٌ، فإنْ مَلَكَ من المال ما يُخْرِجُه عن حدِّ المسكنة فهو متوسِّطٌ. **والموسِرَ**: وحَدُّ الموسِرِ بأنَّه الذي لا يحطُّه إيجابُ المدَّين على الدوام إلى حال المتوسِّط، **والمتوسِّطُ**: هو الذي يحطُّه المدَّان إلى التوسُّط، ولا ينحطُّ بالمدِّ والنصفِ إلى الإعسار، ويختلفُ ذلك بالرخْص والغلاء	٣٠٤٢
المُقابَلة: [الأضحية] التي قطع من قِبَل أذنها قطعة، وتُركت متدلِّية	٣٧٠٣
الملاقيح: ما في الأرحام	١٣٦٧
الملامسة: جعل اللمس بيعًا، كقوله: إذا لمستَ الثوب فهو مبيع منك، أو أن يتبايعا في ظلمة، ويجعلا اللمس قاطعًا لخيار الرؤية	١٣٦٧
المميزة في التلفيق: هي التي ترى يومًا دمًا قويًا، ويومًا دمًا ضعيفًا، ولا يجاوز القويُّ الخمسةَ عشر، ثم ترى الضعيفَ إلى آخر الشهر	٢٢٧
المنقِّلةُ: [الشجاج] التي تكسره وتنقل القِطَعَ عن أماكنها	٣١٩٤
المنهزم: مَن فارق المعترَك مصرًّا على الفِرار؛ على ما سنذكره في هزيمة الإسلام، وليس التردُّدُ بين الميمنة والميسرة والقلب بانهزام	٢١٨٥

الكلمة وشرحها	باب/ فصل/ فرع
مَنِيُّ المرأة: أصفرُ، رقيق؛ زعم الأطباء أنَّه لا يخرج منها.	٦٩
الموسر = المعسر	
المُوسَق هو الحبُّ والتمر والزبيب دون الرُّطَب والعنب إلا ما يفسدُ بالتجفيف، ولا يوسق مع القشور من الحبِّ إلا ما يُطحن بقُشوره؛ كالذُّرَة ونحوها	٧٤٤
المُوْضِحةُ: [الشجاج] الواصلةُ إلى العظم	٣١٩٤
المؤلَّفة قلوبهم: كفَرةٌ يُرجى إسلامهم، أو طائفةٌ يجاورون الكفَّار في أطراف الإسلام، لو أُعطوا لكفَونا مؤونة الجهاد، ولو جُهِّز إلى مجاوريهم جيشٌ لعظمت المؤونة، أو قومٌ على الأطراف، لو أُعطوا جبَوا الزكاة ممَّن يليهم، ولو بُعثت السُّعاةُ لعظمت المؤونة	٢٢٢٥
النباتُ: كلُّ مدَّخرٍ مُقتاتٌ. **(كتاب الزكاة)**	
النجس من الحيوان: الكلبُ والخنزيرُ وفروعهما، وما عداهما من الحيوانات مأكولِها ومُحرَّمِها طاهرةُ العيون واللُّعاب والسُّؤر والعرق	١٣٨
النجش: هو أن يزيد على الثمن وهو لا يقصد الشراء؛ ليحرِّض الناس عليه، فيزدادَ ثمنه	١٣٦٧
النَّزَعَتَان: وهما الخَطَّان المحيطان بالناصية	٢٤
النشوز: مفارقةُ المنزل، أو منعُ التمكين فيه	٢٥٢٣
النعمُ: الإبلُ والبقر والغنم. **(كتاب الزكاة)**	

الكلمة وشرحها	باب/ فصل/ فرع
النِّفاس: هو الدمُ الخارج على أثَر الولد، وفيما يخرج معه وجهان، والأصحُّ أن الخارجَ مع الطلق ليس بنفاس، وأن الدمَ بين التوءمين نفاسٌ.	٢٣٠
النُّقْرة: جَوْدتها بلينها تحت المطارق، ورداءتُها بتفتيتها وخشونتها	٧٧٠
النِقيُّ: المخُّ	٣٧٠٣
نواقض الوضوء أربعة: الغلبةُ على العقل، والمسُّ، واللمس، وخروجُ الخارج من السبيلين ريحًا كان أو عينًا، نادرًا أو معتادًا	٥٩
النيّة: محلُّها القلب؛ لأنَّها قصدٌ وإرادة، وتُسمَّى قصدًا إن تعلَّقت بحالٍ، وعَزْمًا إن تعلقت بمستقبل، ولا يُتصور تعلُّقُها بماضٍ	٢٨٦
الهاشِمةُ: [الشجاج] التي تهشمه	٣١٩٤
الوَدْيُ: أبيضُ، يغلب خروجُه عند حمل الأثقال، ولا يخرج بشهوة	٦٩
وقتُ الاختيار في الصلاة: يمتدّ إلى بيان جبريل، وهو في الظهر إلى آخر وقتها، وفي العصر إلى مصير ظل الشيء مثليه، وفي الفجر إلى الإسفار، وفي العشاء إلى ثلث الليل الأول، لبيان جبريل على قول، وإلى نصفه على قول آخر	٢٢٧
وقت الجمع في الصلاة	٢٣٨
وقتُ الجواز في الصلاة: ما زاد على بيان جبريل، وهو في العصر إلى الغروب، وفي العشاء إلى طلوع الفجر الصادق، وفي الصبح إلى طلوع الشمس	٢٢٧

الكلمة وشرحها | باب/ فصل/ فرع

وقتُ العمرة: جميعُ السنة إلا للحاجِّ العاكف على الرمي والمبيت بمنى، فإنَّه لو أحرم بها، لم ينعقد إحرامُه اتِّفاقًا وإن كان بعد التحلُّلين، ولا يكره في شيء من الأوقات ٩٣٨

وقت الفضيلة والمبادرة في الصلاة: في **وقت الفضيلة والمبادرة** أوجهٌ: **أحدها**: أنه ينتهي إلى نصف الوقت مع انقسامه إلى الفاضل والأفضل. **والثاني**: أنه أول جزء من الوقت؛ بحيث ينطبقُ التكبيرُ عليه، بأن تُقدَّم الأسبابُ قبل الوقت، ثم يتحرم بالصلاة عقيبَ دخوله، ولو تيمم بعد الوقت لفاته ذلك، والأول: ضعيفٌ، والثاني: غُلوٌّ وسرف. **والثالث** وهو أقرب ـ: أنَّ المبادرةَ تحصل بأن يتشمَّرَ لأسباب الصلاة عقيبَ الوقت؛ كالطهارة، والأذان، والإقامة، والستارة، وكذلك السنن التي شُرعت قبل الفرائض مع الاقتصاد في ذلك كله، بحيث لا يعدُّ المكلف مؤخرًا للصلاة، ولا متوانيًا، وناقش أبو محمد في التَّستُّر؛ لأنه لا يختصُّ بالصلاة، ولا وجهَ لمناقشته في ذلك. ولا بأس بشغل خفيف؛ كأكل لُقَم، وكلام غير طويل. وإذا انقسم وقتُ المبادرة إلى الفاضل والأفضل، فليس مَنْ قدَّم الطهارة على الوقت، أو ترك الأذانَ والإقامة والستر بحائزٍ للأفضل في ذلك، واختار أبو محمد أنَّ وقت الفضيلة يمتدُّ إلى النصف من بيان جبريل ٢٣٨

وقت الكراهية في الصلاة ٢٣٨

الوليمة: كلُّ مأدبة تُصنع لحادثِ سرورٍ، كالإملاكِ والنفاس والعرس والختان ٢٥٠١

الكلمة وشرحها	باب/ فصل/ فرع
اليتامى: وهم كلُّ صغيرٍ مات أبوه من المسلمين	٢٢٠٢
اليد: القهر	٣٦٣٦
اليمينُ: تحقيقُ الأمر بذكر أسماء الله تعالى، وصفاته الأزليّة نفيًا وإثباتًا فيما مضى، وإقدامًا وإحجامًا فيما يُستقبل، وألفاظها: صريحٌ وكنايةٌ	٣٧٧٢

(٩)

فهرس الفوائد والقواعد والضوابط والكليات على ترتيب المؤلف

الفائدة/ القاعدة	باب/فصل/فرع

كتاب الطهارة

ضابط تغيّر الماء	١
لا ضابط للنِّسيان	٤٩
ضابط طلب الماء في التيمم	٩٩
في المرض المُبيح للتيمُّم والفطر والقعود في الصلاة: وضبطه الإمام: بكلِّ مرض يمنع من التصرُّف مع الصوم، ويباح القعودُ في الصلاة بكلِّ مرض لو قام المريضُ فيه لألهته الآلامُ عن ذكر الله	١٠١
ما يجب قضاؤه من الصلوات: النظر في الأعذار إلى جنسها: فإن انقطع ما يدوم، فهو كالدائم، وإن دام ما عادته الانقطاع، فهو كالمنقطع	١٠٦
الأولى بالطهارة: الرجل أَوْلى بمائه من كلِّ محدِث	١٢٠
الأولى بالطهارة: لا إيثارَ في القُرُبات والعبادات	١٢٠
في كيفيّة المسح: أقلُّ المسح ما ينطلق عليه الاسمُ مما يوازي محلَّ الفرض	١٨٢

الفائدة/ القاعدة	باب/فصل/فرع

كتاب الصلاة

كيفية قضاء الصوم	٢١٤
بحث حول حقيقة النيَّة	٢٨٦
الشكُّ في نيَّة الصلاة؛ هل وقعت أم لا؟	٢٩١
لعلَّ الأقربَ في ضبط القليل أن لا يظهرَ بين انكشافه وبين ابتداء الردِّ مُكْثٌ محسوس	٣٥٠
الجالس بين يدي المقرئ: ينصِب ركبته اليمنى، ويجلس على اليسرى، كالجالس بين يدي المُقرِئ	٣٦٥
سجود السهو لكلِّ منهيٍّ تبطل الصلاةُ بعمده دون سَهْوه إذا فعله ساهيًا؛ كزيادة الركوع والسجود، والكلام، وترك الترتيب	٣٩٠
الضابطُ عند إمام الحرمين في تشهد التطوعات: أنَّ كلَّ قدرٍ جاز أن يتحلَّل عنه، جاز أن يتشهَّد عليه، ثمَّ يقوم من غير تحلُّل	٤٣٥
في انتظار الداخل: في الصلاة والإمام قائمٌ أو ساجد أو راكع، ضبطه الإمام بالتطويل الذي لو وُزِّع على جميع الصلاة، لظهر تطويلُها للحِسِّ	٤٤٨
قاعدةُ الكسوف: أنْ تطولَ الصلاةُ بطوله، وتقصرَ بقِصَره	٥٩٢
لا تُترك أبعاضُ الصلاة وسننها لأجل المبتدعة	٦٢٢

كتاب الزكاة

الجُبْران مختصٌّ بالإبل اتِّفاقًا	٦٦٣

الفائدة/ القاعدة	باب/فصل/فرع
القِيَم والأبدال غيرُ مجزئة في الزكوات	٧٢٨
لا زكاةَ فيما دون خمسة أوسق من الزرع والثمار	٧٤٤
الوسق: ستون صاعًا	٧٤٤
الصاع: أربعة أمداد	٧٤٤
المدُّ: رِطْل وثلث	٧٤٤
شرط الخارص: الحريةُ والعدالةُ	٧٥٩
شرط القاسم: الحريةُ والعدالةُ	٧٥٩
النُّقْرة: جَوْدتها بلينها تحت المطارق، ورداءتُها بتفتيتها وخشونتها	٧٧٠
اشتراطُ الحول بعيدٌ عن قاعدة المذهب	٨١٨
كلُّ مسلم لزمتك نفقتُه فعليك فطرتُه، ولا فطرةَ عمَّن لا نفقةَ له، ومن اختلف في نفقته اختلف في فطرته	٨٣٠
أسبابُ النفقة: قرابةٌ، وملك، وزوجية	٨٣٠
كلُّ جماع موجِبٍ للغسل فهو مفسدٌ لصوم العامد دون الناسي	٨٧٤
كتاب الصيام	
كلُّ عذر أجاز تأخيرَ الأداء؛ كالسفر والمرض فهو مُجوِّز لتأخير القضاء ولا افتداء	٨٨٦
كتاب الاعتكاف وليلة القدر	
الضابطُ في في إبطال الاعتكاف وفيما يوجب الفديةَ في الإحرام	
كلُّ مباشرة تنقضُ الوضوءَ	٩١٣

الفائدة/ القاعدة | باب/فصل/فرع

كتاب الحج

الفرق بين العمرة والحجِّ ٩٤٥

الفرق بين العمرة والحجِّ ٩٤٩

الاعتبارُ بميقات مروره دون ميقات بلده، ومن كان مسكنُه دون المواقيت، فميقاته موضعُه وإن كان من مكَّة على أقلَّ من مرحلة ٩٥٤

كلُّ شيء ظهر منه قصد التطيُّب (في النسك)، أو كان مقصوده الأظهرُ التطيُّبَ، فهو الطيب المحرَّم ٩٩٦

كلُّ دم وجب بترك نُسُك؛ كدم الإساءة، والرمي، والمبيت، والوداع، والفوات؛ فهو كدم التمتُّع من كلِّ وجه ١٠٥٤

كلُّ دم لزم المحرمَ بغير نذر فهو دم جُبْران ١٠٥٥

كلُّ دم وجب بسبب ترفُّهٍ؛ كالطيب واللبس والمباشرة دون الفرج؛ فهو كدم الحلق من كلِّ وجه ١٠٥٤

كلُّ صيد برِّيٍّ مأكولٍ أو متولِّد من مأكولٍ وغيرِ مأكول، فقَتْلُه محرَّمٌ على المُحْرِم، ولا بأس بصيد البحر، وكذا ما يصادف في مياه الحرم ١٠٨٥

قتل الصيد عمدًا كان أو خطأ: ضبط التسبُّب إلى الإتلاف بكلِّ ما يضمن به الإنسان ١٠٨٥

كلُّ صيد برِّيٍّ مأكولٍ أو متولِّد من مأكولٍ وغيرِ مأكول، فقَتْلُه محرَّمٌ على المُحْرِم، ولا بأس بصيد البحر، وكذا ما يصادف في مياه الحرم ١٠٨٥

الفائدة/ القاعدة	باب/فصل/فرع
كلُّ حيوان مؤذٍ فقتلُه جائزٌ في الحرم والإحرام	١١١٧
كتاب البيوع	
البيع جائز بالإجماع	١١٣٣
شراء ما تقدَّمت رؤيته: ضَبَطَه بكلِّ تغيُّرٍ لو كان خُلْفًا في صفةٍ مشروطة لأثبتَ الخيار	١١٣٥
الفراق القاطع للخيار: يمكن ضبط المجلس بما يحصل فيه التفاهم مع الاقتصاد في رفع الصوت عند اعتدال الحال	١١٥٠
لا حكم لزيادة متَّصلة إلاَّ في الصَّداق	١١٦٤
من يملك الفوائد في مدَّة الخيار	١١٦٤
الاعتبار في تقدير المال الربويِّ بعصره عليه الصلاة والسلام، فما كان مكيلاً في عصره اعتُبر تماثله بالكيل دون الوزن، وما كان موزوناً اعتُبر تماثله بالوزن دون الكيل، ولا تتعيَّن مكاييل مكّة ولا موازين المدينة اتِّفاقًا	١١٨٧
حمَّامات الحجاز؛ خشب يُنقل ويُحوَّل، بخلاف الحمَّام المبنيِّ؛ فإنَّه يدخل ضمن العقار؛ لأنَّه من مرافق الدار	١٢٢٤
الزهو وبدوِّ الصلاح هو شروع الناس في الأكل	١٢٣٥
كلُّ عوضٍ تَعيَّنَ في معاوضةٍ محْضةٍ فلا ينفذ التصرُّف فيه قبل قبضه	١٢٤٦
كلُّ فضيلة لا يعمُّ وجودُها، ولا يقتضي الذمَّ عدمُها؛ فليس عدمها عيبًا	١٢٧٤

الفائدة/ القاعدة	باب/فصل/فرع
عقود الاختيار مصونة عن العُسر، بخلاف التصرُّف القهريِّ	١٢٨٥
المجلسُ حريمٌ لعقد منعقد	١٣٠١
قال الشافعيُّ: لا أحبُّ معاملة مَنْ أكثرُ مالِه حرامٌ إذا كان المعامِل ممَّن يُظَنُّ به أنَّه لا يتورَّع من الحرام	١٣٣٦
من باع الصبرة كلَّ صاع بدرهم على أن ينقص صاعًا أو يزيده، وانعقاد البيع بالكنايات: كلّ لفظ عُلّق به حكم فإنّه يحصل تصريحه، وأما الكناية مع النية، فإن لم يفتقر اللفظ إلى جواب انعقد بالكناية مع النية، وإن افتقر إلى جواب، فلا ينعقد بالكناية	١٣٤٥
قال الإمام: لا تلحق الكناية بالصريح بقرائن الأحوال، وكذلك لا تنعقد العقود بمجرَّد القرائن، وإن انضمَّت القرائن إلى الكناية بحيث حصل التفاهم وجب القطع بصحَّة العقد	١٣٤٥
بيع السمك في الماء والطير في الهواء: الضابط: أنّ التسليم إذا أمكن مع عُسْر يسير صحّ البيع، وإن اقترن العجز بالعقد، فإن لم يثق بالتمكّن بطل	١٣٤٨
كلُّ ما صحَّ السَّلَم فيه صحَّ إقراضه إلاّ الجواري	١٣٧٢
لا يجوز بيع الأنجاس وإن كان فيها منفعة	١٣٩٢
كلُّ طاهرٍ نافعٍ مَحُوزٍ غيرِ محترَمٍ فهو مال يجوز بيعه وإن لم يُتموَّل لكثرته، كالصخور والسنانير والماء على شطّ الفرات. وما لا يُتموّل لقلّة أو نجاسة أو حرمة فلا يجوز بيعه، كحبَّة الحنطة والحُرِّ والكعبة والمساجد، لكن يُضمن بالإتلاف إلاّ الأنجاس	١٣٩٣

الفائدة/ القاعدة باب/فصل/فرع

كتاب السلم

في انقطاع المسلَم فيه قبل محلِّه: ضبط الإمامُ القريبَ بما جرت العادة بنقله إلى بلد السلم لأغراض المعاملة ١٤٠٠

يجوز السَّلَم في المَكيل بالكيل والوزن وكذلك في الموزون ١٤٢٦

ولا يجوز السلم في المعدود بالعدد ١٤٢٦

يُذكر في اللبِن العدد والوزن ١٤٢٦

يُعتبر في جميع الصفات أدنى الدرجات؛ إذ لا ضابط للنهايات ١٤٣١

مختصر كتاب الرهن

كلُّ دينٍ صحَّ الرهنُ به صحَّ ضمانه، وكلُّ ما صحَّ ضمانُه صحَّ الرهنُ به إلا العهدة؛ فإنَّ ضمانها صحيح على المذهب ١٤٤٣

كلُّ شرط لا يقتضيه الرهن، ولا يقدح في مقصوده، فالشرط فاسد ١٥٦٣

كتاب التفليس

كلُّ تغيُّر لا يزيل الاسم، ولا يقلب الجنس، فالرجوعُ ثابت معه، وكلّ تغيُّر يقلب الاسم والجنس، وكان المتغيِّر ناشئًا عن الأصل؛ ففيه الخلاف، وكلَّ ما غيَّر الجنس دون الاسم، ففيه الخلاف المرتَّب ١٥٧٩

الفائدة/ القاعدة	باب/فصل/فرع
الرجوع في الشجر بعد فوات الثمر: إن اختلفت قيمة الشجر والضابط: أنَّ الزيادة المتَّصلة لا تُحسب في التوزيع بالنسبة إلى التالف، وفي احتسابها بالنسبة إلى الباقي الوجهان	١٥٨٠
كلُّ تصرُّفٍ تعلَّق بعين المال الذي حجر عليه فيه، فلا ينفذ في الحال اتِّفاقًا	١٦٠٩
كتاب الحوالة	
ما تجوز الحوالة به وعليه: الضابط: أنَّ كلَّ ما لا يُؤخذ عن الدين إلا بمعاوضة، فلا تجوز الحوالة به، وما يُستوفى بغير تراضٍ تجوز الحوالة به، وفيما يتوقَّف على التراضي وجهان	١٦٨٢
كتاب الإقرار	
ما يُقبل في تفسير المال: ضابطُ أقلِّ ما يتموَّل: كلُّ ما يظهر أثره - وإن قلَّ - في جلب نفعٍ، أو دفع ضرار	١٨١٩
الإقرار بالظرف والمظروف: الضابط: أنَّ ما يدخل تحت الاسم فهو لازم، وما يتَّصل ولا يدخل في الاسم؛ فإن لم يندرج في البيع لم يدخل في الإقرار، وإن اندرج فيه فوجهان	١٨٢٣
الألفاظ ثلاثة: نصٌّ، وظاهر، ومحتمِل؛ فيُعمل بموجَب النصِّ والظاهر، ويُرجع في المحتمِل إلى البيان	١٨٤١
(مِنْ) للتبعيض	١٨٤٢
(فِي) للظرف والمكان	١٨٤٢

الفائدة/ القاعدة	باب/فصل/فرع
لفظ الأقارير والمعاملات صريحٌ وكناية، فيُحمل الصريح على ظاهره، ويُرجع في الكناية إلى اللافظ	١٨٤٩
والصريح: ما شاع تكرُّره في عرف الشرع أو اللغة	١٨٤٩
إذا اختلفت الدراهم في طبعها وسكَّتِها حُملت المعاملة على أغلبها في موضع المعاملة اتِّفاقًا	١٨٤٩
العرف لا يؤثِّر في تغيير الصريح، وإنَّما يؤثِّر في إزالة الإبهام	١٨٤٩
لو عمَّت الفلوس في ناحية لم يُحمل عليها مطلَق الدراهم اتِّفاقًا	١٨٥٠
كتاب الغصب	
كلُّ ما يَعُدُّه أهل العرف استيلاءً باليد في العقار والمنقول فهو غصب، وما لا يُعدُّ استيلاءً كالحيلولة بين المالك والمِلْك بالحبس أو الإزعاج، فليس بغصب	١٩٤٠
كتاب الشفعة	
لا شفعة إلا في العقار وتوابعه، كالأبنية والأشجار	١٩٧٠
فيما يُملك به الشقص: ضبطه الأصحاب بكلِّ اشتغالٍ لا يوجب الحبس في الديون	١٩٧٨
كتاب الوصية	
الوصيَّة بالشاة وغيرها من الحيوانات: الضابط: أنَّ ما لا تأنيث فيه، ويُميَّز مفردُه عن جميعه بالهاء، فالذَّكر منه بالهاء واحدٌ من الجنس	٢٠٧٩

الفائدة/ القاعدة | باب/فصل/فرع

ما يُملك به الموصَى به: الضابط: أنَّ الملك الجائز إذا ثبت بجهة؛ فإن استقرَّ عليها فالفوائد لها، وإن استقرَّ على جهة أخرى فوجهان ٢٠٩٣

فيمن تصحُّ وصيَّته في عمارة القبور: ضبطه الإمام بكلِّ قبر يُتقرَّب بزيارته؛ فإنَّ عمارة نعشه لإدامة زيارته قربةٌ ٢١٢٢

الوصية للأقربين: الضابط: أنَّا نصرف إلى الأقرب إذا وجدنا ثلاثةً منهم، فإنْ لم نجد الثلاثة صُرف إلى الموجود ما يخصُّه لو كانوا ثلاثة ٢١٢٨

المحاذاة لجيرانه: ضبطه الإمام بأن تكون دارُه من دار الموصي بحيث يُتوقَّع منها ضررُ الاطِّلاع ٢١٣٠

أنواع التبرُّعات ٢١٣١

قال في آخر كتاب الوصية: وقد أَسْقَطتُ من كتاب الوصايا المسائلَ المتعلِّقة بحساب الجبر والمقابَلة؛ إذ لا يَحتمِلُ مثلَها هذا المختصرُ، والحمد لله على نعمه ٢١٤٥

كِتَابُ الوَدِيعَةِ

في جحود الوديعة: الضابط لسماع البيِّنة في مثل هذا: أنَّ مقيم البيِّنة إن ناقَضَها قولُه حالَ إقامتها لم تُسمع، وإن ناقضها قولُه السابقُ، ثم رجع وأقامها على وفق الرجوع، ففي سماعها وجهان ٢١٧٦

الفائدة/ القاعدة باب/فصل/فرع

كتاب قسم الفيء والغنيمة

في اشتراك الجند والسرايا: ويُرجَع في حدِّ الغوث إلى أهل الخبرة، وضابطه: ما لو استفزَّت إحدى الطائفتين الأخرى لأدركتها قبل الاصطلام ٢٢٠٠

كتاب النكاح

الأصحُّ بقاء إرثه على مِلْكِه؛ فإنَّ الأنبياء أحياءٌ ٢٢٤٤

كلُّ ما حَرُمَ النظر إليه حَرُمَ مسُّه والإفضاءُ إليه من غير حائل ٢٢٤٧

النظر إلى المرأة الأجنبية ٢٢٥١

إن مسَّت الحاجة إلى نظر الأجنبيات أو مسِّهنَّ؛ لمعالجةٍ، أو إقامةِ شهادةٍ، جاز بالأعذار ٢٢٥١

إباحة النظر للحاجة: ضبط الإمام الأعذار بكلِّ ما يبيح التيمُّم وفاقًا وخلافًا ٢٢٥١

أجاز الإمام النظر إلى الوجه والكفَّين بكلِّ حاجة تساوي حاجةَ النظر إلى المخطوبة؛ فإنَّ الحاجة العامَّة كالضرورة الخاصَّة ٢٢٥١

ما يلزم المسلمة والكافرة وإجبارهما: ضبطه الإمام بكلِّ ما يغضُّ من شهوة التوَّاق ٢٣٣٣

كلُّ فسخٍ وقع بعيبٍ مقترنٍ بالعقد، أو شَرْطٍ ذُكر فيه، فإنَّه يُسقط المهر قبل الدخول ٢٤٠٤

الفائدة/ القاعدة | باب/فصل/فرع

الأمة تعتق وزوجها عبد: الضابط لإسقاط الخيار: أنَّ كلَّ ما يُشعِر بالرضا؛ من وطءٍ، أو تأخيرٍ، أو جهلٍ، أو غيرِ ذلك، إذا ادَّعى الجهل به ٢٤٠٦

إذا تُنوزع في نفي الإصابة وإثباتها، فالقاعدة: أنَّ القول قول النافي، فيؤاخَذُ كلُّ واحدٍ منهما بموجَبِ قوله فيما عليه ٢٤٢٢

كلُّ حكم علَّقه الشرعُ بالوطء فهو معلَّقٌ بتغييب الحشفة من غير استثناءٍ ٢٤٢٠

كتاب الصداق

كلُّ منفعةٍ تقبلُ الإجارة جاز جعلُها صداقًا ٢٤٣١

ضَبَطَ القاضي المنفعةَ المباحةَ بكلِّ عملٍ معلومٍ يَلْحَقُ العاملَ فيه كلفةٌ، ويَتطوَّعُ به الغيرُ عن الغير ٢٤٣١

المتعة: الضابط: أنَّ كلَّ ما شطَّر المهر فهو موجبٌ للمتعة، وكلَّ ما اقتضى سقوطَ المهر قبل الدخول فلا يوجبُ المتعة ٢٤٩٨

كتاب القسم والنشوز

في الدخول على المرأة في نوبة غيرها: إن مرضت إحداهنَّ مرضًا يُخاف منه هلاكُها: ضبط الإمام غيرَ المخوف بما يُمْكِنُ أن يكون مخوفًا ٢٥٠٧

كتاب الخلع

الخلع على مال: الضابط: أنَّ ما ورد به الشرعُ متكرِّرًا فهو صريحٌ اتِّفاقًا وإن لم يَشِعْ في العرف ٢٥٢٧

الفائدة/ القاعدة باب/فصل/فرع

ردِّ العوض بالعيب والخُلْف وما يُضمن به إذا تلف: الضابط: أنَّ ما لا يجوز الاعتياضُ عنه ـ كالمسلَم فيه ـ يجوز أخذُ المعيب فيه عن السليم، ولا يؤخذ جنسٌ عن جنسٍ، وفي النوع عن النوع وجهان ٢٥٦٦

كتاب الطلاق

من طلَّق نساءه ونوى إخراج بعضهنَّ: الضابطُ في تخصيص العموم: أنَّه إن لم تقترن به قرينةٌ لم يُقبل على الأصحِّ، وإن اقترنت فوجهان ٢٦١٤

كلُّ صريحٍ بالعربيَّة، فمعناه الخاصُّ صريحٌ بالعجميّة ٢٦١٥

وصل الصريح بما يرفع ظاهره: والضابط: أنَّ ما كان صريحًا في بابٍ، فلا يُعْمَلُ في غيره إذا وجد نفاذًا في محلِّه ٢٦٢١

ألفاظ التعليق (في الطلاق): فـ (كلَّما): للتكرار وعموم الأزمان. و(إن)، و(إذا)، و(متى)، و(ما)، و(مهما)، و(أيَّ وقتٍ)، و(أيَّ حين)، و(أيَّ زمان): للعموم دون التكرار. فإذا علَّق الطلاق بشيءٍ من هذه الألفاظ على وجودِ شيءٍ، فَوُجد على الفور أو التراخي طلقت، ولا يتكرَّر بتكرُّر الشرط إلا في (كلَّما) ٢٦٤٨

وقال صاحب «التلخيص»: (إن) و(إذا) يقتضيان التراخي، وأَبعد من خرَّج (إن) و(إذا) على قولين ٢٦٤٨

إيقاع بعض طلقة: الضابطُ لذلك الظاهرِ: أن يكون الحَيْدُ عنه في حكم المستكرَهِ البعيد ٢٦٨٢

الفائدة/ القاعدة | باب/فصل/فرع

إيقاع بعض طلقة: يُضبطُ بأنْ يَقصد بلفظه ما لا تُعتاد إرادتُه باللَّفظ على اختلاف الأحوال ٢٦٨٢

ألفاظ التعليق والصفات (في الطلاق) إذا أُطلقت؛ فإن اتَّفقت اللغةُ والعرفُ حُمل اللفظُ عليهما، وإن اختلفا حُملت على العرف عند الإمام، وعلى اللغة عند الأصحاب، وإن أشكل اللفظُ لغةً وعرفًا؛ فإن كان مُتَجَّحًا لغا؛ إذ لا يقع الطلاقُ بمجرَّد النيَّة، وإن تردَّد بين احتمالاتٍ رُوجع المطلِّق ٢٧٤٨

كتاب الرضاع

نسب الرضاع قد يَثْبتُ بما لا يَثْبتُ به نسبُ الولادة ٣٠٣٤

كتاب النفقات

في تعجيل النفقة قبل الوضع: كلَّ مَن عجَّل ما لا يعتقِدُ وجوبَه في الحال، ثم بان أنَّه لم يجب، فله الرجوعُ اتِّفاقًا، سواءٌ أَطْلَقَ الدفع، أو عيَّن السبب الذي أَخرج عنه المال ٣٠٧٥

كتاب تحريم القتل

ومَن يَجِبُ عليه القِصاصُ ومن لا قصاصَ عليه

ضبطهُ الإمام بكلِّ جرحٍ يتحقَّق حصولُ الموت به إذا تجرَّد القصدُ إليه ٣١٢٦

إذا اختلف العلماء في العقوبة، لم يدرأها الخلافُ، سواءٌ كانت لله أو للعباد، وإن اختلفوا في سبب العقوبة، فإن كانت لله فالمذهبُ أنه يدرؤها الخلافُ ٣١٨٨

الفائدة/ القاعدة باب/فصل/فرع

كتاب الديات

في الحكومة: الضابط: أنَّ كلَّ منفعةٍ لو زالت لوجَبَتِ الحكومةُ في عضوِها، فإنَّ العضو يتبعُها في الحكومة إذا لم يُفْرَدْ بالقطع، وكلَّ منفعةٍ يُعْلَمُ حلولُها في غيرِ عضوِ الجناية، فلا تندرجُ في عضو الجناية، وكلَّ منفعةٍ تُخُيِّل أنَّها في عضوِ الجناية من غير قطعٍ كالمنيِّ بالنسبة إلى الصُّلْب، ففيه الخلاف ٣٢٧٦

أين تكون العاقلة: ضبطه الإمامُ بما لا يُمْكِنُ تحصيلُ النَّجم منه في سنةٍ ٣٣١٩

لا تُعتبر البُعْدَى بمسافةِ القصر ٣٣١٩

الضابط: أنَّ الرجوع في ذلك كلِّه إلى العادة، فإن اختُلِفَ في شيءٍ منه فهو للاختلاف في العادة ٣٣٢٥

فيا إذا ادَّعى حيث لا لوثَ: الضابط: مَن نكل عن يمين، لم يحلفها بعينها في ذلك المقام من ذلك الخصام ٣٣٦٤

كتاب القسامة

العذرةَ قد تزول، ثمَّ تعود ٣٤٥٦

كتاب الأشربة والحد فيها

الفواسق، وما يؤذي بالطبع مقتولٌ بكلِّ حال، وما لا يؤذي بالطبع، ولكنَّه يؤذي عن وِفاق، فإنَّه يُدفع في حال الصِّيال، فإن ظهر تولُّعُه وضَراوتُه، كالهرة الضارية، ففي قتله في حال سكونه الخلافُ ٣٥٦٢

الفائدة/ القاعدة | باب/فصل/فرع

كتاب السير

القصد بفرض العين تكليفُ المأمور به، وبفرض الكفاية تحصيلُه [في نفسه]، ويتعلَّق فرضُ الكفاية بالأمور الكلِّية من مصالح الدنيا والآخرة؛ كالعلم والجهاد، وما يصلح به المعاش؛ كالحرث، والبيع، والشراء، والنكاح، والأمر بواجبات الشرع، والنهي عن محرَّماته ٣٥٦٤

إذا عُطِّل فرضُ الكفاية، أثِم بذلك كلُّ من يؤمر به، وإن قام به مَنْ فيه كفايةٌ سقط عن الباقين، وإن قام به جمع أكثرُ من أهل الكفاية، فللجميع مرتبةُ الفرض، وليكن أهل فرض الكفاية على التبادر إليه دون التواكل، فإنَّه يؤدي إلى تعطيله، وإذا عُطِّل فرضُ كفاية، لم يأثم أهلُ الخِطَّة بتعطيله، بل يأثم به مَنْ يلزمه البحثُ عنه، فيأثم مَنْ علمه، ثمَّ أهل المحلَّة بتركهم البحثَ، فإن شاع في أهل البلاد، لزمهم تداركُه، فإن لم يفعلوا أثموا، ثمَّ يجري هذا التدريجُ حتَّى يأثمَ جميعُ من في الخطَّة ٣٥٦٥

كتاب الصيد والذبائح

القاعدةَ في ضمان العبيد والبهائم والأحرار ألاَّ ينظر إلى الأرش مع وقوع السراية ٣٦٩٣

كتاب الضحايا

التعويلُ على العلامات التي لا تضبطها العباراتُ ٣٧١٥

الفائدة/ القاعدة باب/فصل/فرع

التعويلُ في حركة المذبوح على العلامات التي لا تضبطها العباراتُ ٣٧١٥

مذهب الشافعيِّ متابعةُ الحديث الصحيح؛ فإنَّه قيَّد كلَّ ما ذهب إليه بألاَّ يصحَّ حديثٌ يخالفه، وأمر بترك مذهبه، واتِّباع الحديث ٣٧٢١

كتاب الأطعمة

كلُّ ما ورد النصُّ بإحلاله، أو استطابتْه العربُ، فهو حلال، وكلُّ ما نُصَّ على تحريمه، أو استخبثه العربُ، أو أمر رسولُ الله ﷺ بقتله، أو نهى عن قتله، فهو حرام، وقد أمر بقتل الفواسق، ونهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والخطَّاف، فيُعرض الحيوانُ على هذه الأصول، فإن لم نجد له أصلاً فيها، فهو حلال إلى أن يظهر المحرِّم ٣٧٣٣

كتاب الأيمان

لا يحمل اللفظُ على مجازه اتِّفاقًا إلاَّ أن يشتهرَ اشتهارَ الحقيقة، فلا يحمل البساطُ على الأرض، ولا الأوتادُ على الجبال، وما لا يُفهم من الاسم مع كثرته، وعموم وجوده؛ كلحم السمك بالنسبة إلى اللحم ٣٧٩٤

لا يحمل اللفظُ على مجازه اتِّفاقًا إلاَّ أن يشتهرَ اشتهارَ الحقيقة ٣٧٩٤

السمن لحمٌ في حقِّ العجمي، شحم في حقِّ العربيِّ، ولا يخفى التفصيلُ إذا اختلف عرفُ اللغة، وعرفُ أهل القرى إذا استعمل القرويُّ لغةَ العرب ٣٨١٨

الفائدة/ القاعدة | باب/فصل/فرع

كتاب أدب القضاء

ما يُنقَضُ من الأحكام: الضابط: أنَّ مَنْ حكم بما يخالف مراتبَ الأدلَّة نُقض حكمُه، وإن اتَّحدت المرتبةُ، ووقع الخلافُ في الترجيح، أو تعارض قياسان لا يمكن الأصوليَّ الحكمُ بكونهما في مرتبتين، فهذا لا يُنقض ٣٨٥١

الاستزكاء في جليل الحقوق وحقيرها حقٌّ لله متحتِّم على الحاكم، وإن لم يطلبه الخصمُ ٣٨٥٤

قال الإمامُ: ما يُبنى على الظنون لا يُكتفى فيه بمبادئها، ولابدَّ من بحث مقارب لاستفراغ الوسع في مثله من غير سَرَف، وتكلُّفِ ما يُعدُّ عسرًا في العرف ٣٩٣٠

كتاب الدعاوى والبينات

القاعدةَ: تقديمُ البيِّنة الناقلة على المستصحِبة؛ لزيادة علمها ٤٠٣١

كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة

كلُّ شهادة جرَّت نفعًا إلى الشاهد، أو دفعت عنه ضرًا فهي مردودةٌ، فلا يُقبل جرحُ العاقلة لشهود قتل الخطأ، ولا شهادةُ الوارث لمورِّثه بالجرح قبل الاندمال ٣٩٦٨

الفائدة/ القاعدة باب/فصل/فرع

ضبط جماعة من الأصحاب المرضَ المجوِّز لشهادة الفرع بما يبيح ترك الجمعة، وضبطه الإمامُ بما تظهر مشقَّته، ويُقْلِق ألَمُهُ بحيث يَعْسُر الاستقلالُ بحمله ٣٩٩٠

كِتَابُ العِتْقِ

فائدة في نصِّ الشافعي على قولَيْن كان متردِّداً بينهما: إذا نصَّ الشافعيُّ على قولين كان متردِّداً بينهما مُبْطِلاً لما سواهما، فإن جزم قولَه بعد القولين، وجب القطعُ بأنَّ الثانيَ مذهبه، وإن قطع بشيء ثمَّ قطع بما يخالفه، فقد رجع عنه، وإن قطع بشيء، ثمَّ ذكر قولين، فقد تردَّد بعد القطع، وإن نُقل عنه نصوصٌ مختلفة بغير تاريخ، لم يُستشهد ببعضها على بعض، خلافًا للمزنيِّ؛ فإنَّه يستشهدُ بكثرة النصوص ٤٠٧٣

في إبهام العتق: والضابطُ: أنَّ من تبيَّن أنَّها وُطئت بعد الحرية، وجب مهرُها، وإن وقع أوَّل الوطء في الرقِّ، وتمامُه في الحرية، فلا مهرَ ٤٠٩٩

كِتَابُ الكِتَابَةِ

بيع المكاتب وشرائه: الضابط: أنَّه لا يرفع يدَه عن شيء من كسبه بتبرُّع، ولا بركوب خطر ٤١٧٦

❐ ❐ ❐

(١٠)

فهرس الكلمات المشروحة من المحقق

الكلمة	باب/ فصل/ فرع
أبَّتُهُ	١٠٩٣
الإبذاء	٢٢٣١
الأجاجين	١٢٢٤
أرحية	٣٨٩٤
الإرضاخ	٢١٩٤
الأزج	١٦٦١ ـ ٣٧٩٢
الأَزْم	١٦
استثفرت الحائض	١٩١
استشعر فلان الخوف	٩٣٤
الأقرحة	١٥٥٥
الأُمِّيّ	٣٠٨
انْدمَلَ الجُرح	١٠٤
أوان المدّ	١
الأواني المنطبعة	٣

الكلمة	باب/ فصل/ فرع
باب لافظ	٤٦٦
الباغ	١٢٢٦
البحراني	١٩٨
البدار	٢١٢
البراح	٢٠٢٤
البَربَط	١٩٦٧
البِرْسَام	٢١٣٦
البُسْتوقة	١٣٤٦
ببُسوق النَّخل	٢١٠٠
بُنيَّات الطرق	١٦٥٦
التُّبَّان	٦١٨
التُّبَّان	٣٧٨٠
التبران	١٤
التبيُّن	٢٩٠
التشبيج	٢٧٤٨
التثويب	٢٥٠
التحذيف من الرأس	٢٥
التخفيف	٢٢٤٢
تُزنُّ بريبةٍ	٢٩٧٢ ـ ٣٠٩٧

الكلمة	باب/ فصل/ فرع
تطويل الغُرَّة في الوضوء	٢٩
تلجَّمت الحائض	١٩١
الثَّرْب	٣٨١٨
الجاوَرس	١١٩١
الجائفة	٣١٩٤
الجُرْمُوْقُ	١٧٤
الجروم	٢٩٣٦
الجَرِين	١٢٤٢
الجنيبة	٢١٨٦
الجوارشن	١٤٢٤
الجوزق	١٤٢٨
المُبَذْرِق	٩٣٣
حجر النُّورة	١٠٢٨
الحِجَرَة	٥٠
الحدارة	١٤١٤
الحِرِّيف	٧
الحُسْبَان	٣٧٥٦
الحُشّ	١٠٥
الحَقْوُ	٣٢٠

الكلمة	باب/ فصل/ فرع
حَمْل الشجرة	٢٧٦
خارج عبدَه	٥٥
الخربق	١٤٢٩
الخَزَف	٣
خِلابة	٨٩١
الخَلِفات	٢٨٩٣
الخَلِيّة	٢٢
الخياشيم	٢٤
الدارصيني	٩٩٦
الدَّسْتُ من الثياب	٩٢٢
الدِّق	١٩٣١
ده بالفارسية	١٣٠٢
الدهن	٣٠٧٢
الذَّوْد	٤٢٨
الرِّباع	٣٨٩٤
الرَّخَمَة	١٣٩١
الزانات	٣٧٤٢
الزبية	٣٣٢٧
الزِّلِّيَّة	٣٠٥١

الكلمة	باب/ فصل/ فرع
الزَّمِن	٣٥٩٩
الساجة	١٩٥٧
الساجور	٤٢٤
السَّبْخ	٨٤
سرارة الطريق	٣٦٥٥
السِّرَاية	٣٣٧٩
السِّكباج	٣٨١٧
السِّلعة	٣٠
السِّنُّ الشاغية	٣٢٧١
سنَّ اليأس	٢٩٣٦
الشَّرَج	١٧٣
الشظيَّة	٨٩٠
الشِّمراخ	٣٤٤٩
الشُّمُشْك	٩٧١
الشيخ الهِمّ	٢٢٥٠
الشَّيْرَج	١١٨٦
الصُّرود	٢٩٣٦
الصُّفَّاقتان	٣٩٧٤
صلاة الأوابين	٢٤٠

الكلمة	باب/ فصل/ فرع
الصُّنان	١٢٧٣
صنَّف التمر	٣٨٣٠
الصَّيْحَانيّ	١١٩٣
الصِّيعان	١٢٤١
ضُبطت	٨٧٠
ضَنِيَةُ	٣٣٤٥
الطَّرْفاء	١١٠٨
الطَّفْر	٢٧٣٤
الطلق	١٠٢٨
العِجَان	٣١٢٧ ـ ٦٣
العَدْوى	٢٢٨٠
العِذْيَوط	٢٣٨٦
العُرام	٢٧٦
العَرَامة	١٢٩٧
العَزَاز	٥٠
عَزَبَتِ النيَّة	٢١
عُسْفان	٥٥٨
العصيدة	٣٨١٧
العَضْب	٩٢٨

الكلمة	باب/ فصل/ فرع
عضب	٩٣٧
عَضَدتُ الشجرة	١١١٢
عقص	٢٢٤٨
العقيصة	٢٢٤٨
العَلَس	٧٦١
عُمُور	٨٨٨
عَنَزَة	٣٧٢
العَنْفَقَة	٢٦
عَيَّنْتُ النيّةَ في الصوم	١٧
الغالية	١٤
غُشِّي	١٣
الغلغلة	٣٦٨٥
الغَمَم	٢٥
فأرة المسك	١٤٣
الفانيذ	١١٩٤
الفِرْصَاد	١٢٦٩
الفِسْكِل	٣٧٤٣
الفَيلج	١٧٤٣ ـ ٤٠٦٩
القابول	٣٣٢٨

الكلمة	باب/ فصل/ فرع
القَحْلُ	٣٢٧٠
القرسطون	١١٨٦
القِرْن	٣٥٦٧
القَصِيل	٧٦٠
القلقلة	٣٦٨٥
القَمَحْدُوة	٣١٧٢
القيض	١٢
كُدْس	٣٣٢٥
الكِرْباس	١٣٥٣
الكُسْب	٧٦٠ ـ ١١٩٥
الكِنُّ	٢٦٤
الكنائس	١٦٥٥
الكندوج	١٣٤٨
الكُوَارَة	١٣٤٨
الكُوبة	٢٠٨٣
اللِّبأ	١١٩٨
اللَّبَبُ	٢١٨٦
اللجام	١٩١
اللِّمّة	٩

الكلمة	باب/ فصل/ فرع
اللُّمْعَة	٢٩
اللَّوْث	٣٣٥٦
المارن	٣٢٠٣
المتحيِّرة	٢١٠
المتهب	١١٩
المثلّث	٤١٤
المُحَيِّرَة	٢١٠
المَدَر	٨٥
المراصد	٩٣٣
المِرَّة	٤١٥
المرتزقة	٢٢٠٣
المَرْتك	٣٠٥٢
مسافة العَدْوَى	١٥٤٨ ـ ٢٢٨٠
المستأصلة	٣٧٠٣
المِسْح	١١٤٢
المَسْرَبة	٥٥
المسموط	١١٤٤
المصلومة	٣٧٠٣
المُطوَّعَةُ	٢٢٠٣

الكلمة	باب/ فصل/ فرع
المعاياة	٢٢٦٧
المَعْضُوب	٢٩٣٦
المغنيسيا	١٠٢٨
المنابذة	١٣٦٢
المهجِّر	٤٢٩
المُوضِحَة	٢٤٠١
المينا	١٠٢٨
النازك	٣٧٥٦
النده	٢٦١٦
النَّزَعتَان	٢٥
النُّقْرَة	٢٠٠٩
النقيع	١١٢
النيازك	٢٠٨٤
الهاشِمَة	٢٤٠١
الهِميان	٩٨٩
وَجَأ	٨٨٨
الوجور	٨٧٠
الوَدَك	١٠ ـ ١١٨٦
الودي	١٩٩٢

الكلمة	باب/ فصل/ فرع
الورع	٣٠١٦
الوَلْي	٣١١٣
الوَهْدَة	٥١
يازده	١٣٠٢
يُبْهِره	١٠١٥
يوم القرّ	١٠٢٣

❐ ❐ ❐

(١١)

فهرس مسائل المذهب القديم عند الشافعية

المسألة	باب/ فصل/ فرع
كتاب الطهارة	٨
كتاب السِّواك	٤٦
كتاب الحيض	٥٧ ـ ١٤٨ ـ ١٧٣
كتاب الصلاة	٢٥٦ ـ ٢٦٠ ـ ٣٠٦ ـ ٣٤٨ ـ ٣٥٢ ـ ٣٧٢ ـ ٣٧٤ ـ ٣٨١ ـ ٤٠٦ ـ ٤٠٧ ـ ٤٠٩ ـ ٤٢٣ ـ ٤٨٩
كتابُ الجمعة	٥١٨ ـ ٥٣٥ ـ ٥٤٤ ـ ٥٤٨ ـ ٥٥٠ ـ ٥٥٤
كتاب صلاة العيد	٥٧٣ ـ ٥٧٨ ـ ٥٨٣ ـ ٥٨٥
كتاب صلاة الكسوف	٥٩٨
كتاب الجنائز	٦١٧
كتاب الزكاة	٦٧٠ ـ ٦٧١ ـ ٧٠١ ـ ٧١٧ ـ ٧٦٠ ـ ٧٨٣ ـ ٨٠٤ ـ ٨٣٣
كتاب الصيام	٨٨٧ ـ ٨٩٥
كتاب الاعتكاف وليلة القدر	٩١٦
كتاب الحجِّ	٩٤٠ ـ ٩٥٨ ـ ٩٦٢ ـ ٩٦٤ ـ ٩٨٩

المسألة	باب/ فصل/ فرع
كتاب البيوع	١١٨١ ـ ١١٩٠ ـ ١٢٨٥ ـ ١٣٩٥
كتاب التفليس	١٦١٩
كتاب الصلح	١٦٦٣ ـ ١٦٧٢ ـ ١٦٧٢
كتاب الضمان	١٧٠٥ ـ ١٧٠٧ ـ ١٧١٣ ـ ١٧١٥ ـ ١٧١٦
كتاب الغصب	١٩١٨ ـ ١٩٣٠ ـ ١٩٤٨
كتاب الشفعة	١٩٨٦ ـ ٢٠٠٧
كتاب قَسْم الفيء والغنيمة	٢١٨٤ ـ ٢٢١١
كتاب النكاح	٢٢٥٣ ـ ٢٢٥٣ ـ ٢٢٦٠ ـ ٢٣١٠ ـ ٢٣٥٨ ـ ٢٣٦٩ ـ ٢٣٧٨ ـ ٢٣٨٠ ـ ٢٤١٦ ـ ٢٤٢٥
كتاب الصداق	٢٤٦٦ ـ ٢٤٦٨ ـ ٢٤٨٨ ـ ٢٤٩٧ ـ ٢٥٠٣
كتاب الخلع	٢٥٢٦ ـ ٢٥٣٣ ـ ٢٥٨٥
كتاب الطلاق	٢٦١٥ ـ ٢٧٠٢ ـ ٢٧١٨ ـ ٢٧٢٦
كتاب الرجعة	٢٧٥٩
كتاب اللعان	٢٨١٨ ـ ٢٨٣١ ـ ٢٨٣٦ ـ ٢٨٨١ ـ ٢٩٢٦ ـ ٢٩٢٧
كتاب العِدَد	٢٩٥٢ ـ ٢٩٥٥ ـ ٣٠٠٠ ـ ٣٠٠٢ ـ ٣٠٠٤ ـ ٣٠٠٧
كتاب النفقات	٣٠٤٢ ـ ٣١٠٠ ـ ٣١٠١ ـ ٣١٠٦
كتاب الديات	٣٢٤٦ ـ ٣٢٨٨ ـ ٣٣٣٩

المسألة	باب/ فصل/ فرع
كتاب الأشربة والحدِّ فيها	٣٥٤٨
كتاب السِّيَر	٣٦١٦
كتاب الأيمان	٣٧٩٥
كتاب الدعاوى والبيِّنات	٤٠١٧ ـ ٤٠٤٠ ـ ٤٠٤٥
كتاب الكتابة	٤١٨٥

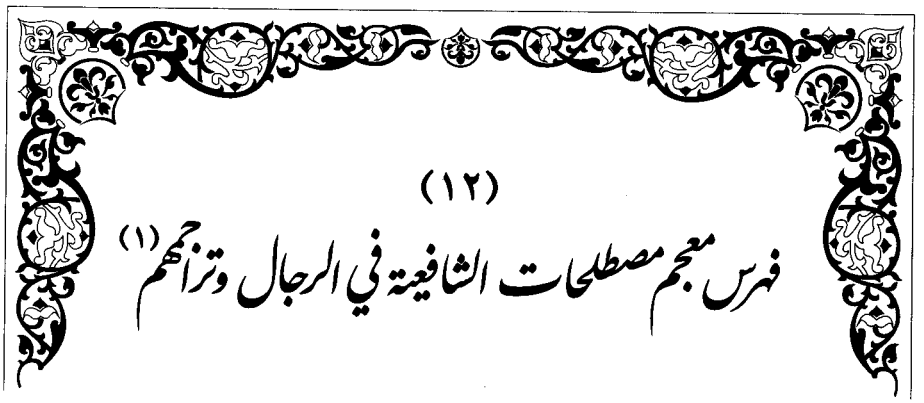

(١٢)
فهرس معجم مصطلحات الشافعية في الرجال وتراجمهم(١)

العلم/ مورد المؤلف من الكتب والأقوال	ج/ ص
الإبانة = أبو القاسم الفُوراني	
إبراهيم البلدي	١/ ١٥٩
ابن أبي هريرة	١/ ١٥٩
ابن الحداد	١/ ١٥٩
ابن القاص = صاحب التلخيص	
ابن القفال الشاشي صاحب التقريب	١/ ١٥٩
ابن اللبان	١/ ١٦١
ابن بنت الشافعيّ أو أحمد بن بنت الشافعي	١/ ١٦١
ابن خيران	١/ ١٦١
ابن سُريج أو أبو العباس بن سُريج	١/ ١٦١
أبو إسحاق	١/ ١٦٢
أبو إسحاق = الأستاذ أبو إسحاق والشيخ أبو إسحاق	
أبو الحسن المحاملي = المحاملي	

(١) **ملحوظة**: إشارة (=) تعني: انظر.

العلم/ مورد المؤلف من الكتب والأقوال	ج/ ص
أبو الطيِّب الطبري = القاضي	
أبو الطيب بن سلمة	١/ ١٦٢
أبو القاسم الأنماطي	١/ ١٦٢
أبو القاسم الفُوراني	١/ ١٦٢
أبو الوليد النيسابوري	١/ ١٦٣
أبو بكر الإسماعيلي	١/ ١٦٣
أبو بكر الأودني = الأودني أبو بكر	
أبو بكر الصيدلاني = الصيدلاني	
أبو بكر الصيرفي = الصيرفي	
أبو بكر الطوسي	١/ ١٦٣
أبو بكر الفارسي	١/ ١٦٣
أبو بكر المحمودي = المحمودي	
أبو بكر = الصيدلاني	
أبو ثور	١/ ١٦٤
أبو جعفر الترمذي	١/ ١٦٤
أبو حامد = القاضي أبي حامد، والشيخ أبي حامد	
أبو حامد المروروذي أو القاضي أبو حامد	١/ ١٦٤
أبو حفص ابن الوكيل أو ابن الوكيل	١/ ١٦٥
أبو زيد المروزي = أبو زيد	

العلم/ مورد المؤلف من الكتب والأقوال	ج/ ص
أبو زيد أو أبو زيد المروزي، أو الشيخ أبو زيد المروزي	١/ ١٦٥
أبو سعيد الإصطخري = الإصطخري	
أبو سهل الصعلوكي	١/ ١٦٥
أبو عبيد بن حربويه	١/ ١٦٥
أبو علي ابن أبي هريرة = ابن أبي هريرة	
أبو علي السِّنْجِيّ = الشيخ أبو علي	
أبو علي الطبري	١/ ١٦٦
أبو محمد	١/ ١٦٦
أبو منصور البغدادي = الأستاذ أبو منصور البغدادي	
أبو نصر القشيري	١/ ١٦٦
أبو يحيى البلخي	١/ ١٦٧
أبو يعقوب الأبيوردي	١/ ١٦٧
أبو حامد الإسفراييني	١/ ١٦٧
أبو عبدالله الزبيري = الزبيري	
الأبيوردي = أبو يعقوب الأبيوردي	
أحمد بن بنت الشافعي = ابن بنت الشافعيّ	
الأستاذ = الأستاذ أبو منصور البغدادي	
الأستاذ أبو إسحاق، والشيخ أبو إسحاق	١/ ١٦٧
الأستاذ أبو منصور البغدادي أو الأستاذ	١/ ١٦٨

العلم/ مورد المؤلف من الكتب والأقوال	ج/ ص
أصحاب الوجوه = الأصحاب	
الأصحاب	١/ ١٦٨
الإصطخري أو أبو سعيد الإصطخري	١/ ١٧٠
الإمام	١/ ١٧٠
الأودني أبو بكر	١/ ١٧٠
البلخي = أبو يحيى البلخي	
البويطي	١/ ١٧٠
التَّتِمَّة = المتولي	
التعليق (أو التعليقة) = القاضي حسين	
التقريب = ابن القفال الشاشي	
التلخيص = صاحب التلخيص	
حرملة	١/ ١٧١
الحسين الكراييسي أو الكرابيسي	١/ ١٧٢
الحَلِيمي	١/ ١٧٢
الخِضْري	١/ ١٧٢
الربيع	١/ ١٧٣
الجيزي	١/ ١٧٣
الزبيري أو أبو عبدالله الزبيري	١/ ١٧٣
الزعفراني	١/ ١٧٣

العلم/ مورد المؤلف من الكتب والأقوال	ج/ ص
الزيادي	١/ ١٧٣
الساجي	١/ ١٧٣
سهل الصعلوكي	١/ ١٧٤
الشيخ أبو إسحاق = الأستاذ أبو إسحاق والشيخ أبي إسحاق	
الشيخ أبو بكر = الصيدلاني	
الشيخ أبو حامد = القاضي أبو حامد، والشيخ أبو حامد	
الشيخ أبو زيد المروزي = أبو زيد	
الشيخ أبو علي في شرح التلخيص = الشيخ أبو علي	
الشيخ أبو علي في شرح الفروع = الشيخ أبو علي	
الشيخ أبو حامد الإسفراييني = أبو حامد الإسفراييني	
الشيخ الإمام سهل الصعلوكي = سهل الصعلوكي	
الشيخ في الشرح = الشيخ أبو علي	
الشيخ في شرح التلخيص = الشيخ أبو علي	
الشيخ في شرح الفروع = الشيخ أبو علي	
الشيخ = الشيخ أبو علي	
صاحب الإبانة = أبو القاسم الفُوراني	
صاحب التقريب = القفال الكبير	
صاحب التلخيص	١/ ١٧٥
صاحب الكافي = الزبيري	

العلم/ مورد المؤلف من الكتب والأقوال	ج/ ص
الصيدلاني أو أبو بكر الصيدلاني	١/ ١٧٦
الصيرفي أو أبو بكر الصيرفي	١/ ١٧٦
القاضي أبو الطيب الطبري = القاضي	
القاضي أبو الطيب = القاضي	
القاضي أبو حامد، والشيخ أبو حامد	
القاضي أبو حامد = أبو حامد المروروذي	
القاضي حسين = القاضي	
القاضي حسين = القاضي	
القاضي	١/ ١٧٦
القشيري = أبو نصر القشيري	
القفال = القفال الصغير المروزي	
القفال الشاشي = القفال الكبير	
القفال الكبير أو القفال الشاشي	١/ ١٧٨
الكرابيسي = الحسين الكراييسي	
الماسَرْجِسِي	١/ ١٧٨
المتأخرون	١/ ١٧٨
المتولي	١/ ١٧٨
المحامليّ	١/ ١٧٨
المحمدون الأربعة	١/ ١٧٨

العلم/ مورد المؤلف من الكتب والأقوال	ج/ ص
المحققون	١/ ١٨٠
المحمودي أو أبو بكر المحمودي	١/ ١٨١
المُزَنيّ	١/ ١٨١
يونس بن عبد الأعلى	١/ ١٨١

(١٣)

فهرس معجم مصطلحات الشافعية في الآراء والأقوال[١]

المصطلح	ج/ ص
اتفقوا، وهذا مجزوم به، وهذا لا خلاف فيه	١/ ١١٦
الاختيار	١/ ١١٦
الأرجح	١/ ١١٧
الأشبه	١/ ١١٧
الأشهر	١/ ١١٧
الأصح	١/ ١١٧
الأصح أو المذهب = صيغ الخلاف	
الأصح = الصحيح والصواب	
الأصح = صيغ التضعيف والتمريض	
أصحاب الحديث	١/ ١١٨
الأظهر	١/ ١١٩
الأقرب	١/ ١٢٠
أقرَّه فلان	١/ ١٢١

(١) **ملحوظة**: إشارة (=) تعني: انظر.

المصطلح	ج/ ص
الأقوال والأوجه الأقوال	١/ ١٢١
الأقوم	١/ ١٢٦
أقيم مقامه = تنزل منزلته	
إن صح هذا فكذا = صيغ التضعيف والتمريض	
الأوجه = الأقوال والأوجه	
بالنقل والتخريج = التخريج	
تحريره = حاصله أو محصله أو تحريره أو تنقيحه	
التخريج	١/ ١٢٦
التساهل = صيغ التضعيف والتمريض	
التعسف = صيغ التضعيف والتمريض	
تنزل منزلته، أو أنيب منابه، أو أقيم مقامه	١/ ١٢٩
تنقيحه = حاصله أو محصله أو تحريره أو تنقيحه	
جاز = صيغ الخلاف	
الجديد	١/ ١٣٠
حاصله أو محصله أو تحريره أو تنقيحه	١/ ١٣١
حرم = صيغ الخلاف	
الخراسانيون	١/ ١٣١
الراجح = الأرجح	
رواية = صيغ التضعيف والتمريض	

المصطلح	ج/ ص
زعم فلان = صيغ التضعيف والتمريض	
صح = صيغ الخلاف	
الصحيح = الصحيح والصواب	
الصحيح والصواب	١/ ١٣٢
الصحيح = صيغ التضعيف والتمريض	
الصواب = الصحيح والصواب	
الصواب = صيغ التضعيف والتمريض	
صيغ التبرّي	١/ ١٣٣
صيغ الترجيح = الأصح	
صيغ الترجيح = اتفقوا، وهذا مجزوم به، وهذا لا خلاف فيه	
صيغ التضعيف والتمريض	١/ ١٣٥
صيغ الخلاف	١/ ١٣٩
صيغ الفرق	١/ ١٤٠
صيغ ردّ = صيغ التضعيف والتمريض	
ضعف شديد = صيغ التضعيف والتمريض	
ضعف ضعيف = صيغ التضعيف والتمريض	
الضعيف الفاسد = الصحيح والصواب	
ضعيف = صيغ التضعيف والتمريض	
الطرق	١/ ١٤١

المصطلح	ج/ ص
الظاهر	١/ ١٤١
العراقيون	١/ ١٤١
على ما اقتضاه كلامهم = صيغ التبرّي	
على ما شمله كلامهم = صيغ التبرّي	
على ما قاله فلان = صيغ التبرّي	
العمل على خلافه، وعليه العمل	١/ ١٤٢
فإن قلت = وأقول	
فتأمل = تأمل	
الفحوى	١/ ١٤٢
في الجملة، وبالجملة، وجملة القول	١/ ١٤٣
في حرمته كذا = في صحته	
في رواية = صيغ التضعيف والتمريض	
في صحته كذا أو في حرمته كذا أو نحو ذلك نظر	١/ ١٤٣
في قول كذا = صيغ التضعيف والتمريض	
في نص = صيغ التضعيف والتمريض	
في وجه = صيغ التضعيف والتمريض	
فيرد = صيغ التضعيف والتمريض	
فيه بحث	١/ ١٤٤
فيه بحث = صيغ التضعيف والتمريض	

المصطلح	ج/ ص
فيه نظر	١/ ١٤٤
قال بعض العلماء	١/ ١٤٤
القديم	١/ ١٤٥
قلت = وأقول	
قلنا = وأقول	
القول = المنصوص	
قول = صيغ التضعيف والتمريض	
القولان = الأقوال والأوجه	
قيل = صيغ التضعيف والتمريض	
قيل	١/ ١٤٦
كان كذا دون كذا في الأصح = صيغ الخلاف	
كان كذا لا كذا في الأصح = صيغ الخلاف	
كذا قاله فلان = صيغ التبرّي	
كذا قالوه = صيغ التبرّي	
كره = صيغ الخلاف	
كما = لكن	
كما ذكره الأذرعي = صيغ التبرّي	
لا يبعد كذا	١/ ١٤٧
لا يبعد، ويمكن = صيغ التضعيف والتمريض	

المصطلح	ج/ ص
وعليه العمل = العمل على خلافه	
لكن	١/ ١٤٧
محتمل	١/ ١٤٨
محصل الكلام = حاصله أو محصله أو تحريره أو تنقيحه	
محصله = حاصله أو محصله أو تحريره أو تنقيحه	
المختار كذا	١/ ١٤٨
المخرَّج = التخريج	
المخرج = المنصوص	
المذهب	١/ ١٤٩
المراوزة = الخراسانيون	
المشهور	١/ ١٥٠
المشهور = صيغ التضعيف والتمريض	
مع ضعف فيه = صيغ التضعيف والتمريض	
المعتمد = الأظهر	
المنصوص	١/ ١٥٠
المنصوص = التخريج	
نبّه عليه الأذرعي = صيغ التبرّي	
نحو ذلك نظر = في صحته	
النص	١/ ١٥١

المصطلح	ج/ ص
نص = صيغ التضعيف والتمريض	
النقل = التخريج	
نقله فلان عن فلان، وحكاه فلان عن فلان	١/ ١٥١
هذا كلام فلان = صيغ التبرّي	
هذا مجمع عليه	١/ ١٥٢
وأقول، قلنا، قلت، فإن قلت، وإن قلت، وقيل:	
وإلاّ أن يجاب = وقد يجاب	١/ ١٥٢
وإلاّ أن يفرق = صيغ الفرق	
والأوجه = الأقوال والأوجه الأقوال	
والذي يظهر، والظاهر كذا، ويحتمل، ويتجه	١/ ١٥٣
والظاهر كذا = والذي يظهر	
وإنْ = صيغ الخلاف	
وإن قلت = وأقول	
وبالجملة = في الجملة	
وجب = صيغ الخلاف	
وجملة القول = في الجملة	
الوجه = الوجهان	
الوجه = المنصوص	
وجها واه = الصحيح والصواب	

المصطلح	ج/ ص
الوجهان = الأقوال والأوجه	
الوجوه = الأقوال والأوجه	
وحكي = صيغ التضعيف والتمريض	
وعليه العمل = العمل على خلافه	
وقد يجاب وإلاّ أن يجاب ولك أن تجيب	١/ ١٥٦
وفي قول	١/ ١٥٦
وقد يفرق = صيغ الفرق	
وقع لفلان كذا = صيغ التضعيف والتمريض	
وقيل = وأقول	
وكذا في الأظهر = صيغ الخلاف	
وكذا لو كان كذا = صيغ الخلاف	
ولقائل = وأقول	
ولقائل = صيغ التضعيف والتمريض	
ولك أن تجيب = وقد يجاب	
ولك ردّه = صيغ التضعيف والتمريض	
ولو = صيغ الخلاف	
ونحو ذلك = صيغ التبرّي	
ونحو ذلك = صيغ الخلاف	
وهذا لا خلاف فيه = اتفقوا	

المصطلح	ج/ ص

ونحو ذلك = صيغ التبرّي

ونحو ذلك = صيغ الخلاف

وهذا لا خلاف فيه = اتفقوا

وهذا مجزوم به = اتفقوا

ويتجه = والذي يظهر

ويحتمل = والذي يظهر

ويقال = صيغ التضعيف والتمريض

ويمكن الفرق = صيغ الفرق

يتوجه = صيغ التضعيف والتمريض

يمكن ردّه = صيغ التضعيف والتمريض

(١٤)

فهرس أقوال الإمام الغزالي وإضافاته التي انفرد بها عن إمام الحرمين [1]

(حيث يقول: قلت)

القول	باب/ فصل/ فرع
كتاب الحيض	١٩٧
كتاب الصلاة	٢٨٦ (حقيقة النية)، ٣١١، ٣٢٦، ٣٨٧، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤٩٣
كتاب الزكاة	٧٥٨
كتاب الحج	٩٣١
مختصر كتاب الرهن	١٥١٠
كتاب الإقرار	١٨٤٢، ١٨٥٤، ١٨٥٧، ١٨٦٨، ١٨٧٥، ١٨٨٧
كتاب الوصية	٢٠٦٦، ٢٠٨٠، ٢١١٢
كتاب النكاح	٢٢٥٠
كتاب الطلاق	٢٧٤٠، ٢٧٥٧

(١) يبيّن هذا الفهرس مكانة الإمام في الفقه وتعقبّه على إمام الحرمين.

القول	باب/ فصل/ فرع
كتاب الديات	٣٢١٥
كتاب الأشربة والحدِّ فيها	٣٥٣٨
كتاب أدب القضاء	٣٩١٤، ٣٩٣٥، ٣٩٤٦، ٣٩٦٥
كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة	٣٩٩٧

قال في آخر كتاب الوصية: وقد أَسْقَطتُ من كتاب الوصايا المسائلَ المتعلِّقة بحساب الجبر والمقابَلة؛ إذ لا يَحتمِلُ مثلَها هذا المختصرُ، والحمد لله على نعمه

(١٥)

فهرس الفوائد المذكورة في حاشية المحقق

الفائدة	باب/فصل/فرع
لم يذكر الجويني في «نهاية المطلب» (سجدة الخضوع) وتأكَّد لنا أنَّها ليست ناقصة من المطبوعة «النهاية» عدم ذكر الغزالي لها في «الوسيط» الذي هو من سلسة الكتب المختصرة عن «النهاية»، فالظاهر أنَّها من إضافات المؤلِّف الإمام العز رحمه الله، فيما ترجّح لنا	٤٠٣
ولا يحسن عند أهل الحديث تصديرُ ما صحَّ من الحديث بلفظ: «روي»، كما ورد عن المؤلِّف رحمه الله	٩٥٧
الصُّفَّاقتان: بضم الصاد المشددة، وبشد الفاء، وبالقاف: كالنحاستين اللتين تضرب إحداهما بالأخرى يوم خروج المحمل وغيره. أفاده الجمل في «حاشيته على شرح منهج الطلاب» (٥/ ٣٨١)، والعجب من الأستاذ المحقق عبد العظيم الديب رحمه الله محقق «نهاية المطلب» كيف فسره بالتصفيق باليدين، وقال: لم نجد في كتاب أسماء الملاهي آلة تسمى الصفاقتين	٣٩٧٤
من إضافات الإمام العزّ رحمه الله، إذ ليس هذا البيان للكُرْسُف، وهو القُطْن، كما في «المصباح المنير»، ذكر في هذا الموضع في «نهاية المطلب» بيَّنه المؤلِّف للتفريق بين أنواعه	١٢٣٧

الفائدة	باب/فصل/فرع
هذا القول فيه دلالة على منهجيَّة الإمام العز رحمه الله في اختصار الكتاب؛ بأنَّه استوعب في هذا المختصر مسائل كتاب «نهاية المطلب» الكتاب الأصل المختَصر، وأهمل هذه المسائل التي استوعبت جلَّ الجزء العاشر من كتاب الجُوَيني، وهي جديرة بالدراسة من قِبَلِ مؤرِّخي علم الرياضيات من المعاصرين	٢١٤٥
من إضافات العز: حدُّ الحكاية؛ قبل: سِنُّ التمييز؛ وهو من مبادي الكَيْس، وبدوِّ الفطنة	٢٢٥٠
أورد الجوينيُّ هذه الفائدة في درج كلامه في «نهاية المطلب» (١٩/ ٢١٠) ولم يُعَنْوِنْ لها. وعنونةُ المؤلِّف رحمه الله الإمام العزّ ابن عبد السلام بفائدة من مظاهر حُسْنِ تأليفه لهذا الاختصار، تنبيهًا لطالب العلم على أهمِّية هذه الفائدة	٤٠٧٣
الكلام على مسح الرقبة؛ والتحقيق أنّ حديثها موضوع	٣٥
قول النووي: السنَّة والأدب يشتركان في أصل الاستحباب، لكن السنة يتأكَّد شأنها، والأدب دون ذلك،	٤٧
لغة ربيعة؛ في الوقف على المنصوب مثل المرفوع أو المجرور	٤٨
قول المؤلِّف: «النَّصّ» هو كلام الإمام الشافعيّ وما نصّ عليه	١٠٥
حساب العقود؛ ومعنى قوله: (كعاقد ثلاثٍ وعشرين)، وقوله: (كعاقد ثلاث وخمسين)	٣٣٢
حروف الهجاء التي لها معنى في العربية عشرون حرفًا	٣٥٤

الفائدة	باب/فصل/فرع
تربية الأولاد من كلام الإمام العز رحمه الله في «شجرة المعارف والأحوال»	٤٤٥
مقارنة بما هَذَّبه العزّ رحمه الله. بما كتبه الجويني في «نهاية المطلب» وبها يتبيّن علوّ مقدار كعب العزّ في الفهم، وفهمه الرائد في الاختصار	٤٥٩
نموذج من إبداع العز في الاختصار	٤٥٥
ذكر الإمام المؤلّف رأيٌ له يخالف فيه إمام الحرمين	٤٩٣
ذكر الإمام العزّ مدن الشام (دمشق، والقدس، وحمص) دليل ينهض على تأليف هذا الكتاب أثناء وجوده في دمشق قبل هجرته إلى مصر	٤٩٥
«كيد» تُجمع على: «مكايد لا مكائد»	٥٦٠
صوم التطوّع وأدلّته	٨٩٣
علّة النهي عن الوصال	٨٩٤
الأيّام التي نهى ﷺ عن صيامها من كلام الإمام العز بن عبد السلام	٨٩٥
ليلة القدر وتحديدها من كلام العزّ بن عبد السلام	٨٩٧
ليلة القدر فيها أقوال كثيرة تزيد على الأربعين، وحاصلُها أقوال عشرة جمعها السيوطيُّ	٨٩٧
«طواف الزيارة، ويُسَمَّى طوافَ الركن، وطواف الصَّدر، وقيل: طواف الصَّدر: طواف الوداع»	١٠١٠
هذا الفرع في بيان الكرسف من إضافات الإمام العزّ رحمه الله	١٢٣٧

الفائدة	باب/فصل/فرع
قول فيه دلالة على منهجيَّة الإمام العز رحمه الله في اختصار الكتاب؛ بأنَّه استوعب في هذا المختصر مسائل كتاب «نهاية المطلب» الكتاب الأصل المختَصر، وأهمل هذه المسائل التي استوعبت جلَّ الجزء العاشر من كتاب الجُوَيني، وهي جديرة بالدراسة من قِبَلِ مؤرِّخي علم الرياضيات من المعاصرين	٢١٤٥
يجوز في الواو المشددة الكسر والفتح، فيقال: «مفوِّضة» أو: «مفوَّضة»	٢٤٧٠
معظم الأحكام مبنيَّةٌ على الظنُّون	٣٠١٦
الكلام على حديث: «استفت قلبك وإن أفتاك المفتون.	٣٠١٦
القاعدة الفقهيَّة: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني»	٣٠٧٧
متى يُعلَّم الصبيُّ بالزجر أو بالضرب من كلام العزّ بن عبد السلام رحمه الله.	
الإشارة إلى كتاب «أحكام الجهاد وفضائله»، للإمام العز بن عبد السلام، فقد أودع فيه من فضائل الجهاد والدفاع عن بيضة الإسلام، ما يُسعد النفسَ ويقرُّ العين	٣٥٦٤
عنونةُ المؤلِّف رحمه الله الإمام العزّ بن عبد السلام بفائدة من مظاهر حُسْنِ تأليفه لهذا الاختصار، تنبيهًا لطالب العلم على أهمِّية هذه الفائدة	٤٠٧٣

الفائدة	باب/فصل/فرع
تصويب (العشر الأواخر) وتخطئة القول (العَشر الأخير) من كلام الفيَّومي في «المصباح المنير»	٤٢١٨
ذكر محقق «نهاية المطلب» (١٣/ ٤٦٩) هنا توضيحًا نفيسًا، فقال: «قول إمام الحرمين هنا: «كل ما يضاف إلى «الأم» فهو من الأقوال القديمة» مخالف للمشهور المعروف من أن «الأم» الذي بأيدينا من عمل الشافعي بمصر، ويبدو أن أسماء كتب الإمام كانت تتداخل، فكتابه البغدادي: «الحجة» هو القديم بيقين، وكان يسمى: «المبسوط»، وكتاب «الأم» أيضًا يسمى «المبسوط»، فمن مثل هذا كان التداخل...»، وينظر تتمة كلامه ثمة	٢٥٧٨
المقصود بعدم رفع النعش أن يندرس فينسى ولا يذكر، وأثبت محقق «نهاية المطلب» رحمه الله تعالى العبارة تغييرًا وزيادة هكذا: «ألا نمنع نبش قبره»، ولم يوفق في ذلك، فعبارة «الوسيط» (٧/ ٦٨): «ولم نرفع نعش قبره»، وعبارة «روضة الطالبين» (٧/ ٤٩٩) كما نقلها عن الإمام: «لا يبعد أن لا يرفع نعش قبره»، ثم هذه العبارة؛ أعني «نعش قبره» ذكرت في «نهاية المطلب» (٢/ ٦٥٣) في حق تارك الصلاة حيث قال: «ولا يرفع نعش قبره؛ حتى ينسى ولا يذكر»، والله تعالى أعلم	٣٦٦١

(١٦)

فهرس مقدمة التحقيق

الموضوع	ج/ ص
تصدير	١/ ٥
مقدمة التحقيق	١/ ٧
الباب الأول في ترجمته	
نشأته	١/ ١٣
شيوخه	١/ ١٤
تلاميذه	١/ ١٨
شعر العز بن عبد السلام	١/ ٢٨
مدحه وأقوال العلماء فيه	١/ ٣٠
مواقفه	١/ ٣٥
وفاته	١/ ٣٦
رثاؤه	١/ ٣٧
مترجموه	١/ ٤٠

الموضوع ج/ ص

الباب الثاني
في جُهُودِهِ العِلمِيَّة

مؤلّفاته ١/ ٥١
الكتب المنسوبة إليه خطأ أو المشكوك بها ١/ ٧٥
رواية مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام ١/ ٧٩
مساجلاته وخلافاته مع علماء عصره ١/ ٨٠
العز وعلوم القرآن ١/ ٨٤
العز بن عبد السلام والفقه الإسلامي ١/ ٨٥
سنده في فقه الشافعيّة ١/ ٨٦
الفتاوى ١/ ٨٨
نماذج من فتاوى العزّ ١/ ٨٩
آراؤه في المذهب ١/ ٩٦
المدرسة الشاميّة في الفقه الشافعي ١/ ٩٧
دخول المذهب الشافعي إلى الشام ١/ ٩٩
أعلام الشافعيّة في الشام حتى القرن الثامن الهجري ١/ ٩٩
١ ـ أبو زرعة الدمشقي ١/ ١٠٠
٢ ـ ابن أبي عصرون ١/ ١٠٠

الموضوع	ج/ ص
٣ـ الفخر بن عساكر	١/ ١٠١
٤ـ ابن الصلاح	١/ ١٠٤
٥ـ العز بن عبد السلام	١/ ١٠٦
٦ـ النووي	١/ ١٠٦
٧ـ الأذرعي	١/ ١١٠
٨ـ ابن قاضي شهبة	١/ ١١١
مصطلحات الشافعيّة في الأقوال والآراء والمذاهب حتى القرن السابع	١/ ١١٤
معجم مصطلحات الشافعيّة في الأقوال والآراء والمذاهب حتى القرن السابع	١/ ١١٦
مصطلحات رجال المذهب وكتبهم المشهورة المذكورين في الغاية في اختصار النهاية	١/ ١٥٨
معجم مصطلحات رجال المذهب وكتبهم المشهورة المذكورين في الغاية في اختصار النهاية	١/ ١٥٩
طريقة العراقيين وكتبهم	١/ ١٨٢
طريقة الخراسانيين وكتبهم	١/ ١٨٥
الأصحاب وأصحاب الوجوه في المذهب	١/ ١٨٩
المقارنة بين طريقة العراقيين وطريقة الخراسانيين والجمع بينهما	١/ ١٩٣
تحرير المذهب	١/ ١٩٣

الموضوع ج/ ص

قواعد الترجيح بين الأقوال والأوجه ١/ ١٩٤
اصطلاحات النووي في الترجيح ١/ ١٩٧

الباب الثالث
في كتاب «الغاية في اختصار النهاية»

نبذة عن الكتاب الأصل «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجوينيّ ١/ ٢٠٣
مختصرات «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجوينيّ ١/ ٢٠٥
توثيق نسبة الكتاب وعنوانه إلى المؤلّف ١/ ٢٠٧
العز بن عبد السلام ونهاية المطلب ١/ ٢١٠
الكتب التي نقلت عن «الغاية في اختصار النهاية» ١/ ٢١١
موارد المؤلّف ١/ ٢١٤
مناقب «الغاية في اختصار النهاية» ١/ ٢١٥
توصيف النسخ الخطّيّة المعتمدة في التحقيق ١/ ٢١٩
منهج التحقيق ١/ ٢٣٠
صور المخطوطات ١/ ٢٣٥

❐❐❐

(١٧)

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج، أحمد بن أبي بكر بن سُمَيط العلوي الحضرمي (ت: ١٣٤٣هـ)، القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي، ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م.

٢ ـ إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتعليق: خليل بن عثمان الجبور السبيعي، بيروت: ابن حزم، ١٤٢٠هـ.

٣ ـ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، وأبي إسحاق السيد بن محمود بن إسماعيل، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٤ ـ أحكام الجهاد وفضله، العز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.

٥ ـ أحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، بيروت: دار الكتب العلمية (طبعة مصورة عن طبعة عزت العطار الحسيني)، ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م.

٦ ـ إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٧ ـ إرشاد المهتدين إلى نصرة المجتهدين، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبي يعلى البيضاوي.

٨ ـ أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، بيروت: دار المعرفة.

٩ ـ أسماء أهل العلم من المحدثين والفقهاء وأهل التأويل وأهل الأصول والمتكلمين في حوادث سنة (٦٢٧هـ)، لمؤلف مجهول، مخطوط في الظاهرية، برقم (١٠٧٤٤).

١٠ ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الشيخ زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

١١ ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

١٢ ـ الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

١٣ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت: دار صادر، (طبعة مصورة عن مطبعة دار السعادة)، القاهرة: ١٣٢٨هـ.

١٤ ـ أصول الفقه، محمد الخضري بك، ط٦، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٨٩هـ.

١٥ ـ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ.

١٦ ـ أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، عمر رضا كحالة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ.

١٧ ـ الأعلام: قاموس تراجم، خير الدين الزركلي، ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٩م.

١٨ ـ الأم، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، وبهامشه مختصر المزني، القاهرة: كتاب الشعب، ١٣٨٨هـ.

١٩ ـ الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد، أحمد نحراوي عبد السلام الإندونيسي، القاهرة: مكتبة الشباب، ١٤٠٨هـ.

٢٠ ـ الإمام العزّ بن عبد السلام وأثره في الفقه الإسلامي، الدكتور علي مصطفى الفقير، أطروحة للدكتوراه في مجلدين.

٢١ ـ الإمام النووي، عبد الغني الدقر، دمشق، دار القلم.

٢٢ ـ الإمام في بيان أَدلّة الأحكام، العز بن عبد السلام، تحقيق: رضوان مختار بن غربيّة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٧هـ.

٢٣ ـ الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

٢٤ ـ الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وآخر، بيروت: محمد أمين دمج، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٢٥ ـ الأنواع في علم التوحيد، العز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر، ضمن (رسائل في التوحيد).

٢٦ ـ إيضاح الكلام فيما جرى للعزّ بن عبد السلام في مسألة الكلام، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٩٥هـ)، طبع في دار الأنوار بمصر سنة (١٣٧٠هـ)، بعناية الشيخ محمد زاهد الكوثري، ومنه نسخة في جامعة برنستون، في الولايات المتحدة، برقم (١٨٤٧ يهودا)، وضمّن ابن السُّبكيّ قسمًا وافرًا منها في ترجمة العزّ في طبقات الشافعية الكبرى.

٢٧ ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي، إسطنبول، وكالة المعارف الجليلة، ١٩٥٥م.

٢٨ ـ بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني، تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٩ ـ بداية السُّول في تفضيل الرسول، العز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.

٣٠ ـ البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، بيروت: مكتبة المعارف، ١٩٧٤م.

٣١ ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، تحقيق: مجدي بن السيد بن أمين، وآخرون، الرياض، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٢ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

٣٣ ـ بيان أحوال الناس يوم القيامة، أو ذكر الرابحين والخاسرين منهم، العز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.

٣٤ ـ البيان شرح مختصر المزني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العِمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ.

٣٥ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، بيروت: مكتبة الحياة، (د. ت)، (مصورة عن ط١ بالمطبعة الخيرية، مصر)، ١٣٠٦هـ.

٣٦ ـ تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، مترجم بإشراف محمود فهمي حجازي، القاهرة: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٣٧ ـ تاريخ الإسلام، للذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٤هـ.

٣٨ ـ تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، ترجمة محمود فهمي حجازي، مراجعة عرفة مصطفى، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ.

٣٩ ـ تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري بك، بيروت: دار الفكر، ١٣٨٧هـ.

٤٠ ـ تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، بيروت: دار الكتاب العربي، (طبعة مصورة عن طبعة دائرة المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن، الهند).

٤١ ـ تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ.

٤٢ ـ تاريخ علماء بغداد، ابن رافع السلاميّ، بيروت: الدار العربية للموسوعات، ١٤٢٠هـ.

٤٣ ـ تالي كتاب وفيات الأعيان، وموفق الدين فضل الله بن فخر الدين الصقاعيّ (ت: ٧٢٥هـ)، تحقيق: جاكلين سوكليه، دمشق: المعهد الفرنسي، ١٩٧٤م.

٤٤ ـ تتمة المجموع، لابن السُّبكيّ، بآخر المجموع، بيروت: دار الفكر.

٤٥ ـ تحرير ألفاظ التنبيه، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ.

٤٦ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي، صححه وعلق عليه عبد الصمد شرف الدين، بومباي (الهند): الدار القيمة، ١٣٨٤هـ.

٤٧ ـ التحفة البهية في طبقات الشافعية، وعبدالله بن حجازي الشهير بشرقاوي (ت: ١٢٢٧هـ)، منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية (عمومي تاريخ رقم ٥٧٨).

٤٨ ـ تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، ابن كثير، تحقيق: عبد الغني ابن حميد بن محمود الكبيسي، مكة المكرمة، دار حراء للنشر، ١٤٠٦هـ.

٤٩ ـ التحقيق في أحاديث التحقيق، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٥٠ ـ التحقيق، النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٢م.

٥١ ـ تذكرة الإخوان في اصطلاحات الفقهاء الشافعيّة، للعليجي، مخطوط، عن نسخة متوافرة بمركز جمعة الماجد بدبي.

٥٢ ـ تذكرة الحفاظ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، عناية عبد الرحمن ابن يحيى المعلمي، بيروت: دار الفكر العربي، (د. ت)، (مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية).

٥٣ ـ ترتيب مسند الشافعي، ترتيب محمد عابد السندي، تصحيح السيد يوسف علي الزواوي الحسني، والسيد عزت العطار الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية، (طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية)، ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م.

٥٤ ـ ترشيح المستفيدين، السقاف، القاهرة: دار احياء الكتب العربية.

٥٥ ـ ترغيب أهل الإسلام في سكنى الشام، العز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.

٥٦ ـ الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة، العز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.

٥٧ ـ تعريف الخلف برجال السلف، أبو القاسم محمد الحفناوي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ.

٥٨ ـ التعريف بمصطلحات صبح الأعشى، محمد قنديل البقلي، القاهرة: الهيئة العامة السورية للكتاب، ١٩٨٣م.

٥٩ ـ التعريفات للجرجاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٦٠ ـ تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، وأحمد محمد شاكر، القاهرة: دار المعارف.

٦١ ـ تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، بيروت: دار المعرفة، (د. ت).

٦٢ ـ تفسير القرآن العظيم، العز بن عبد السلام، نسختان خطيتان، من المكتبة السليمانية.

٦٣ ـ تفسير القرآن، مختصر تفسير الماوردي، تحقيق عبدالله بن إبراهيم الوهيبي، بيروت: دار ابن حزم.

٦٤ ـ تلخيص أخبار قضاة مصر والقاهرة، سبط ابن حجر، جمال الدين يوسف بن شاهين (ت: ٨٩٩هـ).

٦٥ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، (د. ن)، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٦٦ ـ تلخيص مستدرك الحاكم، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (مطبوع بهامش مستدرك الحاكم)، بيروت: دار المعرفة، (د. ت).

٦٧ ـ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: عامر حسن صبري، العين (الإمارات): المكتبة الحديثة، ١٤٠٩هـ.

٦٨ ـ التنقيح في شرح الوسيط، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، مطبوع بهامش الوسيط، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ.

٦٩ ـ تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت)، (طبعة مصورة).

٧٠ ـ تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، ومحمد علي النجار، القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، ١٣٨٤هـ.

٧١ ـ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٧٢ ـ جامع كرامات الأولياء، يوسف النبهاني، بيروت: دار صادر، ١٩٧٢م.

٧٣ ـ حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، بيروت: دار الفكر.

٧٤ ـ حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ.

٧٥ ـ حاشية البجيرمي على المنهج (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٩هـ.

٧٦ ـ حاشية على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، الشبراملسي، نور الدين بن علي = نهاية المحتاج.

٧٧ ـ حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، القاهرة: عيسى البابي الحلبي، (د. ت).

٧٨ ـ الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، مكة المكرمة: مكتبة الباز، ١٤١٤هـ.

٧٩ ـ حُسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، جلال الدين السُّيُوطيّ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٧م.

٨٠ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ.

٨١ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.

٨٢ ـ حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، (طبعة مصورة عن الطبعة الميمنية بمصر)، ١٣١٥هـ.

٨٣ ـ الخزائن السنية من مشاهير كتب أئمّتنا الفقهيّة لأئمتنا الفقهاء الشافعية، تأليف عبد القادر بن عبد اللطيف المنديلي الأندونيسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.

٨٤ ـ خطط دمشق، أكرم حسن العلبي، دمشق: دار الطباع، ١٤٠٩هـ.

٨٥ ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد المحبي، (طبعة مصورة عن طبعة المطبعة الوهبيه بالقاهرة)، ١٢٨٤هـ.

٨٦ ـ خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين عمر بن علي الملقن، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.

٨٧ ـ الدارس في أخبار المدارس، النُّعَيْمِيّ، دمشق: المجمع العلمي العربي.

٨٨ ـ الدُر المنثور في النفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، بيروت: دار المعرفة.

٨٩ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت: دار الجيل، (د. ت).

٩٠ ـ دلائل النبوة، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

٩١ ـ الدليل الشافي على المنهل الصافي، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، ١٣٩٩هـ.

٩٢ ـ دول الإسلام، الذهبي، بيروت: مؤسسة الأعلمي، ١٩٨٥م.

٩٣ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، تحقيق: الأحمدي أبو النور، القاهرة: دار التراث، ١٩٧٦م.

٩٤ ـ ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، الفاسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.

٩٥ ـ الذيل على الروضتين، أبو شامة المقدسي، تصيح محمد زاهد الكوثري، بيروت: دار الجيل.

٩٦ ـ ذيل مرآة الزمان لليونيني، حيدر آباد الدكن: مطبعة المعارف العثمانية.

٩٧ ـ ذيل مرشد الزوار إلى قبور الأبرار، محمد فتحي أبو بكر = مرشد الزوار إلى قبور الأبرار.

٩٨ ـ رسالة في التراجم، لمؤلف مجهول، مخطوط في الظاهرية برقم (٤٦١٢).

٩٩ ـ رسالة في تفنيد ردّ ابن الصلاح، ألّفها العزُّ بعد ردّ ابن الصلاح على الرسالة السابقة، العز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.

١٠٠ ـ الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: أحمد شاكر، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٠١ ـ رسائل في التوحيد، الملحة في اعتقاد أهل الحقّ المسمَّاة ملحة الاعتقاد أو الرد على المبتدعة والحشوية، وهي المعروفة بعقيدة الشيخ عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.

١٠٢ ـ رفع الإصر عن قضاة مصر، ابن حجر العسقلاني، طبع القاهرة.

١٠٣ ـ روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، بيروت: المكتب الإسلامي.

١٠٤ ـ زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.

١٠٥ ـ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، أبو منصور الأزهري، تحقيق: محمد جبر الألفي، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٣٩٩هـ.

١٠٦ ـ سلم المتعلّم المحتاج، للأهدل، مطبوع في الجزء الأول من (النجم الوهاج) للدَّميري.

١٠٧ ـ السلوك في معرفة دول الملوك، المَقْريزيّ.

١٠٨ ـ سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ.

١٠٩ ـ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: عزت الدعاس، طبعة حمص.

١١٠ ـ سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: عزت الدعاس، طبعة حمص.

١١١ ـ سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تصحيح عبدالله هاشم يماني، القاهرة: دار المحاسن، (ومعه التعليق المغني على سنن الدارقطني).

١١٢ ـ سنن الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، دمشق، تحقيق: دهمان، طبعة دمشق.

١١٣ ـ السنن الصغير، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ.

١١٤ ـ السنن الكبرى، البيهقي، بيروت: دار المعرفة، (مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد)، ١٣٤٤هـ.

١١٥ ـ السنن الكبرى، النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي بإشراف شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

١١٦ ـ سنن النسائي، النسائي، بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١١٧ ـ سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

١١٨ ـ سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، إشراف شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ.

١١٩ ـ سيرة الشيخ عز الدين بن عبد السلام، عز الدِّين عبد العزيز بن أحمد الهَكَّاري، المعروف بِابْن خطيب الأُشْمُونِين (ت: ٧٢٧هـ)، (أوردها ابن السُّبكيّ في «طبقاته» (٨/ ٢١٤)).

١٢٠ ـ شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، العز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.

١٢١ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، بيروت: دار المسيرة، (مصورة عن طبعة القدسي)، (د. ت).

١٢٢ ـ شرح ابن عقيل، عبدالله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

١٢٣ ـ شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م.

١٢٤ ـ شرح المحلي على منهاج الطالبين، طبعة مصر.

١٢٥ ـ شرح صحيح مسلم، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، القاهرة: كتاب الشعب.

١٢٦ ـ شرح مشكل الوسيط، أبو عمرو عثمان بن الصلاح، (مطبوع بهامش الوسيط)، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ.

١٢٧ ـ شرح مشكلات الوسيط، موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي، (مطبوع بهامش الوسيط)، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ.

١٢٨ ـ شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٢٩ ـ صبح الأعشى، للقلقشندي، القاهرة: الهيئة العامة للكتاب.

١٣٠ ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٣١ ـ صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٥هـ.

١٣٢ ـ صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (مع شرحه فتح الباري لابن حجر).

١٣٣ ـ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٣٤ ـ صفة الصفوة، أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق وتعليق: محمود فاخوري، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ.

١٣٥ ـ الضوء اللامع، للسخاوي، طبعة مصر.

١٣٦ ـ الطالع السعيد الجامع لنجباء الصعيد، الأدفوي، جعفر بن ثعلب بن جعفر، تحقيق: محمد طه الحاجري، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٢١هـ.

١٣٧ ـ طبقات الأصوليين، المراغي = الفتح المبين في طبقات الأصوليين، المراغي.

١٣٨ ـ طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٣٩٣هـ.

١٣٩ ـ طبقات الشاذلية، حسن بن محمد الكوهِن.

١٤٠ ـ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٥هـ.

١٤١ ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، تحقيق: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب، القاهرة: مكتبة الثقافة الإسلامية، ١٤١٣هـ.

١٤٢ ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، تحقيق: عادل نويهض، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧١م.

١٤٣ ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

١٤٤ ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، بغداد: ديوان رئاسة الأوقاف، ١٣٩١هـ.

١٤٥ ـ طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٣هـ.

١٤٦ ـ طبقات الفقهاء الشافعية، ابن قاضي شهبة، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، (د. ت).

١٤٧ ـ طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٤٨ ـ الطبقات الكبرى، ابن سعد، بيروت: دار صادر، (د. ت).

١٤٩ ـ طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد الداودي، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٣٩٢هـ.

١٥٠ ـ العبر، الذهبي، الكويت: وزارة الإعلام.

١٥١ ـ العزّ بن عبد السلام: حياته وآثاره ومنهجه في التفسير، (أي مختصر تفسير النكت والعيون للماورديّ). الدكتور عبدالله بن إبراهيم الوهيبي (أطروحة للدكتوراه)، القاهرة: المكتبة السلفية.

١٥٢ ـ العز بن عبد السلام، بائع الملوك وسلطان العلماء، محمّد الزحيليّ، ضمن سلسلة أعلام المسلمين، دمشق: دار القلم.

١٥٣ ـ العزّ بن عبد السلام، رضوان علي الندوي، دمشق: دار الفكر، ١٣٧٩هـ.

١٥٤ ـ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأندلسي الشافعي (ت: ٨٠٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

١٥٥ ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محفوظ عبد الرحمن السلفي، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ.

١٥٦ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ.

١٥٧ ـ الغاية القصوى في دراية الفتوى لقاضي القضاة عبدالله بن عمر البيضاوي، دراسة وتحقيق وتعليق: علي محيي الدين علي القرة داغي، القاهرة: دار النصر للطباعة الإسلامية، ١٤٠٢هـ.

١٥٨ ـ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.

١٥٩ ـ فتاوى السُّبكيّ، ابن السُّبكيّ، علي بن عبد الكافي، تقي الدين، بيروت: دار المعارف.

١٦٠ ـ الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت: ٩٨٢هـ)، القاهرة: المكتبة الإسلامية.

١٦١ ـ الفتاوى المصرية، العز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.

١٦٢ ـ الفتاوى الموصلية، العز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.

١٦٣ ـ فتاوى ومسائل ابن الصلاح، جمع تلميذه كمال الدين إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ، (ومعه أدب المفتي والمستفتي).

١٦٤ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، إشراف محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (مصورة عن طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة).

١٦٥ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبدالله بن مصطفى المَرَاغي.

١٦٦ ـ الفرق بين الإيمان والإسلام، أو: معنى الإيمان والإسلام، العز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.

١٦٧ ـ فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: الفقه الشافعي، وضعه: عبد الغني الدقر، دمشق: المجمع العلمي العربي، ١٩٦٣م.

١٦٨ ـ فهرسة اللبلي، تأليف شهاب الدين أَحْمَد بن يُوسُف بن على بن يُوسُف اللَّبْلِيُّ أَبي جَعْفَر الفهري المقري اللغوي المالكي (ت: ٦٩١هـ)، تحقيق: ياسين يوسف بن عياش، عواد عبد ربه أبو زينة، بيروت: دار الغرب الاسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٦٩ ـ فوات الوفيات، ابن شاكر الكتبيّ، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ١٩٧٣م.

١٧٠ ـ فوائد البلوى والمِحَن، أو الفتن والبلايا والمحن والرزايا، العز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.

١٧١ ـ الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء من الشافعية، محمد بن سليمان الكردي المدني، تصحيح وضبط محمد علي بن حسين المالكي، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ.

١٧٢ ـ الفوائد المكية (ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة)، السيد علوي بن أحمد السقاف، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، (د. ت).

١٧٣ ـ الفوائد في مشكل القرآن، العز بن عبد السلام، تحقيق: رضوان الندوي، جدة: دار الشروق.

١٧٤ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، القاهرة: مكتبة صبيح.

١٧٥ ـ القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ.

١٧٦ ـ القواعد الصغرى أو الفوائد في مختصر القواعد، العز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.

١٧٧ ـ القواعد الكبرى، أو قواعد الأحكام في مصالح (إصلاح) الأنام، العز بن عبد السلام، تحقيق: عثمان ضميرية ونزيه حماد، بيروت: دار القلم.

١٧٨ ـ الكافي في معرفة علماء مذهب الشافعي، محمد بن عبد الرحمن الأنصاري البهنسيّ (ت: ٧٧٥هـ)، (مخطوط).

١٧٩ ـ كتاب الفتاوى للعزّ بن عبد السلام، عبد الرحمن بن عبد الفتاح، بيروت: دار المعرفة.

١٨٠ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني كاتب جلبي، مؤرخ تركي متعرب (ت: ١٠٦٦هـ)، إستانبول، وكالة المعارف الجليلة، ١٩٤٣م.

١٨١ ـ الكليات، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.

١٨٢ ـ الكواكب السائرة، الغزّيّ، بيروت.

١٨٣ ـ اللباب في تهذيب الأنساب، عز الدين بن الأثير، بيروت: دار صادر، ١٤٠٠هـ.

١٨٤ ـ مجاز القرآن أو الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، العز بن عبد السلام، طبعة إستانبول.

١٨٥ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط٢، بيروت: دار الكتاب، ١٩٦٧م.

١٨٦ ـ المجموع شرح المهذب، النووي، بيروت: دار الفكر.

١٨٧ ـ المحاضرات والمحاورات، للسيوطي، تحقيق: يحيى الجبوري، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٤هـ.

١٨٨ ـ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٦م.

١٨٩ ـ مختصر المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (مطبوع بهامش كتاب الأم للشافعي)، القاهرة: كتاب الشعب، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

١٩٠ ـ مختصر دول الإسلام، الذهبيّ، طبع القاهرة..

١٩١ ـ مختصر رعاية المحاسبي، أو، مقاصد الرعاية لحقوق الله، العز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.

١٩٢ ـ المختصر من أخبار البشر، أبو الفداء، تصوير بيروت.

١٩٣ ـ المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، علي جمعة محمد عبد الوهاب، بيروت: دار السلام القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ.

١٩٤ ـ المذهب عند الشافعيّة، تأليف محمد الطيب اليوسف، الطائف: دار البيان، ٢٠٠١م.

١٩٥ ـ مرآة الزمان، اليونيني، حيد آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٩٥٢م.

١٩٦ ـ مرشد الأنام لبر أُمّ الإمام، أحمد بك الحسيني (مخطوط)، نقلاً عن مقدمة محقّق نهاية المطلب في دراية المذهب، الدكتور عبد العظيم الديب.

١٩٧ ـ مرشد الزوار إلى قبور الأبرار، لموفق الدين أبي محمد بن عبد الرحمن، ابن الشيخ أبي الحرم مكّي بن عثمان الشارعي الشافعي، ومعه، ذيل مرشد الزوار إلى قبور الأبرار، محمد فتحي أبو بكر القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٥هـ.

١٩٨ ـ مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، لابن فضل الله العمري، أبو ظبي، المجمع الثقافي، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٩٩ ـ المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، بيروت: دار المعرفة (مصورة عن الطبعة الهندية).

٢٠٠ ـ مسند أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني، بيروت: دار المعرفة، (مصورة عن الطبعة الهندية).

٢٠١ ـ مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق: دار الثقافة العربية، ١٤١٢هـ.

٢٠٢ ـ مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢٠٣ ـ مسند الإمام الشافعي، القاهرة: بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٠٤ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، بيروت: المكتبة العلمية، (د. ت).

٢٠٥ ـ مصطلحات المذاهب الفقهية، تأليف مريم محمد صالح الظفيري، بيروت: دار ابن حزم.

٢٠٦ ـ المصنف في الأحاديث الآثار، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تحقيق: محمد عوامة، جدة: دار القبلة.

٢٠٧ ـ المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

٢٠٨ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩١هـ.

٢٠٩ ـ المعتمد من قديم قول الشافعي على الجديد، تأليف: محمد بن رديد المسعودي، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٦هـ.

٢١٠ ـ المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللَّخمي الطبراني، تحقيق: محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ.

٢١١ ـ المعجم الذهبي (فارسي، عربي)، محمد التونجي، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٦٩م.

٢١٢ ـ معجم الشيوخ الكبير، للذهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، الطائف: مكتبة الصديق، ١٤٠٨هـ.

٢١٣ ـ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إخراج: إبراهيم أنيس، وآخرون، ط٢، القاهرة: دار المعارف، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

٢١٤ ـ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبدالله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق: مصطفى السقا، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢١٥ ـ معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.

٢١٦ ـ المعين في طبقات المحدثين، الذهبيّ، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، عمان: دار الفرقان، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢١٧ ـ مفتاح السعادة، طاشْكُبْري زَادَهْ، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٧م.

٢١٨ ـ المقادير الشرعيّة والأحكام الشرعيّة المتعلِّقة بها منذ عهد النبي ﷺ وتقويمها بالمعاصر، محمد نجم الدين الكردي، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٢١٩ ـ مقاصد الصلاة، العز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.

٢٢٠ ـ مقاصد الصوم، العز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.

٢٢١ ـ المكاييل والأوزان الشرعية وما يعادلها بالأوزان المعاصرة، مجلة الأستاذ، إعداد نجلاء سويد إبراهيم صالح الشّمريّ، جامعة بغداد، العدد (٢٠٣).

٢٢٢ ـ الملحة في اعتقاد أهل الحقّ، أو، ملحة الاعتقاد أو الرد على المبتدعة والحشوية، العز بن عبد السلام، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر، ضمن (رسائل في التوحيد).

٢٢٣ ـ مناسك الحج، العز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.

٢٢٤ ـ المنتقى، ابن الجارود، تحقيق: لجنة من العلماء، بيروت: دار القلم، ١٤٠٧هـ.

٢٢٥ ـ المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر، أبو عبدالله، بدر الدين، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٢٢٦ ـ منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، أحمد عبد الرحمن البنَّا، القاهرة: المطبعة المنيرية، ١٣٧٢هـ.

٢٢٧ ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (شركة ومطبعة ومكتبة مصطفى البابي وأولاده، ١٣٣٨هـ)، كما رجعنا إلى الطبعة التي بحاشيتها مغني المحتاج للشربيني.

٢٢٨ ـ المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، ابن تَغْرِي بِرْدي، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ١٤٢٣هـ.

٢٢٩ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق وتعليق وشرح وبيان: الراجح في المذهب بقلم الدكتور محمد الزحيلي، ط١، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ١٩٩٢م.

٢٣٠ ـ الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٠هـ.

٢٣١ ـ الموطّأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٣٢ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ابن تغري بردي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٣٩٧هـ.

٢٣٣ ـ النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، تحقيق: محمد علي الضبّاع، القاهرة.

٢٣٤ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية (مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي)، أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، ط٢، جوهانسبرج (جنوب إفريقيا): المجلس العلمي، ١٣٩٣هـ.

٢٣٥ ـ نظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي، حرره فيليب حتي، نيويورك: المطبعة السورية الامريكية، ١٩٢٧م.

٢٣٦ ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقّري، بيروت: دار صادر.

٢٣٧ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ، (ومعه حاشيتا الشبراملسي والمغربي).

٢٣٨ ـ نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، جدة، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ.

٢٣٩ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: محمود الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٢٤٠ ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ابن فرحون، طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية، ١٩٨٩م.

٢٤١ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.

٢٤٢ ـ هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، بيروت: دار الفكر.

٢٤٣ ـ الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: هلموت ريتر وآخرين، شتوتغارت، فرانز شتايز، بيروت: جمعية المستشرقين الألمان، ١٣٨١هـ/ ١٤١٨هـ.

٢٤٤ ـ الوجيز في أصول البحث والتأليف، تأليف: إياد خالد الطبّاع، دمشق: الهيئة العامة السورية للكتاب، ٢٠١٠م.

٢٤٥ ـ الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ.

٢٤٦ ـ وصية العزّ، العز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر، ضمن (رسائل في التوحيد).

٢٤٧ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت: ١٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة، (د. ت).

٢٤٨ ـ الولاة والقضاة في الإسلام لمؤلف مجهول، مخطوط في الظاهرية برقم (٤٦١٦).

(١٨)

فهرس الكتب الفقهية للكتاب
حسب ترتيب المصنف وأرقام فصولها

المسلسل	المجلد	يبدأ من الفصل	ينتهي بالفصل	ج/ ص
	المجلد الأول	١	٢٣٥	
١	كتاب الطهارة	١	١٥	١/ ٢٦٥
٢	كتاب السِّواك	١٦	١٨٤	١/ ٢٧٩
٣	كتاب الحيض	١٨٥	٢٣٥	١/ ٣٧٥
	المجلد الثاني	٢٣٦	٨٩٦	
٤	كتاب الصلاة	٢٣٦	٥٠٢	٢/ ٧
٥	كتابُ الجمعة	٥٠٣	٥٧٢	٢/ ١٦٣
٦	كتاب صلاة العيد	٥٧٣	٥٩٠	٢/ ٢١١
٧	كتاب صلاة الكسوف	٥٩١	٦٠٠	٢/ ٢٢٣
٨	كتاب الجنائز	٦٠١	٦٥٦	٢/ ٢٣٣
٩	كتاب الزكاة	٦٥٧	٨٥٥	٢/ ٢٦٧
١٠	كتاب الصيام	٨٥٦	٨٩٦	٢/ ٣٩٣

المسلسل	المجلد	يبدأ من الفصل	ينتهي بالفصل	ج/ ص
	المجلد الثالث	٨٩٧	١٥٧٥	
١١	كتاب الاعتكاف وليلة القدر	٨٩٧	٩٢١	٣/ ٧
١٢	كتاب الحجِّ	٩٢٢	١١٣٢	٣/ ٢٧
١٣	كتاب البيوع	١١٣٣	١٣٩٧	٣/ ١٦٥
١٤	كتاب السَّلَم	١٣٩٨	١٤٤٢	٣/ ٣٥٩
١٥	مختصر كتاب الرهن	١٤٤٣	١٥٧٥	٣/ ٣٨٧
	المجلد الرابع	١٥٧٦	٢١٥٦	
١٦	كتاب التفليس	١٥٧٦	١٦٢٩	٤/ ٧
١٧	كتاب الحجر	١٦٣٠	١٦٤١	٤/ ٥٣
١٨	كتاب الصلح	١٦٤٢	١٦٨٠	٤/ ٦١
١٩	كتاب الحوالة	١٦٨١	١٦٩١	٤/ ٩١
٢٠	كتاب الضمان	١٦٩٢	١٧٣٣	٤/ ١٠٣
٢١	كتاب الشركة	١٧٣٤	١٧٤٧	٤/ ١٢٩
٢٢	كتاب الوكالة	١٧٤٨	١٨٠٩	٤/ ١٤١
٢٣	كتاب الإقرار	١٨١٠	١٨٩٢	٤/ ١٧٣
٢٤	كتاب العارِيَّة	١٨٩٣	١٩١٢	٤/ ٢٣٧
٢٥	كتاب الغصب	١٩١٣	١٩٦٩	٤/ ٢٥٣
٢٦	كتاب الشفعة	١٩٧٠	٢٠٠٨	٤/ ٢٩٧

المسلسل	المجلد	يبدأ من الفصل	ينتهي بالفصل	ج/ ص
٢٧	كتاب القراض	٢٠٠٩	٢٠١٦	٤/ ٣٣٥
٢٨	كتاب الوصيّة	٢٠١٧	٢١٥٦	٤/ ٣٤٧
	المجلد الخامس	٢١٥٧	٢٧٤٨	
٢٩	كتاب الوديعة	٢١٥٧	٢١٨٢	٥/ ٧
٣٠	كتاب قَسْم الفيء والغنيمة	٢١٨٣	٢٢١٠	٥/ ٢٧
٣١	مختصر قسم الصدقات	٢٢١١	٢٢٤١	٥/ ٥٧
٣٢	كتاب النكاح	٢٢٤٢	٢٤٢٩	٥/ ٧٩
٣٣	كتاب الصداق	٢٤٣٠	٢٥٠٣	٥/ ٢٣٥
٣٤	كتاب القَسْم والنشوز	٢٥٠٤	٢٥٢٥	٥/ ٢٩٩
٣٥	كتاب الخلع	٢٥٢٦	٢٥٩٠	٥/ ٣١٩
٣٦	كتاب الطلاق	٢٥٩١	٢٧٤٨	٥/ ٣٧٥
	المجلد السادس	٢٧٤٩	٣٣٥٥	
٣٧	كتاب الرجعة	٢٧٤٩	٢٧٧٥	٦/ ٧
٣٨	كتاب الإيلاء	٢٧٧٦	٢٨١٣	٦/ ٢١
٣٩	كتاب الظهار	٢٨١٤	٢٨١٥	٦/ ٤٧
٤٠	كتاب اللعان	٢٨١٦	٢٩٢٩	٦/ ٧٧
٤١	كتاب العِدَد	٢٩٣٠	٣٠١٩	٦/ ١٢١
٤٢	كتاب الرضاع	٣٠٢٠	٣٠٤٠	٦/ ١٧٩

المسلسل	المجلد	يبدأ من الفصل	ينتهي بالفصل	ج/ ص
٤٣	كتاب النفقات	٣٠٤١	٣١١٧	٦/ ٢٠٣
٤٤	كتاب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه	٣١١٨	٣٢٤٠	٦/ ٢٥٥
٤٥	كتاب الديات	٣٢٤١	٣٣٥٥	٦/ ٣٤١
	المجلد السابع	٣٣٥٦	٣٨٨٩	
٤٦	كتاب القسامة	٣٣٥٦	٣٤١٦	٧/ ٧
٤٧	كتاب قتال أهل البغي	٣٤١٧	٣٤٤٤	٧/ ٥١
٤٨	كتاب الحدود	٣٤٤٥	٣٤٦٦	٧/ ٧١
٤٩	كتاب السرقة	٣٤٦٧	٣٥٢٨	٧/ ٨٧
٥٠	كتاب الأشربة والحدِّ فيها	٣٥٢٩	٣٥٦٢	٧/ ١٣١
٥١	كتاب السِّيَر	٣٥٦٣	٣٦٢٧	٧/ ١٥٧
٥٢	كتاب الجزية	٣٦٢٨	٣٦٧٧	٧/ ٢١٧
٥٣	كتابُ الصيد والذبائح	٣٦٧٨	٣٧٠١	٧/ ٢٥٧
٥٤	كتاب الضحايا	٣٧٠٢	٣٧٣٢	٧/ ٢٧٩
٥٥	كتاب الأطعمة	٣٧٣٣	٣٧٧١	٧/ ٣٠٣
٥٦	كتاب السبق والرمي	٣٧٤٢	٣٧٧١	٧/ ٣١٥
٥٧	كتاب الأيمان	٣٧٧٢	٣٨٣٠	٧/ ٣٤١
٥٨	كتاب النذر	٣٨٣١	٣٨٤٧	٧/ ٤٠١

المسلسل	المجلد	يبدأ من الفصل	ينتهي بالفصل	ج/ ص
٥٩	كتاب أدب القضاء	٣٨٤٨	٣٨٨٩	٧/ ٤١٧
	المجلد الثامن	٣٨٩٠	٤٢١٨	
٦٠	كتاب القسام	٣٨٩٠	٣٩٦٣	٨/ ٧
٦١	كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة	٣٩٦٤	٤٠٠٧	٨/ ٧٣
٦٢	كتاب الدعاوى والبينات	٤٠٠٨	٤٠٦٩	٨/ ١٠٧
٦٣	كتاب العتق	٤٠٧٠	٤١٠٤	٨/ ١٦٣
٦٤	كتاب التدبير	٤١٠٥	٤١٢٧	٨/ ٢١١
٦٥	كتاب الكتابة	٤١٢٨	٤٢١٨	٨/ ٢٢٧

(١٩)

فهرس الكتب الفقهية للكتاب
حسب الترتيب الألفبائي

الكتاب	يبدأ من الفصل	ينتهي بالفصل	ج/ ص
كتاب أدب القضاء	٣٨٤٨	٣٨٨٩	٧/ ٤١٧
كتاب الأشربة والحدِّ فيها	٣٥٢٩	٣٥٦٢	٧/ ١٣١
كتاب الأطعمة	٣٧٣٣	٣٧٧١	٧/ ٣٠٣
كتاب الاعتكاف وليلة القدر	٨٩٧	٩٢١	٣/ ٧
كتاب الإقرار	١٨١٠	١٨٩٢	٤/ ١٧٣
كتاب الإيلاء	٢٧٧٦	٢٨١٣	٦/ ٢١
كتاب الأيمان	٣٧٧٢	٣٨٣٠	٧/ ٣٤١
كتاب البيوع	١١٣٣	١٣٩٧	٣/ ١٦٥
كتاب التدبير	٤١٠٥	٤١٢٧	٨/ ٢١١
كتاب التفليس	١٥٧٦	١٦٢٩	٤/ ٧
كتاب الجزية	٣٦٢٨	٣٦٧٧	٧/ ٢١٧
كتاب الجمعة	٥٠٣	٥٧٢	٢/ ١٦٣
كتاب الجنائز	٦٠١	٦٥٦	٢/ ٢٣٣

الكتاب	يبدأ من الفصل	ينتهي بالفصل	ج/ ص
كتاب الحجِّ	٩٢٢	١١٣٢	٣/ ٢٧
كتاب الحجر	١٦٣٠	١٦٤١	٤/ ٥٣
كتاب الحدود	٣٤٤٥	٣٤٦٦	٧/ ٧١
كتاب الحوالة	١٦٨١	١٦٩١	٤/ ٩١
كتاب الحيض	١٨٥	٢٣٥	١/ ٣٧٥
كتاب الخلع	٢٥٢٦	٢٥٩٠	٥/ ٣١٩
كتاب الدعاوى والبينات	٤٠٠٨	٤٠٦٩	٨/ ١٠٧
كتاب الديات	٣٢٤١	٣٣٥٥	٦/ ٣٤١
كتاب الرجعة	٢٧٤٩	٢٧٧٥	٦/ ٧
كتاب الرضاع	٣٠٢٠	٣٠٤٠	٦/ ١٧٩
كتاب الزكاة	٦٥٧	٨٥٥	٢/ ٢٦٧
كتاب السبق والرمي	٣٧٤٢	٣٧٧١	٧/ ٣١٥
كتاب السرقة	٣٤٦٧	٣٥٢٨	٧/ ٨٧
كتاب السَّلَم	١٣٩٨	١٤٤٢	٣/ ٣٥٩
كتاب السِّواك	١٦	١٨٤	١/ ٢٧٩
كتاب السِّيَر	٣٥٦٣	٣٦٢٧	٧/ ١٥٧
كتاب الشركة	١٧٣٤	١٧٤٧	٤/ ١٢٩
كتاب الشفعة	١٩٧٠	٢٠٠٨	٤/ ٢٩٧

الكتاب	يبدأ من الفصل	ينتهي بالفصل	ج/ ص
كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة	٣٩٦٤	٤٠٠٧	٨/ ٧٣
كتاب الصداق	٢٤٣٠	٢٥٠٣	٥/ ٢٣٥
كتاب الصلاة	٢٣٦	٥٠٢	٢/ ٧
كتاب الصلح	١٦٤٢	١٦٨٠	٤/ ٦١
كتاب الصيام	٨٥٦	٨٩٦	٢/ ٣٩٣
كتابُ الصيد والذبائح	٣٦٧٨	٣٧٠١	٧/ ٢٥٧
كتاب الضحايا	٣٧٠٢	٣٧٣٢	٧/ ٢٧٩
كتاب الضمان	١٦٩٢	١٧٣٣	٤/ ١٠٣
كتاب الطلاق	٢٥٩١	٢٧٤٨	٥/ ٣٧٥
كتاب الطهارة	١	١٥	١/ ٢٦٥
كتاب الظهار	٢٨١٤	٢٨١٥	٦/ ٤٧
كتاب العارِيَّة	١٨٩٣	١٩١٢	٤/ ٢٣٧
كتاب العتق	٤٠٧٠	٤١٠٤	٨/ ١٦٣
كتاب العِدَد	٢٩٣٠	٣٠١٩	٦/ ١٢١
كتاب الغصب	١٩١٣	١٩٦٩	٤/ ٢٥٣
كتاب القراض	٢٠٠٩	٢٠١٦	٤/ ٣٣٥
كتاب القسام	٣٨٩٠	٣٩٦٣	٨/ ٧
كتاب القسامة	٣٣٥٦	٣٤١٦	٧/ ٧

الكتاب	يبدأ من الفصل	ينتهي بالفصل	ج/ ص
كتاب القَسْم والنشوز	٢٥٠٤	٢٥٢٥	٥/ ٢٩٩
كتاب الكتابة	٤١٢٨	٤٢١٨	٨/ ٢٢٧
كتاب اللعان	٢٨١٦	٢٩٢٩	٦/ ٧٧
كتاب النذر	٣٨٣١	٣٨٤٧	٧/ ٤٠١
كتاب النفقات	٣٠٤١	٣١١٧	٦/ ٢٠٣
كتاب النكاح	٢٢٤٢	٢٤٢٩	٥/ ٧٩
كتاب الوديعة	٢١٥٧	٢١٨٢	٥/ ٧
كتاب الوصيّة	٢٠١٧	٢١٥٦	٤/ ٣٤٧
كتاب الوكالة	١٧٤٨	١٨٠٩	٤/ ١٤١
كتاب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه	٣١١٨	٣٢٤٠	٦/ ٢٥٥
كتاب صلاة العيد	٥٧٣	٥٩٠	٢/ ٢١١
كتاب صلاة الكسوف	٥٩١	٦٠٠	٢/ ٢٢٣
كتاب قتال أهل البغي	٣٤١٧	٣٤٤٤	٧/ ٥١
كتاب قَسْم الفيء والغنيمة	٢١٨٣	٢٢١٠	٥/ ٢٧
مختصر قسم الصدقات	٢٢١١	٢٢٤١	٥/ ٥٧
مختصر كتاب الرهن	١٤٤٣	١٥٧٥	٣/ ٣٨٧

(٢٠)

الفهرس العام للكتاب

الموضوع	ج/ ص
تصدير	١/ ٥
مقدمة المحقق	١/ ٧

المجلد الأول

من الفصل (١) حتى الفصل (٢٣٥)

كتاب الطهارة	١/ ٢٦٥
كتاب السّواك	١/ ٢٧٩
كتاب الحيض	١/ ٣٧٥

المجلد الثاني

من الفصل (٢٣٦) حتى الفصل (٨٩٦)

كتاب الصلاة	٢/ ٧
كتاب الجمعة	٢/ ١٦٣
كتاب صلاة العيد	٢/ ٢١١
كتاب صلاة الكسوف	٢/ ٢٢٣
كتاب الجنائز	٢/ ٢٣٣

الموضوع	ج/ ص

كتاب الزكاة ٢/ ٢٦٧
كتاب الصيام ٢/ ٣٩٣

المجلد الثالث

من الفصل (٨٩٧) حتى الفصل (١٥٧٥)

كتاب الاعتكاف وليلة القدر ٣/ ٧
كتاب الحجِّ ٣/ ٢٧
كتاب البيوع ٣/ ١٦٥
كتاب السَّلَم ٣/ ٣٥٩
مختصر كتاب الرهن ٣/ ٣٨٧

المجلد الرابع

من الفصل (١٥٧٦) حتى الفصل (٢١٥٦)

كتاب التفليس ٤/ ٧
كتاب الحجر ٤/ ٥٣
كتاب الصلح ٤/ ٦١
كتاب الحوالة ٤/ ٩١
كتاب الضمان ٤/ ١٠٣
كتاب الشركة ٤/ ١٢٩

الموضوع	ج/ ص
كتاب الوكالة	٤/ ١٤١
كتاب الإقرار	٤/ ١٧٣
كتاب العارِيَّة	٤/ ٢٣٧
كتاب الغصب	٤/ ٢٥٣
كتاب الشفعة	٤/ ٢٩٧
كتاب القراض	٤/ ٣٣٥
كتاب الوصيّة	٤/ ٣٤٧

ٱلْمُجَلَّدُ ٱلْخَامِسُ

من الفصل (٢١٥٧) حتى الفصل (٢٧٤٨)

كتاب الوديعة	٥/ ٧
كتاب قَسْم الفيء والغنيمة	٥/ ٢٧
مختصر قسم الصدقات	٥/ ٥٧
كتاب النكاح	٥/ ٧٩
كتاب الصداق	٥/ ٢٣٥
كتاب القَسْم والنشوز	٥/ ٢٩٩
كتاب الخلع	٥/ ٣١٩
كتاب الطلاق	٥/ ٣٧٥

الموضوع ج/ ص

المجلد السادس

من الفصل (٢٧٤٩) حتى الفصل (٣٣٥٥)

كتاب الرجعة ٦/ ٧

كتاب الإيلاء ٦/ ٢١

كتاب الظهار ٦/ ٤٧

كتاب اللعان ٦/ ٧٧

كتاب العِدَد ٦/ ١٢١

كتاب الرضاع ٦/ ١٧٩

كتاب النفقات ٦/ ٢٠٣

كتاب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه ٦/ ٢٥٥

كتاب الديات ٦/ ٣٤١

المجلد السابع

من الفصل (٣٣٥٦) حتى الفصل (٣٨٨٩)

كتاب القسامة ٧/ ٧

كتاب قتال أهل البغي ٧/ ٥١

كتاب الحدود ٧/ ٧١

كتاب السرقة ٧/ ٨٧

الموضوع	ج/ ص
كتاب الأشربة والحدِّ فيها	٧/ ١٣١
كتاب السِّيَر	٧/ ١٥٧
كتاب الجزية	٧/ ٢١٧
كتابُ الصيد والذبائح	٧/ ٢٥٧
كتاب الضحايا	٧/ ٢٧٩
كتاب الأطعمة	٧/ ٣٠٣
كتاب السبق والرمي	٧/ ٣١٥
كتاب الأيمان	٧/ ٣٤١
كتاب النذر	٧/ ٤٠١
كتاب أدب القضاء	٧/ ٤١٧

المجلد الثامن

من الفصل (٣٨٩٠) حتى الفصل (٤٢١٨)

كتاب القسام	٨/ ٧
كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة	٨/ ٧٣
كتاب الدعاوى والبينات	٨/ ١٠٧
كتاب العتق	٨/ ١٦٣
كتاب التدبير	٨/ ٢١١

الموضوع ج/ ص

كتاب الكتابة ٨/ ٢٢٧

الفهارس العامة

١ ـ فهرس الآيات القرآنية ٨/ ٣١٥
٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار ٨/ ٣١٧
٣ ـ فهرس الأعلام وموارد المؤلّف من الكتب وأصحاب الأقوال ٨/ ٣٢٩
٤ ـ فهرس الأماكن والبلدان ٨/ ٣٤٥
٥ ـ فهرس النبات والطعام والحيوان ٨/ ٣٤٩
٦ ـ فهرس الأحجار والمعادن ونحوها ٨/ ٣٦٣
٧ ـ فهرس الأوزان والمكاييل والمقاييس ٨/ ٣٦٧
٨ ـ فهرس تعريفات الإمام العز (الكلمات المشروحة من المؤلف) «معجم الغاية» ٨/ ٣٧٣
٩ ـ فهرس الفوائد والقواعد والضوابط والكلّيات على ترتيب المؤلف ... ٨/ ٤٠٣
١٠ ـ فهرس الكلمات المشروحة من المحقق ٨/ ٤٢٣
١١ ـ فهرس مسائل المذهب القديم عند الشافعيّة ٨/ ٤٣٥
١٢ ـ فهرس معجم مصطلحات الشافعية في الرجال وتراجمهم ٨/ ٤٣٩
١٣ ـ فهرس معجم مصطلحات الشافعية في الآراء والأقوال ٨/ ٤٤٧
١٤ ـ فهرس أقوال الإمام العز وإضافاته التي انفرد بها عن إمام الحرمين (حيث يقول: قلتُ) ٨/ ٤٥٧

الموضوع	ج/ ص
١٥ ـ فهرس الفوائد المذكورة في حاشية المحقق	٨/ ٤٥٩
١٦ ـ فهرس مقدّمة المحقق	٨/ ٤٦٥
١٧ ـ فهرس المصادر والمراجع	٨/ ٤٦٩
١٨ ـ فهرس الكتب الفقهية للكتاب حسب ترتيب المصنّف	٨/ ٤٩٣
١٩ ـ فهرس الكتب الفقهية للكتاب حسب ترتيب الألفبائي	٨/ ٤٩٩
٢٠ ـ الفهرس العام للكتاب	٨/ ٥٠٣

نبذة تعريفية
الإدارة العامة للأوقاف

الوقف علامة فارقة في مسيرة الحضارة الإسلامية وقد أثبت دوره ومكانته في مجالات التعليم والصحة والعمل الثقافي والاجتماعي بمختلف أشكاله ومازالت المساجد والمدارس والمعاهد والمستشفيات تقف شاهدة على عظمة وأهمية الوقف عبر تاريخنا المجيد.

وفي هذا السياق من العطاء والتواصل الإنساني تهدف **الإدارة العامة للأوقاف** إلى إدارة الأموال الوقفية واستثمارها على أسس اقتصادية، وفق ضوابط شرعية بما يكفل نماءها وتحقيق شروط الواقفين وتعد الأوقاف إحدى أهم مؤسسات المجتمع المدني سواء من ناحية النشأة والقدم أو الاختصاصات المناطة بها.

وانطلاقًا من النهضة الوقفية المعاصرة تم توسيع نطاق الوقف وتنويع مصارفه من خلال إنشاء المصارف الوقفية الستة المشتملة على مختلف نواحي الحياة الثقافية والتربوية والصحية والاجتماعية ... إلخ، وذلك تشجيعًا لأهل الخير وإرشادًا لهم لوقف أموالهم على المشاريع الخيرية التنموية وتنظيمًا لقنوات الصرف والإنفاق المساهمة في بناء المجتمع الإسلامي الحضاري.

وأما المصارف الستة فهي:

١ ـ المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة.

٢ ـ المصرف الوقفي لرعاية المساجد.

٣ ـ المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة.

٤ ـ المصرف الوقفي للبر والتقوى.

٥ ـ المصرف الوقفي للرعاية الصحية.

٦ ـ المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية.

وانطلاقًا من الإيمان العميق بدور العلم الشرعي والثقافة الإسلامية بشكل خاص، والعلوم التطبيقية بشكل عام في تقدم الأمة وتطورها، جاء إنشاء «المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية» ليكون رافداً غنيًّا للعطاء الثقافي والعلمي ضمن نطاق اختصاصاته. وأبرز مثال في إطار أعمال وإنجازات هذا المصرف رحلات العمرة للمتميزين إلى جانب إقامة العديد من الدورات العلمية.

ولا ننسى الإشارة إلى الدور المهم الذي نهض به الوقف تاريخيًّا في تنشيط الحركة العلمية والثقافية، وذلك بإقامة المدارس، والمكتبات والمعاهد وغيرها، ليصنع بذلك حضارة أفادت منها الإنسانية جمعاء.

من أهدافه:

ـ تشجيع ودعم اقامة الانشطة والفعاليات العلمية والثقافية.

ـ الحث على الاهتمام بالتعليم، وبيان دوره في رقي الإنسان ونمو المجتمعات.

ـ نشر العلم الشرعي والثقافة الإسلامية على أوسع نطاق والارتقاء بمستوى العاملين في هذا المجال.

من وسائله:

ـ دعم إقامة المؤتمرات والندوات وحلقات الحوار والمهرجانات والمعارض والمراكز الثقافية الدائمة والموسمية.

ـ دعم وإنشاء المكتبات العامة.

ـ دعم تنظيم الدورات التدريبية التأهيلية لتنمية المهارات والقدرات في مختلف المجالات العلمية والثقافية.

❐❐❐